كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣

ومعه

تصحيح الفروع

للفقيه العلامة المرقوه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المتوفى سنة ٨٨٥

وحاشية ابن قندس

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المتوفى سنة ٨٦١

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

دار المؤيد


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفروع

١٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

باب العاقلة وما تحمله*

الفروع

سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يعقلون، نقلَه عنه حربٌ. عاقلة الجاني: كلُّ ذكورِ عصبته[١] ـ نقله واختاره الأكثرُ ـ نسباً وولاء، الأحرارُ العاقلون البُلَّغ الأغنياءُ، وقيل: ومميزٌ، وعنه: وفقيرٌ معتمِل، ولو بَعُدوا أو غابوا.

وعنه: إلاّ عَمُودَيْ نَسبِهِ. اختاره الخرقي*(☆). وفي «الترغيب»: إلاّ أن

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في العاقلة: (وعنه: إلاَّ عموديْ نسبه. اختاره الخرقي). انتهى. تبع المصنف في ذلك القاضي في «روايته»، وإنما قال الخرقي[٢]: والعاقلةُ: العمومةُ، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين، والروايةُ الأخرى: الأبُ، والابنُ، والإخوةُ، وكلُّ العصبة من العاقلة. انتهى.

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقي بل كلامه إلى الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب وهي قوله: (وعنه[٣]: إلا عموديه وإخوته) فأخرج الآباء والأبناء والإخوة، فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقي.

الحاشية

* فائدة: ما تحمله العاقلةُ؛ هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل، ثمَّ تَحْمِله عنه؟ فيه قولان، كما قيل في فطرة الزوجة والولد، ونحوهما مِمَّن يُخْرِجُ عنه غيره؛ هل يجب عليه ابتداءً أو على المُخْرِج؟ وعلى ذلك ينبني إذا أخرجها عن نفسه بغير إذنِ من يحملها، هل تُجزئُ؟ من قال: يجب على الزوجة ونحوها ابتداءً، قال: تُجزئُ، ومن قال: تجب ابتداءً على الغير، قال: لا تجزئ، كأداء الزكاة عن الغير بغير إذنه.

ومن لا عاقلة له: هل تجب في ذمته الدية، أوْ لا؟ على قولين بناءً على هذا الأصل. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول، في أواخره، في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياس، في كلامه على العاقلة.

* قوله: (وعنه: إلاّ عمودَيْ نسبِهِ. اختاره الخرقي).

قال الخرقي: والعاقلةُ العُمومةُ وأولادُهم، وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى:

---

(١) في (ط): «عصبة».

(٢) في «المختصر» في أوائل كتاب ديات النفس. (٣) ليست في (ح).

الفروع يكون الابنُ[١] من عصبةِ أُمِّه، وعنه: إلاّ عَمُودَيه وإخوتَه، وهم عصبتُه. وعنه: إلاّ ابناه إذا كان امرأةً. نقل حربٌ: الابن[٢] لا يعقل عن أمِّه؛ لأنه من قوم آخرين. وفي هَرِمٍ وزَمِنٍ وأعمى وجهان[م١]. وعنه: تعقِل امرأةٌ وخنثى بولاءٍ؛ فعلى الأول: يحملها حاملُ جنايتِها.

وإن عُرف نسبُ قاتلٍ من قبيلةٍ، ولم يُعلم من أيِّ بطونها، لم يعقلوا عنه. ذكره في «المُذهب» وغيره.

ولا تَعاقُلَ بين ذميٍّ وحربيٍّ، كمسلم وكافر، وقيل: بلى؛ إن توارثا. ويتعاقلُ ذميَّان، وعنه: لا، فإن اختلفت المِلَّةُ، فوجهان، وفي «الترغيب»:

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي هَرِمٍ وزَمِنٍ وأعمى، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٣] والشرح[٤]:

أحدهما: يَحملون منها، وهو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به في «البلغة»، وقدمه الزركشي. قال في «المستوعب»: فأمّا الزَّمْنَى، والشيوخُ والضعفاء، فيعقلون كما يعقل غيرهم. وكذا قال في «الرعاية الصغرى». وقال في «الكبرى»: ويعقل المريضُ، والضعيفُ والشيخُ، وفي الهَرِم والزَّمِنِ وجهان. انتهى.

الحاشية الابن والإخوة، وكلُّ العصبة من العاقلة. وظاهر ما قدَّمه الخرقي: أن الإخوة ليسوا من العاقلة؛ لأنه خصَّ العاقلة بالعمومة وأولادهم. وفي «الزركشي» عن أحمد روايةٌ ثالثة: العاقلة جميع العصبة إلاّ الآباءَ والأبناءَ، وزعم القاضي في «روايتيه» أنها اختيار الخرقي؛ لتقديمه إياها، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة. انتهى. قوله: لتقديمه إياها يوهم أن الإخوة من العاقلة، على الرواية التي قدمها، وليس كذلك. ولعله اكتفى بقوله: ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة؛ لأنَّ فيه

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «لابن».

(٣) ١٢/٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٩.

روايتان(م٢).

الفروع

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ في حكمٍ في بيت المال، كخطأ وكيلٍ، وعليها: للإمام عزلُ نفسه، ذكره القاضي وغيره. وعنه: على عاقلتهما[١] والمراد: فيما تحمله العاقلةُ، كما ذكره في «الروضة» كغيرِ حُكْم.

وكذا إن زاد سوطاً كخطإٍ في حدٍّ أو تعزيرٍ، أو جَهِلا حَمْلاً*[٢]، أو بان مَنْ حَكَمَا بشهادته غيرَ أهلٍ، ومَنْ لا عاقلة له، أو عجزت عن الجميع، ففي بيت المال حالًّا، وقيل: كالعاقلة. وعنه: لا يحمله*، فإن تعذَّر، سقطتْ.

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

مسألة ـ ٢: قوله: (ويتعاقلُ ذميّان، وعنه: لا، فإن اختلفتِ الملةُ، فوجهان، وفي «الترغيب»: روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يتعاقلون، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه.

والوجه الثاني: لا يتعاقلون. وذكر الوجهين في «الكافي»[٣]، وقال: بناءً على

الحاشية

تنبيهاً أنَّ الخرقي لم يذكر الإخوة.

* **قوله: (أو جهلا حمْلاً).**

يعني: إذا أقاما حدّاً على امرأةٍ حاملٍ، وجهلا حمْلَها، فمات الحملُ.

* **قوله: (وعنه: لا يحمله).**

يعني: بيت المال.

---

(١) في (ط): «عاقلتها».

(٢) في الأصل: «حكماً».

(٣) ٥/ ٢٧٧.

الفروع نقله الجماعةُ؛ لأن الدية تلزم العاقلةَ ابتداءً.

وقال الشيخ: بل يتحملُها*، وإن سُلِّم فمع وجودهم، وقيل: بل في ماله*. وإن كان ذمّياً لا عاقلةَ له؛ فقيل: كمسلمٍ، وقيل: في ماله[م٣]، كمن رمى سهماً، ثم أسلم ـ أو كفر ـ قبل إصابته، في الأصحِّ، وكجناية مرتدٍّ، وحُكِيَ وَجْهٌ، وإن تغير دِين جارح حالتَيْ جرح وزُهوقٍ، عَقَلت عاقلتُه حالَ الجرح، وقيل: أرشُه ـ وقيل: الكلُّ ـ في ماله، وإن انجرَّ ولاءُ ابن معتَقَةٍ بين جرح أو رمي، وتلفٍ، فكتغير دِينٍ.

التصحيح الروايتين في توريثهم. انتهى. والمذهبُ عدم التوارث، كما قدمه المصنف في بابه وغيره، وقيل: إن اتفق دينهم، تعاقلوا، وإلاّ فلا، قال في «المغني»[١]: ولا يعقل يهوديٌّ عن نصرانيٍّ، ولا نصرانيٌّ عن يهوديٍّ، ويحتمل أن يتعاقلاَ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وإن كان ذمياً لا عاقلة له؛ فقيل: كمسلم، وقيل: في ماله) انتهى:

أحدهما: يكون في ماله. وهو الصحيح، قطع به القاضي في كُتُبه، وجزم به في «المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية * **قوله: (وقال الشيخ: بل يتحملها).**

٢١٢ أي: يتحملها القاتل؛ يعني الدية يتحملها ابتداءً، وإن/ قولهم: يلزم العاقلة ابتداءً، ممنوع، وإن سُلِّم، فمع وجودهم، وأمّا مع عدمهم فممنوع.

* **قوله: (وقيل: بل في ماله).**

هذا عائدٌ إلى قوله: (سقطت). وعلى هذا تكون في ماله.

---

(١) ١٢/ ٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٦٣.

فصل

الفروع

ولا تحمل عاقلةٌ عمداً، ولا اعترافاً لم تصدِّقه به، ولا صُلحاً، وفسره القاضي وغيرُه بصلحه عن دم العمد. وقال الشيخ وغيره: يغني عنه ذكرُ العمدِ، بل معناه صالَحَ عنه صُلحَ إنكارٍ، وجزم به في «الروضة». ولا قيمةَ دابَّةٍ أو عبدٍ، أو قيمةَ طَرَفه، ولا جنايته[١]، ولا دون ثلث الدية. نصَّ على ذلك.

وتحمل الغُرّةَ تبعاً لدية الأم إلاّ[٢] إن تأخر موتُ الأُمّ. نص عليه، وقال[٣] أيضاً: هذا مِنْ قِبَل أنها نفسٌ واحدة*، وقال: الجنايةُ عليهما واحدة، فقيل له: النبيُّ ﷺ قد جعل في كلّ منهما ديةً، فقد فَصَل بينهما؟ فلم يُجب بشيءٍ. وفي «عيون المسائل»: خبرُ المرأةِ التي قتلت المرأةَ وجنينَها[٤]؟. قال: فوجهُ الدليل؛ أنه قضى بدية الجنين على الجانية[٥] حيث لم تبلغ الثلثَ. ونقل ابن منصور: إذا شربتْ دواءً عمداً، فأسقطتْ جنيناً، فالديةُ على العاقلة، فيتوجه منه احتمالٌ: تحمل القليلَ.

التصحيح

والقول الآخر: حكمُه حكمُ المُسلِم، قدمه في «المحرر».

الحاشية

* قوله: (وقال أيضاً: هذا من قِبَل أنها نفسٌ واحدة).

أي: إن نفس الجنين نفسٌ واحدةٌ. وفي هذا إشارةٌ إلى أن العاقلةَ تحمله، وإن لم يكن تبعاً للأم؛ لأنها ديةُ نفس فحملتها العاقلة، أشبهت ديةَ النفس التي تبلغ الثلثَ فصاعداً، وهذا موافقٌ لما ذكره

---

(١) في (ط): «جناية».

(٢) في النسخ الخطية: «لا».

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرّةٌ: عبدٌ أو أمة.. الحديث. وهذا سياق البخاري.

(٥) في (ط): «الجناية».

الفروع وعمدُ مميِّزٍ كمجنونٍ، وعنه: في ماله. قال ابن عقيل والحلواني: مغلَّظةً، وفي «الواضح» روايةً: في ماله بعد عشر. ونقل أبو طالب: ما أصاب الصبيُّ من شيءٍ، فعلى الأب[١] إلى قَدْر ثُلُثِ الديةِ، فإذا جاوز ثلثَ الدية، فعلى العاقلة[٢]. فهذا روايةٌ: لا تحمل الثلثَ.

وتحمِلُ شبهَ عمدٍ، مؤجَّلاً في ثلاث سنين. نصَّ عليه، كخطأ، وعنه: مؤجَّلاً كذلك في مالِ جانٍ، وقيل: حالًّا، قدمه في «التبصرة»، و«الرعاية»، كغيره[٣]. وذكر أبوالفرج: تحمله[٤] حالًّا، وفى «التبصرة»: لا تحمل عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث، وجميعُ ذلك في مال جانٍ في ثلاث سنين.

وقال الخرقي: تحملُه* العاقلةُ(☆). وفي «الروضة»: ديةُ الخطأ في خمس سنين، في كلِّ سنة خُمُسُها.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وقال الخرقي: تحمله العاقلةُ) يعني: العمدَ والصُّلحَ والاعترافَ وما دون الثلثِ. ليس هذا في الخرقي، ولعل هذا من تتمة نقل صاحب

الحاشية في رواية ابن منصور: إذا شربتْ دواءً، فأسقطت جنينَها؛ أن الدية على العاقلة. فَوَجَّه المصنفُ من نقل ابن منصور احتمالاً أن العاقلةَ تحمل القليلَ. وقد يقال: إن هذا مختصٌّ بالجنين؛ لكون ديته ديةَ نفس، فيكون منزَّلاً منزلةَ الدية الكاملة، وإن كان دونَ الثلث؛ لكونه دية نفس، ولا يقاس القليلُ الذي ليس بدية نفس.

* قوله: (وقال الخرقي: تحمله).

الذي ذكره الخرقي في «مختصره» أن العاقلة لا تحمل ذلك؛ فإنه قال: والعاقلة لا تحمل العمد،

---

(١) في (ط): «الأول».
(٢) في (ر): «عاقلته».
(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).
(٤) بعدها في النسخ الخطية: «العاقلة».

الفروع ويجتهد حاكمٌ فيما تحمله العاقلةُ، فيحمِّل كلَّ واحد ما يَسْهُلُ. نصَّ عليه، وعنه: يُحمَّل الموسِرُ ـ مالكُ نصابٍ عندَ حلولِ الحولِ، فاضلاً عنه، كالحج وكفارةِ ظهارٍ ـ نصفَ دينارٍ، والمتوسطُ ربعاً، وفي تكرره[١] في الأحوال وجهان[م٤].

التصحيح «التبصرة»، وأنه نقله عن الخرقي في غير كتابه، وإلاّ فهو خطأٌ[٢].

مسألة ـ ٤: قوله: (وفي تكرره[١] في الأحوال وجهان). انتهى. وأطلقهما في«الفصول»، و«الكافي»[٣]، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وغيرهم:

الحاشية ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث. فقول الخرقي موافقٌ لما ذكره المصنف في أول الفصل. وما ذكره عن «التبصرة»: وهو عدم الحمل لذلك، فقول المصنف: (وقال الخرقي: تحمله)، مشكل، والذي يظهر لي أن ما ذكره عن الخرقي هو من تمام ما حكاه عن «التبصرة»؛ أعني أن في «التبصرة» حُكِي ذلك عن الخرقي، فهو إمّا وهم على الخرقي، وإمّا أن الخرقي ذكر ذلك في غير «المختصر»، فنقله عنه في «التبصرة» من غير بيان: هل هو في «المختصر» أم لا؟ والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «تكراره».

(٢) على تقدير أن يكون الكلام من تتمة نقل صاحب «التبصرة» فإن الضمير في قوله: تحمله، يعود على شبه العمد، وليس على المذكورات من عمد وصلح.. إلخ بدليل أنه لا خلاف في المذهب أن العاقلة لا تحمل شيئاً من تلك المذكورات. ويؤيده أيضاً قول الخرقي في «المختصر»: فإن كان القتلُ شبه عمدٍ، فكما وصفتُ في أسنانها، إلاّ أنها على العاقلة في ثلاث سنين. أهـ. ونص في «المقنع»، و«الشرح الكبير» أيضاً على أن الخرقي قال: تحمل العاقلة شبه العمد. والله أعلم.

(٣) ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٤) ١٢/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٨١ ـ ٨٥.

الفروع ويَبْدَأُ بالأقربِ كإرثٍ. قال أحمد: الأبُ فمن دونه الأقربُ فالأقربُ. وفي «الواضح»، و«المذهب»، «والترغيب»: الآباءُ، ثم الأبناءُ، وقيل: مُدْلٍ بأبٍ، كمُدْلٍ بأبوين.

وذكر ابن عقيل، في مساواة أخٍ لأبٍ لأخٍ[١] لأبوين، روايتين. وخرَّج منها مساواةُ بعيدٍ لقريبٍ. ونقل الفضلُ وابن منصور: أن عمر لما أرسلَ إلى المرأةِ، فأسقطت، قال لعليٍّ: لا تبرحْ حتى تقسمها على قومك؛ يقول:

التصحيح أحدهما: يتكرر النصفُ دينارٍ والربعُ دينارٍ، في الأحوالِ الثلاثةِ، على الغَنيِّ والمتوسط، قدَّمه ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلامِ جماعةٍ، فيجب في كلِّ حولٍ، على الغنيِّ نصفُ دينار، وعلى المتوسطِ ربعُ دينارٍ. قال في «الكافي»[٢]: لأنه قدرٌ يتعلق بالحول على سبيلِ المواساةِ، فيتكرر بالحول كالزكاةِ، انتهى.

والوجه الثاني: لا يتكرر، [٣]بل يقسَّط[٣] على الغنيِّ النصفُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثةِ، وكذلك المتوسط يُقسَّط عليه الربعُ دينارٍ في الأحوالِ الثلاثةِ، صرح به في «الفصول»، وأزال الإشكال، قال في «الكافي»[٢]: لو قلنا يتكرر، لأفضى إلى إيجاب أكثر من أقلِّ الزكاة، فيكون مضرّاً. انتهى. قال في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]: لأن في إيجاب زيادة على النصف، إيجاباً لزيادةٍ على أقلِّ الزكاة، فيكون[٦] مضرّاً. انتهى.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب. وليس في بابِ كفارةِ القتلِ شيءٌ مما نحن بصدده.

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣ـ٣) في (ح): «بالقسط».

(٤) ١٢/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٨٤.

(٦) في (ط): «يكون».

الفروع

على قريش، فقسمها عليهم[١]، وفي «الترغيب»: لا يُضرَب على عاقلةِ مُعتَقَة في حياة مُعتِقَة، بخلافِ عصبةِ النسبِ. كذا قال، ونقل حربٌ: والمولى يعقِلُ عنه عصبةُ المعتِق.

وتؤخذ من بعيدٍ لغيبةِ[٢] قريبٍ، وقيل: يُبعث إليه.

فإن تساوَوْا، وكَثُروا، وُزِّع الواجبُ بينهم. نص عليه. وما أوجبَ ثلثَ دية فأقلَّ أُخذ في رأس الحول، وثلثيها فأقلَّ، ففي رأس الحول ثلثٌ، وبقيتُه في رأسِ آخرَ، وإن أوجب ديةً فأكثر، ففي كلِّ حولٍ ثُلُثٌ. وعند القاضي وأصحابِه: ديةُ نفسٍ في ثلاثٍ*: وقيل: الكلُّ. وإن قتل اثنين، فديتُهما في ثلاثٍ، كإذهابه بجنايته سمعاً وبصراً، وقيل: في ستٍّ.

وابتداءُ الحول من الزُّهوقِ، وفي الجُرْح من البُرء. وقال القاضي: من الجناية في قَتْلِ مُوحٍ وجُرْحٍ لم يَسْرِ. ومن صار أهلاً عند الحَوْل لزمه، في الأصحِّ. وإن حدث مانعٌ بعد الحولِ فقِسْطُه، وإلاّ سقط[٣].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعند القاضي وأصحابه: ديةُ نفسٍ في ثلاثٍ).

فعلى قول القاضي: تكون ديةُ المرأةِ والذمِّيِّ وديةالجنين ـ إذا قلنا: تحمِلها العاقلة ـ في ثلاثِ سنين؛ لكون ذلك دية نفس كاملةً، فتكون بمنزلة الدية الكاملة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨١٠).

(٢) في (ر): «كغيبة».

(٣) بعدها في الأصل: و«الله أعلم».

٢/١٧٣ / باب كفارة القتل

الفروع تلزم كلَّ قاتل، ولو بسبب بعد موته*. نصَّ عليه، لكلِّ مقتولٍ بغير حقٍّ، ولو مستأمِناً، وقيل: ولو مُضغةً لم تتصور، وفي «الإرشاد»[١]: إن جنى عليها، فألقت جنينَيْنِ فأكثرَ، فقيل: كفارةٌ، وقيل: تتعدد. فيُخرَّج مثله في جنين وأمِّه[٢]، وعنه: يكفي المشتركَيْن كفارةٌ واحدةٌ[٣]، واختار[٤] الشيخ: لا تلزم قاتلَ نفسه. وعنه: ولاكافراً؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح»، وفي «الانتصار» ـ في إخراج واجب حج ـ: لا يلزم مجنوناً. واختار أن قتلَ الجاهليةِ الموءودة كانوا معتقدين الحلَّ، والجهل بالحكم كالخطأ. وكذا في «عيون المسائل» إن صح ما رُوي أنه ﷺ أمر عمر أن يعتق عن كل موءودةٍ في الجاهلية رقبة.

ولا تلزم قاتلاً حربيّاً، قاله في «الترغيب» وغيره، ولا قاتلاً نساءَ حربٍ، وذريتَهم، ومن لم تبلغه الدعوة*، وقَوَداً وحدّاً[٥]، وصائلاً وباغياً، وفيه في «الترغيب» وجهان على روايةِ: لا ضمان.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولو بسبب بعد موته).

الذي يظهر أن معناه: أنه لو فعل سبباً في حياته، فحصل به القتل بعد موته، مثل أن ينصب حجراً عدواناً، فيحصل القتل به بعد موت الذي نَصَبه، فتجب الكفارة في تركته.

* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة).

يعني مَنْ قَتَلَ مَن لم تبلغه الدعوة، لا يلزمه كفارة. وكذلك مَنْ قَتَلَ قَوَداً، أو حدّاً، أو صائلاً، أو باغياً.

---

(١) ص ٤٦٥.
(٢) في (ط): «أنه» وينظر الإرشاد ص ٤٦٥.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في (ط): «اختاره».
(٥) في (ط): «واحداً»، وفي (ر): «ووحدا».

الفروع قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوةُ تجب فيه الكفارةُ والديةُ، ثم قال: وفي وجوب الدية خلافٌ بين العلماء.

ولا تلزم في العمد، واحتج غيرُ واحدٍ بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير، احتاج دليلاً يَثْبت بمثله نسخُ القرآنِ. زادَ في «عيون المسائل»: وأين الدليلُ القاطعُ على[١] أنه إذا تاب من قَتلٍ أو كُفرٍ، قد شاء أن يغفر له، وعنه: بلى، اختاره الخرقي، وأبومحمد الجوزي، وغيرهما، كشِبْهِهِ على الأصحِّ.

ومن لزمته ففي ماله، وقيل: ما حَمَله بيتُ المال من خطأِ إمامٍ وحاكمٍ، ففيه*.

ويُكفِّر عن غير مكلَّف من ماله وليّه. نقل مهنا[٢]: القتلُ له كفارةٌ، والزنا له كفارةٌ. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشدَّ من الزنا، قال الشافعيةُ: أكبر الكبائر بعد الشرك القتلُ، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» في كتاب الشهادات[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: ما حمله بيتُ المال من خطأ إمام وحاكمٍ، ففيه).

فعلى هذا القول؛ تكون الكفارة التي تجب على الإمام والحاكم المخطئِ، في بيت المال، وعلى المقدَّم؛ تكون عليه.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «منها».

(٣) بعدها في (ر): «والله أعلم».

الفروع

باب القسامة

وهي: أيمان مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ، وظاهر الخرقي: موجبٌ للقَوَد[١]، وفي «الترغيب»: عنه: عمداً، والنصُّ: أوخَطأ. وقيل: لا قسامة في عبدٍ و[٢]كافر، كطَرَفٍ، نص عليه.

ويُشترط لها اللَّوْث؛ وهو العداوةُ، ولو مع سيدِ عبدٍ. قال في «الرعاية»: وعصبةُ مقتولٍ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبَر، وكالقبائل التي يطلب بعضُها بعضاً بثأرٍ. ونقل عليُّ بن سعيد: عداوةٌ أو عصبيةٌ.

وعنه: أنه[٣] ما يغلب على الظن صحةُ الدعوى به، كتفرُّقِ جماعةٍ عن قتيل، ووجودِ قتيلٍ عند من معه سيفٌ ملطخ بدَمٍ، وشهادةِ من لا يثبت بشهادتهم[٤] قتلٌ. اختاره أبومحمد الجوزيُّ، وابن رزين، وشيخنا، وغيرهم. وقول المجروح: فلانٌ جرحني، ليس لَوْثاً.

ونقل الميموني: أذهبُ إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لطْخٌ، إذا كان ثَمَّ سببٌ بيِّنٌ، إذا كانَ ثَمَّ عداوةٌ، إذا كان مِثْلُ المدَّعى عليه يفعل هذا.

وعنه: يشترط مع العداوة أثرُ القتلِ. اختاره أبو بكر، كَدَمٍ من أُذنه، وفيه: من أنْفِهِ وجهان[م١].

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وعنه: يشترط في العداوة أثرُ القتل، اختاره أبو بكر، كدمٍ في

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «القود» . وقوله: موجب، بالكسر، صفة للقتل .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) الضمير يعود على اللَّوْث .

(٤) ليست في (ط) . وفي (ر) «بهم» .

الفروع

ويتوجَّهُ: أوْ من شَفَته. وفي «الترغيب»: ليس أثراً*. واشترطَ القاضي أن لا يختلط بالعدو[١] وغيره. وقال ابن عقيل: إن ادَّعى قتيلٌ على محلَّةِ بلدٍ كبيرٍ يطرقُه غيرُ أهله، تثبت القسامةُ في روايةٍ.

ويُشترط: تكليفُ القاتل؛ لتصح الدعوى، وإمكانُ القتل منه، وإلاّ كبقية الدعاوى، وصفةُ القتل، فلو استحلفه الحاكمُ قبل تفصيله لم يُعتدَّ به؛ لعدم تحرير الدعوى. وطلبُ الورثة، وكذا اتفاقُهم على القتل، وعينِ القاتل، نص عليه.

وقيل: إن لم يُكذِّب بعضُهم بعضاً. [٢]لم يُقْدح[٢]، كغيبته[٣]، وعدم تكليفه، ونكولِه، في الأصح فيهن. وهل يحلف خمسين يميناً أو بقِسْطه؟ فيه وجهان[م٢]. ويأخذ نصيبَه. ثم إن زال المانع[٤] عن صاحبه، حلف بقسطه.

التصحيح

أذنه، وفيه: من أنفه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٥]، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»:

أحدهما: يكون لَوْثاً. وهو الصواب، كما لو خرج[٦] من أُذنه، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يكون لَوْثاً.

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه؟ فيه وجهان) انتهى.

الحاشية

* **قوله: (وفي «الترغيب» ليس أثراً).**

أي: الذي من الشَّفَة ليس أثراً.

---

(١) في (ط): «بالعمد».

(٢-٢) في (ر): «ثم يقدح».

(٣) في (ط): «لغيبته».

(٤) في النسخ الخطية «المنع»، والمثبت من (ط).

(٥) ١٢/١٩٧.

(٦) في النسخ الخطية: «جرح»، والمثبت من (ط).

الفروع وقيل: خمسين، ويأخذ. وعلى هذا إن[١] اختلف التعيينُ، أقسم كل واحد على من عَيَّنه.

ومتى فُقِدَ اللَّوْث حلف المدَّعَى عليه يميناً، وعنه: خمسين، وبرئ، وعنه: لا يمين في عمدٍ، وهي أشهر.

ولا قسامةَ مع عدم تعيينه، نص عليه، قال جماعةٌ: نحوُ: قَتَلَه هذا مع جماعةٍ. أو: قَتَلَه أحدُهما، وفي «المغني»[٢] عن أبي بكر والقاضي ثبوتها في: قَتَلَه زيدٌ وآخرُ لا أعْرِفه. وقال آخر: قَتَله عمرٌو وآخرُ لا أعرفه.

ويُقبل تعيينُه بعد قوله: لا أعْرفه، وفي «الترغيب» احتمالٌ. قال أحمد: ولا قسامة على أكثر من واحد، إنما قال النبي ﷺ: «تستحقون دم صاحبكم»[٣]. وعنه: بلى، في غير قَوَدٍ، وتجب الديةُ، فلو ادَّعى على اثنين

التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم.

أحدهما: يحلف خمسين يميناً. اختاره أبو بكر[٥] في «الخلاف»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«منوره»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يحلف بقسطه. اختاره ابن حامد، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٢/١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حَثْمة.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٤٢.

(٥) بعدها في (ط): «و».

الفروع [على] أحدهما لَوْث حَلف عليه خمسين، وأخذ نصفَ الدية، والآخرُ إن حَلف بَرِئ، وإن نَكَل، ففي الحكم عليه الوجهان. ولو[١] عيّن بعضُهم قاتِلاً، فقال بعضهم: وهذا أيضاً، حلفا على المتَّفق عليه، وأخذا[٢] نصفَ الدية.

ويجب القَوَدُ في قسامةِ العمد بشرطه، نص عليه، كسائر قتل العمد. قال أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يُبيحه بأيسر منه، فيبيحه بالظن، فلو حَمَل عليه بسلاحٍ ليأخذ متاعَه، أليس دمه هدراً؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء، فكذا بما وقع في أنفسهم، وعرفوه ويُقسمون[٣] عليه.

ويُبْدأ في القسامة بأيْمان ذُكورِ العصبةِ العدول أوّلاً ـ نص عليه ـ الوارثين. وعنه: أوْ لا، نصرها جماعة، فيقسم[٤] من عُرف [٥]وجْهُ نَسَبه[٥] من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط، ذكره جماعة، وسأله الميموني: إن لم يكن أولياءُ[٦]؟ قال: فقبيلتُه التي هو فيها وأقربُهم منه.

ولا تُقْسِم أُنثى، نصّ عليه، وعند ابن عقيل: تُقسم في الخطأِ، وفي خنثى[٧] وجهان(م٣).

التصحيح **مسألة ـ٣:** قوله: (وفي خنثى وجهان) انتهى. وأطلقهما في«المغني»[٨]،

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «إن».

(٢) في الأصل: «أخذ».

(٣) في الأصل: «تقتسمون».

(٤) في (ط): «فقسم».

(٥ ـ ٥) في (ط): «وفيه نسبة».

(٦) في (ط): «أولياءه».

(٧) بعدها في الأصل: «مشكل».

(٨) ١٢/ ٢١٠.

الفروع ولا مرتدٌّ وقتَ موت[١] موروثِه الحرّ؛ لعدم إرثه ولو أسلم، بل[١] بعد موته*.

فيحلفون خمسين بقَدْر إرثِهم، ويُكمل الكسر، وإن انفرد واحدٌ، حلفها، نص عليه، ونقل الميموني: لا أجترئ عليه، النبيُّ ﷺ يقول: «يَحْلف منكم خمسون»[٢] قلت: فمن احتج بالواحد*؟ قال: يحتج بحديث معاوية،

التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: لا مدخل له، كالنساء، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية * قوله: (بل بعد موته).

التقدير، والله أعلم: ولا مرتدٌّ وقتَ موته، بل بعد موته.

* قوله: (قلت: فمن احتج بالواحد؟) إلى آخره.

يشير إلى ما رواه عبدالرزاق[٤] عن ابن المسيب أن القسامة في الدية[٥] لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نَكَلَ منهم رجلٌ، رُدَّتْ قسامتهم، حتى حجَّ معاويةُ، فاتَّهم بنو أسد مصعبَ بنَ عبد الرحمن بنِ عوف، ومعاذَ بنَ عبيدِ الله بنِ معمر، وعقبةَ بنَ معاوية بقتل إسماعيل بن هشام[٦]، وتخاصموا إلى معاوية إذ حج، ولم يقم عبدالله بن الزبير بيِّنة إلاّ بالتهمة. فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة وبنو تيم وبنو الليث، أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحلف على الثلاثة جميعاً،

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٥٢٦) عن رجال من الأنصار. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٢١ من طريقه. ثم قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) في «المصنف»: «الدم».

(٦) في «المصنف»: «هَبَّار».

الفروع

قَصَرَها على ثلاثةٍ[١] ابنُ الزبير[٢]. وفي «مختصر ابن رزين»: يحلف وليٌّ يميناً. وعنه: خمسين.

وإن جاوزوا خمسينَ، حلف خمسون؛ كلٌّ واحدٍ يميناً، وفي اعتبار كون الأيْمان في مجلس واحد، فيه وجهان، أصلهما الموالاةُ[☆] (م٤).

التصحيح

والوجه الثاني: له مدخل كالرجل، فيحلف.

مسألة ـ ٤: قوله: (وفي اعتبار كون الأيْمان في مجلس واحد، فيه وجهان، أصلهما الموالاةُ) انتهى.

أحدهما: لا يُعتبر المجلس، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وقطع به في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وغيره.

والوجه الثاني: يُعتبر.

(☆) **تنبيه**: قوله: (أصلهما الموالاة) يعني أن الأيمان؛ هل تجب الموالاة فيها أم

الحاشية

ونستحق، فأبى معاوية أن يحلفوا إلاّ على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فرددها[٥] على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً، [٦]وكان أول ما قصرت القسامة[٦]. ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك. ثم رُدَّت القسامة إلى الأمر الأول.

قال ابن حزم[٧]: وأمّا الزهري فصح عنه إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين، بطلت، ولا تُردد الأيمان، وإنَّ ترديدها محدث. ونَقَلَ عن عبدالملك بن مروان أنه أول من قضى أن لا يقتل في

---

(١) بعدها في النسخ الخطية: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٦١).

(٣) ١٢/ ٢١٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) في (ق): «فردوها».

(٦ ـ ٦) في «المصنف»: «بين الركن والمقام، فبرئوا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة».

(٧) في «المحلّى» (١١/ ٧).

الفروع فإن[١] اعتُبر، فحلف ثم جُنّ أو عُزل الحاكمُ، بنى، لا وارثُه، ووارثُه كهُوَ، وفي «المنتخب»: إن لم يكن طالبٌ، فله الحقُّ ابتداءً، ولا بُدَّ من تفصيل الدَّعوى في يمين المدَّعِي.

ومتى حلف الذكور[٢] فالحقّ للجميع، ويحتمل أنَّ العمد لذكور العصبة. والسيد كوارثٍ، وإن نكلوا أو كانوا نساء، حلف المدَّعَى عليه خمسين[٣]. وعنه: يَغْرم الديةَ، وعنه: من بيت المال. اختاره أبوبكر، وقدم في «الموجز»: يميناً واحدة، وهو رواية في «التبصرة». فإن ادّعى على جماعة وصح، فقيل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطَه بالسوية[م٥].

التصحيح لا؟ والصحيح من المذهب أنها[٤] لا تجب، قطع به الشيخ في «المغني»[٥]، والشارح[٦]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة ـ ٥: قوله: (فإن ادعى على جماعة، [٧]وصح[٧]، فقيل: يحلف كلُّ واحد خمسين، وقيل: قسطَه بالسوية) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

أحدهما: يحلف كل واحدخمسين يميناً، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»[٥]

الحاشية القسامة إلاّ واحد، وكان مَنْ قبله يقتلون فيها الرهطَ بالواحد قال: هو خبر ساقط؛ لأنَّه يروى عن ابن أبي الزناد وابن سمعان وكلاهما ساقط.

---

(١) في (ط): «قال».

(٢) في (ر): «المذكور».

(٣) بعدها في الأصل: «يميناً».

(٤) في (ط): «أنهما».

(٥) ١٢/٢١٣.

(٦) في (ط): «الشرح».

(٧ ـ ٧) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

و[١] في «المستوعب»: لا تصح يمينُه إلاّ بقوله: ما قتلتُه، ولا أعَنتُ عليه، ولا تسببتُ؛ لئلا يَتَأول.

٢/١٧٤ ويعتبر حضور المدَّعَى عليه وقتَ يمينه، كالبينة عليه/، وحضور المدَّعي. ذكره الشيخ وغيره. وإن لم يرض الأولياء يمين المدَّعَى عليه، فداه الإمامُ من بيت المال، وإن نكل، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقِرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الديةُ، وهي أظهر[م٦، ٧].

التصحيح

و«الشرح»[٢] ونصراه، وابن رزين، وصاحب «الرعايتين»، و«النظم»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يحلف كل واحد منهم بقسطه، ويكون بالسوية بينهم[٣].

مسألة ـ ٦ ـ ٧: قوله: (وإن لم يرض الأولياءُ يمين المدعَى عليه، فداه الإمامُ من بيت المال، وإن نكل[٤]، فعنه: كذلك، وعنه: يحبس حتى يُقِرّ أو يحلف، وعنه: تلزمه الديةُ، وهي[٥] أظهر) انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى: إذا طلبوا أيْمانهم ونكلوا؛ فهل يحبس حتى يُقِرّ، أو يحلف أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الزركشي.

إحداهما[٦]: لا يحبس، وهو الصحيح. جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»[٨]،

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٢ .

(٣) ليست في (ح) .

(٤) في (ح): «نكلت» .

(٥) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع» .

(٦) في (ط): «أحدهما» .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٤ .

(٨) ١٢/ ٢٠٦ .

الفروع ولو رد اليمينَ على المدعِي، فليس للمدعي أن يحلف. وفي «الترغيب»: على ردِّ اليمين وجهان، وأنهما في كلِّ نكولٍ عن يمين[١]، مع العود إليها في مقام آخر؛ هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟.

ويُفْدى ميتٌ في زحمة ـ كجمعة وطواف ـ من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي[٢]، وعنه: هَدْرٌ، وعنه: في صلاة لا حجٍّ، لإمكان صلاته في غير زحام خالياً، ونقل عن[٣] عبد الله: لا بأس أن يَدِيَه سلطانٌ. قال أبو بكر: فهذا استحبابٌ.

التصحيح و«الشرح»[٤]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُحبس حتى يُقرَّ أو يَحلف.

(☆) تنبيه: ظهر مما تقدم أن في إطلاق المصنف شيئاً، وأن الأولى أنه كان يقدم: أنه لا يُحبس.

المسألة الثانية: إذا قلنا: لا يُحبس، فهل تلزمه الديةُ أو تكون في بيت المال؟.

أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«الزركشي»/ ، وغيرهم. ٢٢٩

إحداهما: تلزمه الديةُ، وهو الصحيح، قال المصنف هنا: (وهو أظهر)، واختاره أبوبكر، والشريف، وأبوالخطاب، والشيخ الموفق، وغيرهم، وصححه الشارح،

الحاشية .....

(١) في الأصل: «اليمين» .

(٢) وهو ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣١٦) عن يزيد بن مذكور الهَمْداني، أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في الزحام، فجعل عليٌّ ديته من بيت المال . وأخرج أيضاً (١٨٣١٧) عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قُتل في الكعبة، فسأل عمر عليّاً، فقال: من بيت المال .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٦٤ .

الفروع

وإن كان قتيلاً، وثَمَّ مَنْ بينه وبينه شيء[١]، أُخذ به. نقله مُهَنَّا، وسأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين؟ قال: هذا قسامة. قال المرُّوذي: واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية، ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عُمر: قيسوا ما بين الحَيَّيْن، فإلى أيِّهما كان أقرب، فَخُذهم به. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتُغَرِّمنا، وتُحْلِفنا؟ قال: نعم، فأحْلف خمسين رجلاً: باللهِ ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً. قال عمر: وهذا إزالةُ القود باليمين[٢]. وعن أبي سعيد [٣]الخدري، رضي الله عنه[٣] قال: وُجِد قتيل بين قريتين، فأمر النبي ﷺ، فذُرِع ما بينهما*، فوُجِد إلى أحدهما أقربَ، فكأنِّي أنظر إلى شبر النبي ﷺ، فألقاه على أقربهما [٤]، والله أعلم.

التصحيح

والناظم، وقدمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يكون في بيت المال، قدمه في«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

* قوله: (وعن أبي سعيد الخُدْري، قال: وُجد قتيلٌ بين قريتين، فأمر النبي ﷺ، فذُرِعَ ما بينهما).

الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٤]، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف جدّاً ضعفه هُشيم، وسُفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. قال ابن حزم[٥]: وما ندري أحداً وثقه، وذكر أحمد أنه بلغه أنه كان يأتي إلى الكلبي الكذاب، ويأخذ عنه الأحاديث، ويكنيه بأبي سعيد، ويحدث بها فيوهم الناس أنه أبوسعيد الخدري وهذا من تلك الأحاديث ـ والله أعلم ـ فهو ساقط[٦].

---

(١) في الأصل: «عداوة».

(٢) أورده صاحب نصب الراية ٤/ ٣٩٧ وأخرجه البيهقي ٨/ ١٢٤ بمعناه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٣٤١) والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٢٦.

(٥) في «المحلّى» ١١/ ٨٦.

(٦) هذا التعليق كله من «المحلى» وتصرف فيه ابن قندس ببعض الاختصار.




كتاب الحدود




كتاب الحدود

الفروع

تَحْرم إقامةُ حدٍّ إلاّ الإمام أو نائبه، واختار شيخنا: إلاّ لقرينة، كتطلُّب الإمام له[١] ليقتله، وعلى الأول: لا ضمان*، نص عليه. ولسيدٍ مكلَّفٍ عالمٍ به، والأصحُّ: حُرٍّ ـ وقيل: ذَكرٍ عدلٍ ـ إقامتُه على الأصحِّ على رقيقه الكاملِ رقُّه، كتعزير.

وقيل: غيرِ المكاتب(☆). وقيل: وغيرِ [٢]مرهونةٍ ومستأجرةٍ[٢]، كأَمَةٍ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ولسيدٍ... إقامتُه... على رقيقه... وقيل: غيرِ مكاتب) انتهى. فقدَّم أن له إقامتَه على مكاتبه، ولم أعلم له متابعاً، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو[٣] الصحيح، اختاره الشيخ الموفَّق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع»[٤]، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الأدمي»، قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً على قِنٍّ. وقدمه في «الشرح»[٤]، قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يقم الحدّ على مكاتَبته، وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و[٥] «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (وعلى الأول: لا ضمان).

الأول هو تحريم إقامة الحد على غير الإمام، أو نائبه. واعلم أنه لا ضمان على الأول والثاني، إنما ذَكَرَ المصنف الأول دونَ الثاني؛ لأنَّه قد يُتوهم من الأول أنه يضمن؛ لأنَّه ليس له إقامته، فذكر الشيخ أنه لا ضمان، وأمّا على القول بأن له إقامته، لا يحصل معه هذا الوهم، فلم يحتج إلى

---

(١) ليست في (ر).

(٢-٢) في (ط): «مرهونه ومستأجره».

(٣) في (ص): «في».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٧١.

(٥) ليست في (ط).

الفروع مزوَّجة، نص عليه، وفيها وجهٌ، وصححه الحُلواني، ونقل مُهَنَّا: إن كانت ثيباً، ونقل ابن منصور: إن كانت محصَنةً فالسلطانُ، وأنه لا يبيعُها حتى تُحدَّ. وجعل في «الانتصار» وغيره: مرهونَةً ومكاتبةً أصلاً لمزوَّجةٍ.

وقيل: يقيمه وليُّ امرأة، ومن أقامه، فبإقرار.

ويسمع البينةَ حاكمٌ، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها[١] (م١).

ونصه: يقيمه بعلمه، وعنه: لا، اختاره القاضي.

ونقل الميموني وجوب بيع رقيقٍ زنى في الرابعة، وفي قَتْله لردةٍ وقطعه

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ويَسمع البينةَ حاكمٌ، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها). انتهى.

أحدهما: يسمعها ويقيمه كالحاكم، اختاره القاضي يعقوب، وجزم به في «المقنع»[٢]، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يسمعها ولا يقيمه، قدّمه في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رزين».

الحاشية ذكره، وإنما حكم بعدم ضمانه لأنه يُقتل شرعاً، فهو غير معصوم، فقد فعل معه ما وجب عليه شرعاً، ولكن القاتل له في فعله تعدٍّ على الإمام، وذلك لا يوجب ضماناً. ونظير المسألة ما ذكره في المرتدِّ: أنه يقتله حيث تَعَيَّنَ قَتْله، ولو قتله غيره، لا ضمان، وهذا مثله.

---

(١) في (ط): «بشروطها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥١٥.

(٣) ١٢/ ٣٧٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٧١ ـ ١٧٣.

لسرقةٍ روايتان(م٢). ويأتي في التعزير[١]: وجوبُ إقامة الحد، وظاهره: ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، وقاله شيخنا، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمعُ بين معصيتين. الفروع

وقال شيخنا: إن عصى الرقيقُ علانيةً، أقام السيدُ عليه الحدَّ، وإن عصى سرّاً، فينبغي أن لايجب عليه إقامته، بل يُخيَّر بين ستره واستتابته بحَسَب المصلحة في ذلك، كما يُخيَّر الشهودُ على إقامة الحدّ بين إقامتها عند الإمام، وبين الستر على المشهود عليه، واستتابته بحَسَب المصلحة، فإن ترجح أنه[٢] يتوب، ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحدّ عليه ضررٌ للناس،

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي قتله لردةٍ وقطعه لسرقةٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، صححه في «المغني»[٤]، و«الشرح»، و«النظم»، ونصروه[٥]، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي».

و[٦]الرواية الثانية: له ذلك، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم

الحاشية .....

(١) ص١٠٤ .

(٢) في (ر): «أن» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ١٧١ ـ ١٧٣ .

(٤) ١١/ ٤٧٠ .

(٥) في (ط): «لضرورة» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع كان في الراجح رفْعُه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا: إلاّ أن إقامةَ الحدّ بعلمه، و[١]لم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه[٢] لو وجب على مَنْ علم من رقيقه حدّاً، أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته، لأفضى ذلك إلى وجوبِ هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم، وقد قال النبي ﷺ: «من سَتَر مسلماً، سَتَره الله في الدنيا والآخرة»[٣]. كذا قال، ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامتُه بثبوته عنده، كالإمام.

ولا يلزم ما ذَكَره، بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيدِ إقامتُه؛ لأنه استثنوه من التحريم. ويتوجه من قول شيخنا تخريجٌ في الإمام، وغايتُه تخصيصُ ظاهر الأخبار وتقييدُ مطلقِها، وهو جائز، و[٤]لكن الشأن في تحقيق دليلِ التخصيصِ والتقييدِ. وقيل: لوَصيٍّ حدُّ رقيقِ مُولِيه.

ويُضرب الرجل قائماً، وعنه: قاعداً، بسوطٍ لا خَلَقٌ ولا جديدٌ، نص عليه. قال في «البلغة»: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفِّيَّةِ[٥]، وعند الخرقي: سوطُ عبدٍ دون حرٍّ، بلا مَدٍّ؛ لأنه مُحدَثٌ، نص عليه، ولا ربطٍ، ولا يُجَرَّد، بل مع قميص أو اثنين، نقل أبو الحارث والفضل: وعليه ثيابُه، وعنه: يجوز تجريده، نقل عبد الله والميموني: يُجرد.

التصحيح به في «الوجيز».

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «لأن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «كالكفين».

الفروع

وإن كان السوط مغصوباً، أجزأ، على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع، ذكره في «التمهيد».

ولا يشق جلْد، ولا يُبدي إبطَه* في رفع يده، نص عليه، ويُفرَّق الضربُ، وأوجبه القاضي، ويلزم[1] اتقاءَ وجهٍ، ورأسٍ، وفَرْجٍ، ومَقْتَلٍ، وإن ضُرب قاعداً، فظهرُه ومَقَاربُه. ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نَظَر. وما قاله أظهر. وتُعتبر له النية، فلو جَلَده للتشفي، أثِمَ ويعيدُه، ذكره في «المنثور» عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نِيةَ مَنْ يقيمه أنه حدٌّ، مع أن ظاهر كلامهم، يُقيمه الإمامُ أو نائبُه، لا يُعتبر، ويأتي في حدِّ القذف كلام القاضي[2]، وفي «الفصول» قُبيل فصل التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام: أنه يُضرب لله عز وجل، ولِمَا وَضَع اللهُ ذلك. وكذلك الحدّاد*[3] إلاّ أن الإمام إذا تولَّى، وأمر عبداً أعجمياً يَضْرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة، قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت: تُعتبر نيةُ غاسله،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يُبدي إبطه).

أي: الضارب، لا يرفع يده حتى يُبدي إبطه.

* قوله: (وكذلك الحداد).

هو الذي يقيم الحدّ.

(١) في الأصل: «ويلزمه».

(٢) ص٨٦.

(٣) في (ط): «الحد إذن». وفي هامش الأصل: لعله الجلاّد. اهـ.

الفروع واحتجَّ في «منتهى الغاية» لاعتبار نية الزكاة، (١بأن الصرف إلى١) الفقير له جهاتٌ، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود.

وقال شيخنا: في تتمة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصودُه نفعَ الخلق، والإحسانَ إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن للاحتياج(٢) إلى دفع الظلم، شُرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها(٣) النفعَ والإحسان، كما يقصدُ الوالدُ بعقوبة الولد، والطبيبُ بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلاّ بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

وامرأةٌ كرجلٍ، وتُضرب جالسةً، وتُشدُّ عليها ثيابُها، نص عليهما، وتُمسك يدَاها؛ لئلا تنكشف، وفي «الواضح»: أسواطها كذلك.

وجلدُ الزنا أشدُّ، ثم القذفُ، ثم الشربُ، نص عليها، ثم التعزيرُ.

وللإمام حدُّه لشربٍ بجريدٍ ونعالٍ، وفي «المُذهب»، و«البلغة»: وأيْدٍ. وفي «الوسيلة»: يُستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وفي «الموجز»: لا يجزئ بيَدٍ وطرَف ثوب، وفي «التبصرة»: لا يجزئ بطرَف ثوبٍ ونعلٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الاحتياط».

(٣) ليست في الأصل.

ويحرم حبسه بعد حدِّه[١]، نقله حنبل، وفي «الأحكام/ السلطانية»: من لم ينزجر بالحدّ، وضَرَّ الناس، فللوالي، لا القاضي، حبسُه حتى يتوب، وفي بعض النسخ: حتى يموت. ٢/ ١٧٥ الفروع

ويحرم الأذى بالكلام* كالتعيير[٢]، على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما، لنسخه بشرع الحد، كنَسْخ حبس المرأة، ولأنه يكون تعزيراً، ولا يجمع بينهما.

وتأخيرُ حدٍّ. وإن خيف من السوط، لم يتعيَّن، على الأصح، فيقامُ بطرَفِ ثوبٍ وعُثْكولِ[٣] نخلٍ، حسبما يحتمله، وقيل: ضربُه بمئةِ شِمراخ، وقيل: يؤخَّر لحَرٍّ، وَبَرْدٍ، ومَرَضٍ مرجوٍّ البُرْء، وإلاّ ضمن، ويؤخَّر لشربٍ حتى يصحو، نص عليه، ولقطعٍ خوف التلف.

ومن مات في حدٍّ، ولو حدَّ خَمْرٍ، نص عليه، أو تعزيرٍ، ولم يلزمْ تأخيرُه، فهدرٌ. وإن زاد سوطاً، أو في السوطِ، أو اعتمد في ضربه، فَدِيتُه*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويحرم الأذى بالكلام).

أي: أذى الذي يقام عليه الحدُّ.

* قوله: (فديته).

أي: ضَمِنَه بكلِّ ديته. قال في «شرح المحرر»: قال القاضي: هو أشبه بالمذهب؛ لأنَّ الألم الحاصل باستيفاء الحدّ يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض؛ لأنهما من جهة الله سبحانه، فإنه

---

(١) في النسخ الخطية: «حدٌّ».

(٢) في (ر): «كالتعبير».

(٣) العثكول، بوزن عصفور، والعثكال، بوزن مفتاح: كلاهما الشِّمراخ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم «المطلع» ص٣٧٠.

الفروع كضربه بسوطٍ لا يحتمله. وإلقاء حجر في سفينة مثلُه لا يُغرقها، اتفاقاً، ذكره ابن عقيل. وعنه: نصفها(☆) وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإذا زاد سوطاً.. فديته.. وعنه: نصفها) انتهى. قدم وجوب الدية، وهو المذهب، و[1] قال في الإجارة: (ولو جاوز المكان، أو زاد على المحمول، فالمسمَّى مع أجْر المثلِ للزائد، ويلزمه قيمةُ الدابة إن تلفت، وقيل: نصفُها، كسوط في حدٍّ) انتهى.

فظاهره: القطع بوجوب نصفِ الدية إذا زاد سوطاً، وهو مخالفٌ لما قدمه في هذا الباب.

الحاشية أمر بإقامة الحدّ، كما قضى بالمرض، ولو ضَرَبَ المريضَ سوطاً بغير حقٍّ فمات، ضمنه بديته، كذلك هذا. ولأنّه إتلافٌ حصل عن فعلٍ مستحَقٍّ وفعلٍ غيرِ مستحَقٍّ، ولحمل الضمان في جانب غير المستحَقِّ، كما لو استأجر دابة لحمل شيء، فحمل عليها أكثر منه، فتلفت، فإنه يضمنها بكمال قيمتها، كذلك هذا. ولم يذكر في «شرحه» كلاماً على قوله: (بسوطٍ لا يحتمله). فظاهره أنه فسره بقوله: ولو ضرب المريض سوطاً بغير حقّ فمات، ضمنه، وهو ظاهرُ «الرعاية»؛ فإنه قال: وإن زاد الضاربُ سوطاً أو أكثر عمداً، ضمن كلَّ ديته، كمن ضربه سوطاً لا يحتمله. فقوله: (كمن ضربه) يدل على أنه لم يرد المحدود بل المراد[2] مَنْ ضرب سوطاً فقط لا يحتمله. ومرادهم: أن الضرب الحاصل بالحدِّ لا يسقط [3]به شيء[3] من الدية، كما أن المريض الذي مات من ضرب السَّوط لا يسقط من ديته شيء، وإن كان المرض له تأثير في موته من السوط. وهذا كله مفهوم من تعليل القاضي الذي نقله شارح «المحرر»، هذا ما فهم من / كلام شارح «المحرر» والقاضي. وأمّا ظاهر كلام المصنف: أن الضمير في: (ضربه) يرجع إلى المحدود؛ لأن سياق الكلام فيه، وليس معنىً غيره. وظاهر «المحرر» كذلك، وظاهر كلامهم: أن صورة ضربه بسوط لا يحتمله ليس الخلاف فيها، بل في مسألة الزيادة وما معها، وهو الزيادة في السوط، والاعتماد ٢١٣

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ق): «أراد».
(٣ ـ ٣) في (ق): «بشيء».

الفروع

الأربعين، وفي «واضح ابن عقيل»: إن وضع في سفينة كُرّاً[١]، فلم تغرق، ثم وضع قفيزاً فغرقت، فغرَقُها بهما في أقوى الوجهين، والثاني بالقفيز، وكذا الشِّبَع والرِّيُّ، والسيرُ بالدابة فراسخَ، والسُّكرُ بالقَدحِ أو الأقداح. وذكره[٢] أيضاً عن المحققين، كما ينشأ الغضب[٣] بكَلِمةٍ بعد كَلِمةٍ، ويمتلئُ الإناءُ بقطرةٍ بعد قطرةٍ، ويحصل العلمُ بواحدٍ بعد واحدٍ. وقال أيضاً: لا يَحسن أن يقال: أرْوَتني الجُرعة، ويحسن أن يقال: غرَّق السفينةَ هذا[٤] القفيزُ. وقال: لا يقال لسفينة ثقيلةٍ بوِقْرِها، عام بعضها في الماء: غريقةٌ بعضَ الغرق، ولا يقع اسمُ الغَرَق إلاّ على غَمْر الماء لها، وجزم أيضاً في السفينة، بأن القفيز المغرق لها.

ومن أُمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الآمرُ، وإلاّ فوجهان(م٣). وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادعى ضاربٌ الجهلَ، ضَمِنه العادُّ، وتعمُّد الإمامِ الزيادةَ، يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأٍ؛ فيه الروايتان، قدمه الشيخ وغيره.

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (ومن أُمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الآمرُ، وإلاّ فوجهان). انتهى.

أحدهما: يضمن الآمر أيضاً، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية

في ضربه، والفرق عَسِر، إلاّ أن يقال: الحدّ متميز عن الزيادة، بخلاف بقية الصور.

---

(١) في الأصل: «كذا». والكُرّ، بالضم، مكيال للعراق، ستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردَبّاً. «القاموس» (كرر).

(٢) في (ط): «ذكر».

(٣) في الأصل: «العصب».

(٤) في (ر): «بهذا».

الفروع ولا يحفر لمرجوم، نص عليه، وقيل: بلى، لامرأةٍ إلى الصدر إن رُجمت ببينة، اختاره في «الهداية»، و«الفصول»، و«التبصرة»، وأطلق في «عيون المسائل»، وابن رزين: يُحفر لها؛ لأنها عورةٌ، [1]فهو سترٌ[1]، بخلاف الرجل.

ويستحبُّ بُداءَةُ شهودٍ به وحضورُهم؛ وإن ثبت بإقرار، فالإمام، فَمَنْ يقيمه، ويجب حضوره، ونقل أبوداود: يجيءُ[2] الناسُ صفوفاً لا يختلطون[3]، ثم يَمْضون صفّاً صفّاً. وقال أبوبكر، عن قول ماعز: ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني[4]؛ يدل أنه عليه السلام لم يحضر رجمه، فبهذا أقول.

ويجب لزنا حضورُ طائفة؛ واحدٍ فأكثر، ذكره أصحابنا؛ لأنه قول ابن

التصحيح والوجه الثاني: يضمن الضارب، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى.

قلت: وهو الصواب، حيث كان عالماً عاقلاً، [5]واختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»[6]، و«الشرح»[7]، و«شرح ابن رزين[5]»، وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل[8].

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ر): «تستر».

(٢) في (ط): و(ر): «يجوز». وفي الأصل: «يجون». والتصويب من «المبدع» و«الإنصاف».

(٣) في (ط): «يخلطون».

(٤) أخرجه أبوداود (٤٤٢٠) من حديث جابر. ونسبه المنذري إلى النسائي أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٨٢/ ٢) مختصراً.

(٥ ـ ٥) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٦) ١٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٢٠١.

(٨) ص٢٩.

الفروع

عباس، رواه ابن أبي طلحة عنه، وهو منقطع، وقال ابن الجوزي[١] في قوله عز وجل: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة الواحد فما فوقه. واختار في «البلغة»: اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة الجماعةُ.

ويجوز أن يقال للواحد: طائفةٌ، يراد به: نفسٌ طائفةٌ. وقال أيضاً: القول الأول على غير ما عند أهل اللُّغة؛ لأن الطائفة في معنى جماعة، وأقل الجماعة اثنان، وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحدُ، كان أصلُها طائفاً، على مثالِ قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال: راوية، عَلاَّمة، نَسّابة.

واحتجَّ مَنْ قال: أقلُّ الجمع[٢] اثنان؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع، وأجاب القاضي عنه؛ بأن الطائفة اسم للجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كانت الطائفة واحداً، لم يقل: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟﴾ وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة[٣]. وفي «الفصول» في صلاة الخوف: طائفة اسم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/٦). وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١٨/٥) عن ابن عباس أنه قال في تأويل ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: الطائفة: الرجل فما فوقه. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (ط): «الجماعة».

(٣) ٧/ ٣٧٥.

الفروع جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة، لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة.

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ [النور: ٢] لأنه أول شهودِ الزنا.

وإن رجع من أقرَّ بحدِّ زنا أو سرقة أو شربٍ، قَبْله، أو في بعضه، أو هرب، في المنصوص فيه[١]، سقط، فإن تمم، ضمن الراجعُ فقط بالمال، ولا قَوَدَ، وفي «الانتصار»: في زنا يسقط[٢] برجوعه بكناية[٣]، نحو: مزحتُ، أو: ما عرفتُ ما قُلتُ، أو: كنتُ ناعساً، وفيه: في سارقِ باريَّةِ مسجدٍ ونحوها: لا يقبل[٤] رجوعه. وفي «عيون المسائل»: يُقبل رجوعه في الزنا فقط، ولا يترك بعد بينةٍ على الفعل، وعنه: أو على إقراره، وقيل: يقبل رجوعُ مقرٍّ بمال[٥].

ومن أتى حدّاً، ستر نفسه. نقل مُهَنّا: رجل زنى، يذهبُ يُقرُّ؟ قال: بل يستر نفسه. واستحبَّ القاضي، إن شاع[٦]، رفَعه إلى حاكمٍ ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلقت التوبةُ بظاهر، كصلاةٍ وزكاةٍ، أظهرها، وإلاّ أسرَّ.

ومن قال لإمام: أصبتُ حدّاً، لم يلزمه شيء لمَّا لم يبيْنه، نقله الأثرم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «عنه».
(٢) في الأصل: «سقط».
(٣) في (ط): «كتابه».
(٤) في (ر): «فقيل».
(٥) في (ر): «قال».
(٦) ليست في (ر).

الفروع

ويحدُّ من زنا هزيلاً ولو بعد سِمَنه، كذا عقوبة الآخرة، كمن قطعت يده، ثم زنى أُعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في «الفنون»[١]، فالحدّ كفارة لذلك الذنب؛ للخبر[٢]، نص عليه.

فصل

وإن اجتمعت حدودٌ لله عز وجل، فإن كان فيها قتل، استُوفِيَ وحدَه، قال في «المغني»[٣]: لا يشرع غيرُه، وإلاّ تداخل الجنسُ، فظاهره[٤]: لا يجوز إلاّ حدٌ واحد. قال أحمد: يقام عليه الحدُّ مرة لا الأجناس*. وذكر ابن عقيل روايةً: [٥]لا تداخل[٥] في السرقة. وفي «البلغة»: فقطعٌ واحدٌ على الأصح. وفي «المستوعب»: روايةٌ: إن طالبوا متفرقين، قُطع لكل واحد. قال أبو بكر: هذه رواية صالح، و[٦] العمل على خلافها. ثم قال شيخنا: قول الفقهاء: تتداخل، دليلٌ على أن الثابتَ أحكامٌ، والاّ فالشيء الواحدُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لا الأجناس).

المعنى: تداخل الجنس لا الأجناس.

(١) في (ر): «الفصول».

(٢) أخرج البخاري (٦٧٨٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارتُه، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

(٣) ١٢/٤٨٨.

(٤) في (ط): «ظاهر».

(٥ ـ ٥) في (ر): «التداخل».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع لا يُعقل[١] فيه تداخلٌ. فالصواب أنها أحكامٌ، وعلى ذلك نص الأئمةُ، كما قال أحمد في[٢] بعض ما ذكره، هذا مِثْلُ لحم خنزيرٍ ميتٍ، فأثبت فيه تحريمين[٣].

وتُستوفى حقوقُ الآدميين كلُّها، ويُبدأ بها مطلقاً، وبالأخفِّ وجوباً. وفي «المغني»[٤]: إن بدأ بغيره، جاز، فلو زنى وسرق مراراً*، جُلد مرة، ثم قُطعت يمينُه، وإن قَتَل في محاربة، قُتِل فقط، ولو زنى، وشرب، وقذف، وقَطع يداً، قُطع، ثم حُدّ لقذفه، ثم لشُربه، ثم للزنا (☆). وقيل: يُؤخَّر القطعُ، وأنه يؤخر شُربٌ عن قذف إن قيل[٥]: أربعون.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ولو زنى، وشرب، وقذف، وقَطع يداً، قُطع، ثم حُدّ لقذفه، ثم لشُربه، ثم للزنا) انتهى. إنما بدأ بقطع اليد[٦]؛ لأنه محضُ حقِّ آدميٍّ، فقُدِّم؛ لأنه قال: ويُبدأ بحقوق الآدميين مطلقاً، وإنما قدم حدّ القذف على حد الشرب والزنا؛ لأن حد القذف مختلَفٌ فيه؛ هل هو لله أو للآدمي؟ فقُدِّم على محض حق الله تعالى، وقُدِّم حدُّ الشرب على حد الزنا؛ لأنه أخفُّ. وقوله قبل ذلك: (فلو زنى وسرق مراراً، جلد

الحاشية * قوله: (فلو زنا وسرق مراراً) إلى آخره.

ذكر الشيخ أنه لو زنا وسرق، جلد، ثم قطعت يمينه. فظاهره أن الجلد أخف من القطع؛ لأنه ذكر أنه يجلد أوّلاً، وقد عرف أنه يبدأ بالأخف. وهذا لا إشكال فيه؛ وهو أن الجلد أخف من القطع، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو زنا، وشرب، وقذف، وقطع يَداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشُرْبه، ثم للزنا، فقدم القطع على الجلد. فظاهره أن القطع أخف؛ لأنه قدَّمه على الجلد. والجواب: أن في

---

(١) في الأصل: «يُقبل».
(٢) ليست في (ط).
(٣) في (ط): «تحرمين».
(٤) ١٢/٤٨٩.
(٥) في (ر): «قبل».
(٦) ليست في (ص).

ولا يُستوفى حدّ حتى يَبْرأ مما قَبْله. وقيل: إن طلب صاحب قتلٍ جَلْدَه* قبل بُرئه منْ قَطْع ليقتله، فوجهان، وإن قَتَل وارتد، أو سَرَق وقَطَع، قُتِل، وقُطع لهما، وقيل: للقود، قَطع به في «الفصول»، و«المُذهب»، و«المغني»[(١)]، ويتوجه أنه يظهر لهذا الخلاف فائدةٌ في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضور[(٢)] وليِّ الأمر، [(٣)]وأنَّ[(٣)] على المنع، هل يعزر؟ وأنَّ الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة، فيقرعُ، أو يُعيِّن الإمامُ؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية، كما قيل فيمن الفروع

مرةً، ثم قطعت يمينه). فبدأ بالجلد، لأنه أخفُّ من القطع، وكلاهما حق لله؛ لأن القطع في السرقة حقٌّ لله، بخلاف ما إذا قطع يداً، فإنه حقٌّ لآدميٍّ، فلذلك بدأ به، والله أعلم. التصحيح

[(٤)] فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب[(٤)].

الصورة الأولى القطع لأجل السرقة، وهو حقّ لله تعالى، والجلد في الزنا حقٌّ لله تعالى، فبدئ بالأخف منهما، وهو الجلد، بخلاف الصورة الأخيرة، فإن القطع لأجل اليد التي قطعها، فهو حق لآدمي، والجلد في الشرب والزنا حقٌّ لله تعالى، وجلد القذف مختلف فيه: هل هو حق لله تعالى أو لآدمي؟ ولا شكَّ أنه إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدمي، أنه يقدم حق الآدمي هنا، فلذلك قطع قبل الجلد، وإن كان الجلد أخف. الحاشية

* قوله: (إن[(٥)] طلب صاحبُ قَتْل جَلْدَه).

جَلْده مفعول (طلب)، والمراد: أن الشخص إذا سَرقَ وزنا، وقتل من يُقتل به، قُطعت يده

---

(١) ١٢/٤٨٩.

(٢) في النسخ الخطية: «حضرة»، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «فإن».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

(٥) في (د): «وإن».

الفروع قُتل لرَجلين؟ وغير ذلك.

وإن أخذ الدية، استُوفِيَ الحدُّ، وذكر ابن البنّاء: من قَتَل بسحرٍ، قُتِلَ
٢/١٧٦ حدّاً/، وللمسحور من ماله ديتُه، فيقدمُ حقُّ الله.

ومن فعل ذلك خارج الحَرَم، ثم لجأ إليه، أو لجأ حربيٌّ أو مرتدٌّ، لم يجز أخذُه به فيه، كحيوانٍ صائلٍ* مأكولٍ، ذكره الشيخ، لكن لا يبايَعُ ولا يُشَارَى. وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: ولا يكلم، ونقله أبوطالب. زاد في «الروضة»: ولا يؤاكَلُ، ولا يشارَبُ؛ ليَخرج فيقامَ عليه؛ ونقل حنبل: يُؤخذ بدون القتل. وفي «الرعاية» أن المرتدَّ فيه كذلك. وظاهر كلامهم: لا. ومن فعله فيه، أُخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قُوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط؛ للآية في قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَاتقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١] قراءتان في السبع[(١)]، هذا

التصحيح .....

الحاشية للسرقة؛ فإنّه لا يجلد حتى يبرأ من القطع، فإن طلب ولي المقتول أن يجلدوه للزنا قبل بُرْئه من القطع حتى يقتله؛ فهل يجاب إلى طلبه، ويجلد قبل برئه من القطع؟ فيه وجهان على هذه الطريقة. هذا ما ظهر لي في هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

* قوله: (لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائلٍ).

قال في «المغني»[(٢)]: أمّا الآدميُّ؛ فالأصلُ فيه الحُرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أُبيح لعارضٍ، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحةِ الأكلِ، فإنّ الحَرَم يعصمها. قال ذلك في الجواب عن القياس على الكلب العقور، فإن القياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن طبعه الأذى، فلم يُحرِّمه الحَرَم، ليندفع أذاه عن أهله، أمّا الآدمي فالأصل فيه الحرمة إلى آخر كلامه.

---

(١) قراءة «ولا تقتلوهم» بحذف الألف، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وبإثباتها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو عاصم.

(٢) ١٢/٤١٢.

الفروع

ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة، واستدلالهم بالخبر المشهور فيه، صححه ابن الجوزي في «تفسيره»[١]. وقاله القفال[٢]، والمروزي من الشافعية.

وذكر ابن الجوزي أن مجاهداً، في جماعة من الفقهاء، قالوا: الآيةُ محكمةٌ، وفي «التمهيد» في النَّسْخ: أنها نُسخت بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥].

وذكر صاحب «الهَدْي» من متأخري أصحابنا[٣]: أن الطائفة الممتنعة بالحرم مِنْ مبايعة الإمام لا تُقاتَل؛ لا سيما إن كان لها تأويلٌ، كما امتنع أهلُ مكةَ من بيعة[٤] يزيد، وبايعوا ابنَ الزبير، فلم يكن قتالُهم، ونصبُ المنجنيق عليهم؛ وإحلالُ حرم[٥] الله، جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعَتهُ، وعارضَ نصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه، فقال: إن الحرم لا يُعيذُ عاصياً[٦].

قال: والخبر صريح في أن الدم الحلالَ في غيرها حرامٌ فيما عدا تلك

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) زاد المسير ١/ ١٩٩ . والحديث في البخاري (٤٣١٣) عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «إنّ الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحلَّ لأحد بعدي، ولم تَحْلِل لي إلا ساعة من الدهر....» الحديث .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) يعني ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد» .

(٤) في الأصل: «مبايعة» .

(٥) في الأصل: «ما حرم» .

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح .

الفروع الساعة، وفي «الأحكام السلطانية»: يُقاتَل البغاةُ إذا لم يندفع بَغْيُهم إلاّ به؛ لأنه من حقوق الله، وحفظُها في حَرَمه أولى من إضاعتها، وذكره[١] الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمْل الخبر على ما يعم إتلافُه، كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاحٌ بدون ذلك، فيقال: وغيرُ مكة كذلك. واحتج في «الخلاف» و«عيون المسائل» وغيرهما، على أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر إلاّ بإحرام، بالخبر[٢]: «وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار»[٣]، قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها؛ متى عَرَض مثل تلك الحال، عَلِمنا أن التخصيص وقع لدخولها بغير إحرام، كذا قالوا، ولما كان هذا ضعيفاً عند الأكثر، حكماً واستنباطاً، لم يعرجوا. وذكر مثلهم أبوبكر بن العربي في «العارضة»[٤] وقال: لو تغلب فيها كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيها بالإجماع. وقال شيخنا: إن تعدَّى أهلُ مكة أو غيرُهم على الرَّكب، دَفع الركب، كما يَدفعُ الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الرَّكب، بل يجب إن احتيج إليه. وفي «التعليق» وجهٌ في حرم المدينة كالحرم، وفي مسلم[٥] عن أبي سعيد مرفوعاً: «إني حرمت المدينة؛ ما[٦] بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دمٌ، ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال».

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ذكر».

(٢) في (ط): «وبالخبر»، وفي (ر): «فالخبر».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ط): «المعارضة».

(٥) في «صحيحه» (١٣٧٤) (٤٧٥)، والمأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه.

(٦) في (ط): «وما».

الفروع

ولا تعصم الأشهُرُ الحُرُم[١]؛للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم. وتَردد كلامُ شيخنا، ويتوجه احتمالٌ واختاره بعضهم في كتاب «الهَدْي»[٢]، وذكَرَ أنه لا حُجّة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القَعْدة؛ لأنَّها كانت من تمام غزوة هوازن؛ وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل مَلِكُهم مَالِكُ بن عوفٍ مع ثقيف في حصن الطائف، فحاربت لرسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها. وفَتحُ خيبرَ كان في صفر. وبيعةُ الرضوان كانت في ذي القعدة، بايعهم لما بلغه[٣] قتل عثمان، وأنهم يريدون قتاله.

ويجوز القتال في الشهر الحرام دَفْعاً إجماعاً[٤]، وإنما بعث النبي ﷺ أبا[٥] عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة؛ لأن ذلك كان[٦] من تمام الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال. قال: وقد قال تعالى في المائدة ـ وهي من آخر القرآن نزولاً ولا منسوخ فيها ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. وقال في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾الآية [البقرة: ٢١٥]. وبينهما في النزول نحو[٧] ثمانيةَ أعوامٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وصفر.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٣) في النسخ الخطية: «بلغهم»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (ر).

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ليست في الأصل.

الفروع وفي«عيون المسائل» وغيرها، في مسألة التغليظ بالأشهر الحرم: قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فأباح قَتْلَهم بشرطِ انسلاخِ الأشهرِ الحرم[١]، فدلّ على أن قتلهم في الأشهر الحُرُم يَحرم، وإذا كان قتلُ المشركين، وهو مباح، حُرِّم لأجل الأشهر الحُرُم، دلَّ على تغليظ القتل فيها، كذا قال.

ومن فعل ما يوجب حدّاً ـ وفي «المغني»[٢]: أو قوداً ـ من الغُزاة في أرض العدوِّ، أُخذ به في دارنا خاصةً. قال أحمد: لا تُقامُ الحدودُ بأرض العدوِّ. ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسيرُ، أو قَتَل مسلماً، ما أعلمه إلاّ أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبوطالب: لا يُقتل[٣] إذا قَتَلَ في غير الإسلام[٤]، لم يجب عليه هناك حكمٌ. كذا كان عطاء يقول.

ولا اختلاف بين الناس إذا أتى حدّاً ثم دخل دار الحرب أو أُسر، أنه يُقام عليه إذا خرج. ونقل ابن منصور: إذا [٥]قتل وزنى، و[٥] دخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق، لا يُعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ١٣/ ١٧٢.

(٣) في (ط): «يقاتل».

(٤) أي: في غير دار الإسلام.

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع

باب حد الزنا

إذا زنى محصَنٌ، وجب رجْمُه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد مئةً قَبْله، اختارهُ الخرقي والقاضي وجماعة. قال أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونقل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم، والجوزجاني، وابن حامد، وأبو الخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره[1] الأكثر(م)[1].

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (إذا زنى محصَنٌ، وجب رجْمه حتى يموت، وفي رواية: يُجلد مئةً قَبْله، اختاره الخرقي والقاضي وجماعة. قال القاضي أبويعلى الصغير: اختاره شيوخ المذهب، ونَقَل الأكثر: لا، كالردة، اختاره الأثرم والجوزجاني، وابن حامد، وأبوالخطاب، وغيرهم، وابن شهاب، وقال عن الأول: اختاره الأكثر) انتهى. الرواية الثانية ـ التي نقلها الأكثر ـ هي الصحيحُ من المذهب. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين، وصححه في «التصحيح» وغيره، وبه قطع في «العمدة»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره.

والرواية الأولى: اختارها الخرقي والقاضي، والشريف وأبوالخطاب في «خلافيهما»، وصححها الشيرازي، وجزم بها في «تذكرة ابن عقيل»، و«الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمها ابن رزين في «شرحه»، و«نهايته»، وصاحب «تجريد العناية»، وأطلقها في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»،

الحاشية .....

(١) في الأصل: «اختارها»، وفي (ر): «اختار».

الفروع ولا يجوز للإمام النفيُ مع الرجم؛ لأنه غايةُ التغليظ؛ لأنه نفيٌ عن الدنيا رأساً، بخلاف الجلدِ، وآية الرجمِ في «الصحيحين»[١] وغيرهما، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العملُ بحكمها وثوابُ تلاوتها؟ فقال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل؛ فقال: إنما كان ذلك ليَظهر به مقدارُ طاعةِ هذه الأُمَّة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاءٍ لطلب طريقٍ مقطوعٍ به[٢]، قُنُوعاً بأيسر شيء، كما سارع الخليل، صلوات الله وسلامه عليه، إلى ذبح ولده بمنامٍ، والمنام أدنى طُرق[٣] الوحي وأقلُّها.

وإذا وطِئَ حرٌّ مكلَّف، بنكاح صحيح، في قُبُل حرّة مكلَّفة، فهما محصنان، مسلمان[٤] أو كافران، فإن اختلّ بعض ذلك، فلا إحصان لواحدٍ

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«الشرح»[٧]، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

(☆) تنبيه: إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك، فيه نظر، ولعل قوله: (وفي رواية يجلد) بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنف عبارةٌ كذلك في القرض[٨]، تكلمنا عليها.

الحاشية .....

---

(١) البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) (١٥) من حديث ابن عباس في قصة طويلة قصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته.

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «طريق».

(٤) في (ط): «ومسلمان».

(٥) ١٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٦) ٥/ ٣٨٩ ـ ٣١٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٢٣٧ ـ ٢٤٢.

(٨) ٦/ ٣٥٢.

الفروع منهما. وذكر القاضي، أن أحمد نص أنه لا يحصل الإحصان[١] بوطئه في حيضٍ وصوم وإحرام ونحوه. وذكر جماعةٌ، منعاً وتسليماً، تغليظاً عليه. وفي «الإرشاد»[٢]: يُحصِّن مراهقٌ بالغةً، ومراهقةٌ بالغاً، وذكره شيخنا روايةً. وفي «الترغيب»: إن كان أحدهما صبيّاً أو مجنوناً أو رقيقاً، فلا إحصان لواحد منهما، على الأصح، ونقله الجماعة. وعنه: لا تحصِّن ذميةٌ مسلماً. وسأله أبوطالب: امرأةٌ تزوجت بخَصيٍّ أو عِنِّين، يحصنها؟ قال: لا، قال: وحكمُ اليهودية والنصرانية كالمسلمة. ونقل المرُّوذي: لا يُحصَّن المجوسي[٣]. وإن زنى محصَن ببكرٍ فلكلٍّ حدُّه، نص عليه.

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتُها: أو جامعتُها، والأشهَرُ: أو دخلتُ بها، لا بولده منها، واكتفى في «الواضح»: بقولِ بيِّنةٍ: باضَعَها / فيتوجه مثلُه: ١٧٧/٢ أتاها، ونحوه.

وإن[٤] زنى حرٌّ غيرُ محصَن، جُلد مئةً، ولا يجب غيره، نقله أبوالحارث والميموني، قاله في «الانتصار». وفي «عيون المسائل» عن (هـ): لا يجمع بينهما، إلاّ أن يراه الإمامُ تعزيراً. وعن أحمد نحوُه.

والمذهب: يُغرَّب عاماً الرجلُ، مسافةَ قصرٍ. وعنه: أو أقلَّ. والمرأةُ بمَحْرَم باذلٍ، وعليها أجرتُه، وقيل: من بيت المال إن أمكن،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «إحصان»، والمثبت من (ط).

(٢) ص٤٦٩.

(٣) يعني بنكاح ذي رَحِم مَحْرم؛ لأنهم يستبيحون نكاح المحارم.

(٤) في (ط): «وإذا».

الفروع وبدونه لتعذره*. وفي «الترغيب» وغيره: مع أمْنٍ، وعنه: بلا مَحْرم، تعذر أو لا؛ لأنه عقوبةٌ، ذكره ابن شهاب في الحج بمَحْرم. وتُغَرَّب مسافةَ قصرٍ، نقله الأكثر، لوجوبه كالدعوى*، وعنه: أقلُّ، وعنه: بدونه*، وقال جماعة: إن تعذر، فأمرأةٌ ثقةٌ، ولو بالأجرة، وقيل: لا تُغرَّب مع تعذرها*، وقيل: مطلقاً.

ويجلد رقيقٌ خمسين، ولا يُغرَّب، ولا يُعيَّر، نص عليهما، وقد يتوجه[1] احتمالٌ (وم)؛ لأن عُمَر نفاه، رواه البخاري[2]. وقال في «كشف المشكل»: يحتمل قوله: نفاه، أبْعَده من صُحْبته.

وروى الطبراني[3]: حدثنا أحمد بن عمر ـ وهو ابن مسلم ـ الخلاّل،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وبدونه لتعذره).

أي: بدون المَحْرم.

* قوله: (لوجوبه كالدعوى).

يعني إذا ادعى على المرأة عند حاكم، فإنه يجب إحضارها إذا تعين بأن لا يوجد من ينظر بينهما في مكانها.

* قوله: (بدونه).

أي: أقل بدون المَحْرم.

* قوله: (مع تعذرها).

---

(١) بعدها في (ط): «نص عليها».

(٢) في «صحيحه» (٦٩٤٩).

(٣) في «المعجم الأوسط» (٤٨١) و(٤٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزاوئد» ٦/ ٢٧٠: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن عمران، وهو ثقة.

الفروع حدثنا عبدالله بن عمران، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمَة حدٌّ حتى تُحصن، فإذا أُحصنت بزوج، فعليها نصفُ ما على المحصنات».

وروى ابن مَرْدَوَيْه من طريقين، عن عبدالله بن عمران العائذي[1]: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأمَة حدٌّ حتى تُحصن بزوج، فإذا أُحصنت بزوج، فعليها نصفُ ما على المحصنات».

ورواهما الحافظ الضياء في «المختارة» من طريق الطبراني وابن مردويه[2]، إسناد جيد. وعبدالله بن عمران؛ قال أبوحاتم: صدوق، ولم أجد له ذكراً في الضعفاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف.

والمعتَقُ بعضُه بالحساب، ويغرَّب، في المنصوص، بحسابه.

وهل اللوطيُّ؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني[3]، أو يرجم بكراً أو ثيباً؟ فيه روايتان[4]. وقال أبوبكر: لو قُتل بلا استتابة، لم أرَ به بأساً، وأنه لما[4]

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وهل اللوطيُّ؛ الفاعلُ والمفعولُ به، كالزاني، أو يرجم بكراً أو ثيباً؟ فيه روايتان) انتهى.

الحاشية أحدهما: حدُّه كحدِّ الزاني سواء، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في

أي: تعذر المرأة الثقة.

---

(١) في النسخ الخطية: «العابدي»، والمثبت من (ط).

(٢) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٤٢ إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس يرفعه. وقال: قال ابن خزيمة والبيهقي: رفْعه خطأ والصواب وقْفه.

(٣) في النسخ الخطية: «كزنا»، والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل: «لو».

الفروع كان مقيساً على الزاني في الغسل، كذلك في الحدِّ، وأن الغسل قد يجب ولا حدَّ؛ لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف الغسل، فدل أنه يلزم من نفي الغسل نفيُ الحدِّ، وأولى، ونصره ابن عقيل (وهـ)؛ لأنّه أبعد من أحد فَرْجي الخنثى المشكل؛ لخروجه عن هيئة الفروج وأحكامها.

وفي رد شيخنا على الرافضي[١]: إذا قيل: الفاعلُ كزانٍ، فقيل: يُقتل المفعول به[٢] مطلقاً، وقيل: لا، وقيل بالفرق، كفاعلٍ.

و[٣] قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: كلٌّ مستحسن ومستلَذ في الدنيا أُنموذَج ما في الآخرة من ثواب، وكل مؤلم ومؤذٍ أُنموذَج عقاب، فإن قيل: فهل يجوز أن يكون حُسْن الأمْرد أُنموذجاً لحصول مثله في

التصحيح «العمدة»، و«الوجيز»، و«المنوَّر» و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: حدُّه الرجم بكلِّ حال، اختاره الشريف أبوجعفر، وابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره، وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره. وقدَّمه الخرقي، قال ابن رجب في كلام له على ما إذا زنى بأمَته: الصحيحُ قتل اللوطيِّ؛ سواء كان محصناً أو[٦] لا.

الحاشية .....

(١) وهو الكتاب المسمى بـ «منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من(ط).

(٤) ٥/ ٣٧٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٢٧١.

(٦) في (ط): «أم».

الفروع

الآخرة؟. فالجواب: أنه أُنموذج حُسْن، فإذا وُجِدَ مثله وأضعافُه في جاريةٍ، حصل مقصود الأُنموذج، والثاني أنه يجوز أن يُنال مثلُ هذا في الآخرة، فيباحُ مثلُ ما حُظر مما كانت تشرئبُّ إليه، فيوجد الصبيانُ على هيئة الرجال من غير ذَكَر، وربما كان الولدانُ كذلك.

قال ابن عقيل: جرت هذه المسألة بين أبي عليٍّ بن الوليد وأبي يوسف القزويني؛ فقال أبو علي: لا يمتنع جِماعُ الولدان في الجنة، وإنشاءُ الشهوات لذلك، فيكون هذا من جملة اللذات، لأنه إنما منع منه في الدنيا، لكونه محلًّا للأذى، ولأجل قطع النسل، وهذا قد أُمِن في الجنة، ولذلك أُبيحوا شربَ[1] الخمر لمَّا أمِنوا من غائلة السُّكر؛ وهو إيقاعُ العربدةِ الموجبةِ للعداوة وزوالِ العقلِ.

فقال أبو يوسف: الميلُ إلى الذُّكورِ عاهةٌ، ولم يُخْلق هذا المحل للوطءِ.

فقال أبو علي: العاهةُ هي الميل إلى محل فيه تلويثٌ وأذى، فإذا أزيل ولم يكن نسلٌ، لم يبق إلاّ مجردُ الالتذاذِ والمتعةِ، ولا وجهَ للعاهة. انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

وفي «فنون ابن عقيل» أيضاً: سئل عمن له من أهل الجنة أقاربُ في النار؛ هل يبقى على طبعه؟ فقال: قد أشار إلى تغير[2] الطبع بقوله: ﴿وَنَزَعْنَا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) قال في «القاموس» (ب وح): أبحتُك الشيءَ: أحللتُه لك. ا هـ. فيجوز تعديته لمفعولين بغير حرف الجر.

(٢) في (ر) «تغيير».

الفروع مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]. فيزيل[١] التحاسدَ والميلَ إلى اللواط، وأخذ مال الغير.

ومملوكُه كأجنبيٍّ. قال في «الترغيب»: ودُبُر أجنبيةٍ كلواطٍ، وقاله في «التبصرة». وقيل: كزناً، وأنه لا حدَّ بدُبر أمَته ولو مُحرَّمةً برضاعٍ.

وزانٍ بذات مَحْرم كلواطٍ. ونقل جماعة: ويؤخذ مالُه؛ لخبر البراء[٢]، وأوَّلَه الأكثرُ على عدم وارثٍ[٣]، وأوَّل[٤] جماعةٌ ضَرْبَ العنق فيه على ظن الراوي*. وقد قال أحمد: يُقتل، ويؤخذ مالُه، على خبر البراء، إلاّ رجلاً يراه مباحاً، فيجلد، قلت: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنًى واحد: تُقتل[٥]. وعند أبي بكر: أن خبر البراء، عند الإمام أحمد على المستحِلِّ، وأنَّ غير المستحِلِّ كزَانٍ. نقل صالح وعبد الله: أنه على المستحِلِّ.

ومن أتى بهيمةً، ولو سمكةً، عُزِّر، نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلُوطيٍّ. قال في «عيون المسائل»: يجب الحدُّ في روايةٍ، وإن سلمنا في رواية؛ فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيهِ غسلٌ، ولا فِطْر، ولا كفارة،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأوَّل جماعةٌ ضرب العنق فيه على ظن الراوي).

أي: من حديث البراء؛ ذكر فيه ضرب العنق، فأوَّلَ جماعةٌ بأن الراوي قال ذلك على ظنٍّ ظَنَّه.

---

(١) في الأصل: «ويزيل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٥٥٧)، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ـ أو أقتله ـ وآخذ ماله . .

(٣) بعدها في هامش (ر): «وقيل كزنا».

(٤) في (ط): «وأوّله».

(٥) في (ط): «يقتل».

الفروع بخلاف اللِّواط، كذا قال. وظاهره: لا يجب، ولو وجب الحدُّ، مع أنه احتج لوجوب الحدِّ باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره: يجب ذلك، وإن لم يجب الحدُّ. وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريبٌ.

وتُقتل البهيمةُ، على الأصحِّ، وتَحْرم؛ فيضمنها، وفي «الانتصار» احتمالٌ، وقيل: يُكره، فَيَضْمَنُ النقصَ.

فصل

ولا حدَّ إلاّ بتغييب حشفةٍ أصليةٍ من خصيٍّ، أو فحلٍ أو قدرِها لِعَدمٍ، في فرْجٍ أصليٍّ؛ قُبُلاً كان[1] أو دُبراً، فتُعزَّر امرأتان تَسَاحَقَتَا. وقال ابن عقيل: يحتمل الحدَّ، للخَبَر[2].

ويشترط انتفاءُ الشبهة، فلو وطِئَ امرأته في حيضٍ أو نفاسٍ أو في[3] دبر، أو أمَةً، له أو لمكاتَبه فيها شِرْكٌ*، أو لبيت المال ـ فله فيه حق ـ أو امرأةً على فراشه، أو منزلِه ظَنَّها امرأتَه، أو جهِل تحريمَه؛ لقُرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريمَ نكاحٍ باطلٍ إجماعاً، أطلقه جماعة، وقاله

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو أمَةً له أو لمكاتَبه فيها شِرْك).

التقدير: له فيها شِرْك، أو لمكاتبه.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) لعله ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجلُ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةَ المرأة فهما زانيتان». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٣ وقال: إسناده منكر.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع شيخنا، وقدمه في «المغني»[١]، وقال[٢] جماعة: ومثلُه يجهله. وقال أبويعلى الصغير: أو ادَّعى أنه عقد عليها، فلا حدَّ، نقل مُهَنّا: لا حَدّ ولا مهر بقوله: إنها امرأتُه، وأنكرتْ هي، وقد أقرت على نفسها بالزنا، فلا تُحَدُّ حتى تُقِرَّ أربعاً.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا عَلِم التحريم؛ لقصة[٣] ماعز.

وإن وطئ أمَتَه المحرمةَ أبداً برضاع أو غيره، وعَلِمَ، لم يُحَدّ، وعنه: بلى، اختاره جماعة، وهي أظهر: وقيل: وكذا أمَتُه المزوجةُ، والأكثر: يُعزَّر. قال في «الترغيب» وغيره: ولا يُرجم. نقل ابن منصور وحرب: يُحدّ، ولا يرجم. وكذا أمَتُه المعتدَّةُ، فإن كانت مرتدةً أو مجوسيةً، فلا حدَّ/ ١٧٨/٢ وعكسه مُحرَّمة بنسب.

وإن وطئ في نكاحٍ، أو ملكٍ، مختلَف فيه، يَعتقد تحريمَه، كمُتعة، أو بلا وَلِيٍّ، وشراءٍ فاسد بعد قبضه، وقيل: أو قَبْله، لم يُحدَّ. وعنه: بلى، اختاره الأكثر في وطء[٤] بائعٍ بشرطِ خيارٍ*، ويفرق بينهما ولو لم يُحَدَّ، ذكره أبو الحسين وغيره، فلو حُكم بصحته*، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (اختاره الأكثر في وطء بائع بشرطِ خيارٍ).

عدم وجوب الحد في وطءِ بائع بشرط خيار جعله في «المحرر» أصح الروايتين، وهو اختيار الشيخ موفق الدين.

* قوله: (فلو حُكم بصحته).

لما ذكرنا أنه يفرق بينهما، أراد أن يبين أنه لو حَكَم حاكم بصحة ذلك العقد، فهل ينقض الحكم؟

(١) ١٢/ ٣٤٥.
(٢) في (ط): «وقاله».
(٣) في (ر): «لقضيته».
(٤) ليست في (ر).

مُخْتَلِفٌ(م٣). وكذا وطؤُه بعقدِ فُضوليٍّ، وعنه: يُحدّ قبل الإجازة[١]، واختار الفروع

التصحيح **مسألة ـ ٣:** قوله: (فلو حُكم بصحته، توجَّه خلافٌ، وظاهر كلامهم مختلف) انتهى. يعني: إذا وطئ في نكاحٍ مختلَف فيه يَعتقد تحريمَه، كما مثله المصنفُ، وقُلنا: يُحدّ بعده [٢]قبل الحكم، فهل يحدّ[٢] بعده أم لا؟.

قلت: هي شبيهة بما إذا زَوّجت نفسها بدون إذن وليٍّ، فإن المصنف حكى في نقضِ حُكم مَنْ حَكم بصحته وجهين، وأطلقهما، وتكلمنا عليهما هناك، فليراجع، وأن الصحيح من المذهب: لا يُنقض، فلا يُحدّ هنا، فأثَّر الحكمُ شيئاً، وعلى القول بأنه يُنقض، فيُحدّ هنا، فأقربُ من ذلك ما ذكره المصنف، فيما إذا حكم حنفيٌّ لحنبليٍّ بشفعة الجوار، فإنه أطلق فيه وجهين، على القول بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن؛ ومسألةِ متروك التسمية.

الحاشية وَجَّه فيه خلافاً، ولعله أراد الخلاف فيما إذا زوجت المرأة نفسها، أنه لو حُكِمَ بصحته؛ هل ينقض؟ ذَكَر فيه وجهين في كلامه على الوالي في النكاح؛ بناء على أنه هل ثبت بنص[٣] أوْ لا؟ فإن قلنا: ثبت بنصٍّ، نُقض الحكم لمخالفة[٤] النص، والمتعة قريب من ذلك، فتوجه الخلاف فيها ظاهر، وأمّا بقية الصور المذكورة هنا، توجه الخلاف فيها غير ظاهر؛ لعدم مخالفتها لنص. والأولى أن يكون توجُّه الخلاف عائداً إلى المتعة فقط؛ لأن النكاح بلا ولي قد نقل المصنف الخلافَ فيه عن أشياخ المذهب، والتوجه من عند المصنف، كما ذكره في خطبة الكتاب[٥]. ويمكن أن يقال: توجُّه الخلاف في كل الصور معناه: إلحاقُ بعض الصور ببعضٍ، فيصيرُ الخلاف المذكور في بعض الصور جارياً في الكل؛ لا أن معناه أن كل فَرْدٍ من الصور على حدته يتوجه فيه

---

(١) في (ط): «الإجارة».

(٢ ـ ٢) ليست في (ط).

(٣) في (ق): «النص».

(٤) في (ق): «لمخالفته».

(٥) تراجع مقدمة «الفروع» ١/٦.

الفروع في «المحرر»: يُحدُّ قبلها إن اعتقد أنه لا [١ينفذ بها* ١]. وحُكي روايةً.

وإن زنى بميتة، فروايتان(م٤)، ونقل عبد الله: بعض[٢] الناس يقولون: عليه حدَّان، فظننته[٣] يعني نفسه، قال أبوبكر: هو[٤] قول الأوزاعي، وأظن أبا عبد الله أشار إليه. و[٥] هذا بخلاف طَرَف مَيِّت؛ لعدم ضمان الجملة، لعدم وجود قتلٍ، بخلاف الوطء.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وإن زنى بميتة فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٦]، و«الكافي»[٧]، و«المقنع»[٨]، و«المحرر» و«الشرح»[٨]، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وحكاهما في «الكافي» وغيره وجهين.

إحداهما: لا حدَّ عليه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، والأدمي في «منتخبه»، و«منوِّره»، وغيرهما.

الحاشية الخلاف، والله أعلم.

* **قوله: (واختار في«المحرر» يحد قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها).**

أي: يعتقد أن العقد لا ينفذ بالإجازة. قال في «المحرر»: وعندي لا يحد إلاّ قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها.

(١ ـ ١) في (ر): «ينفذها».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «وظنته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١٢/ ٣٤٠.

(٧) ٥/ ٣٧٨.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٢٩٢.

الفروع

وإن أُكره رجلٌ فزنى، فنصُّه: يُحَدّ، اختاره[1] الأكثر، وعنه: لا، كامرأةٍ مُكرهة، أو غلامٍ، بإلجاءٍ، أو تهديدٍ، أو منعِ طعامٍ مع اضطرار ونحوه، وعنه فيهما: لا بتهديدٍ ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناءً على أنه لا يُباحُ بالإكراهِ الفعل، بل القولُ. قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتْلَ، سقط عنها الدفعُ، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

ومن وطِئ أمَة امرأته، وقد أحَلَّتها له، عُزّر بمئة جلدة، وعنه: إلاّ سوطاً، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في روايةٍ، نَقَلَه الجماعة، قال أبوبكر: عليه العملُ، قال أحمد: لما لَزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى، وقال شيخنا: إن ظنَّ جوازَه، لَحِقه، وإلاّ فروايتان فيه وفي حَدِّه، وعنه: يُحدّ، فلا يلحقه، كعدم حِلّها، [2]ولو ظَنّ حِلَّها[2]، نقله مُهَنَّا. وسأله ابن منصور فيمن وطئ أمَة امرأته، أو أبيه، أو ابنه؟ قال: يُحَدّ، إلاّ أمَة امرأتِهِ، على خبر النعمان[3]. قلت: فأحلَّ أمتَه لرجل؟ قال: لا يصلح، ولا تكون له الأمَة، وإن وطئها فالولد ولده؛ لأنه وطء على شُبهة.

وقد قال أحمد في مواضعَ: إنما يُلزَم الولدَ إذا لم يُحدَّ. وفي «زاد المسافر» رواية ابن منصور: الرجلُ يُحلّ أمَته لرجل، أو فَرْجها، أو

التصحيح

والوجه الثاني: يجب عليه الحدّ، اختاره أبو بكر والناظم، وقدمه في «الرعايتين».

الحاشية .....

(١) في (ر): «أجازه».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) وهو ما رواه حبيب بن سالم، قال: رُفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلّت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضينَّ فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلَّتها له، لأجلدنَّه مئة جلدة، وإن لم تكن أحلَّتها له، لأرجمنَّه. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلده مئة. أخرجه أحمد (١٨٣٩٧) وأبوداود (٤٤٥٠)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٤، وابن ماجه (٢٥٥١).

الفروع المرأة أمَتها لزوجها حديث النعمان بن بشير. وقال أبوبكر بعد رواية ابن منصور الأُولى: حُكمُ غيرِ الأب من القرابة على خبر النعمان.

عنه فيمن وطئ أمَة امرأته: إن أكرهها، عتقت، وغرم مثلَها، وإلاّ مَلَكها بمثلها، لخبر سلمة بن المحبِّق[1]؛ لأنَّه إتلاف، كمن مثَّل بعبده، فمن أتلف عبدَ غيره بما يتعذر معه انتفاعُ مالكِه بِهِ، عَتَق، ولمالكه قيمتُه، وليس ببعيدٍ من الأصول، قاله شيخنا. وأن من هذا جَدْع[2] مركوبِ الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاها شيخنا؟ فقال: حُكِي عن أحمد وإسحاق القولُ به.

وإن وطئ في نكاحٍ باطلٍ إجماعاً مع علمه، نص عليه، أو زنى بمن استأجرها لزناً أو غيره، أو بصغيرة يُوطأ مثلُها، نقله الجماعة، وقيل: أوْ لا، وقيل: لها تسعٌ، أو بمجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها، أو أقرّ عليها[3] فجحدت (هـ) كَكُسوتها (و) أو بحربية مستأمنة، ونصه: أو نكح بنته من زناً، وحَمَله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف، ويَحتمل حملُه على معتقدِ تحريمه، حُدَّ[4].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرُفع ذاك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كانت طاوعته، فهي له وعليه مثلُها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرّة وعليه مثلُها لها». أخرجه أحمد (٢٠٠٦٠)، وأبوداود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٥، وابن ماجه (٢٥٥٢).

(٢) في (ط): «جذع».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في الأصل.

الفروع وكذا بمن لَهُ عليها قَوَد، في الأصحِّ، وفي «المغني»[١]: أوْ دعا أمَة مشتركة، فوطئ يظنها المدعوة. وإن مَكّنت مكلَّفةٌ مَن لا يُحدُّ[٢]، وقيل: ابنَ عشرٍ، أو جَهِله، أو حربياً مستأمناً، أو استدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ، حُدَّتْ، كلزومها كفارةَ رمضان، دون مجنون، وكذا يُحدُّ رجلٌ وطئ من لم يبلغ، نص عليه.

فصل

ولا يثبت الزنى إلاّ بأحد شيئين:

أحدهما: أن يُقرَّ بِهِ حرٌّ وعَبْدٌ ـ محدودٌ في قذف أوْ لاَ، أربعَ مرات، في مجلس أو مجالس، نصّ على ذلك. وفي «مختصر ابن رزين»: مجلس. وسأله الأثرم: بمجلس[٣] أو مجالس؟ قال: الأحاديث ليست تدلّ إلاّ على مجلس، إلاّ عن ذاك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه[٤]. وذاك منكر الحديث.

ويُصرَّح بذكر حقيقة الوطء. وعنه: وبمَنْ[٥] زنى، في «الرعاية» أنها أظهر، وأطلق في «الترغيب» وغيره روايتين.

وإن شهد أربعةٌ بإقراره، فأنكر، أو صدّقهم مرةً، فهل هو رجوع فلا

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ١٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) بعدها في الأصل: «لعدم تكليفه».

(٣) في (ط): «مجلس».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٤).

(٥) في (ط): «من».

الفروع يُحدّ، أو يُحدّ؟ فيه روايتان[م٥]. ولا يُحدّون، وهما في «الترغيب»: إن أنكروا[١] أنه لو[٢] صدَّقهم لم يُقبل رجوعه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعةٌ في مجلسٍ واحدٍ، وفيه[٣] روايةٌ: بزنا واحدٍ يصفونه، نقله أبوطالب. وإنَّ هذا لا يقدرون عليه، لم يُسمع أقيم حَدٌّ إلاّ بإقرار. وسواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين، ولو صدَّقهم، نص عليه، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، وكانوا، أو بعضهم، لا تُقبل شهادتهم فيه لأمْرٍ ظاهرٍ. قال ابن عقيل وغيره: أو خفيٍّ، كشَكّه في فسق، حدُّوا للقذف، كما لو شَهد دون أربعة، على الأصحِّ، أو كان المشهود عليه مجبوباً، أو رَتْقَاء، وعنه: لا، كمستورَيِ الحال ـ ذكره الشيخ ـ أو موتِ أحدهم قبل وصْفِه الزِّنا، وأن المشهود عليها عذراءُ، نص عليه، وفيها في «الواضح»: تزول حصانتها[٤] بهذه الشهادة، وعنه: يُحدّ العميان خاصةً؛ فعلى الأول، إن كان

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وإن[٥] شهد أربعة بإقراره، فأنكر أو صدَّقهم مرّة، فهل هو رجوعٌ فلا يُحدّ، أو يحدّ؟ فيه روايتان) انتهى.

إحداهما: لا حدّ عليه. وهو الصحيح من المذهب، وهو رجوعٌ، جزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: عليه الحد. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ونَقَل المصنف كلام صاحب «الترغيب».

الحاشية .....

(١) في (ط): «أنكر، و».

(٢) في (ط): «إن».

(٣) في (ط): «وعنه».

(٤) في الأصل: «حضانتها».

(٥) في (ط): «فإن».

الفروع أحدهم زوجاً، لاَ عَنَ، ونقل أبو[1] النضر في مسألة المجبوب: أنَّ الشهود قَذَفة، وقد أحرزوا ظهورهم. فذَكَر له قولَ الشعبي: العذراء قال أحمد؟ قال: عنه اختلاف. فدل أنهما سواء في هذه الرواية. فإن رجمه القاضي، فالخطأ منه. قلت: فترى في هذا أو فيمن شُهد عليه بالزنا، فلم يسْأل القاضي عن إحصانه حتى رَجَمه، أن الدية في بيت المال؛ لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم.

قال أبو بكر: وقال غيره، إذا رَجَمه بشهادتهم ثم بان له كذبهم، فالديةُ عليهم أو القَوَد مع العمد. قال: وإن رجَمه قبل أن يعرف إحصانه، فله قول آخر: إنَّ خَطَأه في ماله أو على عاقلته إنْ أخْطَأ في النفس، وهذا أولى به عندي.

وقد[2] أطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قَوْلين، بخلاف العذراء، ونقل محمد بن حبيب، فيمن قَذَف رجلاً، فقدَّمه إلى الحاكم، فقال القاذف: أنا أجيءُ بثلاثة شهودٍ معي، فجاء بهم، يكون شاهداً معهم؟ قال: إن جاء بهم قريباً، ولم يتباعد، فهو شاهد رابع.

ونقل مُهَنّا: إن شهد أربعة على رجل بالزنا، أحدهم فاسق، فَصَدّقهم، أُقيمَ عليه الحدّ، ومن شهد في غير مجلسِ حُكم، فقيل: لا يُفَسَّق، وخالف أبو الخطاب(م٦). وإن شهدوا بزنا واحد، لكن عَيَّن اثنان بيتاً، أو بلداً

مسألة ـ ٦: قوله: (ومن شهد في غير مجلسِ حُكمٍ، فقيل: لا يُفَسَّق، وخالف التصحيح

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع أويوماً، واثنان آخر، حُدُّوا للقذف، على الأصحِّ. وعنه: يحد المشهود عليه وحده، اختارها أبو بكر، وفي «التبصرة»، و«المستوعب» وغيرهما: ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانيةً، وأنه[1] لا اعتبار بالفعل الواحد، وإن عَيَّن اثنان زاوية من بيتٍ صغيرٍ، واثنان أخرى منه، أو قال اثنان: في قميصٍ أبيض، أو قائمةً، وقال اثنان: في أحمر أو نائمة، كَمُلتْ شهادتهم، وقيل: هي كالتي قبلها.

وإن قال اثنان[2]: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكْرَهة، لم يقبل، فيُحدُّ شاهِدا المطاوعة؛ لقذفها، وفي حدّ الأربعة لقذف الرجل وجهان[م٧].

التصحيح أبو الخطاب) انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب أنه يُفسَّق؛ لأنهم قالوا: لو جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، فهو قاذف؛ لأنه شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، والله أعلم.

٢٣٠ **مسألة ـ ٧**: قوله: (وإن قال اثنان/: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مُكرَهة، لم يُقبل، فيحد شاهِدا المطاوعة؛ لقذفها، وفي حد الأربعة لقذف الرجل وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

أحدهما[3]: يُحدّون لقذفه. جزم به الأدمي في «منوّره»، و«منتخبه»، وقدمه في «الخلاصة»، و«إدراك الغاية»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يحدون. صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، ويظهر لي قوة هذا القول؛ لأن الشهادة بالنسبة إلى الرجل قد كَمُلت، فإذا سقط عنه الحدّ، فأولى أن تسقط عنهم، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «عنه».

(٢) بعدها في الأصل: «أنه».

(٣) في النسخ الخطية: «إحداهما»، والمثبت من (ط).

الفروع وقيل: تقبل على الرجل فيحدّ وحده، اختاره في «الهداية» و«التبصرة»، وفي «الترغيب»: لا تحد هي، وفيه: وجهان. و[١] في «الواضح»: لا يحد أحد. وإن قال اثنان: وهي بيضاء، وقال اثنان غيرَه، لم يُقبل؛ لأن الشهادة لم تجتمع على عينٍ[٢] واحدة، بخلاف السرقة.

١٧٩/٢ وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم/ فهل يحدون، أو إلا الراجعُ وحدَه؟ فيه روايتان(م٨).

واختار[٣] في «الترغيب»: يُحدُّ الراجعُ بعد الحكم وحدَه؛ لأنه لا يُمكن

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وإن شهد أربعة، فرجعوا أو أحدهم) ـ [٤]يعني قبل الحد[٤] ـ (فهل يحدون أو إلاّ الراجعُ وحده[٥]؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»[٦]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

إحداهما: يُحدّ الأربعة، وهو الصحيح. قدمه في «الكافي»[٧]، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، وصححه، فقال: حُدُّوا في الأظهر، وقال الشيخ في «المغني»[٨]: على الجميع الحدُّ، في أصحِّ الروايتين. انتهى. فقد اتفق الشيخان[٩].

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «ذكر».

(٢) في (ر): «يمين».

(٣) في الأصل: «اختاره».

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٣٣.

(٧) ٥/٤١٧.

(٨) ١٢/٣١٦.

(٩) قوله: فقد اتفق الشيخان، تعليل لقوله: وهو الصحيح.

الفروع التحرز بعده[١]. وظاهر «المنتخب»: لا يُحدُّ أحدٌ؛ لتمامها بالحكم، وإن رجع أحدُهم بعد الحدِّ، حُدّ وَحْدَه، وإن وُرِث حدُّ القَذْف. ونقل أبوالنضر: لا يُحدُّ؛ لأنَّه ثابت*.

وإن شهد أربعةٌ أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزناةُ بها، لم يُحدّ المشهود عليه، وفي حدِّ الأوَّلين للزنا وللقذف أيضاً روايتان(م٩، ١٠).

التصحيح والرواية الثانية: يُحدّ غير الراجع. اختاره أبوبكر وابن حامد، وقطع به في «المقنع»[٢]، و«الوجيز»، والأدمي في «منوره» و«منتخبه»، وغيرهم، وقدمه في «إدراك الغاية».

مسألة ـ ٩ ـ ١٠: قوله: (وإن شهد أربعةٌ أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة على الشهود، أنهم الزُّناة، لم يُحد المشهود عليه، وفي حَدِّ الأوَّلين للزنا وللقذف أيضاً روايتان) انتهى. في ضمن كلامه مسألتان أطلق فيهما الخلاف:

المسألة الأولى: هل يُحدّ الأوَّلون للزنا؛ لإقامة البينة الكاملة عليهم، بأنهم هم الزناة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

إحداهما: يُحدون للزنا، وهو الصحيح، قال الناظم: هذا الأشهر، وصححه في

الحاشية * **قوله: (ونقل أبوالنضر: لا يُحد، لأنه ثابت).**

يحتمل أن يكون مراده أن الزنا ثابت، ويحتمل تائب بتاء مثناة من فوق، ثم ياء مثناة من تحت ثم باء موحدة.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٣٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

الفروع

وإن حملتْ من لا زوج لها ولا سيدَ، لم تُحدَّ، نقله الجماعة، وعنه: بَلَى؛ إن لم تَدَّع شبهةً. وفي «الوسيلة»، و«المجموع» روايةً: ولو ادَّعت*. وكذا حدُّه لخمرٍ، برائحته* .....

«التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المستوعب».

والرواية الثانية: لا يحدون. اختاره أبو الخطاب وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني»[1]، و«شرح ابن رزين».

التصحيح

مسألة ـ ١٠: هل يحدُّ للقذف على كلا الروايتين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يُحدُّون للقذف، وجزم به في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يحدون. وهو ظاهر كلام الشيخ في «المقنع»، وجماعة، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ في «المغني»، والشارح، وغيرهما: وذكر أبوالخطاب في صدر هذه المسألة ـ يعني التي قبل هذه ـ كلاماً ما معناه: لا يُحدُّ أحدٌ منهم حدَّ الزنا، وهل يحد الأولون حدَّ القذف؟ على وجهين؛ بناء على أن القاذف إذاجاء مجيءَ الشاهد هل يُحدّ؟ على روايتين. انتهى.

الحاشية

* قوله: (وفي «الوسيلة» و«المجموع» روايةً: ولو ادَّعتْ).

أي: ولو ادعت شبهة على هذه الرواية.

* قوله: (وكذا حدُّه لخمر برائحته).

اختار ابن عبدوس الحدّ بوجود الرائحة، وذكر في «الإرشاد» أنه الأظهر عنه، لكنه قيد ذكر الروايتين فيما إذا[2] لم يكن سكران، فلو قيل: ظاهره وجوب الحدّ مع السكر قطعاً، لم يكن بعيداً، واختار أبوالعباس وجوب الحد إن لم يدّع شبهة.

---

(١) ١٢/ ٣٧٥.

(٢) ليست في (ق).

الفروع وكذا قيل في قيئه ووجوده سكرانَ، وقيل: يحد(م١١، ١٢). ونقل الجماعة: يؤدَّبُ له برائحته، اختاره الخلال، كحاضرٍ مع من يشربه، نقله أبوطالب. قال بعض الأطباء: يُستعمل لقطع رائحة الخمر الكسفرة، وعرق البنفسج والثوم وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

التصحيح **مسألة ـ ١١ ـ ١٢**: قوله: (وكذا قيل في قيئه ووجودِه سكرانَ، وقيل: يحدُّ) انتهى. يعني: هل حُكْم ما إذا تقيأها أو وُجد سكرانَ، حُكْم من وُجد منه ريحُها، أم يحدُّ مطلقاً؟ أطْلق الخلاف، وفيه مسألتان:

مسألة ـ ١١: من تقيأها.

ومسألة ـ ١٢: وجوده سكران.

أحدهما[1]: حكمهما حكم من وُجد منه رائحة الخمر، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وقدمه في «الفصول»، و«شرح ابن رزين».

والقول الثاني: يُحَدُّ هنا في المسألتين، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر كلامه في «الإرشاد» في وجوده سكران، واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يَدَّعِ شبهة. [2]فهذه اثنتي عشرة مسألة في هذا الباب، والله أعلم[2].

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «إحداهما».

(٢ـ٢) ليست في (ط).

الفروع

باب القذف

من قَذَف بزنًى في قُبُلٍ، وهو مكلَّف مختار، مُحْصَناً* ـ ولو ذات محرمٍ، نصَّ عليه ـ جُلد الحرُّ ثمانين، والعبدُ أربعين، ولو عَتق قبل حدٍّ[1]. ومعتقٌ بعضُه بحسابه، وقيل: كَعَبْدٍ.

ومن[2] قذف غيرَ مُحْصَن، عُزِّر، وقيل: سوى سيدٍ لعبده، قال أحمد: لا يُحَدُّ. وحَدُّ أبويه ـ وإن عَلَوا ـ بقذفه ـ وإن نَزَل ـ كقَوَدٍ، فلا يرثه عليهما*، وإن وَرِثه أخوه لأمه*، وحُدَّ له لتَبَعُّضِه*. وفي «الترغيب»: لا يُحدُّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (محصناً).

مفعول (قَذَف).

* قوله: (فلا يرثه عليهما).

أي: لا يرث الولدُ حدَّ القذف على أبويه، مثلُ أن يقذف امرأة، وله منها ولد، ثم تموت الأم، وقد طالبت بحد القذف، فإن الولد لا يرثه؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه، كما إذا وجب عليه قَوَد، ثم مات من يستحق القَوَدَ، وانتقل إرثه إلى ولد الواجب عليه القَوَدُ، فإنه يسقط؛ لأنَّ الولد لا يملك الاقتصاص من والده.

* قوله: (وإن ورثه أخوهُ لأمه).

أي: أخو ولد القاذف، مثل أن تكون المرأة المقذوفة لها ولد من غير القاذف، فإنه يرث حصته من حد القذف؛ لأن أخاه إنما يرث لكونه ولداً للقاذف، وهو لا يملك إقامة الحد على أبيه، بخلاف أخيه لأمه، فإنه يرث لعدم المانع من الإرث في حقه.

* قوله: (لتَبَعُّضِه).

يشير إلى الفرق بين حد القذف والقَوَد في هذه الصورة، فإن القَوَد إذا ورثه الابن، أو شيئاً منه،

(١) في الأصل: «حدّه».

(٢) في (ر): «إن».

الفروع الأب[١]، وفي أُمٍّ وجهان، وقيل: [٢]لا حَدَّ[٢] بقذفه أباه أو أخاه، وعنه: يُحدّ قاذف أَمَةٍ أو ذميةٍ لها وَلَد أو زوج، مسلمٌ، وقال ابن عقيل: إن قذف كافراً، ولا ولد له مسلمٌ لم يُحدَّ، على الأصحِّ.

ويحد بقذفٍ على جهة[٣] الغَيْرة ـ بفتح الغين ـ، ويتوجه احتمالٌ (وم)، وأنها عذر في غَيْبة ونحوها، وتقدم في الطلاق[٤] كلام ابن عقيل وشيخنا؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ للنبي ﷺ عن خديجة: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ: حَمْراءَ الشِّدْقَيْنِ[٥]. وقوله: «إنِّي أعْرِفُ إذا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»[٦]. وَلِدُعائِهَا وَجَعْلِها رِجْليْها بين الإذخر تقول: يا ربِّ سَلِّطْ عَلَيَّ

التصحيح .....

الحاشية سقط؛ لأن الابن إن ورثه كله فظاهرٌ، وإن ورث بعضه سقط أيضاً؛ لأنه لا يتبعض، بخلافِ حد القذف فإنه يتبعض؛ لأنَّه يمكن استيفاء القدر الواجب من غير زيادة، بخلاف القود، فإنه لا يمكن استيفاء البعض فيه. وظاهر كلام المصنف أنه لا يحد للأخ من الأم كاملاً، وإنما يحد له بقسطه، والذي يقتضيه كلام «المغني» قُبيل قول الخرقي: [٧]إذا قال: يا لوطي، أنه يملك إقامة الحد كاملاً[٧]، فإنه قال: فإن كان لها ابن آخر من غيره، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به؛ لأن الحد يملك بعضُ الورثة استيفاءه كله، بخلاف القصاص.

(١) في النسخ الخطية: «أب»، والمثبت من (ط).
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: «وجه».
(٤) وقفنا على كلامهما في عشرة النساء ٨/ ٣٤٣.
(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧).
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).
(٧ ـ ٧) لم نجد هذه العبارة في «الخرقي» بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما يوجد فيه: وإذا قال له: يا لوطي، سئل عما أراد.. إلخ، ينظر: «المغني» ١١/ ٣٨٩.

الفروع

عَقْرباً أوْ حَيَّةً تَلْدَغُني. وذلك في الصحيحين[١] وفيهما[٢] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأةَ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قالت: وَاللهِ[٣] إنَّ أزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ لَيراجِعْنه، وَتهجُرُهُ إحداهُنَّ اليومَ إلى الليلِ، فقلتُ: قَدْ[٤] خَابَ مَنْ فَعَلَ ذلك مِنهنَّ وخَسِرَ، أفَتَأْمَنُ إحداهُنَّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عليها[٥] لِغَضبِ رَسُولِه، فإذا هي قَدْ هَلَكَتْ، وإنَّ عُمَرَ قَال هَذَا لِلنَّبيِّ ﷺ، فَتَبَسَّم. وفيه: وكان قَدْ أقْسَمَ: لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شدَّةِ موجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى[٦] عاتبَهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ.

والمُحصَنُ: الحُرُّ المسلم العاقل، الذي يُجامِع مثلُه، العفيفُ عن الزنا، وقيل: وَوَطءٍ لا يُحدُّ به لملكٍ أو شبهةٍ، وقيل: يجب البحث عن باطن عفّةٍ، وفي «المبهج»: لا مبتدعٌ، وفي «الإيضاح»: لا فاسقٌ ظهر فسقه.

ولا يختلُّ إحصانُه بوطئه في حيض، وصوم[٧]، وإحرام. قاله[٨] في «الترغيب».

ولو قذف امرأةً بمتهَم بها، حُدَّ، قاله في «الانتصار»، وفيه: لا يُحدُّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥).
(٢) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩).
(٣) ليست في (ر).
(٤) في الأصل: «فقد».
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في (ر): «حين».
(٧) في (ر): «حرم».
(٨) في (ر): «قال».

الفروع بقذفِ فاسقٍ، وفي «عُمد الأدلة»: عندي يُحَدُّ بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب؛ لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى.

وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»(م١). فالغلامُ ابنَ عشرٍ، والبنتُ بنتَ تسعٍ، ومطالبتُه إذا بلغَ. والملاعنةُ وابنُها وولدُ الزنا، كغيرهم، نص عليه.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي اشتراط بلوغه روايتان؛ أشهرهما: لا، قاله في «الترغيب»).

إحداهما(١): لا يشترط بلوغه، وهو الصحيح من المذهب، وهو الذي قاله في «الترغيب» أنه أشهر، قال أبوبكر: لا يختلف قول أبي عبدالله، أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر، أو ثنتي عشر سنة، وقطع به القاضي والشريف وأبوالخطاب في «خلافاتهم»، والشيرازي وابن البناء، وابن عقيل في «التذكرة»، وهو مقتضى كلام الخرقي، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«نظم المفردات»، وقدمه في «الهادي»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال في «القواعد الأصولية»: أظهر الروايتين وجوب الحد. انتهى.

والرواية الثانية: يشترط البلوغ. قال في «العمدة»، و«منتخب الأدمي»، و«منوِّره»، و«نهاية ابن رزين»: والمحصَن هو الحر المسلم البالغ العفيف. انتهى. وقيل: هذه الرواية مخرَّجة؛ لا منصوصة. وأطلقهما في «الهداية»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، والخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«المحرر»،

الحاشية .....

(١) في (ص): «أحدهما».

(٢) ١٢/ ٣٨٥.

(٣) ٥/ ٤٠٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٥٠.

الفروع ومن قال لمحصَنَة: زنيتِ وأنتِ صغيرةٌ، فإن فسره بدون تسعٍ، عُزِّر، زاد في «المغني»[١]: إن رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه، وإلاّ، فروايتا البلوغ.

وإن قال: وأنتِ أمَة، أو كافرةٌ، وما ثبتَ، وأمْكَنَ، فروايتان[م٢]، وإن كانت كذلك، لم يُحَدَّ، وعنه: بلى. فإن قالت: أردتَ قذفي الآن، فأنكر، فهل يُحدُّ أو يعزَّر؟ وجهان[م٣].

ويتوجه مثلُه إن أضاف إلى جُنون. وفي «الترغيب»: إن كان ممن يُجن،

التصحيح و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن منجا»، والزركشيُّ، وغيرهم. فعلى المذهب يشترط أن يكون مثلُه يطأ أو يُوطأ، وقد بيَّن المصنف سِنَّهما، والله أعلم.

مسألة ـ ٢: قوله: (ومن قال لمحصَنة: زنيتِ... وأنتِ أمَة، أو كافرة، وما ثبتَ، وأمكن، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٣]، و«المحرر»، و«الشرح»[٤]، و«النظم»، وغيرهم.

إحداهما: يُحد. وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: حُدَّ، على الأصحّ. وقدمه في «الحاوي الصغير»، قال في «الوجيز»: فإن قال لحرة مسلمة: زنيتِ وأنتِ كافرةٌ، أو أمَة، ولم يكن كذلك، فعليه الحدّ.

والرواية الثانية: لا يُحدّ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وإن كانت كذلك، لم يُحدّ، وعنه: بلى، فإن قالتْ: أردتَ

الحاشية .....

(١) ١١/١٢٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٥٠.

(٣) لم نجدها في «المغني» وهي في الكافي ٥/٤١٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٦١ـ٣٦٢.

الفروع لم يقذفه. وفي «المغني»[(١)]: إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قَذَفه، فأُنْكِرت، وعُرِفَتْ له حالةُ[(٢)] جنونٍ وإفاقةٍ، فوجهان. وإن ادعى رِقّ مجهولة، فروايتان[(م٤)]، وإن ادعى أن قذفاً متقدماً كان في صغرٍ، أو قال: زنيتِ

التصحيح قذفي الآن، [(٣)فأنكر(٣)]؛ فهل يُحدُّ أو يعزر؟ وجهان) انتهى، وأطلقهما في «المقنع»[(٤)]، و«المحرر»، و«المستوعب»، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يحد، بل يعزر. وهو الصحيحُ، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وابن البناء، قاله في «المستوعب»، وصححه في «التصحيح»، وابن منجا في «شرحه»، وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المغني»[(٥)] وغيره.

والوجه الثاني: يحد، اختاره القاضي، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، قال في «المستوعب»: فقال الخرقي والقاضي: القول قولها. قلت: ويحتمل أن يرجع فيه إلى القولين، فإن دلت على شيء، عُمل به، وإلاّ فلا حدّ، والله أعلم.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن ادعى رقَّ مجهولة، فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر» و«النظم».

إحداهما: يُحدّ. وهو الصحيح، قال في «الرعايتين»: حُدّ، على الأصح، وقدمه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي» وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُحَدُّ. اختاره أبو بكر.

الحاشية .....

(١) ١١/١٢٦ .

(٢) في (ط): «حال» .

(٣-٣) في (ح): «وأنكر» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٦١ .

(٥) لم نجدها في «المغني» وهي في «الكافي» ٥/ ٤١٨ .

الفروع

مكرَهة، أو قال: يا زانيةُ، ثم ثبت زناها في كفر، لم يحدّ، كثبوته في إسلام، وفي «المبهج»: إن قذفه بما أتى في الكفر، حُدَّ؛ لحرمة الإسلام. وسأله ابن منصور[١]: رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية؟ قال: يُحَدّ. وذكر القاضي: لو قال ابن عشرين لابن خمسين: زنيتَ من ثلاثين سنة، لم يُحدّ، وهو سهو.

ولا يسقط حدٌّ بزوال[٢] إحصانه، نص عليه (خ)، حَكَم حاكمٌ بوجوبه (خ) [٣]أو لا[٣] (خ)[٤]؛ لأن الحدود تعتبر بوقت وجوبها، وكما لا يسقط برِدَّته وجُنونه.

وبخلاف فسقِ الشهود قبل الحكم؛ لضيق الشهادة، وعلَّله الشيخ بأنه حقُّ آدميٍّ، وبأن الزنى نوعُ فسقٍ، واحتمال وجود الجنس أكثر من النوع، إلا أن يتقدم مزيلُه على القذف بإقرار أو بينة. قيل لابن عقيل: لو زنى مقطوع اليد أتُعَادُ بعد بعثه ويعاقب؟ فقال: لا يُراعى مثل هذا، كحدِّ هزيلٍ بعد سِمَنِهِ، كذا عقوبةُ الآخرة.

والقذف محرم إلا أن يرى امرأته تزني في طُهر لم يطأ فيه، وفي «الترغيب»: ولو دون فرجٍ. وفي «المغني»[٥]: أو تُقِرّ بهِ فيُصدِّقها، فيعْتزلها،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) بعدها في النسخ: «و».

(٢) في (ر): «من زال».

(٣-٣) ليست في (ر).

(٤) ليست في (ر).

(٥) ١١/١٥٧.

الفروع ثم تلد بما يمكن أنه من الزاني، فيلزمه قذفها ونفيُه. وفي «المحرر»: وكذا لو[١] وطئها في طهر زنتْ فيه، وظَنَّ الولدَ من الزاني. وفي «الترغيب»: نفيُه[٢] محرَّم مع التَّردد، فإن ترجَّح النفيُ؛ بأن استبرأ بحيضة، فوجهان. واختار جوازَه مع أمارة الزنا، ولا وجوبَ، ولو رآها تزني، واحْتُمِل من الزنا، حَرُم نفيُه، ولو نفاه ولاَعَنَ، انتفى.

وإن لم تلد ما يلزمه نفيه، أو استفاض زناها، أو أخبره به ثقة، أو رأى رَجُلاً[٣] معروفاً به عندها. زاد في «الترغيب»: خلوةً، واعتبر في «المغني»[٤] هنا: استفاضة زناها، وقدّم: لا يكفي استفاضةٌ بلا قرينة، فله قذفها، وفراقُها أولى، قال شيخنا: إذا قال: أخبرتْني أنها زنتْ، فكذَّبتْه، ففي كونه قاذفاً نزاعٌ في مذهب أحمد وغيره، فإن جُعل قذفاً، أو قَذَفَها صريحاً، فله لعانها[٥]، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له، فأنكرته، لم تَطْلق باتفاق الأئمة.

ولو أسقطتْ جنيناً بسبب القذف، لم يضمنه؛ لأنه إذا جاز قذفه، فلا عُدْوان، فدلّ أنه لو حَرُم قذفُه، ضَمِنه.

واختار أبو محمد الجوزي: المباحُ أن يراها تزني أو يظنُّه ولا ولدَ، وإن ولدت أسودَ، وهما أبيضان، أو عكسه، فله نفيُه بقرينةٍ، وقيل: ودونها.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «بنية».

(٣) ليست في (ر) و (ط).

(٤) ١١/١٥٨.

(٥) في النسخ: «اللعان»، والمثبت من (ط).

فصل

الفروع

وصريح القذف: يا زانٍ، يا عاهِر، قد زنيتَ، زنا فرجُك، ونحوه، وكذا: يا لوطيُّ، نقلَه واختاره الأكثرُ. وعنه: مع غضبٍ ونحوه، وعنه: يقبل تفسيره بغير القذف، اختاره الخرقي. ويا معفوجُ[1]. صريحٌ، قال أحمد: يُحدّ، وقيل: كنايةٌ، وإن فسر: يا منيوكةُ، بفعل زوج، فليس قذفاً. ذكره في «الرعاية» و«التبصرة»، وزاد: إن أراد بزاني العين، أو يا عاهرَ اليدِ، لم يقبل منه[2]، مع سبقه ما / يدل على قذفٍ صريح، وإن قال: لستَ بولدِ فلان، ٢/ ١٨٠ فقذفٌ لأُمِّه في المنصوص، إلا منفياً بلعانٍ لم يستلحقه أبوه، ولم يفسِّره بزنا أُمِّه، وكذا إن نفاه عن قبيلته، وعند الشيخ: القياسُ[3] لا حَدَّ.

نقل مُهَنَّا، فيمن قال لرجل: لستَ لأبيك، يُحَدّ، وإن كانت أُمُّه كافرة، ونقله مُهَنّا لتميميٍّ: لستَ منهم*، ونقله ابن منصور فيمن قال: لو كنتَ ولدَ فلانٍ ما فعلتَ كذا.

و: لستَ بولدي، كنايةٌ في قذفها، نص عليه، وقيل: صريح.

وإن قال لرجل: يا زانيةُ، أو لامرأة: يا زانٍ، فصريحٌ، كفتح التاء وكسرها لهما[4]، خلافاً لصاحب «الرعاية» في عالمٍ بعربيةٍ، وقيل: كنايةٌ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ونقله مُهَنَّا لتميمي: لستَ منهم).

أي: فيمن قال لتميمي: لستَ منهم.

---

(١) المعفوج: مفعول من عَفَج بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء. «المطلع» ص٣٧٢.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «بالقياس»

(٤) يعني في قوله: زنيت.

الفروع وقيل: للرجل، وكذا: أنت أزنى الناس، أو من فلانة، فعلى الأول في: فلانة، وجهان(م٥).

وفي: زنتْ يدُك، أو رجلُك، أو ثنَّاهما، وجهان(م٦).

وكذا: زنى بدنُك، قاله في «الرعاية»، وكذا العينُ في «الترغيب»، وفي «المغني»(١) وغيره: لا.

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وكذا أنت أزنى الناس، أو من فلانة). يعني أنه صريحٌ على الصحيح (فعلى الأول) يعني على أنه صريح (في فلانة وجهان) يعني في قذف فلانة، وجهان. انتهى. (٢ وأطلقهما في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير» ٢):

أحدهما: ليس بقاذف لها، قال في «الرعاية»: وهو أقيس، وقدمه في «الكافي»(٥).

والوجه الثاني: هو قذف أيضاً لها، قدمه في «الرعاية»(٦)، وهو الصواب.

مسألة ـ ٦: قوله: (وفي: زنت يدُك أو رجلُك، أو ثنَّاهما، وجهان) انتهى.

أحدهما: هو صريح، فيُحدّ به، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين».

٢٣١ والوجه الثاني: ليس بصريح، فلا يُحَدّ، وهو الصحيح/ اختاره ابن حامد، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الخلاصة»: لم يكن قذفاً، في الأصح.

الحاشية .....

(١) لم نجدها في مظانها.

(٢ـ٢) ليست في (ح).

(٣) ١١/ ١٩٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٣٨٠.

(٥) ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٦) في (ص): «الرعايتين». وبعدها: [واختاره القاضي وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المنوّر»].

الفروع

وإن قال: زَنَأْتَ[١] في الجبل، فصريحٌ، وقيل: إن عَرَف العربية، وقال: أردتُ الصعود في الجبل؛ قيل: فإن لم يقل: في الجبل، فوجهان[٢م]، وقيل: لا قذف. ويتوجَّهُ مثله[٢] في لفظة[٣]: «عِلْقٌ»، وذكرها شيخنا صريحةً[☆]، ومعناه قول ابن رزين: كلُّ ما يدل عليه عُرفاً.

وكنايته[٤] والتعريض، كقوله لامرأته: قد فَضَحْتِه، أو: نكستِ رأسَه،

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن قال: أردتُ الصعودَ في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في الجبل، فوجهان). يعني هذان الوجهان مبنيان على القول الثاني، وهو قوله: (وقيل: إن عرف العربية، وقال: أردتُ الصعود). وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم.

أحدهما: هو صريح. وجهاً واحداً، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح» وغيره، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين» وغيره.

والوجه الثاني: حكمها كالتي قبلها، فيها الوجهان.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وإن لم يقل: في الجبل، فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثله لفظة: «عِلْق»، وذكرها شيخنا صريحة) انتهى. وقال بعد ذلك[٦] بقريب من عشرين سطراً أو أكثر[٦]: (و[٧] قال شيخنا: إن «عِلْق» تعريض). انتهى. فلعله قال هذا أولاً، ثم

الحاشية

(١) زنأ ـ بالهمزة ـ بمعنى صعد، وبمعنى ضيق، وبمعنى ضاق، وبمعنى قصر، وبمعنى لصق، وبمعنى لجأ. «المطلع» ص٣٧٢.

(٢) في النسخ الخطية: «مثلها» والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في الأصل: «يا».

(٤) في الأصل: «كناية».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٣٨٣.

(٦-٦) ليست في (ط).

(٧) ليست في (ح).

الفروع أو: أفسدتِ فراشه، أو: يا قَحْبَة، يا فاجِرة، أو لمن يخاصمه: يا حلالُ ابنَ الحلالِ، ما يعرفك الناس بالزنا، يا نظيف[١]، يا خِنِّيث، بالنون، وذكر بعضهم بالباء. يا عفيف، أو لعربي: يا نَبَطيُّ، يا فارسيُّ، يا روميُّ، أو لأحدهم: يا عربي، أو: ما أنا بزانٍ، أو: ما[٢] أمّي بزانية، فإن فسره بغير القذف ـ وعنه: بقرينة ظاهرة ـ قُبِل، وعنه: يُحدّ، اختاره القاضي وجماعة. وذكره في «التبصرة» عن الخرقي، وعنه: لا يحد إلا بنية، اختاره أبو بكر وغيره.

والقرينةُ، ككنايةِ طلاقٍ، ذكره جماعة، وفي «الترغيب»: هو قذفٌ بنيَّة[٣]، ولا يُحَلَّف منكرها، وفي قيام قرينةٍ مَقَامها ما تقدم، ويلزمه الحدُّ باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان(م٨). وأنَّ على أنه صريح[٤]، يُقبل تأويله. وفي «الانتصار» رواية: يُحدُّ بالصريح فقط، وأن قوله: أحدهما زانٍ، فقال أحدهما: أنا؟ فقال: لا[٥]، قذفٌ للآخر. وذكره[٦] في «المفردات».

التصحيح اطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم.

مسألة ـ ٨: قوله: (ويلزمه الحد باطناً بالنية، وفي لزوم إظهارها وجهان) انتهى. لعله من تتمة كلامه في «الترغيب»، وهو الظاهر، والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «قطيف».
(٢) في (ر): «ولا».
(٣) في الأصل: «بنيته».
(٤) بعدها في (ط): «و».
(٥) بعدها في (ط): «فقال».
(٦) في (ط): «ذكر».

الفروع وإذا لم يُحدّ بالتعريض، عُزِّر، نقله حنبل وذكره جماعة، ولا تقبل دعواه عَدَمَ عَقْلِه*. وفي «المغني»[١] وجهان فيمن يُجن وقتاً ويُفيق وقتاً. قال في «الترغيب» في مقذوف: يُقْبَلُ من مُطْبَقٍ إفاقتُه طارئةٌ، ويتوجه: أن يُجَنّ وقتاً.

وكذا في «الخلاف» في: أخبرني فلانٌ، أو: أشهدني، أنك زنيتَ، فكذبه فلانٌ. وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً، فقال: صدقتَ، فإن زاد: فيما قلتَ؛ فقيل: كذلك، وقيل: يُحدّ(م٩).

ويُعزَّر في: يا كافر، يا فاجر، يا حمار، يا تيس، يا ثور، يا رافضي، يا خبيث البطن أو الفرج، يا عدو الله، يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يا مخنَّث. نص على ذلك. وقيل: فاسقٌ كناية، و: مخنَّثٌ تعريض، ويُعزَّر في: قَرْنان[٢]، و: قوّاد، ونحوهما، وسأله حرب عن: ديوث؟ قال: يُعزَّر، قلت: هذا عند الناس أقبح من الفرية. فسكت.

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (وكذا لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت، فإن زاد:[٣] فيما قلتَ؛ فقيل: كذلك، وقيل: يحد) انتهى.

القول الأول: قدمه في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير».

والقول الثاني: قطع به في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

الحاشية * **قوله: (لا تُقبل دعواه عدمَ عقله).**

٢١٤ أي: القاذف ادعى عدم عقل المقذوف؛ لأنَّه إذا لم يكن عاقلاً لا يجب/ الحدُّ، لعدم الإحصان؛ لأنَّ المحصن من شرطه العقل.

---

(١) ١٢/٣٥٨.

(٢) قرنان: قال إبراهيم الحربي: القرنان والكشخان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريباً منه. «المغني» ١٢/٣٩٣.

(٣) في النسخ الخطية: «أراد»، والمثبت من (ط).

الفروع وفي «المبهج»: ديُّوث، قذفٌ لامرأته، ومثله: كَشْخَانُ[١] وقَرْطَبَانُ، ويتوجه في: مأبونُ، كمخنثٍ، و[٢]في «الفنون»: هو لغةً: العيب، يقولون: عُودٌ مأبون، والأَبْن: الجنون، والأُبْنَةُ: العيب، ذكره ابن الأنباري في كتاب «الزاهر». فإن كان له عُرف بين الناس في الفعل به، أو الفعلِ منه، فليس بصريح؛ لأن الأُبْنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بمقتضاها إلا[٣] بقول آخر يدل على الفعل، كقوله للمرأة: يا شَبِقة، يا مُغْتَلمة، وفي «الرعاية»: لم أجدكِ عذراء، كناية، وإن من قال لظالم بن ظالم: جَبَرَكَ الله ورحم سلفكَ، احتمل المدح والتَّهَزي، وأنه أظهر، فيعزر. قال[٤] شيخنا: إن «عِلْقٌ» تعريض*.

وإن قذف مجبوباً، حُدّ في المنصوص؛ لأنه قذفه بما ليس فيه، قاله أحمد. وعكسه: ما أنتَ ابن فلانة، على الأصح. وإن قذف من لا يُتصور عادة[٥] الزنا منهم[٥]، كأهل بلده، لم يُحدّ. وقال أبو محمد الجوزي: ليس قاذفاً؛ لأنه لا عَارَ، ويُعَّزر، كَسَبِّهم بِغَيره، وظاهره: ولو لم يطلبه أحدٌ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال شيخنا: إنَّ «عِلْق» تعريض).

قد تقدم في أوائل هذا الفصل[٦] أن شيخنا ذكر أنَّ لفظةَ «عِلْق» صريحة، فيكون وجد للشيخ كلامان.

---

(١) في النسخ الخطية: «كشحان»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «لا».

(٤) في (ر): «وقال».

(٥) ليست في (ر).

(٦) ص٨١.

الفروع يؤيده أنه في «المغني»[١] جعل هذه المسألة[٢] أصلاً لقذف الصغيرة، مع أنه قال: لا يُحتاج في التعزير إلى مطالبة. وفي «مختصر ابن رزين»: ويُعزَّر حيث لا حدّ.

وإن قال: من رماني، فهو ابن الزانية، لم يُحدّ (ع)، وكذا لو اختلفا في شيء، فقال أحدهما: الكاذبُ ابن الزانية ـ نص عليه ـ وما أشبهه؛ لعدم التعيين، وظاهر كلامهم: يُعزَّر[٣]؛ لأنه محرَّم، لكن يتوجه أنه لِحَقِّ الله، فدلّ ذلك على تحريم غيبة أهل قرية (هـ) لا أحد هؤلاء، أو وصف رجلاً بمكروه لمن لا يعرفه؛ لأنه لا يتأذى[٤] غير المعين، كقوله: في العالم من يزني، ونحوه، إلا أن يعرف بعد البحث.

وإن قال لامرأته: يا زانيةُ، فقالت[٥]: بكَ زنيتُ، سقط حقُّها بتصديقها، ولم تقذفه. وإن قال: زنى بكِ فلانٌ، فقد قذفهما، نص عليهما، وخُرِّج فيهما روايتان. فعلى أنها لم تقذفه، يتخرج أنه لو أقرّ بأنه زنى بامرأة، لم يقذفها؛ لاحتمال أنها مكرَهة أو نائمة، وجزم به في «الترغيب» في الزوجة.

قال الإمام أحمد: خبر ماعز[٦] حين سأله النبي ﷺ، قال: بفلانة، فلم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٢٦/١١ .

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «ويعزر» .

(٤) في (ر): «ينادي» .

(٥) في النسخ الخطية: «قالت» والمثبت من (ط) .

(٦) تقدم تخريجه ٢٦٣/١ .

الفروع يَضْرِبه النبي ﷺ [١]لها، نقله[١] ابن منصور، ونقل مُهَنَّا[٢]: لا يُحَد لها، قال أبو بكر: لو كان قاذفاً، لم يسأله النبي ﷺ: «بمن؟». وإنما هذا بيان الإقرار، ولو كان قولَها: أنتَ أَزْنى مِني، أو: زنيتُ، وأنتَ أزنى مِني، فقد قَذَفَتْه.

وفي «الرعاية» وَجْهٌ، وإن قال: يا زانية، قالت: بل أنت زان، حُدَّا[٣]، وعنه: لا لعان، وتُحدّ هي فقط، وهو سهو عند القاضي. [٤]وذكره ابن عقيل، وقال: بل هذا[٥] يعْطي رواية عنه أن اللعان شهادة[٤].

فصل

وهو حقٌّ لآدميٍّ؛ فيسقط بعفوه، قال القاضي وأصحابه: عنه، لا عن بعضه. وعنه: لله؛ فلا يسقط، وعليهما: لا يحد، ولا يجوز أن يَعْرض له إلا بالطلب. وذكره شيخنا (ع). ويتوجه على الثانية: وبدونه.

ولا يستوفيه بنفسه، خلافاً لأبي الخطاب، وذكره ابن عقيل (ع)، وأنه لو فَعَل، لم يُعتدّ به، وعلّله القاضي بأنه تُعتبر نية الإمام أنه حدٌّ. وفي «البلغة»: لا يستوفيه بدونه، فإن فعل، فوجهان، وأن هذا في القذف الصريح، وأن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «نقله لها».

(٢) في (ط): «منها».

(٣) في (ط): «حدّ له».

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (ر).

الفروع غيره يَبْرَأ بِهِ سرّاً، على خلافٍ في المذهب. وذكر جماعة ـ على الرواية الثانية ـ لا يستوفيه إلا الإمام، وسبق في كتاب الحدود[١]؛ هل تعتبر الموالاة أو النية؟ وسأله مُهنّا عمن قَدّم قاذفَه إلى السلطان، فأقر، فقال: قد أَمْسَينا؛ غداً نقيمه عليه، فغاب المقذوف؟ فقال: لا يُحد حتى يحضر، لعله عفا.

وإن قال: اقذفني، فقذفه، عُزّر، وعلى الثانية: يُحدّ، وصححه في «الترغيب» على الأول.

٢/ ١٨١ وإن مات ووَرَّث حدَّ القذف، فلوارثه / المطالبةُ إذَن*.

وإن قُذف مَيِّتٌ مُحْصَنٌ أَوْ لا، فلوارثه المحصَنِ خاصَّةً حَدُّ قاذفه، وعند أبي بكر: لا حدّ بقذف مَيِّت، وذكره الشيخ ظاهرَ المذهب في غير أُمَّهاته*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن مات وَوَرَّثَ حدَّ القذف، فلوارثه المطالبةُ إذن).

قد ذكر في أول الباب[٢] أنه لا يرثه على أبويه، وإن وَرِثَه أخوه لأُمّه، وَحُدَّ له لتبعضه.

* [٣]قوله: (وذكره الشيخُ ظاهرَ المذهب في غير أمهاته).

قال الشيخ في «المغني»[٤]: فأما إن قذفَ أباه أو جدَّه أو أحداً من أقربائه غير أمهاته بعد موته، لم يجب الحدُّ بقذفه في ظاهر كلام الخرقي. قال: ومتى كان المقذوف من غير أمهاته، لم يتضمن نفيَ نسبِه، فلم يجب الحدُّ. وهذا قول أبي بكر. وقال عن الخرقي: لأنه إنما أوجب الحدَّ بقذف أمه حقّاً له؛ لنفي نسبه لاحقًّا للميت. ولهذا لم يُعتبر إحصانُ المقذوفة، واعتُبر إحصان الولد. ثم قال: ولنا: أنه قذفُ مَنْ لا يُتصور منه المطالبة، فلم يجب الحدُّ بقذفه، كالمجنون. أو نقول[٣]:

---

(١) ص٣٣.

(٢) ص٧١.

(٣ ـ ٣) ليست في (ق).

(٤) ١٢/ ٤٠٤.

الفروع وقطع به في «المبهج».

وحق القذف للورثة، نص عليه، وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»[١]: للعصبة*، وإن عفا بعضهم، حَدَّه الباقي[٢] كاملاً. وقيل: يسقط*، وسأله ابن منصور: افترى على أبيه، وقد مات، فعفا ابنه؟ قال: جائز.

وسأله الأثرم: أَلَهُ العفو بعد رفعه؟ قال: في نفسه؛ فإنما هو حقُّه، وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره، .....

التصحيح .....

الحاشية [٣]قذفُ مَنْ لا يجب الحدُّ له، فلم يجب، كقذف غير المحصن، وفارقَ الحيَّ؛ فإنَّ الحدَّ يجب له. فالذي ذكره الشيخ في غير أمهاته ظاهرُ كلام الخرقي، ولم يذكره ظاهرَ المذهب، فيحرر: هل ذكر ذلك في غير «المغني»، أو ذكره في «المغني» في غير هذا المقام؟ ثم وجدته ذكر في مسألة[٤]: إذا قذف الجماعة بكلمات، ذكر بعدها فصلاً قال فيه: وإن قال: يا زاني ابن الزاني، فهو قذف لهما بكلمتين، فإن كان أبوه حيّاً، فلكل واحدٍ منهما حدٌّ، وإن كان ميتاً، فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحدُّبقذفه، فلعل المصنف أخذه من هنا. وفي «الكافي»[٥] في مسألة: إذا قذف أُمَّه وهي ميتة، قال: ولا خلاف في أنه لو قذف أباه أو أخاه، لم يلزمه حدٌّ؛ لأنه لم يقدح في نسبه، بخلاف مسألتنا[٣].

* قوله: (وحدُّ القذف للورثة، نص عليه. وقيل: سوى الزوجين، وفي «المغني»[١] للعصبة).

لم أره في «المغني» فيحرر. والأقوال الثلاثة في «الرعاية».

* قوله: (وإن عفا بعضهم، حده الباقي كاملاً، وقيل: يسقط) إلى قوله: (قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، مَلَكه وارثه، فإن عفا بعضهم، حُدّ لمن يطلب منهم...

(١) ١١/ ١٤٠.
(٢) في (ط): «الباقون».
(٣-٣) ليست في (ق).
(٤) ١٢/ ٤٠٧.
(٥) ٥/ ٤١٥.

الفروع قال في «الروضة»: إن مات بعد طلبه، مَلَكه وارثُه، فإن عفا بعضهم؛ حُدَّ لمن يطلب منهم بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض*(١)(☆).

ومن قذف أُم ٱلنبيِّ ﷺ، كَفَر، ويُقتل، وعنه: إن تاب، [٢]لم يقتل[٢]،

(☆) تنبيهان[٣]: التصحيح

[٤] **أحدهما**: قوله: (قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض) انتهى. صوابه: بخلاف القَتل؛ لأن القتل لا يتبعض ـ مكان «القذف» في الموضعين ـ وهو في «الروضة» كذلك، وهو واضح[٤].

الحاشية **بقسطه، وسقط قسط من عفا، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة؛ لأن القذف لا يتبعض، وهذا يتبعض).**

ظاهر ما حكاه عن «الروضة» أن حدّ القذف يتبعض، وأنه يسقط حقّ العافي. وذكر أولاً أنه إذا عفا بعضهم، حَدَّهُ الباقي كاملاً، وقيل: يسقط. فالذي يظهر أن الأول طريقة، ثم ذكر كلام «الروضة»، فيصير في المسألة ثلاثة أقوال: يحده[٥] الباقي كاملاً، أو يسقط كله، أو يسقط قسط[٦] العافي فقط. ويبعد أن يقال: الأول فيمن قُذف وهو ميت، وكلام «الروضة» فيمن قُذف وهو حي، ثم مات بعد طلبه فعفا بعض ورثته؛ لأنه لا يظهر فرقٌ بين الصورتين. وقد تقدم كلام «المغني»، وظاهره أنه يحد كاملاً[٧].

---

(١) في (ر): «تبعيض».
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) في النسخ الخطية: «تنبيه»، والمثبت من (ط).
(٤ ـ ٤) ليست في (ص).
(٥) في (ق): «يحد».
(٦) في (ق): «حق».
(٧) بعدها في (ق) التعليق رقم (٣ ـ ٣) في ص(٨٧).

الفروع وعنه: كافرٌ بإسلام، وهي مُخرَّجة من نصه في[١] التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذِّميِّ، قال في «المنثور»: وهذا كافرٌ قُتل مِنْ سَبِّه. فيُعَايا بها.

وقذفُه عليه السلام كقذفِ أمّه، ويسقط سبُّه بالإسلام، كَسَبِّ الله، وفيه خلاف في المرتدِّ، قاله الشيخ وغيره(☆).

قال[٢] شيخنا: وكذا من قذف نساءه لقَدْحِه في دينه، وإنما لم يقتلهم*؛ لأنهم تكلموا قَبْل عِلمه براءَتها[٣]، وأنها من أمهات المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فَتَخْرُج بِها مِنهُنّ، وتَحِلُّ لِغَيره في وجهٍ، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخولٍ بها(م١٠).

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله: (ويسقط سبُّه) ـ يعني النَّبي ﷺ ـ (بالإسلام، كَسَبِّ الله تعالى، وفيه خلافٌ في المرتدّ، قاله الشيخ وغيره) انتهى. ليس في هذا خلافٌ مطلقاً عند المصنف، بل قد[٤] قدم حكماً، وهو أن سابَّ[٥] الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافاً.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وقال شيخنا: وكذا من قذف نساءَه، لقَدْحه في دينه، وإنما لم يقتلهم) [٦]بكلامهم في عائشة[٦]؛ (لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها، وأنها من أمهات

الحاشية * **قوله: (وإنما لم يقتلهم)**

أي: الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها لإمكان المفارقة، أي: لإمكان أن النبي ﷺ يفارقها في حياته، ويخرجها عن زوجيته، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين.

---

(١) في (ط): «من».

(٢) في الأصل: «وقال».

(٣) الضمير يعود على عائشة الصديقة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها مما نُسب إليها من الإفك.

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) في (ص): «سباب».

(٦ ـ ٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وسأله حَرْب: رجل افترى على رجل؛ فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدمَ وحوّاءَ؟ فعظّمه جدّاً، وقال عن الحدِّ: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ.

ومن قذف جماعةً بكلمةٍ، فحدٌّ، طالبوا أو بعضُهم، فيحدُّ لمن طلب، ثم لا حدَّ. نقله الجماعة، وعنه: لكل واحدٍ حدٌّ، وعنه: إن طالبوا متفرقين، وعنه: إن قذف امرأتَه وأجنبيةً، تعدَّد الواجبُ هنا، اختاره القاضي وغيره، كما لو لاعَنَ امرأته.

وفي: يا ناكحَ أُمِّه، الرواياتُ، ونص ـ فيمن قال لرجل: يا ابن الزانية ـ يطالبه، قيل: إنما أراد أُمَّه. قال: أليس قَدْ قَالَ له؟ هذا قَصْدٌ له.

وإن قذفهم بكلماتٍ، تعدَّدَ الحدُّ، على الأصح، وعنه: إن تعدَّد الطلبُ. ومن أعاد قَذْفَه قبلَ الحدِّ، فحدٌّ، نص عليه. وقيل: يَتَعدّد. وإن أعاده بعده،

التصحيح المؤمنين؛ لإمكان المفارقة، فتخرج بها منهن، وتحل لغيره في وجهٍ، وقيل: لا، وقيل في غير مدخولٍ بها). انتهى. يعني: لو حصل مفارقةٌ لأحدٍ من أزواج النبي ﷺ، هل تخرج من أمهات المؤمنين، وتحل لغيره أولا؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاقُ الخلافِ فيها.

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدّم أنه يحرم نكاحُها مطلقاً، وأن ابن حامدٍ وغيرَه قال: يجوز نكاح من فارقها في حياته، فقال في الخصائص[1] في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته. انتهى.

الحاشية .....

(١) في (ح): «الحائض».

الفروع أو بعد لعانه، فنقَلَ حنبل: يُحدُّ، اختاره أبو بكر، والمذهب: يعُزَّر. و[١]عليهما لا لعانَ، وقدّم في «الترغيب»: يُلاعِن، إلا أن يقذفها بزنا لاَعَنَ عليه مرةً، واعترف[٢]، أو قامت البينة، واختار ابن عقيل: يُلاعِنُ لنفي تعزيرٍ.

وإن قذف بزنا آخر بعد حدِّه، فروايات، الثالثة: يُحدّ مع طول الفَصْل[م١١].

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (وإن قذفه بزنا آخر بعد حدّه، فروايات، الثالثة: يحدُّ مع طول الفصل) انتهى.

إحداهن: يحدّ مع طول الفصل، وهو الصواب، وجزم به في «الكافي»[٣]، و«المغني»[٤] و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: حُدَّ، على الأصح.

والرواية الثانية: يحدُّ مطلقاً، قال الناظم: يُحَدُّ مع قرب الزّمان في الأولى.

والرواية الثالثة: لا يُحدُّ مطلقاً، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وأطلق الخلاف ـ مع قصر الفصل ـ في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٣]، و«الشرح»[٥]، و«الرعاية الكبرى».

[٦] فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب[٦].

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «اعترفت».

(٣) ٥/٤١٤.

(٤) ١٢/٤٠٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٠٩.

(٦-٦) ليست في (ط).

الفروع قال ابن عقيل: إن قذف أجنبيةً، ثم نكحها قَبْل حَدِّه، فَقَذَفها؛ فإن طالبت بأولهما، فَحُدَّ، ففي الثاني روايتان، وإن طالبت بالثاني، فثبت ببينة، أو لاَعَنَ، لم يُحَدّ للأول.

ومن تاب من زناً، حُدّ قاذفُه، وقيل: يعزر، واختار في «الترغيب»: يُحدّ بزِنا جديد؛ لكَذبِه يقيناً، بخلاف من سرق عيناً ثانياً؛ فإنه وُجِدَ منه ما وُجِدَ في الأولى.

وإن قذف من أقرَّتْ به مرة ـ وفي «المبهج»: أربعاً ـ أو شَهِد به اثنان، أو شهد أربعةٌ بالزّنا، فلا لِعَان، ويعزر، وفي «المستوعب»: لا.

ولا يشترط لصحة توبةٍ من قذفٍ، وغِيبةٍ ونحوهما، إعلامُه والتحلُّلُ منه، وحرَّمه القاضي وعبد القادر. ونقل مُهَنّا: لا ينبغي أن يُعلمه. قال شيخنا: والأشبه أنه يَخْتلف. وعنه: يشترط، وقيل: إن عَلِم به المظلومُ، وإلاّ دعا له واستغفر ولم يُعْلمه، وذكرهُ شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعترافُ، لو سَأله، فيُعرِّض، ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، لصحّة توبته. ومن جوَّز التصريحَ في الكذب المباح هُنَا، نَظَرٌ، ومع عدم توبةٍ وإحسانٍ، تعريضُه كذبٌ، ويمينه غموس. قال: واختيار[1] أصحابنا: لا يُعْلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته، قال[2]: وَزِناه بزوجةِ غيرِه كَغِيبته. وذكر في «الغنية»: إن تأذَّى بمعرفته، كَزِناه بجاريته وأهلِه وغِيبتِه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «اختاره».

(٢) يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

الفروع بعيبٍ خفيٍّ يعظمُ أذاه به، فهنا لا طريق له إلا أن يَسْتحلَّه، ويبقى له عليه مظلمةٌ ما، فيجبرها بالحسنات، كما يَجْبُر مظلمةَ الميت والغائب.

وذكر ابن عقيل، في زناه بزوجة غيره، احتمالاً لبعضهم: لا يصح إحلالُه؛ لأنه مما لا[1] يُستباح بإباحته ابتداءً، قال: وعندي يبرأ، وإن لم يملك إباحته ابتداءً[1]، كالدّم والقذف، قال: وينبغي استحلالُه؛ فإنه حق آدميٍّ، فدلّ أنه لو أصبح فتصدق بعِرْضه على الناس، لم يمْلِكْه، ولم يُبَحْ، وإسقاط الحقّ قبل وجود سببه لا يصحّ، وإذنه في عِرْضه كإذنه في قذفه، وهي كإذنه في دمه وماله.

وفي طريقة بعض أصحابنا: قول الحنفية: رضا المدَّعَى عليه بتوكيل المدَّعِي أسقط حقَّه، فجاز. قلنا: ليس له إباحة المحرَّم، ولهذا لو رضي بأن يُشتم أو يُغتاب، لم يُبح ذلك، وتقدّم في طلاق الحائض[2] أن الزوج مَلَكه بملك محلِّه، وتقدّم في العُمْرى[3] أن النهي إذا كان ضرراً، لم يمنع صحَّتَه، وما روي عنه ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يكون كَأَبِي ضَمْضَم...»[4]. وأنه كان يفعل ذلك، فلا تعرف صِحّتُه*، ويُحمل على إسقاط حقٍّ وُجِدَ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله، عن حديث أبي ضمضم: (فلا يعرف صحته)

هذه العبارة إنما تقال في حديث لم يخرَّج في الكتب المشهورة، وقد قال أبو داود في «سننه»[4]:

(١) ليست في (ط).

(٢) ٩/٢٢.

(٣) ٧/٤١٣ ـ ٤١٤.

(٤) أخرجه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٤٨٨٦ و٤٨٨٧) من طريقين آخرين سيذكرهما ابن قندس في حاشيته.

الفروع

وإن أعلمه ولم يُبيِّنه، فحلَّلَه، فإبراءٌ من مجهول، وفي «الغنية»: لا يكفي الاستحلال المبهم؛ لجوازِ لَوْ[١] عَرَف قَدْرَ ظُلْمه لم تَطِبْ[٢] نفسُه بالإحلال... إلى أن قال: فإن تعذَّر ذلك، فيُكثر الحسناتِ، فإن الله يَحْكُم عليه، ويُلزِمه قبول حسناته مقابلةً لجنايته عليه[٣]، كمن أتلف مالاً، فجاء بمثله، فأبى قبولَه وأبرأه، حَكَم الحاكمُ عليه بقبضه، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

باب ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه، حدثنا محمد بن عبيد نا ابن[٤] ثور عن معمر عن قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم ـ شك ابن[٤] عبيد ـ كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك. ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أحدُكم أن يكون مثلَ أبي ضَمْضَم»؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟. قال: «رجل ممن كان قبلكم» بمعناه، قال: «عرضي لمن شتمني». قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، قال: قال أنس عن النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: حديث حماد أصح.

(١) في (ط): «ولو».

(٢) في (ط): «تطلب».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «أبو»، والمثبت من مصدر التخريج.

الفروع

باب حد المسكر

كلُّ مسكرٍ خمرٌ*، يحرمُ شربُ قليلِه وكثيرِه، نقل ذلك الجماعةُ مطلقاً، ولو لعطشٍ، بخلافِ الماء النجسِ، إلاّ لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها*، ولم يجد غيرَه وخاف تلفاً، ويُقدِّم بَوْلاً، ويُقدِّم عليهما ماءً نجساً. وأباح إبراهيمُ الحربيُّ من نقيع التمرِ، إذا طبخ ما دون السكر[1]. قال الخلال: فُتياهُ على قولِ أبي حنيفةَ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كلُّ مسكرٍ خمرٌ).

دخلَ في كلامِ المصنف الحشيشةُ؛ لأنه صرَّح في باب إزالةِ النجاسةِ[2] أنها تُسكرُ، (والحشيشةُ المسكرةُ، قيل: طاهرةٌ . . .) إلى آخره. قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: والحشيشةُ المسكرةُ حرامٌ، وإنما توقَّفَ بعضُ الفقهاءِ في الحدِّ؛ لأنه ظن أنها تُغطِّي العقلَ، كالبَنْج، والصحيحُ أنها تُسكرُ، وإنما كانت نجسةً بخلافِ البنجِ، وجوزةِ الطِّيبِ؛ لأنها تُسكرُ بالاستحالةِ، كالخمرِ يسكرُ بالاستحالةِ أيضاً، والبنجُ يُغيِّبُ العقلَ ويسكرُ بغيرِ الاستحالةِ، كجوزة الطِّيب. ومَن ظنَّ أن الحشيشةَ لا تسكرُ، إنما تغيِّبُ العقلَ بلا لذَّةٍ، فلم يعرف حقيقةَ أمرِها، فإنه لولا ما فيها من اللذةِ لم يتناولها، بخلافِ البنجِ وغيره.

والشارعُ اكتفى في المحرَّماتِ التي لا تشتَهيها النفوسُ بالزاجرِ الشرعيِّ، فجعلَ العقوبةَ التعزيرَ، وأما ما تشتهيها النفوسُ، فجعلَ مع الزاجرِ الشرعيِّ زاجراً طبيعيًّا، وهو الحدُّ، والحشيشةُ من هذا البابِ.

* قوله: (بخلافِ الماءِ النجسِ، إلا لدفعِ لقمةٍ غُصَّ بها).

أي: يقدِّمُ الماءُ النجسُ في دفعِ الغُصَّةِ على الخمرِ والبولِ.

---

(١) في (ط): «المسكر».

(٢) ١/٣٢٧.

الفروع

فإذا شربَه مسلمٌ مكلَّفٌ عالماً أن كثيرَه يسكرُ، ويُصدَّقُ* مختاراً لحلِّه، لمكره*[١]، وعنه: لا، اختاره أبو بكر، ذكرهما في «التعليق»، قال: كما لا يباحُ لمضطرٍّ، ففي حدِّه روايتانِ*، قاله في «الواضح»[م١]. والصبرُ أفضلُ. نص عليه، وكذا كلُّ ما جازَ فعلُه للمكرَه، ذكره القاضي وغيره. قال شيخُنا: يرخص أكثر العلماء فيما يُكرهُ عليه[٢] من المحرَّماتِ* لحقِّ الله عز وجل، كأكلِ الميتةِ، وشربِ الخمرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله.

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فإذا شربه مسلمٌ مكلَّفٌ، عالماً أن كثيره يسكرُ، ويُصدَّق[٣] مختاراً لحلِّه، كمكره، وعنه: لا، اختاره أبوبكر.. ففي حدِّه روايتانِ، قاله في[٤] «الواضح»). انتهى. يعني: إذا قلنا: لا يحلُّ لمكرَهٍ، وشربه مكرَهاً، ففي حدِّه روايتانِ في «الواضحِ».

الحاشية

* **قوله: (ويُصدَّقُ).**

أي: يُصدَّقُ، أنه لم يعلم أن كثيرَه يُسكرُ.

* **قوله: (لحله لمكره).**

أي: شرطنا الاختيارَ؛ لكونِه يحلُّ لـمُكرَهٍ، وعنه: لا يحلُّ لـمُكرَهٍ؛ لقوله: (وعنه: لا).

* **قوله: (وفي حدِّه روايتان)**

أي: حدُّ مَن شَربَه مُكرهاً، والظاهر: أنهما مَبنيَّانِ على حدِّه له، وعدمِه.

* **قوله: (فيما يكرهُ من المحرَّماتِ).**

أي: يُكرهُ الإنسانُ عليه.

---

(١) في (ط): «كمكره».

(٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

الفروع ويثبتُ بإقرار مرةٍ ـ كحدِّ القذفِ، وعنه: مرتينِ، نصره القاضي وأصحابُه، وجعل أبوالخطاب بقيةَ الحدودِ بمرتين. وفي «عيون المسائل» في حدِّ الخمرِ بمرتين: وإن سلَّمنا؛ فلأنه لا يتضمن إتلافاً، بخلافِ حدِّ السرقةِ، ولم يفرِّقوا بين حدِّ القذفِ وغيره، إلاّ بأنه حقُّ آدميٍّ، كالقودِ، فدلَّ على روايةٍ فيه، وهذا متجهٌ ـ أو بعدلين[1]. وقيل: يعتبرُ قولُهما: عالماً / ١٨٢/٢ تحريمَه مختاراً، كدعواه إكراهاً، أو جهلَه بسكرِهِ.

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الحدِّ، والذي يظهرُ أن المصنفَ لم يُرد في هذه المسألة إطلاقَ الخلاف؛ للاختلافِ في الترجيحِ، وإنما أرادَ حكايتَه في الجملةِ، وقد قطع في «المغني»[2][3] و«الشرح»[4]، وغيرهما: أن المكرَه لا يحدُّ، وصحَّحَه في «النظم»، وغيره، وقدَّمه الزركشيُّ وغيره. وظاهرُ كلامِهم: سواءٌ قلنا: يحلُّ للمكرَه، أم لا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يحدُّ المكرَهُ، اختاره أبوبكر، وأطلقَ الخلافَ في وجوب الحدِّ وعدمِه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

تنبيهات:

أحدها: ظاهرُ كلامِ المصنفِ: أن محلَّ الخلافِ في حدِّه إذا قلنا: إنها لا تحلُّ له إذا أُكرهَ عليها، والمجدُ وابنُ حمدان، وصاحبُ «الحاوي» والناظم والزركشيُّ، وغيرهم، حكوا أن الخلافَ في حدِّه، ولم يفصِّلُوا، وكذا الشيخُ والشارحُ، وغيرهما قطعوا بعدم الحدِّ ولم يفرِّقوا.

الحاشية .....

(١) في (ط): «أو عدلين».

(٢) ١٢/٤٩٩ .

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٢٥ .

الفروع

ويعزَّرُ من جهلَ تحريمَه* لقربِ عهدٍ بإسلامٍ، ذكره في «البلغة»(☆) كالحدِّ، وفي «الفصول» و«البلغة»: مختاراً، ولا يسأل عمّا وراءه، وفي «عيون المسائل»: يثبتُ بعدلين يشهدانِ أنه شربَ مسكراً، ولا يستفسرُهما الحاكمُ عمّا شربَ، لأن كلَّ مسكرٍ يوجبُ الحدَّ، فدلَّ أنه إن لم يره الحاكمُ موجباً، استفسرَهُما.

فعلى الحرِّ الحدُّ* ثمانون جلدةً، وجوَّزها شيخُنا للمصلحةِ، وأنه الروايةُ الثانيةُ، وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر، والشيخُ وغيرهما، وضربَ عليٌّ النجاشيَّ بشربِه في رمضانَ ثمانينَ، ثم حبسَه، ثم عشرين من الغدِ(١). نقل صالح: أذهبُ إليه، ونقل حنبل: يغلَّظُ (٢عليه، كمن قتلَ في الحرمِ. واختارَ أبو بكر: يعزَّرُ بعشرةٍ فأقل. وفي «المغني»٢)(٣): عزَّره بعشرين لفطرِه.

التصحيح

(☆) الثاني: قوله: (ويعزَّرُ من جهلَ تحريمَه لقربِ عهدٍ بإسلامٍ، ذكره في «البلغة») انتهى.

صوابه: ولا يعزَّرُ بزيادةِ «لا»، وهو في «البلغة» كذلك، والمعنى يُساعِدُه.

الحاشية

تنبيه: وجوبُ الحدِّ بالرائحةِ، ذكرَه المصنفُ في آخرِ باب حدِّ الزنى، عند نظيرتها، وهي ما إذا حملت امرأةٌ ليس لها زوجٌ، ولا سيِّدٌ، فلتنظر هناك(٤).

* قوله: (ويُعزَّرُ مَن جهلَ تحريمَه).

صوابُه: ولا يُعَزَّرُ، وكذا هو في «البلغة».

* قوله: (فعلى الحرِّ الحدُّ)

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢١.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ١٢/ ٥٢٦.

(٤) ص٦٩.

الفروع والرقيقُ نصفُه، وعنه: يحدُّ ذميٌّ لا حربيٌّ، وقيل: إن سكِرَ، والمذهبُ: لا. قال في «البلغة»: ولو رضيَ بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم بالانقيادِ في مخالفةِ دينِه.

ويحدُّ من احتقَنَ بها، في المنصوص، كما لو استَعَطَ، أو عجنَ دقيقاً فأكلَه. وفي «المغني»[١]: ولم يخبز، ونقل حنبل: أو تمضمض، حدَّ. وذكره في «الرعاية» قولاً، ثم قال: وهو بعيدٌ. وفي «المستوعب»: إن وصلَ جوفَه، حُدَّ.

ويحرُم العصيرُ إذا غلَى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى، أكرهُه، و[٢] إن لم يُسكر*[☆] فإذا أسكرَ، فحرامٌ، وعنه: الوقفُ فيما نَشَّ[٣]، والمنصوص: يحرم ما تمَّ له ثلاثةُ أيامٍ، زاد بعضُهم: بلياليها. وإذا طُبخَ قبل التحريمِ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه وبقيَ ثلثُه، نقله الجماعة. وفي «المغني»[٤]: أو لم يُسكِر. وله

التصحيح (☆) والثالث: قوله: (ويحرمُ العصيرُ إذا غلى، نقله الجماعةُ، وعنه: إذا غلَى أكرهُه وإن لم يُسكر) انتهى.

صوابه: إن لم يسكر. بإسقاط الواو.

الحاشية هذا جوابُ (إذا) في أول الباب، في قوله: (فإذا شربَه مسلمٌ).

* قوله: (وعنه: إذا غلَى أكرَهُه، وإن لم يُسكر).

كذا في النسخ، وصوابُه: إن لم يُسكر، بحذفِ الواوِ.

---

(١) ١٢/٤٩٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: غلى. «المصباح»: (نش).

(٤) ١٢/٥١٤.

الفروع

وضعُ تمرٍ ونحوه في ماء لتحليتِه ما لم يشتدَّ، أو تتمَّ ثلاثٌ، نص عليه.

ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً، أو تمرَ هنديٍّ*، أو عُنَّاباً ونحوه؛(☆) لدواءٍ غدوةً ويشربُه عشيةً، أو عشيةً ويشربُه غدوةً؟ هذا نبيذٌ أكرهُه، ولكن يطبخُه ويشربُه على المكان، فهذا ليس نبيذاً.

وإن غلَى العنبُ، وهو عنبٌ، فلا بأسَ به، نقله أبو داود. ويباحُ فقاع[1]، نقله الجماعةُ*، لأنَّه لا يسكرُ، ويفسدُ إذا بقي، وعنه: يُكرَه. وفي «الوسيلة» رواية: يحرمُ، وجعل أحمدُ وضعَ زبيبٍ في خردلٍ، كعصيرٍ، وأنه إن صُبَّ فيه [2]خلٌّ، أُكل[2].

التصحيح

(☆) **والرابع**: قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً، أو تمرَ هنديٍّ وعنّاباً ونحوه) انتهى.

قال ابنُ مغلي: كذا وقعَ في النسخ بـ «أو»، وإنما هو بالواو. والكراهةُ لأجلِ الخليطينِ، ذكرها جماعةٌ من الأصحابِ، وبوَّبَ أبوبكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في تحريمِ الخليطينِ، وذكرها فيه. انتهى. ويظهرُ لي أنه لا اعتراضَ على المصنفِ، وأن

الحاشية

* **قوله: (ونقل ابنُ الحكم: إذا نقعَ زبيباً أو تمرَ هنديٍّ)**

قال ابنُ مغلي: كذا وقعَ في النسخِ، ذِكْرُ روايةِ ابنِ الحكمِ بـ «أو»، وإنما هي بالواو، والكراهةُ لأجلِ الخليطَينِ، كذا ذكرها جماعةٌ من الأصحابِ، وبوَّب أبو بكر في «زاد المسافر» بابُ القولِ في تحريمِ الخليطَينِ، وذكرها فيه.

* **قوله: (ويباحُ فُقَّاعٌ[3]، نقله الجماعةُ)** إلى آخره.

وجدتُ في بعضِ «الفتاوَى» المنسوبةِ إلى أبي العباس، هل يجوزُ شربُ الأقسما، فأجابَ: إذا

---

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي به لما يعلوه من الزبد. «اللسان»: (فقع).

(٢ ـ ٢) في الأصل: «حلَّ أكلُه».

(٣) في (ق): «فقاح».

الفروع ويُكرَه الخليطانِ، كنبيذِ تمرٍ وزبيبٍ، أو مذنَّبٍ[١] وحدَه، نقله الجماعةُ، وعنه: يَحرمُ، اختاره في «التنبيه»، وعنه: لا يكره، اختاره في «الترغيب»، واختار[٢] في «المغني»[٣] ما لم يحتمل إسكارَه.

وله الانتباذُ في دبّاءٍ، وحنتمٍ، ونقيرٍ، ومُزفَّتٍ.

وفي كتاب «الهدي» رواية: يَحرمُ، وعنه: يُكرهُ. وعليه العملُ، قاله الخلال، وعنه: وغيره من الأوعية إلاّ سقاءً يوكى، حيثُ بلغَ الشرابُ، ولا يُتركُ يتنفَّسُ، نقله جماعةٌ، ونقل أبو داود: لا يُعجِبني إلاّ هو. ونقل جماعةٌ: أنه كَرِه السِّقاءَ الغليظَ، والله أعلم.

التصحيح كلامَه في الخليطين واضحٌ، وتقديره: إذا نقعَ زبيباً وعُنَّاباً، أو تمرَ هنديٍّ وعُنَّاباً ونحوه، وهذا وافٍ بالخليطين، والله أعلم.

[٤]فهذه مسألةٌ واحدةٌ في هذا الباب[٤].

الحاشية كانت من زبيبٍ فقط، فإنه يباحُ شُربُه ثلاثةَ أيامٍ مالم يشتد، باتفاقِ العلماءِ، أما إذا كان من خليطَينِ يُفسدُ أحدُهما الآخر، مثل الزبيبِ في البسْرِ[٥]، أو بقي أكثر من الثلاثِ، فهذا فيه نزاعٌ، وإن
٢١٥ وَضعَ / فيه ما يُحَمِّضُه، كالخلِّ ونحوه، وماءِ الليمونِ، كما يوضعُ في الفقاعِ المسذب[٦]، فهذا يجوزُ شربُه مطلقاً، فإن حموضتَه تمنعُه أن يشتدَّ، فكلُّ هذه الأشربةِ، إذا حُمِّضَت ولم تصر مُسكرةً، يجوزُ شربُها.

---

(١) في (ط): «مذيب». والمذنب: التمر الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه. يقال: ذنَّبت البسرة، فهي مذنَّبة. «المطلع» ص٣٩٠.

(٢) في الأصل و(ط): «واختاره».

(٣) ١٢/٥١٧.

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

(٥) البسر: الغض من كل شيء «القاموس»: (بسر).

(٦) السذبة: وعاء، والسذاب: بقل. «القاموس»: (سذب).

الفروع

باب التعزير

كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارةَ*، كمباشرةٍ دون الفرجِ. نصَّ عليه، وامرأةٍ امرأةً، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وقذفٍ بغير زنى. وفي «الرعاية»: هل حدُّ القذف حقٌّ[1] لله أو لآدميٍّ؟ وأن التعزيرَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفَّارةَ)

من خطِّ الشيخِ تاجِ الدينِ على «فروعه»: هذا الحدُّ لغير واحدٍ من أصحابنا. قال أبو العباس: إن عنى به فعلَ المحرَّماتِ، وتركَ الواجباتِ، فاللفظ جامعٌ، وإن عنى فعلَ المحرَّماتِ، فغير جامعٍ، بل التعزيرُ على ترك الواجباتِ أيضاً.

حاشيةٌ أخرى: قال أبو العباس: لا ينبَغِي أن يدخلَ في هذا شبهُ العمدِ، بل يجبُ التعزيرُ فيه بتاتاً؛ لأن الكفَّارةَ فيه حقٌّ لله تعالى، بمنزلةِ الكفَّارةِ في الخطأ، ليست لأجلِ الفعلِ، بل بدلَ النفسِ الفائتةِ، فأما نفسُ الفعلِ المحرَّم الذي هو الجنايةُ فلا كفَّارةَ فيه. ويظهر هذا بما لو جَنَى عليه فلم يتلف شيئاً، استحقَّ التعزيرَ ولا كفَّارةَ، ولو أتلفَ بلا جنايةٍ مُحرَّمةٍ لوجَبتِ الكفَّارةُ بلا تعزيرٍ، وإنما الكفَّارةُ في شبهِ العمدِ، بمنزلةِ الكفَّارةِ على الـمُجامِع في الصيامِ، أو في الإحرامِ، فإن وجوبَها لا يمنعُ وجوبَ حدِّ الزنى، إن كان زانياً، أو وجوبَ التعزيرِ إن كان قد وطِئَ الأمةَ المشتركةَ، نعم إذا كان الوطءُ في ملكِه المجرَّدِ، فهذا محلُّ الوجهين. وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، فإنا نوجبُ عليه الكفارةَ إذا حنثَ في المشهورِ، ومع هذا، فيعزَّرُ على عقدِ اليمينِ لذلك، وفي هذا نظرٌ، فإنه مثلُ الظِّهارِ.

وأصلُ هذا أن الفعلَ يجتمعُ فيه تحريمان من وجهين، أو قد يجتمعُ في المعصيةِ عدَّةُ أفعالٍ، فإذا كان الموجبُ مختلفاً فيه، لم تتداخل، والظهارُ قد لا يوجبُ الكفارةَ في نفسِ عقدِه، وإنما يجبُ بالعقدِ والعودِ، فيقال: تعزيرُه هو للتحريمِ الذي أوجبَه الظِّهارُ.

(١) ليست في (ر).

الفروع لما دون الفرجِ مثلُه. وقولنا: ولا كفارةَ. فائدتُه في الظهارِ، وشبهِ العمدِ* ونحوهما، لا في اليمين[١] الغموس إن وجبت الكفارةُ؛ لاختلافِ سببِها* وسببِ التعزيرِ، يعزَّرُ فيها المكلَّفُ* وجوباً، نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، كحدٍّ، وكحقِّ آدميٍ طلبَه، وعنه: ندباً، نصَّ عليه في تعزيرِ رقيقِه على معصيةٍ، وشاهدِ زورٍ، وفي «الواضح»: في وجوبِ التعزيرِ روايتان. وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتمَ والدٌ وولدُه، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولدِه*،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقولنا: ولا كفارة. فائدتُه[٢] في الظِّهارِ، وشبهِ العمدِ) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي المعصيةِ التي فيها كفارةٌ، كالظِّهارِ وشبهِ العمدِ، ونحوهما وجهان. نحوهما كالجماعِ في رمضانَ، وفعلِ محظوراتِ الحجِّ عمداً التي يجبُ فيها الكفَّارةُ.

* قوله: (لاختلافِ سببِها)

لأن سببَ الكفارةِ الحِنثُ ويمينُ الغموسِ كذبه نزلَ منزلةَ الحِنثِ، وسببُ التعزيرِ شيءٌ آخر، وهو إقدامُه على الحلفِ كذباً، لكن قد يقال: الظِّهارُ كذلك؛ لأن سببَ الكفارةِ العودُ، وهو الوطء، أو العزمُ على الخلاف.

وسببُ التعزيرِ تشبيهُ الحلالِ بالمحرَّمِ، وعلى هذا لا يتَّجه الفرقُ بين الغموسِ والظِّهارِ، [٣]والله أعلم[٣].

* قوله: (ويعزَّرُ فيها المكلَّفُ)

هو خبر (كلٌّ) الذي في أول البابِ. التقديرُ: كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفَّارةَ، يُعزَّرُ فيها المكلَّفُ.

* قوله: (وفي «الأحكام السلطانية»: إن تَشاتَمَ والدٌ وولدُه، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولدِه).

قد ذكرَ المصنفُ في أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ[٤]: أن الأبَ إذا وطئَ جاريةَ ابنِه، في تعزيرِه خلافٌ.

(١) في الأصل: «يمين».
(٢) في (ق): «فائدة».
(٣-٣) ليست في (د).
(٤) ٨/١٦٨.

الفروع ويعزَّرُ الولدُ لحقِّه. وفي جوازِ عفوِ وليِّ الأمرِ عنه الروايتان، ولا يجوزُ تعزيرُه إلاّ بمطالبةِ الوالدِ. وفي «المغني»[١] في قذفِ صغيرةٍ: لا يحتاجُ في التعزيرِ إلى مطالبةٍ؛ لأنه مشروعٌ لتأديبِه، فللإمامِ تعزيرُه إذا رآه. يؤيده نصُّه فيمن سبَّ صحابيّاً، يجبُ على السلطانِ تأديبُه، ولم يقيِّده بطلب وارثٍ، مع أن أكثرهم أو كثيراً منهم له وارثٌ.

وقد نصَّ في مواضعَ على التعزيرِ، ولم يقيِّده، وهذا ظاهرُ كلام الأصحاب، إلاّ ما تقدَّم في «الأحكام السلطانية»، ويأتي في أول أدب القاضي[٢]: إذا افتأت خصمٌ على الحاكمِ، له تعزيرُه، مع أنه لا يحكمُ لنفسِه (ع) فدلَّ أنه ليس كحقِّ الآدميِّ المفتقرِ جوازُ إقامته إلى طلبٍ، ولهذا أجاب في «المغني»[٣] عن قول الأنصاري للنبي ﷺ عن الزبير: أن كان ابنَ عمَّتِك؟[٤]. وأنه لم يعزِّره، وعن قول رجلٍ: إن هذه لقسمةٌ ما أريدَ بها وجهُ اللهِ[٥]. بأن للإمام العفوَ عنه.

وفي «البخاري»[٦] أن عيينةَ بنَ حصنٍ لما أغضب عمرَ، همَّ به، فتلا عليه ابنُ أخيه الحرُّ بنُ قيسٍ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية. [الأعراف: ١٩٩]. وفي «شرح مسلم» في قول عائشة رضي الله عنها: ما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه إلاّ أن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) لم نجده في مظانه.

(٢) ١٢٨/١١.

(٣) ٥٢٧/١٢.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، عن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٦) في «صحيحه» (٤٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع يُنتهكَ شيءٌ من محارمِ اللهِ، فينتقمُ للهِ[١]. أنه يستحبُّ لولاةِ الأمورِ التخلقُ بهذا، فلا ينتقمُ لنفسِه، ولا يُهملُ حقَّ اللهِ تعالى. ثم قال: قال القاضي: أجمعَ العلماءُ أن القاضي لا يقضِي لنفسِه، ولا لمن لا تجوزُ شهادتُه له. وفي «المغني»[٢]: نص عليه، أو رآه لمصلحةٍ، أوطالبَ آدميٍّ بحقِّه، وجبَ. وفي «الكافي»[٣]: يجبُ في موضعينِ فيهما الخبَرُ[٤]، وإلاّ إن جاء تائباً، فله تركُه، وإلاّ وجبَ. وهو معنى «الرعاية»، مع أن فيها له العفوُ عن حقِّ اللهِ، وأنه إن تشاتَم اثنانِ، عُزِّرا، ويحتملُ عدمُه، فدلَّ أن ما رآه تعيَّنَ، فلا يبطلُه غيرُه، وأنه يتعينُ قدرُ تعزيرٍ عينَه (م) وخصلةً عيَّنَها لعقوبة محاربٍ، كتعينِه القتلَ لتارك صلاةٍ، أو زنديق، ونحوه(و)[٥].

وقال في «الأحكام السلطانية»: ويسقطُ بعفو آدميٍّ حقُّه، وحقُّ السَّلطَنة. وفيه احتمالٌ: لا، للتهذيبِ والتقويمِ*، وفي «الانتصارِ» في قذفِ مسلمٍ كافراً، التعزيرُ للهِ، فلا يسقطُ بإسقاطِهِ، ونقل الميموني فيمن زنَى صغيراً، لم ير عليه شيئاً، ونقل ابنُ منصور في صبيٍّ قال لرجلٍ: يا زانٍ. ليس قولُه شيئاً.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (للتهذيب والتقويم).

هو تعليلٌ لهذا الاحتمالِ المذكورِ، وهو أنه لا يسقطُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) (٧٩).

(٢) ١٢/ ٥٢٧.

(٣) ٥/ ٤٤٠ وعبارته: «ويجب التعزير في الموضعين اللّذين ورد الخبر فيهما».

(٤) أخرج البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

(٥) ليست في (ط).

وكذا في «التبصرة» أنه لا يُعزَّرُ، وكذا في «المغني»[١]، ولا لعانَ، وأنه قولُ الفروع الثلاثةِ وغيرهم.

وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ: لا نزاعَ بين العلماءِ أن غيرَ المكلَّفِ، كالصبيِّ المميِّزِ، يُعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يضربُ على ما فعلَ لينزجرَ، لكن لا عقوبةَ بقتلٍ أو قطعٍ. قال في «الواضح»: مَنْ شرعَ[٢] في عَشرٍ[٣]، صلُحَ تأديبُه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ*، فكذا مثله[٤] زنى، وهو معنى كلامِ القاضي. وذكرَ ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمرَّدون: لا بأسَ بضربهم، وظاهرُ ما ذكره الشيخُ وغيره عن القاضي: يجبُ ضربُه على صلاةٍ. قال الشيخُ لمن أوجبَها مُحتجّاً به: هو تأديبٌ وتعويدٌ، كتأديبه على خطٍّ وقراءةٍ وصناعةٍ وشِبهها. وكذا قال صاحبُ «المحرر» كتأديبِ اليتيمِ، والمجنونِ، والدوابِّ، فإنه شُرع لا لتركِ واجبٍ، وظاهرُ كلامهم في تأديبِه في الإجارةِ والدياتِ: أنه جائزٌ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال في «الواضح»: مَن شرَعَ في عَشْرٍ، صلُحَ تأديبُه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ)

أي: الولد إذا صارَ عمرُه في عاشرِ سنةٍ، يُؤدَّبُ على الطهارةِ، والصلاةِ، وقال الخرقي: ويُؤدَّبُ الغلامُ على الطهارةِ، والصلاةِ، إذا تمَّت له عشرُ سنِينَ. وظاهرُه: أنه يعتبرُ تمامُ العشرِ سنين، وظاهرُ ما في «الواضح»: يعتبرُ الدخولُ في العشرِ لإتمامها.

---

(١) لم نجده في مظانه.

(٢) في (ط): «شرخ».

(٣) في (ر): «غش».

(٤) في الأصل و(ط): «مثل».

الفروع وأما القصاصُ مثل أن يَظْلِم صبيٌّ صبيّاً، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيقتصُّ للمظلومِ من الظالمِ، وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاءِ[١] المظلومِ، وأخذِ حقِّه، فيتوجه أن يقال: يفعل
١٨٣/٢ ذلك، ولا يخلو عن ردعٍ/ وزجرٍ في المستقبل، ففعله لأجلِ الزجرِ، وإلاّ لم يُشرَع لعدم [٢الأثر به٢] والفائدة في الدنيا. وأمّا في الآخرةِ، فاللهُ تعالى يتولَّى ذلك للعدلِ بين خلقِه، فلا يلزمُ منه فعلُنا نحن، كما قال ابنُ حامد: القصاصُ بين البهائمِ والشجرِ والعيدانِ جائزٌ شرعاً بإيقاعِ مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نِلت[٣] أصبعَ الرجلِ؟ وهذا ظاهرُ كلامِهم السابقِ في التعزيرِ، أو صريحِه فيمن لم يميِّز. وقال شيخنا: القصاصُ موافقٌ لأصولِ الشريعةِ. واحتجَّ بثبوتِه في الأموالِ، وبوجوبِ ديةِ الخطأ، وبقتال البغاةِ المغفورِ لهم، قال: فتبيَّنَ بذلك أن الظلمَ والعدوانَ يُؤدَّى فيه حقُّ المظلومِ مع عدمِ التكليفِ، فإنه من العدلِ، وحرَّم اللهُ تعالى الظلمَ على نفسه، وجعلَه محرَّماً بين عبادِه، كذا قال[٤].

وبتقديره[٥] فإنما يدلُّ في الآدميين، والمذهب قاله القاضي بعشْر جلداتٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «لاشتفاء».

(٢ ـ ٢) في (ر): «الأثرية».

(٣) في (ر) و(ط): «نكب».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧) (٥٥) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا...».

(٥) في (ط): «وبتقريره».

فأقلَّ، إلاّ في وطءِ أمةٍ مشتركةٍ، فيعزَّرُحرٌّ بمئةٍ[١]، إلاّ سوطاً، نقله الجماعةُ، وعنه: بمئةٍ، بلا نفيٍ، وله نقصه[٢]، وعنه: وكذا كلُّ وطءٍ في فرجٍ، وهي أشهرُ عند جماعةٍ، وعنه: أو دونَه، نقله يعقوبُ، جزم به في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، على ما قدَّموه. الفروع

واحتجَّ بأن عليّاً رضي الله عنه وجدَ رجلاً مع امرأةٍ في لحافها، فضربَه مئةً[٣]. والعبدُ بخمسين، إلاّ سوطاً، وعنه: الكلُّ بعشرٍ فأقلَّ، نقله ابنُ منصور وغيره؛ للخبرِ[٤]. ومرادُه عند شيخنا: إلاّ في محرَّمٍ لحقِّ الله. وعنه: بتسعٍ. وعنه: لا يبلغ به[٥] الحدَّ، جزم به الخرقيُّ وغيره، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، واستثنَى من قدَّمه ما سببُه الوطءُ، فعلى قول الخرقي روى عنه: أدنى حدٍّ عليه، وهو أشهرُ، ونصره أبوالخطاب وجماعةٌ. وفي «الفصول»: حدُّ العبدِ.

ويحتملُ كلامُ أحمد والخرقي لا يبلغ بجنايةٍ حدّاً في جنسها، ويكونُ ما لم يرد به نصٌّ بحبس وتوبيخٍ، وقيل: في حقِّ الله، ويُشهرُ لمصلحةٍ، نقله عبدُ الله في شاهدِ زورٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «جلدة».

(٢) في الأصل: «نقضه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٣٥).

(٤) أخرج البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع ويحرمُ حلقُ لحيتِهِ، وفي تسويد وجهِه[١] وجهان، وتوقف فيه أحمد[م١] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ في شاهدِ الزورِ: يحلقُ رأسُه[٢]. ذكره في «الإرشادِ»[٣] و«الترغيب».

وذكرَ[٤] ابنُ عقيلٍ عن أصحابنا: لا يُركبُ، ولا يحلقُ رأسُه، ولا يمثَّلُ به. ثم جوَّزه هو لمن تكرَّر منه؛ للردع، واحتجَّ بقصةِ العرنيين[٥]، وفعلِ

التصحيح **مسألة ـ ١**: (ويحرمُ حلقُ لحيتِه، وفي تسويدِ وجهِه[٦] وجهان، وتوقَّفَ فيه أحمدُ) انتهى:

أحدهما: لا يفعلُ به ذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٧] و«الشرح»[٨]، و«شرح ابن رزين» ونصروه، ذكروه في الرجوعِ عن الشهادةِ في تعزيرِ شاهدِ الزورِ، وقد سئل الإمامُ أحمدُ في رواية مُهَنا عن تسويد الوجه، قال مُهَنا: فرأيت أنه[٩] كره تسويد الوجهِ. قاله في «النكت» في شاهدِ الزورِ. انتهى. قلت: الصواب[١٠] الرجوعُ في ذلك إلى الأشخاصِ، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكلُّ أحدٍ بحسبِه، فيرجع فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ، فيفعلُ ذلك إن رآه مصلحةً. ثم وجدتُ في «المغني»[٧]، و«الشرح»[٨] قريباً من ذلك.

الحاشية .....

(١) في (ر): «وجه».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٤٢.

(٣) ص٥٠٩.

(٤) في الأصل: «نقل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس.

(٦) في (ط): «وجه».

(٧) ١٤/ ٢٦٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٠/ ٩٦.

(٩) في (ط): «كأنه».

(١٠) ليست في (ص).

الفروع

الصحابةِ في اللوطيِّ[١]، وغيره. ونقل عبدُالله فيه عن عمر: يضربُ ظهرهُ، ويحلقُ رأسُه. ويُسَخَّمُ وجهُه، ويطافُ به، ويطالُ حبسُه. وفي «الأحكام السلطانية»: له التعزيرُ بحلق شعرٍ لا لحيةٍ، ويصلبُه حيًّا، ولا يمنعُ من أكل ووضوءٍ، ويصلِّي بالإيماء، ولا يعيدُ. كذا قال، ويتوجهُ: لا يمنعُ من صلاة. قال: وهل يجردُ في التعزيرِ من ثيابِه، إلاّ بسترِ عورتِه؟ اختلفت الروايةُ عنه في الحدِّ، قال: ويجوزُ أن ينادَى عليه بذنبِهِ، إذا تكرَّرَ منه ولم يُقلِع، ثم ذكر كلامَ أحمد في شاهدِ الزورِ، وقال: فنص أنه يُنادَى عليه بذنبِهِ، ويطافُ به، ويضربُ مع ذلك. قال في «الفصول»: يعزَّرُ بقدرِ رتبةِ المرميِّ، فإن المعرَّةَ تلحقُ بقدر مرتبتِه، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] عن عمر ابن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ قال: إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية. وقال شيخنا: بما يردعُه، كعزلِ متولٍّ، وإنه لا يتقَدّرُ. لكن ما فيه مقدَّرٌ لا يبلغُه، فلا يقطعُ بسرقة دون نصاب، ولا يحدُّ حدَّ الشربِ بمضمضةِ خمرٍ ونحوه، وأنه روايةٌ، واختيارُ طائفةٍ من أصحابِه، وقد يقالُ بقتله للحاجةِ، وإنه يُقتلُ مبتدعٌ داعيةٌ، وذكره وجهاً (وم) ونقله إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الأطروش[٣] في الدعاةِ من الجهمية. وقال في الخلوةِ بأجنبية، واتخاذِ الطواف بالصخرة دِيناً، وفي قول الشيخ: انذرُوا لي لتُقضَى حاجتكُم، أو استعينُوا بي: إن أَصرّ ولم يَتب، قُتل. ومن تكرَّر شربُه ما لم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٢٣٢ في الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه أشياء، منها ما ذكره المصنف . «طبقات الحنابلة» ١/ ٩٥ .

الفروع ينته بدونه؛ للأخبار فيه.

قال الأصحابُ: ولا يجوزُ قطعُ شيءٍ منه ولا جرحُه، ولا أخذُ شيءٍ من ماله. فيتوجه أن إتلافَه أولَى، مع أن ظاهرَ كلامهم: لا يجوزُ، وقال ابنُ الجوزي ـ رحمه الله ـ في تاريخه «المنتظم»[١]: في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، في خلافة المستضيء بأمر اللهِ، كثُرَ الرفضُ، فكتبَ صاحبُ المخزنِ إلى أميرِ المؤمنين: إن لم تقوِّ يدَ ابنِ الجوزي، لم يطق دفعَ البدعِ، فكتب أميرُ المؤمنين بتقوية يدِي، فأخبرتُ الناسَ بذلك على المنبرِ؛ وقلت: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرةُ الرفضِ، وقد خرجَ توقيعُه بتقويةِ يدي في إزالةِ البدعِ، فمَن سمعتمُوه من العوام يتنقصُ بالصحابة، فأخبروني حتى أنقضَ دارَه وأخلدَه الحبس، فانكفَّ الناسُ.

وسبقَ في آخر الغصبِ[٢] حكمُ إتلافِ المنكَرِ، إذا كان مالاً، والصدقة به[٣]، وانفردَ ابنُ الجوزي بذلك[٤]، كانفرادِهِ بقوله في سنة أربع وسبعين وخمس مئة: تكلم ابنُ البغدادي الفقيه، فقال: إن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قاتلَت عليًّا عليه السلام، فصارت من البغاةِ. فتقدَّم صاحبُ المخزنِ بإقامته من مكانه، ووكَّلَ به في المخزنِ، وكتبَ إلى أميرِ المؤمنين ـ يعني المستضيء بأمرِ اللهِ ـ بذلك، فخرجَ التوقيعُ بتعزيرِه، فجمع الفقهاءَ، فمالوا عليه. فقيل لي: ما تقول؟ فقلت: هذا رجلٌ ليس له علمٌ بالنقل، وقد سمِعَ أنه جرى

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٨/ ٢٢٢.
(٢) ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٣) في (ط): «بها».
(٤) في كتابه «المنتظم» ١٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

قِتالٌ[١]، ولعمري إنه جرَى قتالٌ، ولكن ما قصدته عائشةُ، ولا عليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ وإنما أثارَ الحربَ سفهاءُ الفريقَينِ، ولولا علمنا[٢] بالسيرِ، لقلنا مثلَ ما قال، وتعزيرُ مثل هذا، أن يقرَّ بالخطأ بين الجماعةِ، فيصفحَ عنه. فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك، فوقَّع: إن كان قد أقرَّ بالخطأ، فيشترطُ عليه أن لا يعاود، ثم يُطلق. كذا قال. فإذا كان تعزيرُ مثل هذا أن يُقر بالخطأ، فكيف يقول: فيصفحُ عنه؛ لأنه لا صفحَ مع وجودِ تعزيرِ مثلِه، ومراده: يصفحُ عنه بتركِ الضربِ ونحوه، وإنما جعلَ اعترافَ هذا بالخطأ تعزيراً، لما فيه من الذلِّ والهوانِ له، فهو كالتعزيرِ بضربٍ، وكلام سوءٍ لغيره، وما قاله حسنٌ غريبٌ. الفروع

وهنا وجهٌ ثالثٌ، أن[٣] الاعترافَ بالخطأ توبةٌ، وفي التعزيرِ معها خلافٌ. ولعلَّ ابن[٤] الجوزي أرادَ بنقضِ الدارِ في كلامِه السابق المبالغةَ، لا حقيقةَ الفعل. كما ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٥] وغيره عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه[٦] لما قال الحطيئة في الزبرقان بن بدر:

دَع المكارمَ لا ترحل لبُغيتِها ... واقعُد فإنك أنتَ الطاعمُ الكاسي

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و (ط): «فقال» .

(٢) في (ط): «علما» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في (ط): «أبت» .

(٥) لم نجده في مظانه عند ابن عبد البر . ينظر: «خزانة الأدب» ٣/ ٢٩٤ .

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع ٢/ ١٨٤ وسأل عمرُ حسانَ ولبِيداً، فقالا: إنه هجاه، فأمر به فرُمي في بئرٍ، ثم ألقَى عليه شيئاً، فقال الحطيئة/ :

ماذا تقولُ لأفراخٍ بذي مرخٍ[١] ... زغب الحواصلِ لا ماءٌ ولا شجرُ
ألقيتَ كاسبَهم في قَعر مظلمةٍ ... فاغفر عليك سلامُ اللهِ يا عُمرُ
أنت الإمام الذي من بعد صاحبِه ... ألقت إليك[٢] مقاليد النُّهى البَشرُ
لم يُؤثِروك بها إذ قدَّموك لها ... لكن بأنفسهم[٣] كانت بك الأُثرُ
فامنن على صبيةٍ في الرَّمل مسكنُهم ... بين الأباطح يغشاهم بها الفدرُ
أهلي فداؤُك كم بيني وبينَهم ... من عرضِ داويةٍ يعمى بها الخبرُ[٤]

فحينئذٍ كلَّمه فيه[٥] عبدُ الرحمن بنُ عوف وعمرو بنُ العاص، واستَرضياه، حتى أخرجَه من السجن، ثم دعاه، فهدَّده بقطعِ لسانِه إن عاد يهجو أحداً. قال الجوهري: الفادر والفدورُ: المسِنُّ من الوُعول، ويقالُ: العظيمُ. والجمع: فدْرٌ وفُدُر، وموضعها المفدَرَة.

ومما هو مكتوبٌ على باب السجنِ بالعراق: ها هنا تلين الصعابُ، وتختبرُ الأحباب. ومكتوبٌ على باب سجنٍ: هذه منازلُ البلوى، وقبورُ الأحياءِ، وتجربةُ الأصدقاءِ، وشماتةُ الأعداءِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) مرخ: واد بين فدك والوابشية . «معجم البلدان» ٥/ ١٠٣ .
(٢) في النسخ الخطية: «عليك»، والمثبت من (ط) .
(٣) في النسخ الخطية: «لأنفسهم»، والمثبت من (ط) .
(٤) ينظر: «شرح ديوان الحطيئة» ص٢٠٨ .
(٥) ليست في (ط) .

الفروع

وأنشدَ بعضُهم[١] في السجن:

خرجنا من الدنيا ونحنُ من اهلها ... فلسنا من[٢] الأموات ولا الأحيا[٢]

إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجة ... فرحنا وقلنا جاء هذا من الدُّنيا

ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا ... إذا نحن أصبحنا الحديثُ عن الرؤيا

فإن حسُنت لم تأتِ عجلىَ وأبطأت ... وإن هي ساءت بكَّرت وأتت عجلى

ولما عمِلَ معنُ بنُ زائدةَ[٣] خاتماً على نقش خاتم بيتِ المالِ، ثم جاء به صاحبَ بيت المال، فأخذ منه[٤] مالاً، ضربه عمرُ مئةً، وحبسَه، وكُلِّم فيه، فضربه مئةً، وكُلِّم فيه، فضربَه مئةً ونفاه. قال في «المغني»[٥]: لعله كانت له ذنوبٌ فأدِّب عليها، أو تكرَّر منه الأخذُ، أو كان ذنبُه مشتملاً على جناياتٍ.

ونصَّ أحمد في المبتدع الداعيةِ: يحبسُ حتى يكفَّ عنها. وفي «الرعاية»: مَنْ عُرفَ بأذى الناس، ولم يكفَّ حُبسَ حتى يموتَ. وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعلُه، لا للقاضي، ونفقتُه من بيت المال؛ ليدفع ضررَه. ويأتي كلامُه في «عيون المسائل» بعد مسألةِ الساحرِ. وفي «الترغيب»، في العائن: للإمام حبسُه، ويتوجه: إن كَثُرَ مجذَّمون[٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) لم نقف على قائلها.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «الأحياء فيها ولا الموتى»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نجد في عهد عمر من يسمى بهذا الاسم، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالكرم، فإنما أدرك العهد الأموي وتوفي ١٥٢هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٥.

(٤) في (ط): «به».

(٥) ١٢/ ٥٢٦.

(٦) في الأصل: «مجدمون» والمجذَّم اسم مفعول من الجُذَام وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله. «القاموس»: (الجِذْم).

الفروع ونحوُهم، لزمهُم التنحِّي ناحيةً. وظاهرُ كلامهم: لا، فللإمام فعلُه*. وجوَّز ابنُ عقيل قتلَ مسلمٍ جاسوسٍ لكُفَّارٍ (وم) وزاد ابنُ الجوزي: إن خِيفَ دوامُه. وتوقَّفَ فيه أحمدُ، وعند القاضي: يُعنَّفُ ذو الهيئةِ، وغيرُه يعزَّر. وقال (ش): إن كان من ذوي الهيئات، كحاطبٍ، أحببتُ أن يتجافَى عنه، وإن لم يكن منهم، كان للإمام أن يعزِّره. وقال أصحابُ الرأي: يعاقبُ ويسجنُ.

وقصةُ حاطبٍ في «الصحيحين»[١]، وقال عمرُ: قد كفر، وقال للنبيِّ ﷺ: دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق. قال ابنُ الجوزي في «كشف المشكل»: تقرَّبَ إلى القوم ليحفظوه في أهلِه، بأن أطلعَهُم على بعضِ أسرارِ رسولِ الله ﷺ في كيدِهم، وقصدِ قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضرُّ رسولَ اللهِ ﷺ لنصر[٢] اللهِ إياه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتملُ التأويلَ؛ ولذلك استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه حُسنَ الظنِّ، وقال: «إنه قد صدقَكم».

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه إن كَثُر مجذومون، ونحوهم، لزمَهم التنحِّي ناحيةً، وظاهرُ كلامهم: لا، فللإمام فعلُه).

وفي «الاختيارات» في آخر الحدودِ: ولا يجوزُ للجذميِّ مخالطةُ الناسِ عموماً، ولا مخالطةُ واحدٍ معيَّنٍ إلا بإذنه، وعلى وُلاةِ الأمورِ منعهُم من مخالطةِ الناسِ[٣] بأن يسكنوا في مكانٍ مفردٍ لهم، كما جاءت به سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ[٤]، وخلفائه، وكما ذكر العلماءُ، وإذا امتنعَ وليُّ الأمرِ من ذلك، أو المجذومُ، أثم بذلك، وإذا أصرَّ على تركِ الواجبِ مع علمه، فسقَ.

---

(١) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) (٣٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «لنصرة».

(٣) بعدها في (ق): «عموماً».

(٤) أخرج البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يُورَدَنَّ ممرض على مُصِحٍّ» وانظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر ص٢٩١-٣٠١.

الفروع

وقد دلَّ الحديثُ على أن حكمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورِ خلافُ حكمِ المتعمِّدِ؛ لاستحلالِه من غير تأويلٍ. ودلَّ على أن[١] من أتى محظوراً، وادَّعى في ذلك ما يحتملُ التأويلَ، كان القولُ قولُه في ذلك، وإن كان غالبُ الظنِّ بخلافِه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورَةَ[٢] النفاقِ، ولما احتُمل قولُ عمر، وكان لتأويلِه مساغٌ، لم ينُكر عليه الرسولُ ﷺ. وقال بعضُ أصحابنا المتأخرين في كتابه «الهَدْي»: فيه أن مَنْ نسبَ مسلماً إلى نفاقٍ، أو كفرٍ متأوِّلاً، وغضباً لله ورسوله، لا لهواه وحظِّه، لا يكفرُ، بل لا يأثمُ، بل يثابُ على نيتِه، بخلاف أهلِ الأهواءِ والبِدعِ، فإنهم يكفِّرون ويبدِّعون مَنْ خالفَهم، وهم أولى بذلك. وكذا قال الخطابي: إن مَنْ كفَّر مسلماً، أو نفَّقَه متأوِّلاً، وهو من أهلِ الاجتهادِ، لم[٣] يلزمه عقوبةٌ. قال في «كشف المشكل»: وقد دلَّ الحديثُ على أن الجاسوسَ المسلمَ لا يقتل، فيقال: مطلقاً، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقاً؛ ولهذا لم يقع تعزيرٌ، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم يصحَّ، لم يدلَّ أيضاً؛ لأن عمرَ لمَّا طلب قتلَه، لم يُنكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يَذْكر أنه لم يوجد المقتضِي لقتلِه، بل ذكر المانعَ، وهو شهودُ بدر، فدلَّ على وجودِ المقتضِي، وأنه لولا المعارِضُ، لعمل به، وهو أيضاً يدلُّ على تحريمِ ما وقع. وفي كتاب «الهَدْي» أنه كبيرةٌ مُحِي[٤] بالحسنةِ الكبيرة، ولهذا قال في «شرح مسلم»

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) في النسخ الخطية: «صورته»، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «يمُحى».

الفروع وغيره: فيه أن الجاسوسَ وغيرَه من أصحابِ الذنوبِ الكبائرِ، لا يُكفَّرون بذلك، وهذا الجنس[١] كبيرةٌ قطعاً؛ لأنه يتضمَّنُ إيذاءَ النبيِّ ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شكٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتُمْ، فقد غفرتُ لكم»[٢]. قال العلماءُ: معناه: الغفران لهم في الآخرةِ، وإلاّ فلو توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيره، أُقيمَ عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماعَ على إقامةِ الحدِّ، وأقامه عمر[٣] على بعضهم، وضرب النبيُّ ﷺ مِسْطحاً الحدَّ، وكان بدرِيّاً[٤]. وقال في «كشف المشكل» في هذا: ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديرُه: أيُّ عملٍ كان لكم، فقد غُفرَ، ويدلُّ على هذا شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبلِ، كان جوابُه، فسأغفرُ.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجهَ لذلك، ويوضِّحُ هذا أن القومَ خافوا العقوبةَ فيما بعدُ، فقال عمرُ: يا حذيفةُ، هل أنا منهم[٥]؟ وكذا اختيارُ الخطابي أنه للماضي. ونقل ابنُ منصور: لا نفيَ إلاّ في الزنى والمخنَّثِ. وقال القاضي: نفيُه دون عامٍ، واحتجَّ به شيخُنا، وبنفي

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «الجس»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١١٦.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من حديث عمرة.

(٥) أورده في «كنز العمال» ١٣/ ٣٤٤.

الفروع

عمرَ نصرَ بنَ حجاج[١] لما خافَ الفتنةَ به، نفاه[٢] من المدينة إلى البصرة، فكيف مَنْ عُرف ذنبُه، وبمنعه العَزْبَ السكنى بين متأهِّلين، وعكسُه، وأن امرأةً تَجْمعُ بين الرجالِ والنساءِ شرٌّ منهم، وهو القوادةُ، فيفعلُ وليُّ الأمرِ المصلحةَ، وقال أيضاً: إنما العقوبةُ على ذنبٍ ثابتٍ.

أمّا المنعُ والاحترازُ، فيكونُ للتهمةِ، لمنع[٣] عمر اجتماعَ الصبيانِ بمتَّهم بالفاحشةِ[٤]. وفي «الفنون»: للسلطان سلوكُ السياسةِ، وهو الحزمُ عندنا، ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرع؛ إذ الخلفاءُ الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ قد قَتلوا ومثَّلوا، وحرَّقوا المصاحف[٥]، ونفى عمرُ نصرَ بن حجاجٍ خوفَ فتنةِ النساءِ[١]. قال شيخنا: مضمونهُ جوازُ العقوبةِ، ودفعُ المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة، قال: وقد سلك القاضي في «الأحكام السلطانية» أوسعَ من هذا. قال: وقوله: اللهُ أكبرُ عليك، كالدعاءِ عليه، وشَتْمُه بغير فريةٍ، نحو: يا كلبُ، فله قولُه له، أو تعزيرُه. ولو لعنه، فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جوازِ لعنة المعيَّنِ.

ومن لعنَ نصرانيّاً، أُدِّب أدباً خفيفاً؛ لأنه ليس له أن يلعنَه بغير موجبٍ، إلاّ أن يكونَ صدرَ من النصرانيِّ ما يقتضي ذلك. قال: والأربعُ التي من كنَّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي. انظر قصته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٢٨٥ و«الإصابة» ٦/ ٤٨٥ـ٤٨٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «كمنع». وفي (ر): «وكمنع».

(٤) لم نقف عليه.

(٥) انظر: «مناهل العرفان» ١/ ٢٥٣.

الفروع فيه كان منافقاً خالصاً، محرَّمةٌ لحقِّ الله. لا قصاصَ فيهنَّ. وفي
٢/١٨٥ «الصحيحين»[١]: أن عمر/ قال يوم بيعة أبي بكر: قتلَ اللهُ سعداً. قال ابنُ الجوزيِّ: إنما قال هذا؛ لأن سعداً أراد الولاية، وما كان يصلحُ أن يتقدَّم أبا بكر. قال: وقال الخطابي: أي: احسبُوه في عدادِ من مات، لا تعتدُّوا بحضوره. قال: ومن قال لمخاصمة الناس: تقرأُ تاريخَ آدمَ؟وظهرَ منه معرفتُهم بخطيئته، عُزِّر ولو كان صادقاً. قال: ومن امتنعَ من لفظة[٢] القطعِ متديِّناً، عُزِّر؛ لأنه بدعةٌ، وكذا من يُمسكُ الحيَّةَ ويَدْخلُ النارَ، ونحوه. وقال فيمن فعلَ كالكفارِ في عيدهم: اتَّفقُوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبةَ مَنْ يفعلُه، قال: والتعزيرُ على شيءٍ دليلٌ على تحريمه. وقال فيمن غضب، فقال: فما[٣] نحن مسلمين: إن أرادَ ذمَّ نفسِه لنقصِ دينِه، فلا حرجَ فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، عزِّر؛ لأنَّ فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائسِ، بقاصدِ بيتِ الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه[٤] أعيادَهم بأعيادِ المسلمين وتعظيمهم.

وكذا يعزَّرُ من يُسَمِّي من زارَ القبورَ والمشاهدَ حاجّاً، ومن سمَّاه حجّا، أو جعلَ له مناسكَ، فإنه ليس لأحدٍ أن يفعلَ في[٥] ذلك ما هو من خصائصِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) في (ط): «لفظه».

(٣) في (ر): «ما».

(٤) في (ط): «شبه».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع

حجِّ البيتِ العتيقِ، وأنه منكرٌ، وفاعلُه ضالٌّ.

ومن القصاص في الكلمةِ، ما روى أحمد[١]: حدثنا أبوالنضرِ: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا أبوربيعة[٢] بن كعب، أن أبابكر قال له كلمةً كرِهَها ربيعةُ وندِمَ، فقال: رُدَّ عليَّ مثلَها حتى يكون قصاصاً، فأبى ذلك[٣]، وأنهما أخبرَا النبيَّ ﷺ، فقال لربيعة: «لا تردَّ عليه، وقل: غفرَ اللهُ لك يا أبابكر». فقال: في سماعِ أبي عمرانَ من ربيعة نَظَرٌ. وخَرَج النبيﷺ على أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في مرضه وقد عَصب رأسَه فقال: «من كنتُ جلدتُ له ظهراً، فهذا ظهري فليستَقِد منه، ومن كنتُ شتمتُ له عِرضاً، فهذا عرضِي فليستَقِد منه، ومن كنتُ أخذتُ له مالاً، فهذا مالي»، وهو خبرٌ طويلٌ رواه الترمذي في «الشمائل» وابنُ جرير، والعقيلي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم[٣]، من حديث الفضل بن عباس، وفيه ضعف[٤].

وعن أبي هريرة: أن رجلاً شتمَ أبابكر، فلما أكثرَ، ردَّ عليه بعضَ الشَّيء، فقام النبيُّ ﷺ فقال: «كان مَلَكٌ يُكْذِبُه، فلما رددتَ عليه، وقع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده (١٦٥٧٧).

(٢) كذا في النسخ: وفي «المسند»: أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرج الترمذي في الشمائل (١٢٨) طرف قصة خروجه متكئاً ثم قال: وفي الحديث قصة. وقال المعلق على الكتاب عزت عبيد الدعاس: وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر بنداء الناس وحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه حقوقهم. وستأتي هذه القصة في باب وفاته عليه الصلاة والسلام اهـ. وقد أخرج الترمذي (٣٧٩) في باب وفاته ﷺ القصة مطولة ولم أجد هذا اللفظ فيها.

وأخرجه ابن جرير في التاريخ (٣/ ١٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٨٢ـ٤٨٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٨٠، والبيهقي في «دلائله» ٧/ ١٧٩، وفي «سننه» ٦/ ٧٤، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٣١.

الفروع الشيطانُ، ولم أكن لأجلسَ في مجلس يقعُ فيه». إسناده جيدٌ. رواه أحمد، وكذا أبو داود[١]. ورواه أيضاً عن ابن المسيب مرسلاً[٢]، وقد[٣] روى هو وغيره[٤]، أن زينبَ لما سبَّت عائشةَ، قال لها النبيُّ ﷺ: «سبِّيها»[٥]. كذا رأيتُ بعضَهم ذكرَه، ولم أجده*، وإنما لابن ماجه[٦]: «دونكِ فانتصري». فأقبلتُ عليها، حتَّى يبسَ ريقُها في فيها؛ ما تردُّ عليَّ شيئاً، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتهلَّلُ وجهُه. وصدَّر ابنُ الجوزي هذا المعنى في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، عن مجاهدٍ والسُّدِّيِّ، وقاله ابنُ أبي نجيح والثوري، وظاهرُ قولِ مقاتلٍ وهشامِ بن حجر في الآية خلافُه، وهو ظاهرُ قولِ الحنفية؛ لأنهم ذكروا: لو تشاتمَ اثنان، عُزِّرا[٧]، [٨]وصرَّحت به المالكية[٨] قالوا: لأنه أَذيَّةٌ وسبٌّ، فلا يجوزُ. قال شيخُنا: ومن دُعِيَ عليه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأن زينبَ لما سبَّت عائشةَ، قال لها النبيُّ ﷺ: سُبِّيها». كذا رأيتُ بعضَهم ذكره، ولم أجده)

من خطِّ ابن مغلي: هذا قصورٌ منه، ففي «سنن أبي داود» في باب الانتصار: وأقبلتْ زينبُ تُفحم لعائشةَ، فنهاها، فأبت أن تنتهيَ، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة: «سُبِّيها». فسبَّتها فغلَبتها، فذكره، وهو

---

(١) أحمد (٩٦٢٤) . أبو داود (٤٨٩٧) .

(٢) أبو داود (٤٨٩٦) .

(٣) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط) .

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٨٩٦)، والبخاري في «التاريخ» ٢/ ١٠٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٦٩)، وفي «الآداب» (١٥٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) .

(٦) في «سننه» (١٩٨١) .

(٧) في (ر): «عرا» .

(٨ ـ ٨) في (ط): «وصحت به المالي» .

الفروع ظلماً، له أن يدعوَ على ظالمِه بمثل ما دعا بهِ عليه، نحوُ: أخزاكَ اللهُ، أو لعنكَ اللهُ، أو يشتمه[1] بغيرِ فِرْيَةٍ، نحو: يا كلبُ، يا خنزيرُ، فله أن يقولَ له مثلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فَعُلم: أنه لا سبيلَ إلاّ على الظالمِ للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعينَ بالمخلوق من وكيلٍ ووليِّ أمرٍ وغيرهما، فاستعانتُه بخالقه أولَى بالجواز.

قال الإمامُ أحمدُ: الدعاءُ قِصَاصٌ، ومن دعا على ظالمِه، فما صبرَ. يريدُ بذلك أن الداعي منتصرٌ، والانتصارُ وإن كان جائزاً، لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وقولُه ﷺ لعائشة لما دعَت على السارقِ: «لا تُسبِّخي». أي: لا تخففي عنه[2]. ثم ذكرَ قصةَ أبي بكرٍ الأخيرة التي رواها أبو داود[3]، وقال: وإذا دعا عليه بما آلمه بقدرِ ألمِ ظلمِه، فهذا عدلٌ.

وإن اعتدى في الدعاء، كمن يدعو بالكفرِ على مَنْ شتمَه، أو أخذَ مالَهُ، فذلك سَرَفٌ محرَّمٌ. ومن حبسَ نَقْدَ غيره عنه مدَّةً، ثم أدَّاه إليه، عُزِّرَ، فإن لم يتعمَّد الإثمَ، فلا ضمانَ في الدُّنيا؛ لأجل الرِّبا، وهنا يُعطي اللهُ عز وجل صاحبَ الحقِّ من حسنات الآخَرِ تمامَ حقِّه، فإذا كان هذا الظالمُ لايمكنُه

التصحيح .....

الحاشية من روايةِ علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، وكانت تدخلُ على عائشة. علي بنُ زيد، لا يحتجُّ بحديثه، وأمُّ محمد مجهولة.

(١) في النسخ الخطية: «شتمه»، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٧).

(٣) تقدمت ص١٢١.

الفروع تعزيرُه، فله أن يدعوَ عليه بعقوبةٍ بقدر مظلمتِه.

وإذا كان ذنبُ الظالمِ إفسادَ دينِ المظلومِ، لم يكن له أن يُفسدَ دِينُهُ، لكن له أن يدعوَ الله بما يُفسد به دينَه، مثل ما فعل له. وكذا لو افترى عليه الكذبَ، لم يكن له أن يفتري عليه الكذبَ، لكن له أن يدعوَ اللهَ عليه بمن يفتري عليه الكذب نظيرَ ما افتراه، وإن كان هذا الافتراءُ محرَّماً؛ لأن اللهَ إذا عاقبَه بمن يفعلُ به ذلك، لم يَقْبُح منه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنه اعتدى بمثلِه، وأمّا من العبدِ فقبيحٌ، ليس[1] له فعلُه.

ومن هذا الباب قول موسى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ودعا سعدٌ على الذي طعنَ في سيرته ودينِه[2]. وذكر ابن الجوزيِّ عن بعضهم أن دعاء موسى بإذنٍ، قال: وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنه سببٌ للانتقامِ[3].

وذُكر في مجلس الوزيرِ ابنِ هبيرة مسألةٌ[4]، فاتفق الوزيرُ والعلماءُ على شيءٍ، وخالفهم فقيهٌ[5] مالكيٌّ، فقال الوزيرُ: أحِمارٌ أنت؟ الكلُّ يخالفونَك وأنتَ مصرٌّ، ثم قال الوزير: ليقلْ لي كما قلتُ له، فما أنا إلاّ كأحدِكم، فضجَّ المجلسُ بالبكاء، وجعل المالكي يقول: أنا أولى بالاعتذارِ، والوزيرُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر).

(٢) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١١٢، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٧.

(٣) في (د): «الانتقام».

(٤) في (ط): «مثله».

(٥) في (ط): «فيه».

الفروع يقولُ: القصاصُ. فقال يوسفُ الدمشقي الشافعي[١] وقد تولَّى درس النظامية: إذ[٢] أبى القصاصَ، فالفداءُ، فقال الوزيرُ: له حكمُه. فقال الرجلُ: نِعمُك عليَّ كثيرةٌ. قال: لا بدَّ. قال: عليَّ دينٌ مئةُ دينارٍ. فقال الوزيرُ: يُعطى مئةً لإبراءِ ذمته، ومئةً لإبراءِ ذمَّتي. ذكره ابنُ الجوزي في «تاريخه». فدلَّ على موافقتِه، وقد يؤخذُ منه الصلحُ بمالٍ على حقِّ آدميٍّ، كحدِّ قذفٍ وسبٍّ.

ولمسلمٍ[٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستبَّانِ ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلومُ». وذكر في «شرح مسلم» كقول شيخنا، وأنه لا خلافَ في جوازه، وصحَّ خبرُ عائشةَ أنها دعَت على السارقِ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تسبخي عنه»[٤]، أي: لا تخففي عنه[٥].

وفي «الأحكام السلطانية»: من قصدَ الجهرَ في صلاة سر أو عكسه، أو يزيدُ فيها أذكاراً غير مسنونةٍ، ونحوه. فللمحتسبِ تأديبُه. ولما طوَّلَ معاذٌ الصلاةَ، قال له النبيُّ ﷺ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟»[٦]، أي: منفِّرٌ عن

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي، برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، ودرس بالنظامية (ت ٥٦٣هـ). «السير» ٢٠/٣١٣.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في «صحيحه» (٢٥٨٧) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ص١٢٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله.

الفروع الدِّين، ففيه إنكارُ المكروهِ، وهو محلُّ وفاقٍ، ولكن في «شرح مسلم» فيه التعزيرُ على إطالتِها إذا لم يرضَ المأمومون[١]، والاكتفاءُ في التعزيرِ بالكلامِ.

ومن استمنَى بيده بلا حاجة[٢] عُزِّرَ*، وعنه: يكره ذلك[٣]. نقل ابنُ منصور: لا يعجبُني بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانَهم أن يستَعِفُّوا به، وقال العلاءُ بنُ زياد: كانوا يفعلونَه في مغازيهم، وعنه: يحرمُ مطلقاً، ولو خافَ، ذكرها في «الفنون»، وأن حنبلياً نصرَها؛ لأن الفرج ـ
١٨٦/٢ مع[٤] إباحته/ بالعقد ـ لم يُبح بالضرورةِ*، فهنا أولى، وقد جعل الشارعُ الصومَ بدلاً من النكاح، والاحتلامَ مزيلاً لشدَّةِ الشبقِ مفتِّراً[٥] للشهوةِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن استمنى بيده بلا حاجة، عزِّر).

قال في «الفتاوى المصرية» في باب الحيض: له أن يستمتعَ من الحائض والنفساء، بما فوق الإزارِ، سواءٌ استمتعَ منها بفمها، أو بيدِها أو برجلِها، بفمه أو بيدِه أو رجلِه، فلو وطئها في بطنها، واستمنى بيدها، جاز، ولو استمتع بفَخذَيْها، ففي جوازه نزاعٌ بين العلماء. فصرَّح بجوازِ استمنائه بيدها.

* قوله: (لأن الفرجَ مع إباحته بالعقدِ لم يُبح بالضرورة)

[٦]أي: لم يبح بالضرورة[٦] من غير عقدٍ، مثل: أن يضطرَّ إلى الزنى، فإن الضرورةَ لا تبيحُ الزنى، والله أعلم.

---

(١) في (ر): «المأموم».

(٢) في (ط): «حجة».

(٣) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ما».

(٥) في (ط): «مفتر».

(٦ ـ ٦) ليست في (د).

الفروع ويجوزُ خوفَ زنى، وعنه: يُكرَهُ، والمرأةُ كالرجلِ، فتستعمل شيئاً مثلَ الذَّكَرِ، ويحتملُ المنعَ، وعدمَ القياسِ. ذكره ابنُ عقيل. ولو اضطرَّ إلى جماعٍ، وليس مَنْ يباحُ وطْؤُها، حرُمَ(و)[1]، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ر).

الفروع

باب السرقة

مَنْ سرَقَ وهو مكلَّفٌ مختارٌ ـ وعنه: أومُكرَهٌ ـ مالاً محترماً، عالماً به وبتحريمِه، من مالكه، أو نائبِه. نص عليه، وفي «الانتصار»: ولو بكونِه في يدِه، ولم يعلم أنه مِلكُه، والأصحُّ ولو من غلةِ وقفٍ، وليس من أهلِه، وقيل: ومن غاصبِه وسارقِه، نصاباً من حرزِ مثله المأذونِ فيه، وخرج به دخله أولاً، بلا شبهةٍ.

وتثبت[١] بعدلينِ وصفَاهَا، والأصحُّ لا تسمعُ قبلَ الدعوى، أو إقرارِ مرتينِ ووصفِها [٢]بخلافِ إقرارِه[٢] بالزنى[٣]، فإن في اعتبارِ التفصيلِ وجهين، قاله في «الترغيبِ»[م١]، بخلافِ القذفِ؛ لحصولِ التعيينِ[٤]، وجزم في «عيون المسائل»: يجبُ استفسارُ الحاكمِ الشهودَ[٥] أنهم شاهدوا كالمِيلِ في المُكْحلةِ، والحَبْلِ في البئرِ، لأن الزنى يطلقُ على ما لا يوجبُ الحدَّ، كالعينِ واليدِ، وعنه: في إقرارِ عبدٍ أربعَ مراتٍ، نقله مُهَنَّا؛

التصحيح مسألة ـ ١: قوله: (إقرارِ مرتين ووصفِها، بخلافِ إقرارِه بزنى، فإن في اعتبار التفصيل وجهين، قاله في «الترغيب») انتهى. قلت: الإقرارُ بالزِّنى أولى بالتفصيلِ من الإقرارِ بالسرقةِ، وقد وردت السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ بذلك[٦].

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «وثبتت».

(٢-٢) في (ط): «بخلا فإقراره».

(٣) في (ر): و(ط): «بزنى».

(٤) في الأصل: «التعيير».

(٥) بعدها في (ر): «و».

(٦) وذلك في قصة ماعز كما تقدم في ١/ ٢٦٣. أخرج البخاري (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعزُبن مالك النبي ﷺ، قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها»؟ لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الفروع

لا يكونُ المتاعُ عنده*. نص عليه، وصدَّقه المقرُّ له على سرقةِ نصابٍ، وفي «المغني»[١]: أو قال: فقدتُه. ومعناه في «الانتصار»، وطالَبَه هو أو وكيلُه، أو وليُّه بالسَّرقة لا بالقطعِ. وعنه: أو لم يُطالِبْه، اختاره أبوبكر وشيخُنا، كإقراره بزنى بأمَةِ غيرِه، وجبَ قطعُه. وفي «الرعاية» بعد ذكرِ الخلافِ في طلبِهِ: وإن قطعَ بدونه، أجزأ. ومن أقرَّ بسرقة مالِ غائبٍ، أو شهدت به بينةٌ، انتُظِرَ حضورُه، فيُحبَسُ، وقيل: لا، كإقراره له بحقٍّ مطلقٍ. قال في «الترغيب»: غايتُه أقرَّ بدينٍ لغائبٍ، وليس[٢] للحاكمِ حبسُه. قال في «عيون المسائل»: لأنه لا يتعلقُ به حكمُ حاكمٍ، بخلافِ السرقةِ، فإن للحاكمِ حقّا في القطع، فيحبسُ.

وإن كذَّبَ مدعِ نفسَه، سقطَ قطعُه*، وسواء كان ثميناً ويسرع إليه الفسادُ، أصله الإباحةُ، أو لا، حتى أحجارٍ ولبنٍ وخشبٍ وملحٍ، وفيه وجهٌ، وفي ترابٍ وكلأ وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهرُ[٣]: وثلجٍ، وقيل: وماءٍ[☆]

التصحيح

(☆) تنبيهان:

الأول: [٤]قوله: (وقيل: وماء) انتهى. هذا يدل على أنه قدَّم في الماءِ حكماً، وهو صحيح، وهو عدمُ القطعِ، وهو الصحيحُ من المذهب[٤] قطع به في «المغني»[٥]،

الحاشية

* قوله: (لا يكونُ المتاعُ عنده).

عطفٌ على قوله: (بعدلين) أي: يثبتُ بعدلَينِ، وإقرارِ مرتينِ لا يكونُ المتاعُ عنده.

* قوله: (وإن كذَّبَ مدعِ نفسَه، سقطَ قطعُه).

قال في «الرعاية»: ومن ثَبَتَت سرقتُه، فَعفَى عنه صاحبُ المالِ بعد الطلبِ، قطعَه، وإن عفى قبلَه،

(١) ١٢/ ٤٧٢.
(٢) في (ط): «وقبل».
(٣) في (ر): «والأظهر».
(٤ ـ ٤) ليست في (ط).
(٥) ١٢/ ٤٢٣.

الفروع وجهان : (م٢، ٥) وفي «الواضح»[١] في صيدِ مملوكٍ محرزٍ روايتان،

التصحيح و«الشرح»[٢] وقالا: لا نعلمُ فيه خلافاً، وقدَّمه في «المذهب»، وغيره، واختاره أبوبكر وابنُ شاقْلا والناظم، وغيرهم، وقال ابنُ عقيل: يقطع، وقدَّمه في «الرعايتين». وقطع به ابنُ هبيرة، قاله[٣] في «تصحيح المحرر»، ويحتملُه تقديمُ المصنفِ، وأطلقهما في «المحرر»، و«الحاوي»، وذكرَ المصنفُ كلامَه في «الروضة».

مسألة ـ ٢ ـ ٥: قوله: (وفي ترابٍ وكلأ وسرجينٍ طاهرٍ، والأشهر: وثلجٍ، وقيل: وماءٍ وجهان) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٢: الترابُ هل يقطعُ بسرقتِه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يُقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، واختاره أبوإسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين»، وقدَّمه ابنُ رزينٍ في الترابِ الذي يُتداوَى به، كالأرمنيِّ وما يغسلُ أو يصبغُ به.

والوجه الثاني: لا يقطعُ بسرقتِه، اختاره الناظمُ، وقال الشيخُ الموفقُ، والشارحُ في الترابِ الذي له قيمةٌ، كالأرمنيِّ والذي [٤]يعد للغسيل[٤] به يحتملُ وجهَينِ. انتهى.

المسألة الثانية ـ٣: الكلأُ هل يقطعُ بسرقتِه أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في
٢٣٢ «الإيضاح»، و«المذهب»/ و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«النظم»:

الحاشية فلا، وإن أكذبَ نفسَه، وقال: لم يكن المال لي، أو: لم يسرق منِّي شيئاً، أو: أنا أذنت له في أخذه، سقطَ القطعُ.

---

(١) بعدها في (ر): «و».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨١.

(٣) في (ح): «قال».

(٤ ـ ٤) في النسخ الخطية: «بعد الغسل»، والمثبت من (ط).

الفروع

نقل ابنُ منصور: لا قطعَ في طيرٍ* لإباحتِهِ أصلاً. قال في «الانتصار»، و«الفصول»: فيجيءُ عنه: لا[١]. وقال في «الروضة»: إن[٢] لم يتموَّل

التصحيح

أحدهما: يقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب، واختاره أبو إسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطعُ به، قال أبو بكر: لا قطعَ بسرقةِ كلأ، وقدَّمه ابنُ رزين.

المسألة الثالثة ـ ٤: السرجينُ الطاهرُ؛ هل يقطعُ بسرقته أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يقطعُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، واختاره أبو إسحاق وابنُ عقيل، وقدَّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: لا يقطع، اختاره الناظمُ، وقطعَ به في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدَّمه في «المذهب» وغيره، ولعلَّه المذهب.

المسألة الرابعة ـ ٥: الثلجُ، وفيه طريقان؛ أصحُهما أن فيه وجهَينِ، وأطلقهما في «المذهب»:

الحاشية

* **قوله: (نقلَ ابنُ منصور: لا قطعَ في طير)** إلى آخره.

قال في «الفصول»: نقل ابن منصور: لا يقطعُ سارقُ الطيرِ، قال شيخنا: وهذا محمولٌ على أنه سرقةٌ من غير حرزِ مثلِه، مثل أن دبقَه[٦]، أو ألقى له حبّاً فخَربَقَه[٧]، أو فخاخاً فحبَسَه، وأما إن

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ر).

(٣) ١٢/ ٤٢٤.

(٤) ٥/ ٣٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨٢.

(٦) الدِّبق: بالكسر، غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٧) خربقه: شقه وقطعه. «القاموس»: (خربق).

الفروع عادةً، كماءٍ وكلأٍ مُحرز، فلا قطعَ في إحدى الروايتين. ويُقطعُ بسرقةِ عبدٍ صغيرٍ، ومجنونٍ ونائمٍ، لا مكاتبٍ، ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغرِه أو جنونِه*(☆) فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌّ وقال جماعةٌ: ولم يعلم

التصحيح أحدهما: يُقطعُ بسرقتِه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: وما أصلُه الإباحةُ كغيره، وقال الشيخ في «المغني»[١]: الأشبهُ أنه كالملحِ. انتهى. والصحيحُ من المذهب أنه يقطعُ بسرقةِ الملحِ.

والوجه الثاني: لا يقطعُ بسرقته، اختاره القاضي.

(☆) **الثاني**: قوله: (ويقطعُ بسرقةِ عبدٍ صغيرٍ[٢]، ومجنونٍ ونائمٍ، لا مكاتبٍ ولا حرٍّ، وقيل: بلى مع صغرِه أو جنونِه) انتهى.

الصواب: أن هذا القولَ روايةٌ عن أحمدَ، ذكرها الأصحابُ، ومنهم صاحبُ «المقنع»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المغني»[٥]، و«المحرر»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين» وغيرهم.

الحاشية سرقه من حرزٍ، قُطع، وهذا بعيدٌ؛ لأنه لو قصدَ نفيَ القطعِ من غير حرزٍ، لما كان له في تخصيص الطير فائدةٌ؛ لأن كلَّ مالٍ سُرقَ من غير حرزٍ، لا قطعَ فيه، وعندي: إن قصدَ بذلك أن الأشياءَ المباحةَ في الأصلِ، كالصيودِ وما شاكلها، لا قطعَ فيها، كمذهبِ أبي حنيفةَ.

* **قوله: (وقيل: بلى مع صغره أو جنونه).**

كذا في النسخ، وذكره في «المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الرعاية»، و«البلغة» رواية.

---

(١) ١٢/ ٤٢٣.

(٢) في (ص): «ضعيف».

(٣) المُقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٧٧.

(٤) ١٢/ ٤٢٢.

(٥) ٥/ ٣٥٠.

الفروع به، ففيه وفي أمِّ ولدٍ وجهان[م٦، ٧]. وفي «المغني»[١]، و«الترغيب» وغيرهما: لا قطعَ بسرقةِ عبدٍ مميزٍ. وفي «الكافي»[٢]: ولا كبيرٍ أكرهه، وفيه في[٣] «الترغيب»: وفي عبدٍ نائمٍ، وسكرانَ وجهان.

وإن سرقَ إناءً فيه خمرٌ، أو ماءٌ، ولم يُقطع بماءٍ، أو صليباً أوصنمَ نقدٍ، لم يُقطع، خلافاً لأبي الخطاب، ويقطعُ بإناءِ نقدٍ، أو دراهمَ بها تماثيلُ. وقيل: ولم يقصد إنكاراً، لا بآلةِ لهوٍ، وكتبِ بدعٍ، وتصاويرَ، ومحرَّمٍ، كخمر، وعنه: ولم يقصد سرقة* [٤] وفي «الترغيب» مثلُه في إناءِ نقدٍ. وفي

التصحيح **مسألة ـ ٦ ـ ٧**: قوله: (فعلى الأولى: إن كان عليه حليٌ، وقال جماعةٌ: ولم يعلم به، ففيه[٣] وفي أمِّ ولد وجهان) ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: إذا سرق حرّاً صغيراً، وقلنا: لا يقطع به، وعليه حليٌ. فهل يقطع به أم لا؟ أطلقَ الخلافَ وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦] و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يقطع، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفق والشارحُ، وقدَّمه ابنُ رزين

الحاشية * قوله: (لا بآلةِ لهوٍ، وكُتُب بدعٍ، وتصاويرَ، ومحرَّمٍ كخمرٍ[٧] وعنه: ولم يقصد سرقةً). من خطِّ[٨] ابن مغلي: يوهمُ أن الروايةَ في الخمرِ أيضاً، وليس كذلك قطعاً.

(١) ١٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٢) ٥/ ٣٥٠.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ر): «سرقته».
(٥) ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٨٠.
(٧) في (د): «الخمر».
(٨) في (ق): «خطأ».

الفروع «الفصول» في قضبان الخَيْزران ومخادِّ الجلودِ المعدَّةِ لتغبير[١] الصوفية. يحتملُ كآلةٍ لهوٍ، ويُحتملُ القطعُ وضمانُها.

ونصابُها ثلاثةُ دراهمَ خالصةً[٢] ومغشوشةً، قاله شيخُنا، أو ربعُ دينارٍ، أو ما قيمتُه، كأحدهما، وعنه: كالدراهم*، اختاره الأكثر؛ [٣]الخرقي والقاضي وأصحابه[٣]، وفي «المبهج» أنه الصحيحُ في المذهب، وعنه:

التصحيح في «شرحه»، وقطعَ به في «الفصول».

والوجه الثاني: يقطع. قال في «المذهب»: قُطعَ، في أصحِّ الوجهين، وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»، واختاره أبوالخطاب في «رؤوس المسائل»، وابنُ عبدوس في «تذكرته».

المسألة الثانية ـ ٧: هل يقطعُ بسرقةِ أمِّ الولد أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المغني»[٤] و«الكافي»[٥]، و«الشرح»[٦]. قال في «الرعاية»: وإن سرقَ أمَّ ولدٍ مجنونةً[٧] أو نائمةً، قُطعَ، وإن سرقَها كرهاً، فوجهان:

أحدهما: لا يقطع. قدَّمه ابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصوابُ؛ لأنه لا يحلُّ بيعُها، ولا نقلُ الملكِ فيها، فأشبهت الحرَّةَ.

الحاشية * قوله: (وعنه: كالدراهم)

أي: وعنه: ما قيمتُه كالدراهم، من خطِّ ابن مغلي: في الرافعي، أن في «تعليق ابن حامدٍ»: أن مذهب أحمد كالشافعي، وهو اعتبارُ ربعِ دينارٍ، أو ما قيمتُه من الفضَّةِ، فتكونُ روايةً رابعةً.

---

(١) في (ط): «التعبير»، والمغبرة: قوم يغبِّرُون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. «القاموس» (غبر).

(٢) في (ط): «خاصة».

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل.

(٤) ١٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٥) ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٧٨.

(٧) في (ط): «مجنة».

الفروع

ثلاثةُ دراهمَ أو قيمتُها، وفي تكميله بضمِّ من[١] النقدَينِ وجهان[م٨].

ويكفي تبرٌ في المنصوص، وتعتبر قيمةُ النصابِ حالَ إخراجِه من حرزٍ، فلو أتلفَه فيه بأكلٍ أو غيره، أو ذبحَ فيه كبشاً قيمتُه نصابٌ، فنقصت قيمتُه، أو قلنا: هو ميتةٌ*، لم يقطع، ولو نقصت بعد إخراجِه، قُطِعَ، وكذا لو ملكَه سارقُه، عند أبي بكرٍ وغيره، وجزم به جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمد. وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»[٢]: يسقطُ قبل الترافع[م٩](☆).

التصحيح

والوجه الثاني: يقطعُ، لأنها مملوكةٌ تضمنُ بالقيمةِ، فأشبهتِ القِنَّ.

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي تكميله بضمِّ من النقدين وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يُكملُ النصابُ بضمِّ أحدِ النقدَينِ إلى الآخر، إن جُعلاَ أصلَينِ، قدَّمه في «الرعايتين»، وصحَّحَه في «تصحيح المحرر». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يضمُّ. قال شارحُ «المحرر»: أصلُ الخلافِ، الخلافُ في الضمِّ في الزكاة. انتهى. قلت: الذي يظهرُ أنه يقطعُ هنا بالضمِّ، وإن لم نقل به في الزكاة، والله أعلم.

مسألة ـ ٩: قوله: (وكذا لو ملكَه سارقُه، عند أبي بكر وغيره، وجزم به[٣] جماعةٌ وابنُ هبيرةَ عن أحمدَ، وفي «الخرقي»، و«الإيضاح»، و«المغني»[٢]: يسقطُ قبل الترافعِ) انتهى. يعني: لو ملكَه بعد إخراجه من الحرزِ، وقبل الترافعِ، هل يمتنعُ القطعُ أم لا؟

الحاشية

* قوله: (أو قلنا: هو ميتةٌ).

/ أي: إذا قلنا: ذبيحةُ السارقِ ميتةٌ. ٢١٦

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٢/ ٤٥٢.

(٣) بعدها في ط «في».

الفروع قال الإمام أحمد: إذا رفعَ إليه، لم يبقَ لرافعِه عفوٌ. وظاهرُ «الواضح» وغيره: قبلَ الحُكمِ. قال أحمد: تُدرأُ الحدودُ بالشبهاتِ، فإذا صارَ إلى السلطانِ وصحَّ عندَه[١] الأمرُ بالبينةِ أو الاعترافِ، وجبَ عليه إقامتُه عند ذلك.

التصحيح أحدهما: يمتنعُ القطعُ، ويسقطُ قبل الترافع، [٢]وهو الصحيح[٢]، جزم به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»[٣]، و[٤] «الشرح»[٥]، فقالا: يسقطُ قبل الترافعِ إلى الحاكمِ، والمطالبةِ به عنده، وقالا: لا نعلمُ فيه خلافاً، وهو ظاهرُ كلامِ ابن منجا في «شرحه»، وظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«المحرر»، وغيرهم، واختاره ابنُ عقيل.

والوجه الثاني: لا يسقطُ القطعُ، جزم به جماعةٌ، وذكره ابنُ هبيرة عن أحمدَ، كما قال المصنف[٧] وهو ظاهرُ كلامِه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، واختاره أبو بكر وغيره.

(☆) تنبيه: قول المصنف: (وفي «الخرقي» و«الإيضاح»، و«المغني»: يسقطُ قبل الترافع) انتهى.

ليس كما قال عن الخرقي، فإن كلامَه كغيرِه، فإنه قال: ويقطعُ السارقُ، وإن وُهبت له السرقةُ بعد إخراجِه. بل ظاهرُ كلامِه القطعُ، سواءٌ كان قبلَ الترافعِ أو بعدَه. وأمّا

الحاشية .....

(١) في (ر): «عنه».

(٢ ـ ٢) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢/٤٥٢.

(٤) ليست في (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٩٨.

(٦) ٥/٣٦٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٩٦، وينظر كلام صاحب «الإنصاف» وما نقله عن ابن منجا ٢٦/٤٩٧.

الفروع ويشفعُ الرجلُ في حدٍّ دون السلطان، ويسترُ على أخيه، ولا يرفعُ عنه الشفاعةَ، فلعل اللهَ عز وجل يتوبُ عليه.

وإن سرقَ فَرْدَ خفٍّ، قيمةُ كلٍّ منهما منفرداً درهمان، ومعاً عشرةٌ، غُرِّم ثمانيةً؛ المتلَف، ونقص التفرقةِ، وقيل: درهمين ولا قطعَ، وكذا جزءاً من كتاب، ذكره في «التبصرة» ونظائره. وضمانُ ما في وثيقةٍ أتلفَها إن تعذَّر، يتوجَّه تخريجُه عليهما*.

ويقطعُ بسرقتِه منديلاً بطرفِه دينارٌ مشدودٌ يعلمُه، وقيل: أو يجهلُه، صحَّحه في «المذهب»، كجهله قيمتَه، ويقطعُ سارقُ نصابٍ[1] لجماعةٍ، على الأصحِّ.

وإن اشتركَ جماعةٌ في نصابٍ، قُطِعوا مطلقاً، وعنه: يقطعُ من أخرجَ

التصحيح صاحبُ «الإيضاحِ» فإن مفهومَ كلامه فيه، كما قال المصنف، فإنه قال: وإذا وَهبَ له العينَ المسروقةَ، نظر فيه، فإن كان بعد أن بلغَ الإمامَ، لم يسقط عنه القطعُ، فلم يُصرِّح بما قال، وإنما هو من مفهومِه.

---

* قوله: (وضمانُ ما في وثيقةٍ أتلفَها إن تعذَّر، يتوجه تخريجُه عليها).

الحاشية الوثيقة: الحجةُ المكتتبةُ بالدَّينِ، فإذا كان له دَينٌ على شخصٍ مكتوبٌ له به حُجةٌ، ولا يمكنُ خلاصُه، إلا بإحضارِ الحُجةِ، فأتلفَ شخصٌ تلك الحجةَ، وتعذَّرَ خلاصُ الدَّينِ، ففي تضمينِ المُتلِفِ ما في الحجةِ، الخلافُ المذكورُ، والمسألةُ ذكرها في «الفائق» في الغصب، ولفظُه: قلت: ولو أتلفَ وثيقةً لغيره بمالٍ لا يثبتُ إلا بها، ففي إلزامِه ما تضمَّنتُه احتمالان:

أحدهما: يلزمُه، كقولِ المالكيةِ، وقد ذكرَ المصنفُ في آخر كتاب القاضي إلى القاضي[2]: ما يتعلق[3] بكتمانِ الشهادةِ، وذلك مما يقوي الضمانَ بإتلاف الوثيقةِ، فليُنظر مكانُه.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) بعدها في (ق): «بالضمان».

الفروع نصاباً. اختاره الشيخ، وقيل: إن لم يقطع بعضُهم لشبهةٍ، أو غيرها، فلا قطعَ، وإن هتكا حرزاً ودخلاه، فأخرج أحدُهما المالَ، أو دخلَ أحدهما، فقرَّبه من النقبِ، [١]وأدخلَ الآخرُ يده، فأخرجَه، قُطِعَا، وكذا إن وضعَه وسطَ النقبِ[١] فأخذه الخارجُ. وفيه في «الترغيب» وجهان. وإن رماه الداخلُ خارجاً، أو ناوله فأخذه الآخرُ أولاً، أو أعادَه فيه أحدُهما، قطعَ الداخلُ وفي «الترغيب» وجْه: هما. وإن نَقَب أحدُهما، ودخلَ الآخرُ فأخرجه، فإن تواطآ، ففي قطعِهما وجهان، وإلاّ فلا قطعَ[م١٠].

فصل

ومَنْ دخلَ حرزاً، فبلَعَ [٢]جوهرةً وخرج، فقيل: يقطعُ، وقيل: إن

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن نقبَ أحدُهما، ودخلَ الآخرُ فأخرجه، فإن تواطآ، ففي قطعِهما وجهان، وإلاّ فلا) انتهى:

أحدهما: لا قطعَ، وهو الصحيحُ، على ما اصطلحناه. قال ابنُ منجا في «شرحه». هذا المذهبُ، قدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٣]. و«المقنع»[٤]، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الوجه الثاني: يقطعُ، جزم به في[٥] «الوجيز»، و«المنور»، وقدَّمه في «المحرر»، وغيره، وصحَّحه في «النظم» وغيره، وهو الصوابُ.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «فبلغ».

(٣) ٥/٣٦٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٠٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع

خرجَت، وقيل: لا.[م١١] ويقطع إن [١]رمى به[١] خارجاً. أو جذبه بشيءٍ، وكذا إن أمرَ آدميّاً غيرَ مكلَّفٍ بإخراجِه، أو تركَه على دابَّةٍ، وقيل: وساقها، أو ماءٍ جارٍ، وقيل: وراكدٍ، فانفتح فأخرجوه أو[٢] على جدارٍ، فأخرجته ريح، أو استتبع سخلَ شاةٍ، وقيل: أو تبعها*، والأصحُّ، أو تطيب

التصحيح

مسألة ـ ١١: قوله: (ومن دخلَ حرزاً، فبلعَ جوهرة وخرج، فقيل: يقطع، وقيل: إن خرجت، وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما الزركشيُّ:

أحدهما: يقطعُ مطلقاً، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و «المقنع»[٣]، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يقطعُ مطلقاً، وأطلقهما في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٣].

والوجه الثالث: إن خرجَت، قُطِعَ، وإلاّ فلا؛ لأنَّه أتلفَه في الحرز، واختاره الشيخُ الموفق والشارحُ وابنُ عبدوس في «تذكرته». قلت: إتلافُه في الحرزِ غيرُ متحقِّقٍ، بل فعلَ فيه ما هو سببٌ في الإتلافِ إن وجد. والظاهرُ: أنها لا تتلفُ في تلك الساعة. قال الشيخُ الموفق والشارحُ: فإن لم تخرج، فلا قطعَ عليه، وإن خرجَت، فوجهان. وقال ابنُ رزين: إن لم تخرج، فلا قطعَ، وإن خرجت، فقدَّم أنه يقطعُ، كما تقدَّم.

الحاشية

* **قوله: (أو استتبَع سَخْلَ[٥] شاةٍ، وقيل: أو تبعها).**

على الثاني: هو تبعَ من غيرِ استتباعٍ، وعلى الأول: هو استتبَعَه، وذلك مثل: أن يشتري أمَّ السخلةِ، والسخلةُ على ملك الغيرِ، وهي في حِرزِ مالِكها، فيأتي بالأمِّ إلى مكان السخلةِ، ويُريهِ

(١ ـ ١) في (ر): «رماه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦/٥٠٩ ـ ٩١٠.

(٤) ١٢/٤٣٦.

(٥) السخلة: هي ولد الشاه ما كان. «القاموس: (سخل).

الفروع [١]فيه وخرج ريح[٢]، والأصحُّ[١]: ولو اجتمعَ بلغ نصاباً*، أو هتك الحرزَ. وأخذ المالَ وقتاً آخرَ، أو أخذَ بعضَه، ثم أخذَ بقيتَه وقرُبَ ما بينهُما، وقيل: أو بعُدَ، قدَّمه في «الترغيب»، قال: وإن علمَ المالكُ به وأهملَه، فلا قطع هنا[٣]. قال القاضي: قياسُ قولِ أصحابِنا يُبنى على[٢] فعلِه، كما يُبنى على فعلِ غيره. واختاره في «الانتصار» إن عاد[٤] غداً، ولم يكن ردَّ الحرزَ، فأخذ بقيَّته. وسلَّمه القاضي، لكونِ سرقتِه الثانيةِ من غير حرزٍ.

ولو أخرجَ بعض ثوبٍ قيمتُه نصابٌ، قُطِعَ إن قطعَه، وإلاّ فلا. ولو فتحَ أسفلَ كوارةٍ[٥]، فخرجَ العسلُ شيئاً فشيئاً، قُطِعَ. ولو علَّمَ قِرْداً السرقةَ، فالغرمُ فقط، ذكره أبو الوفاء وابنُ الزاغوني. وإن أخرجَه إلى

التصحيح (☆) تنبيه: يحتملُ أن الخلافَ المطلَق في كونه يقطعُ مطلقاً، أولا يقطعُ مطلقاً، وأمّا القولُ بالقطعِ إذا خرجَت، وعدمِه إن لم تخرج، فهو مفرَّعٌ على القولِ بالقطعِ، وقدَّم القطعَ مطلقاً بالنسبةِ إلى التفرقةِ، ويحتملُ أن الخلافَ المطلقَ في الأقوالِ الثلاثةِ، وهوظاهرُ عبارتِه.

الحاشية أمَّه حتى يتبعَها، وكذلك العكسُ؛ أن يأتي مكان أمِّه وهي في حرزِ مالكها، حتى تَستتبعَ الأمُّ سخلَها، بأن يَبعثَه عليها، حتى تتبعَه، وهذه المسألةُ في «الفصول» ومثَّلها بناقةٍ وفصيلِها.

* قوله: (والأصحُّ ولو اجتمعَ بلغ نصاباً).

ظاهره: أنه لو اجتمعَ ولم يبلغ نصاباً، لا قطعَ؛ لأنه أخرجَه من الحِرزِ، وهو دون نصابٍ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «عبد».

(٥) قال في «المطلع» (٢٢٨): الكوارات: بضم الكاف، جمع كوارة، وهي ما عسّل فيها النحل، وهي الخلية أيضاً. وقيل: الكوارة من الطين، والخلية من الخشب.

ساحة دارٍ من بيتٍ مغلقٍ منها، قُطِعَ، وعنه: إن كان بابُها مغلقاً فلا. وفي «الترغيب»: إن فتحَ بابها، فوجهان. الفروع

وحرزُ المالِ: ما حُفظَ فيه عادةً/ ويختلفُ باختلاف المالِ والبلدِ، وعدلِ السلطانِ وقوَّتِه وضدِّهما. فحرزُ نقدٍ وجوهرٍ وقماشٍ في العمران في دارٍ ودكَّانٍ وراء غلقٍ وثيقٍ. وفي «الترغيب» وغيره: في قماشٍ غليظٍ وراء غلقٍ. وفي «تفسير ابن الجوزي»: ما جُعلَ للسكنى وحفظِ المتاعِ، كالدورِ والخيامِ، حرزٌ، سواءٌ سرقَ من ذلك وهو مفتوحُ البابِ، أو لا بابَ له، إلاّ أنه محجَّرٌ بالبناء[١]. ٢/ ١٨٧

والصندوقُ بسوق حِرزٌ وثَمَّ حارسٌ، وقيل: أو لا. وحرزُ بقلٍ، وقدورِ باقلاء، وطبيخٍ، وخزفٍ، وثَمَّ حارسٌ[٢]، وراء الشرائجِ[٣].

وحرزُ خشبٍ وحطبِ الحظائرُ[٤]. وفي «التبصرة»: حرزُ حطبٍ تعبئتُه وربطُه بالحبالِ، وكذا ذكره أبومحمد الجوزي. والسفنُ في الشطِّ بربطِها. والماشيةُ الصِّيَرُ[٥]، وفي المرعَى براعٍ يراها غالباً، وإبل باركةٍ معقولةٍ بحافظٍ حتى نائمٍ، وحمولتُها بسائقٍ يراها، أو بتقطيرها وقائدٍ يراها. وفي «الترغيب»: بقائدٍ يُكثرُ التفاتَه ويراها إذن، إلاّ الأول [٦]مُحرَزٌ بِقَودِه[٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «للبناء».

(٢) في (ط): «الحارث».

(٣) في (ط): «الشرائع».

(٤) الحظائر: جمع حظيرة، وهي: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصب وخشب. «اللسان»: (حظر).

(٥) الصِّيَر: جمع صَيْرة، وهي: حظيرة الغنم «المصباح»: (صير).

(٦ ـ ٦) في (ر): «فإنه بحرز يقوده».

الفروع والحافظُ الراكبُ فيما وراءه كقائدٍ.

والبيوتُ بالصحراءِ والبساتينِ بملاحظٍ، فإن كانت مغلقةً أبوابُها، فبنائمٍ، وكذا خيمةٌ وخركاةٌ[١] ونحوهما. قال ابنُ عقيل: هذا من أصحابنا محمولٌ على أنه نائمٌ على الرحلِ، وإلاّ بملاحظٍ، واختاره في «الترغيب».

وحِرزُ ثيابٍ في حمَّامٍ، وأعدالٍ، وغزلٍ في سوقٍ، أو خانٍ، وما كان مشتركاً في الدخول إليه، بحافظٍ، كقعودِه على المتاعِ، وعنه: لا، اختاره الشيخُ.

وإن فرَّطَ في الحفظ، فنامَ أو اشتغلَ، فلا قَطْعَ، ويضمنُ. وفي «الترغيب»: إن استَحفظَه ربُّه صريحاً. وفيه: و[٢] لا تبطلُ الملاحظةُ بفتراتٍ، وإعراضٍ يسيرٍ، بل بتركِه وراءه.

وحِرزُ كفَنٍ في قبرٍ بميتٍ، فلو نبشَه وأخذَ كفَناً مشروعاً، قُطِعَ على الأصحِّ. وفي «الواضح»: من مقبرةٍ مصونةٍ بقربِ البلد، ولم يقل في «التبصرة»: مصونةً. وفي كونه ملكاً له أو لوارثِه، فيه وجهان(م١٢)،

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (وفي كونه مِلكاً له أو لوارثِه، فيه وجهان) انتهى. يعني به: الكفَن إذا سُرقَ:

أحدهما: هو مِلكٌ للميتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٣] و«الشرح»[٤]، و«الفائق» في الجنائز؛ فقال: لو كُفِّنَ فعُدم[٥] الميتُ، فالكفنُ باقٍ على ملكه، تُقضَى منه

الحاشية .....

(١) هي الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ص٥٣ ـ ٥٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ١٢/٤٥٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٢٤.

(٥) في (ط): «فقدم».

الفروع

وعليهما: هو خصمُه، وقيل: نائبُ إمام[١] كعدمِه، ولو كفَّنه أجنبيٌّ، وقيل: هو، وقال أبوالمعالي: وقيل: لـمَّا لم يكن الميتُ أهلاً للملكِ، ووارثُه لايملكُ إبدالَه والتصرفَ فيه، إذا لم يُخلِّف غيره، أو عينَه بوصيةٍ، تعينَ كونُه حقّاً للهِ. [٢]وفي «الانتصار»[٢]: وثوبٌ رابعٌ وخامسٌ مثلُه، كطيبٍ، وفيه في «الترغيب»: ورابعٌ وخامسٌ وجهان.

وحِرزُ بابٍ تركيبُه في موضعِه، وقيل: لا يُقطعُ مسلمٌ بسرقةِ[٣] بابِ[٤] مسجدٍ، كحُصُرِه، ونحوها، في الأصحِّ. وتأزيرُه وجدارُه، وسقفُه كبابِه، ويقطعُ به من آدميٍّ، وبحلقةِ باب دارِه. وفي «الترغيب»: حِرزُ بابِ بيتٍ أو خزانةٍ بغلقِه، أو غلق[٥] بابِ الدارِ عليه. وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهبِ: لا، قاله ابنُ الجوزي[م١٣]. وإن نامَ

التصحيح

ديونُه. انتهى.

والوجه الثاني: هو ملكٌ للورثةِ. قال في «الرعاية الكبرى»: وإذا أكلَه ضبعٌ، فكفنُه إرثٌ، وقاله ابن تميم أيضاً. انتهى[٣]. وتظهرُ فائدتُه في قضاء دَينِه منه، وزيادةِ الثُّلثِ في الوصيةِ. وقال ابنُ تميم وصاحبُ «الحاويين»: لو تبرعَ به أجنبيٌّ، ثم أُكل الميتُ، كان للأجنبيِّ دون الورثةِ، وقطعَا بذلك/. ٢٣٣

مسألة ـ ١٣: قوله: (وفي ستارةِ الكعبةِ الخارجةِ المَخيطةِ، روايتان. وظاهرُ المذهب: لا، قاله ابنُ الجوزي) انتهى. وأطلقهما في «الخلاصة»:

إحداهما: لا يقطعُ، وهو الصحيحُ. قال ابنُ الجوزي في «المذهب»،

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.
(٢ ـ ٢) ليست في الأصل.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ط): «بباب».
(٥) في (ط): «غلب».

الفروع على ردائه في مسجدٍ، وغيره، أو على مَجَرٍّ[١] فرسِه ولم يَزُل عنه، أو نعلُه في رجله، قُطِعَ سارقُه. وفي «الترغيب»: لو سُرق مركوبُه من تحتِه، فلا قطعَ. وفي «الرعاية»: احتمالٌ، وإن سرقَه بمالكِه ومعه نصابٌ، فالوجهان، وعند أبي بكر: ما كان حِرزاً لمال، فهو حرزٌ لآخر، وحملَه أبو الخطاب على قوَّة السلطانِ[٢] وعدلِه.

فصل

ويُقطعُ كلُّ قريبٍ بسرقةِ مالِ قريبِه، إلا عمودَي نسبِه، وعنه: إلاَّ أبويهِ وإن علَوا، وقيل: إلا ذي رحمٍ مَحرمٍ. وظاهر «الواضح»: قَطعُ غير أبٍ، ولا قطعَ بسرقة عبدِ[٣] من سيِّدِه. نصَّ عليه، وسرقةِ سيِّدٍ من مكاتَبِه، فإن ملكَ وفاءً، فيتوجه الخلافُ. وفي «الانتصار» فيمن وارثُه حرٌّ: يُقطعُ ولا يقتلُ به. ومن مالٍ مشتركٍ له، كبيتِ المال. نص عليه؛ قال: لأن له فيه[٤] حقّاً. وغنيمةٍ لم تُخمَّس، أو لأحدٍ ممن لا يقطعُ بسرقتِه منه، كغنيمةٍ

التصحيح و«مسبوك الذهب»: لا يقطعُ بسرقتِها في ظاهرِ المذهبِ، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المغني»[٥] و«الكافي»[٦]، و«المحرر»، و«النظم»، و«الشرح»[٧]، وغيرهم.

والرواية الثانية: يقطعُ، اختاره القاضي، وجزم به في «المنور»، وقدَّمه في

الحاشية .....

(١) المجر، كَمَرَدّ: الجائز توضع عليه أطراف العوارض . «القاموس»: (جرر) .

(٢) في (ر) و(ط): «سلطان» .

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ر) .

(٥) ١٢/ ٤٣٢ .

(٦) ٥/ ٣٥٥ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٢٩ .

الفروع

مُخمَّسَةٍ. وفي «المحرر»: يُقطَع عبدٌ مسلمٌ بسرقته[١] من بيتِ المالِ. نص عليه، ومثلُه سرقةُ عبدِ والدٍ أو ولدٍ، ونحوهما. قال أحمدُ فيمن سَرقَ من امرأةِ سيِّدِه، وهو يدخلُ عليهم ولم يُحرزوه عنه: لم يُقطع. ولا يُقطَعُ أحدُ الزوجَينِ بسرقتِه من مالِه المُحرَزِ عنه، اختاره الأكثرُ، كمنعِهِ نفقتَها، فتأخذَها، قاله في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»[٢] وغيره: أو أكثرَ. وعنه: بلى، كحرزٍ مفرد[٣]، قاله في «التبصرة»، كضيفِه وصديقِه، وعبدِه من امرأته من مالٍ مُحرزٍ عنه، ولم يمنع الضيفَ قِراه، وحُملَ إطلاقُ أحمد: لا قطع على ضيفٍ، على ما تقدَّم.

ويُقطعُ مسلمٌ بسرقةِ مالِ ذميٍّ ومستأمنٍ، وهما بسرقةِ مالِه، كقوَدٍ وحدِّ قذفٍ. نص عليهما، وضمانِ متلفٍ، وقيل: لا يقطعُ مستأمنٌ، كحدِّ خمرٍ وزنى. نص عليه بغير مُسلمَةٍ، وسوَّى في «المنتخب» بينهما في عدمِ القطعِ. [٤]ويقطعُ كلٌّ منهما [٥]بسرقةِ مالِ[٥] الآخر[٤].

ومَنْ سَرقَ نصاباً وادَّعاه له، أو بعضَه، لم يُقطع، اختاره[٦] الأكثرُ، وعنه: بلى، بيمينه، وعنه: يُقطعُ معروفٌ بسرقةٍ، اختاره في «الترغيب». وكذا دعواهُ إذنَه في دخولِه، وفي «المحرر»: يقطعُ. نقلَ ابنُ منصور: لو

التصحيح

«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «بسرقة»

(٢) ١٢/ ٤٦١ .

(٣) في (ط): «منفرد».

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل .

(٥ ـ ٥) في (ط): «بمال» .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع شُهِدَ عليه، فقال: أمرَنِي ربُّ الدارِ أن أُخرجَه، لم يقبل منه، ويتوجَّه مثلُه في[١] حدِّ زنى. وذكر القاضي وغيره: لا[٢] يحدُّ.

ومَنْ سُرِقَ أو غُصِبَ مالُه، فسرقَ مالَهما مع ماله من حرزٍ واحدٍ، لم يقطع، وقيل: بلى، إن تميَّزَ. وإن سَرقَ مالَهما من حرزٍ آخرَ، وممَّن له عليه دينٌ قُطِعَ، وقيل: ولو أخذَ قدرَ حقِّه لعَجْزِه.

ومَنْ سرقَ عيناً، فقُطِعَ، ثم سرقَها، أو آجرَ أو أعارَ دارَه، فسرق منها مالَ مُستأجرٍ أو مستعيرٍ، قُطِعَ. وفي «الترغيب» احتمالٌ: إن قصدَ بدخولِه الرجوع. قال في «الفنون»: له الرجوعُ بقولٍ لا بسرقةٍ، على أنه يبطلُ بما إذا أعارَه ثوباً وسرقَ[٣] ضِمْنه شيئاً، ولا فرقَ.

فصل

وإذا وجبَ[٤] القطعُ، قُطعت يدُه اليمنَى من مَفْصِلِ كفِّهِ، ويجبُ ـ وذكرَ الشيخُ: يُستحبُّ ـ حسمُها بغمسها في زيتٍ مغليٍّ. قال أحمد: قطعَ النبيُّ ﷺ، وأمرَ به فحُسم[٥]. وهو وأجرةُ قاطعٍ من مالِه*، وقيل: من بيتِ المال.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهو وأجرةُ قاطعٍ من مالِه).

أي: الزيتُ الذي تحسمُ به.

---

(١) ليست في النسخ.

(٢) في (ط): «لم».

(٣) في (ط): «سرقه».

(٤) في الأصل: «أوجب».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ١٠١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧١، عن أبي هريرة.

الفروع ويستحبُّ تعليقُ يده في عنقِه، زاد في «البلغة» و«الرعاية»: ثلاثةَ أيامٍ إن رآه إمامٌ.

وإن عادَ، قُطعت رجلُه اليُسرى من مَفصِلِ كعبِهِ يُتركُ عقبُه. نص عليه، وحُسمَت، فإن عاد، فعنه: يجبُ قطعُ يدِه اليُسرى في الثالثةِ، ورجلِه اليمنَى في الرابعةِ، ولا تفريعَ، فيقطعُ الكلُّ مطلقاً.

والمذهب: يحرمُ قطعُه، فيحبس[1] حتى يتوبَ، كالمرة الخامسةِ. وفي «الإيضاح»: ويعذَّبُ. وفي «التبصرة»: أو يُغرَّبُ. وفي «البلغة»: يُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّى يتوبَ، وأمّا ما رواه مصعبُ بن ثابت، عن عبدالله بنِ الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: جيءَ بسارق إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: إنما سرَق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثانيةً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرَق، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به ثالثةً، فأمر بقتلِه فقالوا: إنما سرقَ، فقال: «اقطعوه». ثم جيءَ به رابعةً، فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سَرقَ، فقال: «اقطعوه». فأُتي به في الخامسةِ، فأمرَ بقتله، فقتلوه.

فقال أحمدُ وابنُ معين: مصعبٌ ضعيفٌ، زاد أحمدُ: لم أرَ الناسَ يحمدون حديثَه، وقال أبوحاتم: لا يحتجُّ به. روى حديثه أبو داود والنسائي[2]، وقال: حديثٌ منكرٌ، ومصعبٌ ليس بالقويِّ، وقيل: هو حسنٌ، وقتله/ لمصلحةٍ اقتضتْه. وقال أبو مصعب المالكي: يقتلُ السارقُ ١٨٨/٢

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «فيحس».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٠-٩١.

الفروع في الخامسةِ، وقياسُ قول شيخنا: إنه كالشاربِ في الرابعةِ؛ يقتلُ عنده إذا لم ينْتَه بدونه.

فلو سرَق ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يدَه اليسرى، ورجلَه اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عضوَينِ من شقٍّ، ولو كان يدُه اليسرى، أو يدَيهِ، ففي قطعِ رجلِه اليسرى وجهان؛ بناءً على العلَّتينِ(١٤م)، ولو كان رجليه أو يمناهما، قُطِعَتْ يُمنى يدَيهِ، في الأصحِّ.

ومَنْ سرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَتْ هي أو يُسرى يدَيْهِ فقط، أو مع رجلَيهِ، أو إحداهما، فلا قطعَ؛ لتعلُّقِ القطعِ بها* لوجودها، كجنايةٍ تعلّقت برقبتِه

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (فلو سرَق ويمينُه أو رجلُه اليسرى ذاهبةٌ، قطع الباقي منهما، ولو كان الذاهبُ يدَه اليسرى، ورجلَه اليمنى، لم يُقطع؛ لتعطيل منفعةِ الجنسِ، وذهابِ عُضوَينِ من شقٍّ، ولو كان يدَه اليسرى، أو يدَيهِ، ففي قطعِ رجله اليسرى وجهان؛ بناءً على العلَّتينِ) انتهى:

أحدهما: لا قطعَ، وهو الصحيحُ، قال في «المغني»(١) والشارح: فيه وجهان، أصحهما لا يجبُ القطعُ؛ لأنَّه لم يجب بالسرقةِ، وسقوطُ القطعِ عن يمينِه لا يقتضي قطعَ رجلِه، كما لو كان المقطوعُ يمينَه.

والوجه الثاني: يقطعُ؛ لأنَّه تعذَّرَ(٢) قطعُ يَمينِه(٣)، فقُطعت رجلُه، كما لو كانتِ

الحاشية * **قوله: (ومَن سَرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَت هي أو يُسرى يدَيهِ فقط، أو معَ رجليه، أو أحدهما، فلا قطعَ؛ لتعلُّقِ القطعِ بها).**

وجهُ عدمِ القطعِ، إذا ذهبت اليُمنى: للتعليلِ الذي ذكره، وهو أنه تعلَّقَ القطعُ بها، وقد ذهبَت،

---

(١) ١٢/٤٤٨.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «بيمينه».

الفروع فمات، وإن ذهبَتْ رجلاه أو يمناهُما: فقيل: يقطعُ*، كذهابِ يسراهما، وقيل: لا، لذهابِ منفعةِ المشْيِ* (م١٥) (☆).

التصحيح اليسرى مقطوعةً.

مسألة ـ ١٥: قوله: (ومَنْ سَرقَ وله يدٌ يُمنَى، فذهبَت هي أو يُسرى يدَيهِ فقط، أو مع رجلَيهِ، أو إحداهما، فلا قطعَ؛ لتعلق القطعِ بها لوجودِها، كجنايةٍ تعلَّقت برقبتِه فمات. وإن ذهبَت رجلاه أو يمناهما، فقيل: يقطعُ، كذهابِ يسراهما. وقيل: لا؛

الحاشية وأما وجهُ عدمِ القطع، إذا ذهبَت يُسرى يدَيهِ فقط، أو مع رجليه، أو إحداهما[1]: فلئلاّ تذهبَ منفعةُ الجنسِ، وهو ذهابُ منفعةِ جنس اليدَين؛ لأنَّه لا يبقى له يدٌ؛ لأنه إذا ذهبت اليُسرى، ثم قُطعتِ اليُمنى، ذهبتِ اليدانِ كلاهُما.

* **قوله: (فقيل: يقطع).**

أي: يمنى يدَيهِ كذهاب يسراهما. وجه قطعها: إذا ذهبت يسرى رجليه، أنَّ القطعَ تعلَّق بيده اليُمنى، وليس في قطعِها ذهابُ منفعةِ الجنسِ؛ لأن يدَه اليُسرى باقيةٌ. ولا فيه ذهابُ منفعةِ شقهِ الأيمن؛ لأن رجلَه اليُمنى باقيةٌ. ووجه الخلافِ فيما إذا ذهبَتِ الرجلانِ معاً، أو يمناهما، النظرُ إلى وجودِ يدِه اليُسرى، فلم تذهب منفعةُ الجنسِ، فتقطع، أو النظرُ إلى ذهاب منفعةِ الشقِّ، فلا يقطع، وقد عُرفَ أن في قطع عضوَين من شقٍّ وجهَينِ، فتلخَّصَ على الرواية: إن أفضَى القطعُ بعد الذاهبِ إلى ذهابِ منفعةِ الجنسِ، فلا قطعَ، وإن لم يفض إليه ولا إلى ذهابِ عضوَيْنِ من شقٍّ، قُطع، وإن أفضى إلى ذهابِ عُضوَينِ من شقٍّ، فوجهان في القطعِ وعدمِه.

* **قوله: (وقيل: لا؛ لذهابِ منفعةِ المشْيِ).**

كذا في النسخ، وصوابُه: لذهابِ منفعةِ الشقِّ. وجهُ بيانِ ذهابِ منفعةِ الشقِّ: أنه قدَّر أن الرِّجلَ اليُمنى ذاهبةٌ، فإذا قُطِعَت اليدُ اليمنى، ذهبَت منفعةُ الشقِّ الأيمنِ؛ لذهابِ يدِه ورجلِه من ذلك الشقِّ. قال في «المحرر»: فعلى الأولى: يمنعُ من تعطيلِ منفعةِ الجنسِ، وهل يمنعُ من ذهابِ

---

(١) في (ق): يده.

الفروع .....

التصحيح لذهابِ منفعةِ المشْيِ) انتهى [١]وقال في «الرعاية»، فإن كان أقطعَ الرجلينِ، أو يُمناهما فقط، قُطعَتْ يُمنى يدَيهِ عليهما؛ يعني: على الروايتين، وقيل: بل على الثانية. انتهى. فقدم القطع[١]. [٢]وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يقُطعُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»[٢]، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قوَّاه الشيخُ في بحثه في «المغني»[٣] وتبعه الشارح.

والقول الثاني: لا يُقطعُ؛ لما علَّله به، قال[٤] الشيخ في «المغني»[٣]: وإن كانت يداه صحيحتَينِ، ورجلُه اليمنَى شلاَّءَ أو مقطوعةً، فلا أعلمُ فيها قولاً لأصحابنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: تقطعُ يمينُه؛ لأنَّه سارقٌ له يُمنَى، فقُطعَتْ عملاً بالكتاب والسنةِ، ولأنه سارقٌ له يدان [٥]فتقطعُ يمناه كما لو كانت المقطوعةُ رجلَه.

والثاني: لا يقطعُ منه شيءٌ[٥]؛ لأن قطعَ يمناه يذهبُ بمنفعةِ المشْيِ من الرجلين. انتهى.

الحاشية عضوَينِ من شقٍّ على وجهين. وعلى الثانية: لا أثرَ لذلك، فمن سَرقَ وهو أقطعُ اليُمنَى فقط، أو أقطعُ الرجل اليُسرى فقط، فقطِعَت الموجودةُ منهما، وإن كان أقطعَ اليد اليُسرى مع الرِّجلِ اليُمنَى، قُطعَ على الثانيةِ دون الأولى وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، قطعت يمينه على الثانية ولم تُقطَع على الأُولى، لكن في قطع رجلِه اليُسرى وجهان، وإن كان أقطعَ اليدَينِ فقط، قُطِعَت رجلُه اليُسرى على الثانية، وفيه على الأُولى وجهان، ولو كان أقطعَ الرجلَين، أو يمناهُما فقط، قُطِعَت

(١ ـ ١) ليست في (ص) و(ط).

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ١٢/٤٤٨.

(٤) ليست في (ص).

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع والشلاَّءُ كمعدومةٍ في روايةٍ، وفي أخرى كسالمةٍ[م١٦] إن أمِنَ تلفَه بقطعها، وكذا ما ذهب معظمُ نفعها كالأصابع[م١٧]. فإن ذهبَت خنصرٌ و[1]

التصحيح (☆) تنبيه: قوله في القول الثاني: (لذهاب منفعةِ المشْيِ) كذا في النسخ، ولعلَّه لذهابِ منفعةِ الشقِّ، لأن ذهابَ منفعةِ المشْيِ لا تعلُّقَ له بقطعِ اليدِ، وكلامُ المصنفِ فيه. والظاهرُ: أنه تابعَ الشيخ في «المغني»، فإنه علَّله بذلك، كما تقدَّم، ويكون وجهه إذا قُطعَتْ يدُه اليمنى، ورجلُه اليمنى مقطوعةٌ، يضعفُ مشيُه؛ لأنَّ اليدَ اليمنى تعينُ على المشْيِ بالاتكاءِ عليها وغيره، والله أعلم.

مسألة ـ ١٦: قوله: (والشلاَّءُ كمعدومةٍ في روايةٍ، وفي أخرى كسالمةٍ) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[2]، و«المحرر»، و«الشرح»[3]، «الحاوي الصغير».

إحداهما: هي كالمعدومة، فلا تقطعُ، وتقطعُ رجله، قدَّمه في «الكافي»[4]، وقال: نص عليه، والناظمُ وابنُ رزين في «شرحه»، وهو الصوابُ.

والرواية الثانية: هي كسالمةٍ، فيجزئ قطعُها مع أمنِ تلفِه، قَطع به في «المنور»، وصحَّحه في «الرعايتين».

مسألة ـ ١٧: قوله: (وكذا ما ذهبَ معظمُ نفعِها كالأصابع). يعني: هل يُجزئ قطعُها أم تنتقل[5] أطلقَ الخلافَ، وقد علمتَ ذلك في التي قبلَها، ومَنْ صحَّح وقدَّم، وهذه كذلك.

الحاشية يُمنى يدَيهِ على الروايتَينِ، وقيل: لا تقطعُ على الأُولى.

---

(١) في (ط): «أو».

(٢) ١٢/٤٤٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٨٦.

(٤) ٥/٣٦٩.

(٥) في (ط): «يقتل».

الفروع بَنصرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان[١٨م].

وإن وجبَ قطعُ يمينه، فقطعَ قاطعٌ يساره بلا إذنِه عمداً، فالقوَد، وإلا الديةُ، واختار[١] الشيخُ: يجزئُ، ولا ضمانَ، وهو احتمالٌ في «الانتصار» وأنه يحتملُ تضمينُه نصفَ ديةٍ، وذكر بعضُهم: إن قطعَ دهشةً، أو ظنها تجزئُ، كَفَت ولا ضمانَ.

ويجتمعُ القطعُ والضمانُ، نقله الجماعةُ. وفي «الانتصار»: يحتملُ لا غرمَ لهتكِ حرزٍ وتخريبِه.

ويُقطعُ ـ على الأصحِّ ـ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ جَيباً* أو كُمَّا وغيره، ويأخذُ منه ـ وعلى الأصح: أو بعد سقوطِه ـ نصاباً مع أن ذلك حِرزٌ، وقال ابنُ عقيل: على الأصحِّ. وبنى في «الترغيب» القطعَ على الروايتَينِ في كونه حِرزاً.

التصحيح **مسألة ـ ١٨**: قوله: (فإن ذهبَ خنصرٌ و[٢] بَنصرٌ، أو واحدةٌ سواهما، وقيل: الإبهامُ فقط، فوجهان) انتهى:

أحدهما: [٣]هي كالمعدومةِ.

والوجه الثاني: هي كالصحيحةِ، وهو الصحيحُ، قطعَ به في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المحرر»،[٣]

الحاشية * **قوله: (ويُقطع على الأصح، الطرَّارُ الذي يبطُّ جَيباً).**

الطرُّ والبطُّ؛ يقال: طررتُه، من باب قتل: شقَقتُه. وبطَّ الرجلُ الجرحَ، من باب قتل: شَقَّه.

---

(١) في (ط): «واختاره».

(٢) في (ط): «أو».

(٣ ـ ٣) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٤) ١٢/٤٤٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٧٦.

الفروع ويقطعُ جاحدُ عاريةٍ*[١]، نقله واختاره الجماعةُ، وعنه: لا، اختاره الخرقي وابنُ شاقلا، وأبوالخطاب، والشيخ، وغيرهم، كوديعةٍ، ومنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ. ومن سرق ثمراً[٢] أو كَثَراً أو ماشيةً من غير حِرزٍ، أُضعفَت القيمةُ*، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخُنا، وقيل: يختصُ الثمرَ[٣] والكثَر[٤].

التصحيح [٥]و«الرعايتين»، و«الحاوي» وغيرهم، وصحَّحَه في «النظم».

تنبيه: ذهبَ صاحبُ «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وجماعةٌ إلى أن ذهابَ الإبهامِ كذهابِ أُصبعينِ، وذهبَ صاحبُ «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]، وابن رزين، وغيرهم، إلى أنها كأصبعٍ، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنفُ. والذي يظهر: أن في كلامِه نقصاً وهو لفظةُ «إلاّ»، وتقديره: وقيل: إلاّ الإبهام، يعني أنها ليست محلاً للخلافِ المطلقِ على هذه الطريقةِ، وهي طريقته في «المحرر» وغيره[٥].

الحاشية * قوله: (ويُقطعُ جاحدُ عاريةٍ) من خط ابن مغلي: في الرافعي عن أحمد: أن جاحدَ الوديعةِ يقطعُ أيضاً.

* قوله: (ومَن سرقَ ثمراً أو كثراً أو ماشيةً من غير حِرزٍ، أُضعفَت القيمةُ) إلى آخره.

قال الزركشي في كلامه على هذه المسألةِ: وقد علم مما تقدم: أنه لا فرقَ بين أن يكون في بستان محوطٍ، أو غيره، ولعلَّه أراد أنه علم من الحديث، وهو قولُه ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ، ولا كَثرٍ[٨]».

---

(١) في (ط): «العارية».

(٢) في (ط): «تمراً».

(٣) في (ط): «التمر».

(٤) الكَثَرُ، بفتحتين: الجُمَّار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة.

(٥ ـ ٥) في (ح): «يجزئ قطعها، وهو الصحيح، وبه قطع في «المغني»، و«الشرح». وصححه في «النظم». والوجه الثاني: لا يجزئ».

(٦) ١٢/ ٤٤٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٧٦.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٦-٨٧، وابن ماجه (٢٥٩٣).

الفروع وفي «الأحكام السلطانية»: وكذا دون نصابٍ من حرزٍ. سأله ابن هانئ عمن يُعفَى عنه حدٌّ في سرقة؟ قال: أذهب إلى حديث عَمْرٍو[١]: إذا دُرئ عنه شيءٌ منه، أضعفت عليه الغرم. قال الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ بتلقينِه الإنكارَ، وأطلقَ أنه لا قطعَ عامَ مجاعةِ غلاءٍ، وأنه يُروى عن عمر[٢]. قال جماعة: ما لم يُبذل له، ولو بثمنٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيي به نفسَه.

التصحيح [٣]فهذه ثمانِ عشْرةَ مسألةً في هذا الباب[٣].

الحاشية ثم قال: واستثنى أبو محمد من ذلك النخلةَ، أو الشجرةَ في دار مُحرزةٍ، فيسرق منها نصاباً، فإن عليه القطعَ، ثم ذكر كلامَ الأصحابِ والإمام أحمدَ رضي اللهُ عنه وعنهم، ثم قال: فتلخَّص في المسألة أربعةُ أقوالٍ. هل تختصُّ غرامةُ المثلَينِ بالثمرِ والكَثرِ، أو بهما وبالماشيةِ، أو بكلما سَرقَ من غير حِرزٍ، أو يتعدَّى ذلك لكلما سقطَ فيه القطعُ، وهو أظهر، ثم هل يجبُ مع غرامة المثلَينِ تعزيراً، أوجبَه ابنُ عقيل في «التذكرة» وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الشيخ في «المغني»[٤] صرَّح أن البستانَ ليس بحِرزٍ، والذي يظهرُ ممّا يفهمُ من كلام كثيرٍ من الأشياخ أنه حيثُ قيل بعدمِ القطعِ، فالمرادُ: إذا لم يكن عنده حافظٌ، ويدلُّ عليه قولُهم: ومَن سرقَ من الثمرِ والشجرِ من غير حِرزٍ، وقد قال أبو العباس: والثمرُ الذي يكونُ في الصحراءِ بلا حافظٍ، والماشيةُ التي لا راعيَ عندها، ونحو ذلك، فلا قطعَ فيه، لكن يُعزَّرُ الآخذُ، ويُضاعَفُ عليه الغُرم، فقد صرَّح الشيخُ بالتعزيرِ، وهو موجودٌ في كلام الأشياخ في باب التعزيرِ، فإنهم يُصرِّحون بالتعزيرِ في سرقةٍ لا قطعَ فيها، فقولُ الزركشي: أكثر الأصحابِ لم يذكروا ذلك. مشكلٌ، ولعل مرادَه: لم يذكروه صريحاً فيما يجبُ فيه غرامةُ المثلَينِ، وإنما هو موجودٌ في كلامِهم على سبيلِ العُمومِ، وإنما حملتُ كلامَه على ذلك؛ لأن مثلَه لا يجهلُ ما ذكروه في باب التعزيرِ، والله أعلم.

---

(١) في (ط): «عمر». والحديث أخرجه: أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٥، وابن ماجه (٢٥٩٦) ولفظه: «ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين وبلغ ثمن مجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه، غرامة مثليه والعقوبة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط)

(٤) ١٢/ ٤٣٨.

الفروع

باب حد[١] قاطع الطريق

وهو كلُّ مكلَّفٍ مُلتَزِم - ليخرجَ الحربيُّ - ولو أنثى، يَعرِضُ للناسِ بسلاحٍ، والأصحُّ، وعصىً وحجَر. وفي «البلغة» وغيرِها وجهٌ: ويدٍ. فيغصِبُه المالَ مجاهرةً، اختاره الأكثرُ، وقيل: في صحراء، وقيل: ومِصرٍ، إن لم يُغَثْ.

ويعتبرُ ثبوتُه ببينَةٍ، أو إقرارٍ مرتين، كسرقَةٍ، ذكره القاضِي وغيرُه، والحرزُ والنصابُ. وفي «المستوعب» وغيرِه: في سقوطِه بشبهَةٍ، كسرقةٍ، وجهان. فمن قُدِرَ عليه ولم يَقتُلْ، ولا أخذَ مالاً، نُفيَ حتى تظهرَ توبتُه، وقيل: عاماً، فلا يأوِي ببلدٍ، وعنه: يعزَّرُ بما يردَعُه. وفي «التبصرة»: هما، وعنه: يُحبسُ. وفي «الواضح» وغيرِه روايةٌ: نفيُه طلَبُه[٢]. وتُنفَى الجماعةُ متفرقةً، خلافاً «للتبصرة».

ومن أخذَ مالاً ولم يقتُلْ، قُطِعَتْ حتماً يدُه اليمنَى، ثم رِجلُه اليسرَى، مرتَّباً وجوباً - ذكرَه ابنُ شهابٍ وغيره، وجوَّزه أبوالخطابِ، ثم أوجَبَه، لكن لا يُمكِنُ تدارُكُه - أو الموجودُ منهما، وقيل: الموجودُ مع يدِه اليُسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتا، ثم خُلِّيَ. وفي «البلغة» وغيرِها: إن قُطِعَتْ يمينُه قوَداً، واكتُفِيَ برجلِه اليسرَى، ففي إمهالِه وجهان. وإن قُطِعَتْ يُسراه قوداً، وقلنا: تُقطعُ يُمناه لسرقةٍ، أُمهِلَ، وإن عَدِمَ يُسرَى يدَيْهِ، قُطِعَتْ يُسرَى رجلَيه.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «حكم».

(٢) أي: طلب الإمام له ليقيم حد الله فيه. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٨.

الفروع ويتخرّجُ: لا، كيمنَى يدَيْه، في الأصحِّ. ولا تُقطعُ بقيَّةُ أربعةِ محاربٍ ثانياً، في الأصحِّ.

ومن قتلَ فقط[١]، قُتِلَ حَتْماً، ولا أثرَ لعفوِ وليٍّ. ويُعاياَ بهَا، وقيل: حتماً، إن قتلَه لقصدِ مالِه، وقيل: في غير مُكافئ. وفي اعتبارِ المكافَأةِ دِيناً، وحرِّيةً حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصومٍ، روايتان[م١] وعنه: ويُصلَبُ.

ومن قتلَ وأخذَ المالَ، تحتَّمَ قتلُه ثم صلبُه، وقيل: يصلبُ أولاً حتى

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي اعتبارِ المكافأةِ دِيناً وحرِّيةً، حتى لا يُقتلَ والدٌ وسيدٌ بمعصومٍ، روايتان). انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٢]، و«المغني»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«البلغة»، و«الشرح»[٤]، وغيرهم:

إحداهما: يُقتلُ به، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيح»، وقال في «تجريد العناية»: يُقتلُ، على الأظهرِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيرِه، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين» و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُقتلُ. قال الزركشيُّ: هذا أمشى[٥] على قاعدةِ المذهبِ، واختارَه الشريفُ، وأبوالخطاب، والشيرازيُّ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به الأدميُّ في «منوِّره»، و«منتخبه».

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥/ ٣٤٠.

(٣) ١٢/ ٤٧٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٤.

(٥) في (ط): «شيء».

يُشتَهَرَ. وفي «التبصرة»: لا[١] حتى يُتمثَّلَ به ويَتَغَيَّر*[٢]، وقيل: مسمى صلب. وعند ابنِ رزين: ثلاثة أيام، وعنه: ويُقطعُ، اختارَه أبومحمد الجوزيُّ. وفي تحتُّمِ قَوَدٍ في طَرَفٍ، روايتان[م٢]. ويَحتملُ سقوطُه بتَحتُّم قتلِه. وذكرَ بعضُهم هذا الاحتمالَ فقال: يحتملُ أن يسقطَ تحتُّمُ القتلِ، إن قلنا: يتحتَّمُ في الطرَفِ ـ وهذا وهْمٌ ـ وتتعيَّن الديةُ لقَودٍ، لزمَه بعد محاربتِه، كتقديمِهَا[٣] بسبقِها. الفروع

وكذا لو ماتَ قبلَ قتلِه؛ للمحاربةِ، وقيل: ويُصلبُ. والرِّدءُ[٤] فيها

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي تحتُّمِ قَوَدٍ في طرفٍ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية» و«الخلاصة»، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«المحرر» وغيرهم: التصحيح

إحداهما: لا يتحتَّمُ استيفاؤه، وهو الصحيحُ، صحَّحه الشيخُ الموفق، والشارحُ، والناظمُ، وصاحبُ «التصحيح»، وغيرُهم، وجزمَ به في «المنور» وغيره، وقدَّمه في «تجريد العناية»، وغيره.

والرواية الثانية: يتحتَّمُ، جزمَ به في «الوجيز»، وصحَّحَه في «التصحيح»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وهما وجهان في «الكافي»[٧]، و«البلغة».

الحاشية

* قوله: (وفي «التبصرة»: لا حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّر).

ويحتملُ أن يكونَ في «التبصرةِ»: وصلبَ حتى يُشتَهرَ، لا حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّر. فيكونُ منعَ من صلبِه حتى يُتمثَّلَ به ويتغيَّرَ، بل حتى يُشتَهَرَ فقط.

---

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) في (ط): «يعتبر».

(٣) في النسخ: «لتقديمها»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «الردة». والردء: العون. انظر: «القاموس المحيط»: (ردأ).

(٥) ٥/ ٣٤٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٧.

(٧) ٥/ ٣٤١.

الفروع والطَّليعُ كمباشرٍ. وذكرَ أبو الفرجِ، السرقةُ كذلك، فردءُ غيرِ مكلَّفٍ كهو، وقيل: يضمنُ المالَ آخِذُه، وقيل: قرارُه عليه. وفي «الإرشاد»[١]: من قاتلَ اللصوصَ وقُتِلَ، قُتلَ[٢] القاتلُ فقط.

واختارَ شيخُنا: الآمرُ كردْءٍ، وأنه في السرقةِ كذلك. وفيها في «الانتصار»: الشَّركةُ تُلحِقُ غيرَ الفاعلِ به، كردْءٍ مع مباشرٍ. وفي «المفردات»: إنما قُطِع[٣] جماعةٌ بسرقةِ نصابٍ للسعيِ بالفسادِ، والغالبُ من السُّعاةِ قطعُ الطريقِ والتلصُّصُ بالليلِ و[٤] المشاركَةُ بأعوانٍ؛ بعضٌ يقاتلُ[٥]، أو يحمِلُ، أو يُكثِّرُ، أو ينقلُ، فقتلنا[٦] الكلَّ أو قطعنَاهم حسماً للإفسادِ، ولو طلعَ إليهم عسكرٌ، فأخذوا رجلاً ليس منهم، فغرَّموه، فله طلبُهم به، إن ساغَ أخذُه منهم، قاله شيخُنا. وإنَّ المرأةَ التي تُحضِّرُ النساءَ للقتلِ، تُقتلُ، وعنه: نسخُ آيةِ المحاربينَ، وأنَّه كغيرِه في الحدِّ إلاّ في قطعِ يدِه ورجلِه.

ومن تابَ قبل القُدرة عليه، سقطَ حقُّ الله، وحقُّ الآدميِّ إليه. وأطلقَ في «المبهج»: في حقِّ الله روايتين. وهذا فيمَن تحت حُكمِنَا، وفي خارجيٍّ وباغٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٤٦٩

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «يقطع».

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «يقلات».

(٦) في (ر) و(ط): «فقلنا».

الفروع ومرتدٌّ محاربٍ الخلافُ في ظاهرِ كلامِهم، وقاله شيخنا، وقيل: تُقبلُ توبَتُه ببينةٍ، وقيل: وقرينَةٍ. وأمَّا الحربيُّ الكافِرُ، فلا يؤخذُ بشيءٍ في كفرِه (ع) ويسقطُ حدُّ زنًى وشربٍ وسرقةٍ بتوبتِه[(١)]، اختارَه الأكثرُ، وقيل: وصلاحُ عملِه مدةً، قيل: قبلَ توبتِه، وقيل: قبلَ القُدرةِ، وقيل: قبل إقامتِهِ[م٣].

التصحيح **مسألة ـ ٣:** قوله: (ويسقطُ حدُّ زنًى وشربٍ وسرقةٍ بتوبتِه، اختارَه الأكثرُ، وقيل: وصلاحِ عملِه مدةً، قيل: قبل توبتِه، وقيل: قبلَ القُدرةِ، وقيل: قبل إقامته) انتهى.

يعني: إذا قلنا: يسقطُ بتوبَتِه[(٢)]، فهل [(٣)]محلُّ التوبةِ يكون[٣)] قبلَ ثبوتِ الحدِّ، أو قبلَ القدرةِ، أو قبل إقامتِه؟ أطلقَ الخلافَ:

القول الأول: جزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز». وقال الناظمُ: ومن تابَ من حدٍّ سواه، قبيلَ أن يوطِّدَه قاضٍ، فأُسقطَ بأوكدَ.

والقول الثاني: ظاهُر كلامِ جماعةٍ.

والقول الثالث: قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» فقالا: وفي سقوطِ حدِّ الزاني، والشاربِ، والسارقِ، والقاذفِ بالتوبةِ قبلَ إقامةِ الحدِّ ـ وقيل: قبلَ توبَتِه ـ روايتان. انتهى. وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[(٤)]، و«المقنع»[(٥)] و«الهادي» وغيرهم. قال الشيخ في «المغني»[(٦)]، وتبعه الشارحُ: هذا ظاهرُ قولِ أصحابِنا. انتهى. ويحتملُه كلامُه في «النظم».

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «بتوبة».

(٢) في (ط): «بتوليته».

(٣ـ٣) في (ط): «يكون محل التوبة».

(٤) ٥/ ٣٤٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣١.

(٦) ١٢/ ٤٨٤.

الفروع وفي بحثِ القاضي: التفرقةُ بينِ عِلمِ الإمام بهم أوْ لا. واختارَ شيخُنا ولو في الحدِّ، لا يَكمُلُ، وأنَّ هربَه فيه توبةٌ له[١]، وعنه: لا يسقطُ. ذكره أبوبكرٍ المذهبَ، وعنه: إن ثبتَ ببينةٍ، ذكرَها ابنُ حامدٍ، وابنُ الزاغونيِّ، وغيرُهما. وعليهما: يسقطُ في حقِّ محاربٍ تابَ قبلَ القدرةِ. ويحتمِلُ: لا، كما قبلَ المحاربةِ. وفي «المحرر»: لا يسقطُ بإسلامِ ذميٍّ ومستأمنٍ. نص عليه، وذكرَه ابنُ أبي موسى في ذميٍّ، ونقلَه فيه أبوداودَ. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أنَّ فيه الخلافَ. ونقلَ أبو الحارثِ: إنْ أكرَه ذمي مسلمةً، ١٨٩/٢ فوطِئَها/، قُتلَ - ليس على هذا صولحوا[٢] - ولو أسلَمَ، هذا حدٌّ وجبَ عليه. فدلَّ أنَّه لو سقطَ بالتوبةِ، سقطَ بالإسلامِ؛ لأن التائبَ وجبَ عليه أيضاً، وأنه أوجبَه؛ بناءً على أنه لا يسقطُ بالتوبةِ، فإنَّه لم يصرِّح بتفرقةٍ بين إسلامٍ وتوبةٍ[٣]. ويتوجَّه روايةٌ مخرَّجةٌ من قَذفِ أمِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه حدٌّ سقطَ بالإسلامِ. واختارَ صاحب «الرعاية»: يسقطُ. وفي «عيون المسائل» في سقوطِ الجزية بإسلام: إذا أسلمَ، سقطَتْ عنه العقوباتُ الواجبةُ بالكفرِ، كالقتلِ وغيرِه من الحدودِ. وفي «المبهج» احتمالٌ: يسقطُ حدُّ زنَى ذميٍّ، ويُستوفَى حدُّ قذفٍ، قاله شيخُنا. وفي «الرعاية» الخلافُ،

التصحيح [٤]فهذه ثلاث مسائل[٤].

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «صلح».

(٣) في (ر): «بتوبة».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

الفروع

وهو معنَى ما أخذَه القاضِي، وأبوالخطاب، وغيرُهما من عدمِ إعلامِه، وصحةِ توبتِه، أنَّه حقٌّ لله عز وجلَّ*، مع أنَّهم في أصولِ الفقهِ ذكروا أنَّ الاستثناء عادَ إلى الفسقِ وردِّ الشهادةِ[١]، وجزمَ ابنُ الجوزيِّ بعودِه إلى الجلدِ، وأنه قولُ الإمام أحمدَ، وصرَّحَ به في «المغني»[٢] في بحثِ شهادةِ القاذفِ، مع تصريحِه في أول المسألة: لا يسقطُ، وجعلَه أصلاً في مسألةِ الحدودِ. وفي «التبصرة»: يسقطُ حقُّ آدميٍّ لا يوجبُ مالاً، وإلا سقطَ إلى مالٍ، وفي «البلغة»: في إسقاطِ التوبةِ في غيرِ المحاربةِ قبلَ القدرةِ وبعدَها روايتان.

فصل

ومن صالَ على نفسِه، أو حُرمَتِه أو مالِه، ولو[٣] قلَّ، آدميٌّ، كافأَه أم لا، قال ابنُ شهاب وغيرُه: كمحاربةِ صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو غيرُ آدميٍّ: دفعَهَ بأسهَلَ ما يظنُّ، وقيل: يَعلَمُ، دَفْعَه به، وقيل: إن لم يُمكِنه هَرَبٌ أو احتماءٌ ونحوُه، جزمَ به في «المستوعب». قال أحمدُ: لا تريدُ قتلَه وضربَه، لكن

التصحيح .....

الحاشية .....

* قوله (وهو: معنى[٤] ما أخذَه القاضِي، وأبو الخطاب، وغيرُهما من عدمِ إعلامِه، وصحَّةِ توبتِه، أنه حقٌّ لله تعالى).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) ١٤/١٨٨.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في (د): «يعني».

الفروع ادْفَعْه. وقال الميمونيُّ: رأيتُه يعجبُ ممن يقولُ: أقاتلُه وأمنعُه، وأنا لا أريدُ نفسَه. قال أحمدُ: لا يجوزُ أن يذهبَ إليهم أو يتبَعَهم إذا ولَّوا. ونقلَ الفضلُ: إن صارَ في موضع تَعلمُ أنَّه لا يصلُ إليك، فلا تتبَعه. وقيل: له المناشدَةُ؟ فقال: حديثَ سلمانَ، ولم يُثْبِتْه، وقال: قال النبي ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه فهو شَهيدٌ»[١]. ونقلَ أبوطالبٍ في لصوص دخلوا عليه: يقاتلُهم أو يناشدُهم؟ قال: قد دخلُوا، ما يناشدُهم؟ واحتجَّ في روايةِ الميموني بفعلِ ابنِ عمرَ[٢]، وقال: يمنعُ مالَه ونفسَه. ونقلَ ابن ثوابٍ في لصٍّ قال: ضعْ ثوبَك وإلا ضربتُك بالسيفِ. ولا تدرِي هل يفعلُ أم لا؟ فأبَيتَ، ثم ضربته ضربةً لا تدرِي يموتُ فيها[٣] أم لا؟ فهدرٌ. وذكرَ جماعةٌ، منهم الشيخُ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدُرَه*، قال بعضُهم[٤]: أو يجهَلَه، فإن قُتِلَ، فشهيدٌ، وإن قتَلَه، فهدرٌ. ولا يجوزُ في حالِ مزحٍ، ذكره في «الانتصار»، ويقادُ به. وذكرَه جماعةٌ في التعريضِ بالقذفِ. ويلزمُه الدفعُ عن نفسِه، على الأصحِّ، كحُرمتِه، في المنصوصِ، وعنه: ولو في فِتنةٍ.

التصحيح .....

الحاشية أي: أخذوا من عدمِ إعلامِه، وصحةِ توبتِه، أنَّ حدَّ القذفِ لله تعالى.

* قوله: (وذكر جماعة، منهم الشيخ: له دفعُه بالأسهل، إن خافَ أن يبدرَه).

٢١٧ قال في «المغني»: فإن لم يُمكِنه دفعُه إلا بالقتلِ / ، أو خافَ أن يبدرَه بالقتلِ، إن لم يقتله، فله ضربُه بما قتلَه ويقطعُ طرفَه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (٢٢٦) (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٤٥٤، عن ابن عمر أنه أخذ لصّاً في داره، فأصلت عليه بالسيف، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به.

(٣) في (ط): «منها».

(٤) في (ر): «جماعة».

الفروع ونقل عنه اثنانِ فيها: إن دخلَ عليه منزلَه، وعنه: يحرُمُ فيها، ولا يلزمُه عن مالِه، على الأصحّ. كما لا يلزمُه حفظُه من الضياعِ والهلاكِ، ذكره القاضي وغيره. وفي «التبصرة»، في الثلاثةِ: يلزمُه في الأصحِّ. وله بذلُه. وذكرَ القاضي أنَّه أفضلُ وأنَّ حنبلاً نقلَه. وفي «الترغيب»: المنصوصُ عنه، أنَّ ترْكَ قتالِه عنه أفضلُ. وأطلقَ روايتَي الوجوبِ في الكلِّ، ثم قال: عندِي ينتقِضُ عهدُ الذميِّ، والبهيمةُ لا حرمةَ لها فيجبُ، وما قاله في الذميِّ مرادُ غيرِه، وفي البهيمةِ متَّجه. ونقلَ حنبلٌ فيمن يريدُ المالَ: أرى دفعَه إليه، ولا يأتِي على نفسِه؛ لأنَّه لا عوضَ منها. ونقل أبوالحارثِ: لا بأسَ. قال المرذويُّ وغيرُه: كان أبوعبدِالله لا يغضبُ لنفسِه ولا ينتصرُ لها. وفي «نهاية المبتدي» يجوزُ دفعُه عن نفسهِ، وحُرمتِه، ومالِه، وعرضِه، وقيل: يجبُ. ولمسلم[1] عن أبي هريرةَ أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يُريدُ أخذَ مالِي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَك». قال: أرأيتَ إن قاتَلَنِي؟ قال: «قاتله»[2]. قال: أرأيتَ إن قتلنِي؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «هو في النارِ». فظاهرُه: أنَّ الأفضل[3] لا يبذلُه إن لم يَحرُمْ. وفي «عيون المسائل» في الغَصبِ: لو قَتلَ دفعاً عن مالِه، قُتِلَ، ولو قَتلَ دفعاً عن نفسِه، لم يُقتَلْ، ويتوجَّه مع ضعفِه حملُه على اليسيرِ، كقولِ بعضِ المالكيةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٥) (١٤٠).

(٢) في (ط): «اقتله».

(٣) ليست في (ر).

الفروع وكذا داخلُ منزلِ غيرِه مُتلصِّصاً. نقلَ عبدُ الله: إنْ ظنَّ العجزَ عن قتلِ اللصوصِ، وإنْ هو أعطَاهم يدَه تركُوه، رجوتُ أنَّ له تركَ قتالِهم، وإلا فليَدفَعْهم ما استطاعَ. ويلزَمُه عن نفسِ غيرِه، لأنَّه لا يتحققُ منه إيثارُ الشهادةِ، وكإحيائه ببذلِ طعامِهِ، ذكرَه القاضِي وغيرُه، واختار صاحبُ «الرعاية»، مع ظنِّ سلامةِ الدافعِ.

وكذا مالُه مع ظنِّ سلامَتِهما. وذكرَ جماعة: يجوزُ، وإلا حَرُمَ، وقيل: و[1] في جوازِه عنهما* وعن حُرمتِه روايتان. نقلَ حربٌ الوقفَ في مالِ غيرِه. ونقلَ[2] التِّرمذيُّ وغيرُه: لا يقاتِلُه؛ لأنَّه لم يُبَحْ له قتلُه لمالِ غيرِه. وأطلقَ في «التبصرة»، وشيخنا، لزومَه عن مال غيره. قال في «التبصرة»: فإن أبى، أعلَمَ مالكه، فإن عجَز، لزمَه إعانتُه.

قال شيخُنا: في جندٍ قاتلوا عرباً نهبُوا أموالَ تجارٍ ليردُّوه إليهم: هم مجَاهدون في سبيلِ الله، ولا ضمانَ عليهم بقَوَدٍ ولا ديةٍ، ولا كفارةٍ. قال: ومن أُمِّرَ للرئاسةِ والمالِ، لم يثبتْ، يأثمُ على فسادِ نيَّتِه كالمصلِّى رياءً وسمعةً. وهو معنَى كلامِ ابنِ الجوزيِّ وغيرِه في كلِّ طاعةٍ. ولا يسقطُ عنه الأمرُ بظنِّه أنه لا يفيدُ، وعنه: بلى، كإياسِه على الأصحِّ. وفي «الفصول»: يضمَنُ من قتلَه دفعاً عن نفسِ غيرِه ومالِ غيرِه. وجزمَ أبو المعالي بلزومِ دفعِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي جوازِه عنهما).

أي: نفس غيرِه ومالِ غيرِه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «أحمد».

الفروع

حربيٍّ وذميٍّ عن نفسِه، وبإباحتِهِ عن مالِه وحُرمَتِه وعبدِ غيرِه، وحُرمَتِه، وأنَّ في إباحتِه عن مالِ غيرِه وصلاةِ الخوفِ لأجلِه روايتين، ذكرَهما ابنُ عقيلٍ. وفي «المذهب» وجهان في وجوبِه عن نفسِ غيرِه، ويرثُه*، جزمَ به أبو الوفاء وأبويعلى الصغير والمرادُ: إلا أنْ نقول: يضمنُه إذنْ. وفي «المغني»[١] في الثلاثةِ: لغيره معونتُه بالدفعِ؛ لقولِه عليه أفضل الصلاةِ والسلامِ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[٢]. ولئلا تذهبَ الأنفسُ والأموالُ، وما احتجَّ به يقتضِي الوجوب.

ويتوجَّهُ في الذبِّ عن عرضِ غيرِه الخلافُ. وقد رَوى أحمدُ النَّهيَ عن خذلانِ المسلمِ، والأمرَ بنصرِ المظلومِ. وروَى هو والترمذيُّ وحسنه[٣]، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «من ردَّ عن عِرضِ أخيهِ ردَّ الله عن وجهِهِ النارَ يومَ القيامةِ». وروى أحمدُ وأبو داودَ[٤] من روايةِ يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل بن بشير ـ وفيهما جهالةٌ ـ عن جابر وأبي طلحة مرفوعاً: «ما من امرئٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتَهَكُ فيه حُرمتُه، ويُنتقَصُ فيه من عِرضِه، إلاّ خذَلَه الله في موضعٍ يحبُّ فيه نُصرتَه، وما من امرئٍ يَنصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقَصُ فيه مِنْ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويرثُه).

أي: الدافعُ يرِثُ المدفوعَ إذا كان ممن يرثُه؛ لأنَّ الدافعَ لا يضمنُ المدفوعَ، فلا يمتنعُ من إرثِه.

---

(١) ١٢/ ٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس.

(٣) أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٥٠، والترمذي في «سننه» (١٩٣١)، وفي النسخ الخطية و(ط): «وجهه عن». والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٨٨٤).

الفروع ٢/ ١٩٠ عِرضِه، ويُنتَهَكُ فيه من حُرمَتِه، إلا نَصَرَه الله في موطنٍ يحبُّ فيه نُصرتَه». ولأحمدَ[١]، من حديثِ سهلِ بن حُنَيف: «من أُذِلَّ/ عندَه مؤمنٌ، فلم يَنصُره، وهو قادرٌ على نصرِه، أذَلَّهُ الله على رُؤوس الخلائقِ يومَ القيامةِ». وفيه ابنُ لهيعة. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يحقرُه». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «المسلمُ أخُو المسلمِ، لا يظلِمُه ولا يُسلِمُه». متفق عليهما[٢]. ويأتي كلامُ شيخنا في شهادةِ العدوِّ[٣]. ولو ظُلِمَ ظَالمٌ، فنقلَ ابنُ أبي حربٍ: لا يُعينُه حتى يرجِعَ عن ظُلمِه. ونقلَ الأثرمُ: لا يعجُبِني أن يُعينُوه، أخشَى أن يجترئَ، يَدعُوه[٤] حتى ينكسرَ. واقتصرَ عليهما الخلاَّلُ وصاحبُه. وسألَه صالحٌ، فيمن يستغيثُ به جارُه؟ قال: يُكرَهُ أنْ يخرُجَ إلى صيحةٍ بالليلِ؛ لأنه لا يدرِي ما يكونُ. وظاهرُ كلامِ الأصحاب فيهما[٥] خلافُه، وهو أظهرُ في الثانيةِ. قال أنسٌ: فزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلقَ أناسٌ قِبلَ الصوتِ فتلقاهُم النبي ﷺ راجعاً[٦]، وقد سبَقَهم إلى الصوت، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ، في عُنُقه السيفُ، وهو يقول: «لَمْ تُراعُوا، لَمْ تُراعُوا». متفق عليه[٧].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «مسنده» (١٥٩٨٥) .

(٢) الحديث الأول: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٢) . والحديث الثاني: أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨) .

(٣) ص ٢٤٩ .

(٤) في (ط): «يدعونه» .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) البخاري (٢٩٠٨)، مسلم (٢٣٠٧) (٤٨) واللفظ له .

الفروع وسبقَ أنَّ العفوَ عن القوَدِ وغيرِه أفضلُ بلا تفصيل، وهو عملُ الإمامِ أحمدَ في المحنَة وغيرِها. ونقلَ حنبلٌ عنه: ابنُ أبي دُؤادَ[1] وأمثالُه لا أحلِّلُهم. ونقلَ إبراهيمُ الحربيُّ: لولا أن ابنَ أبي دُؤادَ داعيةٌ، لأحللتُه. ونقل عبدُالله، أنه أحلَّ ابنَ أبي دُؤادَ وعبدَالرحمنِ بن إسحاق فيما بعد. ويلزم من نصه هنا أن لا يعفو عن ظالم لأنه إذا لم ينصره في تركِ الحرام لما هو عليه من الظلمِ في شيءٍ آخر، فهنا أولى.

وذكرَه القاضِي وغيرُه في «أحكامِ القرآنِ» في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]: أنَّها محمولةٌ على من تعدَّى وأصرَّ، وآياتُ العفوِ محمولةٌ على أن الجانِيَ نادمٌ. وظهرَ أنَّه يلزمُ من نصِّه على العفوِ عنه نصرُه على ظالمِه. فالمسألتانِ على روايتين.

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «بهجةِ المجالسِ»: قال رجلٌ لابن سيرينَ: إنِّي وقعتُ فيك، فاجعلنِي في حلٍّ، قال: لا أحبُّ أنْ أُحل لك ما حرَّمَ الله عليك. وقال شيخنا: إنَّ في الآية المذكورةِ فائدة عظيمةً، وهو أنَّه حمَدَهم على [2]أنَّهم هم[2] ينتصرونَ عند البغي عليهم، وكما أنَّهم هم يعفون عند الغضبِ، ليسوا مثلَ الذي ليس له قوَّةُ الانتصارِ وفعلُهُ؛ لعجزِهم أو كسلِهم أو وهنِهم أو ذلِّهم أو حزنِهم، فإنَّ أكثرَ من يتركُ الانتصارَ بالحقِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط) في الأماكن الثلاثة: «داود» . وهو: أبوعبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الإيادي ثم البغدادي، الجهمي، القاضي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وكان يوم المحنة إلْباً على الإمام أحمد، يقول: يا أمير المؤمنين، اقتله، هوضالٌّ مضل . (ت ٢٤٠هـ) . «السير» ١١/١٦٩ .

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنه» .

الفروع إنما يتركُه لهذهِ الأمورِ وأشباهِها، وليسوا مثلَ الذي إذا غضِبَ لا يغفرُ ولا يعفو، بل يعتدِي أو ينتقمُ حتى يُكفَّ من خارج، كما عليه أكثرُ الناسِ إذا غضبُوا وقدِروا لا يقفون[١] عند العدلِ، فضلاً عن الإحسانِ، فحمدَهم على أنَّهم هم ينتصرونَ، وهم يغفرونَ؛ ولهذا قال إبراهيم النخعيُّ: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا، فإذا قدِروا، عفوا. إلى أن ذكرَ الروايتين في دفعِ الإنسانِ عن نفسِه، ثم قال: ويُشبِه أن لا يجبَ مع[٢] مفسدةٍ تقاومُ مفسدةَ التركِ، أو تفضِي إلى فساد أكثرَ. وعلى هذا تُخرَّجُ قصةُ ابنِ آدمَ* [٣] وعثمان[٤] ـ رضي الله عنه ـ بخلافِ من لم يكنْ في دفعِه إلا إتلافُ مالِ الغيرِ الظالمِ، أو حبسِه، أو ضربِه، فهنا الوجوبُ أوجَه. وهذا معنى قولِه: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ فالانتصارُ قد يكونُ مستحبّاً تارةً، وقد يكون واجباً أخرى، كالمغفرةِ سواءٌ.

ومن قفزَ[٥] إلى بلدِ العدوِّ، ولم يندفعْ ضررُه إلاّ بقتله، جازَ قتلُه، كالصائلِ، ذكره شيخُنا. وقيل لأحمدَ، فيمَنْ رابَطَ بمكانٍ مَخُوفٍ: بمنزلةِ المجاهدِ؟ قال: أرجو ذلك، نقلَه الفضلُ. ونقلَ حربٌ: ما أحسنَه.

ومن عضَّ يدَ غيرِه وحرُمَ، فجذَبَها ـ وقال جماعةٌ: بالأسهلِ ـ فسقَطتْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى هذا تخرَّجُ قصةُ ابنِ آدمَ).

لـمَّا أرادَ أخوهُ قتلَه، لم يدفَعْه.

---

(١) في الأصل: «يعفون».

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجها أبو داود (٤٢٥٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) وردت في ذلك روايات كثيرة. انظر: «البداية والنهاية» ١٠/ ٢٨٥ ـ ٣١٩، و«سير أعلام النبلاء» سيرة الخلفاء الراشدين ١/ ١٨٣ ـ ٢١١.

(٥) في (ر): «نفر».

الفروع

ثَناياه، فهدْرٌ. وكذا معناه*، فإن عجَزَ، دَفعه كصائلٍ.

ومنْ نُظِرَ في بَيتِه من خَصَاصِ بابٍ ـ ولو لم يتعمَّد، لكن ظنَّه متعمِّداً. قال في «الترغيب»: أو صادف عورةً من محارِمِه وأصرَّ، وفي «المغني»[١] في[٢] هذه الصورة: ولو خَلَتْ من نساءٍ ـ فخذفَ عينَه، ونحو ذلك، فتَلِفَتْ، فهدرٌ، ولا يتبَعُه. وقال ابن حامد: يدفَعُه بالأسهل، فينذرُه أوَّلاً، كمن استرق السمع، لم يقصد أذُنَه بلا إنذار، قاله في «الترغيب»، وقيل: بابٌ مفتوحٌ كخَصاصِه، وجزمَ به بعضُهم. وعن أبي ذرٍ مرفوعاً: «وإنْ مرَّ رجلٌ على بابٍ لا سترَ له غيرِ مُغلقٍ، فنظرَ، فلا خطيئة عليه، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». فيه ابنُ لهيعةَ. رواه الإمامُ أحمد والترمذي[٣] وعندَ ابن عقيلٍ: أعمى سميعٌ، كبصيرٍ[٤].

وإن عقرَتْ كلبةٌ من قرُبَ من أولادِها أو خرقَتْ ثوبَه، [٥]لم تقتَلْ، بل تُنقَل[٥].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكذا معناه).

أي: معنى سقوطِ الثنايا، مثل إن حبسَه في بيتِهِ، أو ربطَه بشيءٍ من مالِه، فتخلَّصَ، فتلفَ بتخلُّصِه شيءٌ، لم يضمنْه.

---

(١) ١٢/ ٥٤٠.

(٢) بعدها في (ط): «مثل».

(٣) أحمد في «مسنده» (٢١٣٥٩)، والترمذي في «سننه» (٢٧٠٧).

(٤) في (ط): «بصير».

(٥ ـ ٥) في (ط): «لم تفلت بل تقتل».

الفروع

باب قتال أهل البغي

وهم الخارجونَ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ، ولهم شوكةٌ، لا جمعٌ يسيرٌ، خلافاً لأبي بكرٍ، وإن فاتَ شرطٌ، فقطاعُ طريقٍ. وفي «الترغيب»: لا تتمُّ الشوكةُ إلا وفيهم واحدٌ مطاعٌ، وأنَّه يعتبرُ كونُهم في طرَفِ ولايتِه. وفي «عيون المسائل»: تدعُو إلى نفسِها*، أو إلى إمامِ غيرِه[١]، وإلا فقطاعُ طريق.

ويلزمُه مراسلتُهم، وإزالةُ شبهَتِهم، فإن فاؤُوا، وإلا لزمَ القادرَ قتالُهم. وعند شيخِنا: الأفضلُ تركُه حتى يبدؤُوه (وم) وهو ظاهرُ اختيارِ الشيخِ. وقالا في الخوارج: له قتلُهم ابتداءً، وتتمَّةُ قَتْلِ[٢] الجريحِ. وهو خلافُ ظاهرِ روايةِ عبدوسِ بنِ مالكٍ[٣]. وفي «المغني»[٤] في الخوارجِ: ظاهرُ قولِ المتأخرينَ من أصحابنا: أنَّهم بغاةٌ، لهم حُكمُهم، وأنَّه قولُ جمهورِ العلماءِ. كذا قال، وليس بمرادِهم؛ لذكرِهم كفرَهم أو فسقَهم، بخلافِ البغاةِ؛ ولهذا قال شيخُنا: يفرِّقُ جمهورُ العلماءِ بين الخوارجِ[٥] والبغاةِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي «عيون المسائل»: تدعُو إلى نفسِها).

أي: الطائفةُ.

---

(١) في (ر): «غيرها».

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) هو: أبو محمد، عبدوس بن مالك العطار، كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره. «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤١.

(٤) ١٢/ ٢٣٩.

(٥) بعدها في الأصل: «بين».

الفروع المتأوِّلينَ، وهو المعروفُ عنِ الصحابةِ، وعليه عامَّةُ أهلِ الحديثِ، والفقهاءِ، والمتكلِّمين، ونصوص أكثرِ الأئمةِ وأتباعِهم من أصحابِ (م ش) وأحمدَ وغيرِهم. واختيارُ شيخنا يُخرَّجُ على وجهٍ من صوَّبَ غيرَ معيَّن، أو وقَفَ، لا أنَّ عليّاً هو المصيبُ. وهي أقوالٌ في مذهبِنا، وأنَّ أكثرَ الصحابةِ وغيرهم رأى تركَ قتالِهما، وأنه لا يجبُ مع واحدةٍ*.

وقال في تفضيلِ مذهبِ أهلِ المدينةِ على الكوفةِ: أكثرُ المصنِّفين لقتالِ أهلِ البغيِ يَرى القتالَ من ناحيةِ عليٍّ، ومنهم من يَرى الإمساكَ، وهو المشهورُ من قولِ أهلِ المدينةِ، وأهلِ الحديثِ مع رؤيتِهم لقتالِ من خرجَ عن الشريعةِ كالحَرُوريةِ[1]، ونحوِهم، وأنَّه يجبُ، والأخبار[2] في أمرِ الفتنةِ توافقُ هذا، فاتبعُوا النص الصحيحَ والقياسَ المستقيمَ؛ ولهذا كان المصنفونَ لعقائدِ أهلِ السنةِ والجماعةِ يذكرون فيه تركَ القتالِ في الفتنةِ، والإمساك عما شجرَ بين الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ.

وقال في ردِّه على الرافضيِّ: السلفُ والأئمةُ يقولُ أكثرُهمْ (هـ م) وأحمدُ وغيرُهم: لم يوجدْ شرطُ قتالِ الطائفةِ الباغيةِ، فإنَّ الله لم يأمرْ به ابتداءً بل بالصلحِ، ثم إن بغَتْ إحداهمَا، قوتِلتْ، وهؤلاءِ قوتِلُوا قبلَ أن يَبدؤوا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأنه لا يجبُ مع واحدةٍ).

أي: القتالُ لا يجبُ مع واحدةٍ من الطائفتينِ.

---

(١) الحرورية: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة. انظر «الملل والنحل» للشهرستاني ١/١٥٧.

(٢) سيأتي ذكرها عند المصنف.

١٩١/٢ بقتالٍ؛ ولهذا كان هذا القتالُ عندَ أحمدَ وغيرِه كمالكٍ قتالَ فتنةٍ. وأبو حنيفةَ/ الفروع يقولُ: لا يجوزُ قتالُ البغاةِ حتى يَبدَؤوا بقتالٍ. إلى أن قالَ شيخُنا: و[١] لكنْ عليٌّ كان أقربَ إلى الحقِّ من معاويةَ. وإنَّ بعضَ أصحابِنا صوَّبَ كلاًّ منهما؛ بناءً على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ. ذكره ابنُ حامدٍ.

وفي كتابِ ابنِ حامدٍ كقولِ شيخنا، فقال: الأكابرُ من الصحابةِ، والكافةُ كانوا متباعدين من[٢] ذلك. قال أحمدُ: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا أيوبُ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ قال: هاجتِ الفتنةُ، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ عشرةُ آلافٍ، فما حضرَ فيها مئةٌ. وفي غيرِ كتابِ ابنِ حامدٍ، بل لم يبلغُوا ثلاثين. وحدثنا إسماعيلُ، حدثنا منصورٌ، قال الشعبيُّ: لم يشهدِ الجملَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ غيرُ عليٍّ، وعمارٍ، وطلحةَ، والزبيرِ، فإنْ جاؤُوا بخامسٍ، فأنا كذابٌ. ومرادُه من البدريين. وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ أبي بكرةَ[٣] في تركِ القتالِ في الفتنةِ، أي: في قتلِ عثمانَ: فأمَّا ما جرَى بعدَه، فلم يكنْ لأحدٍ من المسلمينَ التخلفُ عن عليٍّ. ولـمَّا تخلَّفَ عنه سعدٌ، وابنُ عمرَ، وأسامةُ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، من الصحابةِ، ومسروقٌ، والأحنفُ، من التابعين، فإنَّهم ندمُوا. فقد روَى ابنُ عبدالبرِّ في كتابِ «الاستيعاب في أسماء الصحابة»[٤]: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ عند الموتِ: إنِّي أخرجُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ط): «عن».
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٩٠ وفيه: عن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنٌ، ثم تكون فتنة، ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها ....» الحديث.
(٤) ٦/ ٤٢٣.

الفروع

من الدنيا وليس في قلبي حسرةٌ إلا تخلفي عن عليٍّ. أو كلاماً هذا معناه. رواه عنه من طرقٍ. وكذا روي عن مسروقٍ[١] وغيرِه [٢]أنَّهم ندموا من تخلُّفِهم ذلك، كذا قال[٢]. وفي «شرح مسلم»: يجبُ قتالُ الخوارجِ والبغاةِ (ع) ثم قال: قال القاضي: أجمعَ العلماءُ أنَّ الخوارجَ وشبهَهم من أهلِ البدعِ والبغيِ، متى خرجُوا على الإمامِ وخالفُوا رأيَ الجماعةِ، وجبَ قتالُهم بعد الإنذارِ والإعذارِ، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فإن استنظرُوه مُدَّةً، ولم يخفْ مكيدةً، أنظَرَهُم، وإلا فلا، ولو أعطَوهُ مالاً أو رهناً. وقيل للقاضي: يجوزُ قتالُ البغاةِ إذا لم يكنْ هناك إمامٌ؟ فقال: نعم؛ لأنَّ الإمامَ إنما أبيحَ له قتالهم لمنعِ البغي والظلمِ، وهذا موجودٌ بدونِ إمامٍ.

ويحرمُ قتالُهم بمن يقتلُ مُدبرهم، ككفارٍ، وبما يعُمُّ إتلافُه، كمنجنيقٍ ونارٍ، إلاّ لضَرورةٍ، كفعلِهم إن لم يفعلْه، وكذا بسلاحِهم وكُرَاعِهم، وعنه: وغيرِها. ومراهقٌ وعبدٌ، كَخَيلٍ، قاله في «الترغيب».

ويحرُمُ قتلُ مُدبِرِهم وجرِيحِهم، وفي القَوَدِ وجهان[م١]. جزمَ في

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وفي القوَدِ وجهان) انتهى. يعني: إذا قتلَ مُدبرَهم وجريحَهم هل يقادُ به أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]،

الحاشية .....

(١) لم أقف عليه.

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنهم من تخلفهم قالوا ذلك، كذا قال» وفي (ر): «أنهم من تخلفهم ذلك، كذا قال» وفي هامش (ر): «لعله: قالوا ذلك».

(٣) ١٢/ ٢٥٣.

(٤) ٥/ ٣١٠.

الفروع «الترغيب» بأن[١] المدبِرَ من انكسَرتْ شوكتُه، [٢]لا المُتحرِّفَ[٢] إلى موضع. وفي «المغني»[٣]: يحرُمُ قتلُ من تركَ القتالَ.

ويحرُمُ أخذُ مالِهم وذريتِهم، ويُخلَّى أسيرُهم بعد الحربِ. وفي «الترغيبِ»: لا، مع بقاءِ شوكتِهم فإن بطَلَتْ، ويتوقَّعُ اجتماعُهم في الحالِ، فوجهان(م٢). وقيل: يجوزُ حبسُه ليُخلَّى أسيرُنا، وقيل: يُخلَّى صبيٌّ وامرأةٌ ونحوُهما في الحالِ. ويكرَهُ له قصدُ رحمةِ الباغِي بالقتلِ، وعند القاضي: لا، كإقامةِ حدٍّ. ويتوجَّهُ احتمالٌ: يحرُمُ.

التصحيح و«الشرح»[٤]، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

أحدهما: يقادُ به، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وقدَّمه ابنُ رزين.

والوجه الثاني: لا يقادُ به. قلت: وهو الصوابُ؛ لاختلافِ العلماءِ في ذلك، فأنتجَ شُبهةً تَمنعُ القَوَد، والله أعلم.

مسألة ـ ٢: قوله: (ويُخلَّى أسيرُهم بعد الحرب، وفي «الترغيب»: لا، مع بقاءِ شوكتِهم. فإن بطَلَتْ، ويتوقَّعُ اجتماعُهم في الحالِ، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، فيحتملُ أن يكون الخلافُ من تتمَّةِ كلامِ صاحبِ «الترغيب». وهو الظاهرُ. ويحتملُ أن يكونَ ابتداءَ مسألةٍ، وهو بعيدٌ، وعلى كلِّ حالٍ الصوابُ عدمُ إرسالِ أسيرِهم والحالةُ هذه، وإن كان ظاهر ما قدَّمه المصنفُ تخلِيَتَهم، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «أن»، والمثبت من (ط).

(٢-٢) في الأصل: «إلا المنحرف»، وفي (ر): «لا المنحرف».

(٣) ١٢/ ٢٥٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٧٧.

الفروع ولا يضمَنُ بُغاةٌ ما تلِفَ حالَ الحربِ، كأهل العدلِ، وعنه: بلى، ففي القَوَدِ وجهان(م٣).

وهما في تحتُّمِه بعدَها(م٤). ويضمنانِ ما تلفَ في غيرِها.

قال شيخُنا في المستَحِلِّ لأذًى: من أمرَه ونَهاه بتأويل كمبتدع ونحوه، يسقطُ بتوبته حقُّ العبدِ. واحتجَّ بما أتلفَه البغاةُ؛ لأنَّه من الجهادِ الذي يجبُ فيه الأجرُ على الله، ولا حدَّ مع تأويلٍ، كمالٍ. وعند أبي بكرٍ: يحدُّ. وفي قَبولِ دعوَى دفعِ خَراج إليهم من مسلمٍ بلا بيِّنةٍ، وقيل: وغيرِه، وجهان(م٥).

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (ولا يضمنُ بغاةٌ ما تلِفَ حالَ الحربِ، كأهلِ العدل، وعنه: بلى، ففي القَوَدِ وجهان) انتهى. قال في «الرعاية»: قلت: إن ضمنَ المالَ، احتمَلَ القَوَدُ وجهين. انتهى:

أحدهما: يجبُ القودُ، وهو الصوابُ؛ تغليظاً عليهم؛ لكونهم بغاةً، كالمالِ.

والوجه الثاني: لا يجبُ، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم.

مسألة ـ ٤: قوله: (وهما(٣) في تحتُّمِه بعدها) انتهى. يعني: في تحتُّمِ القتلِ بعدَ الحربِ.

قلت: الصوابُ عدمُ التحتُّمِ، والله أعلم.

٢٣٤ **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي قَبولِ/ دعوَى دفعِ خَراجٍ إليهم من مسلمٍ بلا بيِّنةٍ، وقيل: وغيره، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»،

الحاشية .....

(١) ١٢/ ٢٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٨٣ .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «الوجهان»، والمثبت من «الفروع» .

الفروع لا جزيةَ، وفيها احتمالٌ بعد الحَولِ. وشهادتُهم وإمضاءُ حُكمِ حاكِمهم كأهلِ العدلِ.

وفي «المغني»[١]، و«الترغيب»: الأولى ردُّ كتابِه قبلَ حُكمِه. وقال ابنُ عقيلٍ: تُقبلُ شهادتُهم، ويؤخذُ عنهم العلمُ، ما لم يكونُوا دُعاةً، ذكرَه أبوبكرٍ، وذكر شيخُنا أنَّ ابنَ عقيلٍ وغيرَه فسَّقُوا البُغاةَ، قال: وهؤلاءِ نظروا إلى من عدُّوه بغاةً في زمنِهم، فرأوهم فُساقاً. وفي «المغني»[١]، احتمالٌ: يصحُّ قضاءُ الخارجيِّ، دفعاً للضررِ، كما لو أقامَ الحدَّ، أو أخذَ جِزيةً وخراجاً وزكاةً.

وإن استعانُوا بأهلِ ذمَّةٍ، فأعانوهم[٢]، انتقضَ عهدُهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان*[٦م]. وإن ادَّعوا شبهةً، كوجوبِ إجابتِهم، فلا. وفي

التصحيح و«الخلاصة»، و«المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، وابن رزينٍ، والزركشيِّ، وغيرِهم:

أحدهما: لا يُقبلُ إلاّ ببَيِّنةٍ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجزمَ به في «المنور»[٦] و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يُقبلُ قولُه مع يمينِه، صحَّحه الناظمُ، وجزمَ به في «المنور».

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن استعانُوا بأهل ذمةٍ، فأعانوهم، انتقضَ عهدُهم، وقيل: لا. ففي أهلِ عدلٍ وجهان) انتهى. قلت: الذي يظهرُ أن العكسَ أولَى؛ وهو أنَّهم إذا

الحاشية * **قوله: (ففي أهلِ عدلٍ وجهان).**

ظاهرُه: أنَّه إذا قيلَ بعدمِ نقضِ عهدِهم، إذا استعانَ بهم أهلُ البغيِ، فأعانوهم، يكون في نقض

---

(١) ١٢/ ٢٦٠.
(٢) في (ط): «فأعينوهم».
(٣) ١٢/ ٢٥٩.
(٤) ٥/ ٣١٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٩١.
(٦) في (ط): «الوجيز».

الفروع

«الترغيب» وجهان. ويضمَنونَ ما أتلفُوه في الأصحِّ.

وإن استعانُوا بأهلِ حربٍ وأمَّنُوهم، فكعدَمِه، إلاّ أنَّهم في أمانٍ بالنسبةِ إلى بُغاةٍ. وإن أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ، ولم يخرجُوا عن قبضةِ الإمامِ، لم يُقاتَلُوا، ولم يُتعرَّضَ لهم، وتجري الأحكامُ عليهم كأهلِ العدل، ذكره جماعةٌ. وسأله المروذيُّ عن قومٍ من أهلِ البدعِ يتعرَّضون ويُكفِّرون؟ قال:

التصحيح

قاتلُوا مع البغاةِ، وقلنا: ينتقضُ عهدُهم، فهل ينتقضُ إذا قاتلُوا مع أهلِ العدلِ؟ يأتي الخلاف. وهذا هو الصوابُ، ولعلَّه حصلَ سبقةُ قلمٍ من المصنفِ، أو يكونُ فرَّعَ الوجهين على القولِ بانتقاضِ عهدِهم، إذا أعانُوا أهلَ البغي. إذا عُلِمَ ذلك، فالصوابُ عدمُ انتقاضِ عهدِهم مع أهلِ العدلِ، وكذا لا ينتقضُ[1] إذا قاتلُوا مع أهلِ البغيِ مكرهينَ، أو ادَّعوا شبهةً مسموعة، والله أعلم.

الحاشية

عهدِهم إذا استعانَ بهم أهلُ العدلِ فأعانوهم، وجهان؛ لأنَّه ذكرَ الوجهين في مسألةِ أهلِ العدلِ بعدَ القولِ بعدمِ نقضِ عهدِهم، إذا أعانوا أهلَ البغيِ بالفاءِ، والفاءُ تدلُّ على أن ما بعدَها مفرَّعٌ على ما قبلَها، وهذا لا يمكنُ صحتُه؛ لأنَّه إذا لم نقلْ بنقضِ عهدِهم بإعانةِ أهلِ البغي، كيفَ يقالُ في نقضِ عهدِهم بإعانةِ أهلِ العدلِ على أحدِ الوجهين، هذا لا يمكنُ القولُ به. نعم، لو قيل: الوجهان فرعٌ على القولِ بنقضِ عهدِهم، إذا أعانُوا أهلَ البغي، لكان له وجهٌ؛ لأنَّ إعانتَهم لأهلِ العدلِ أخفُّ من إعانتِهم لأهلِ البغيِ. ووجهُ نقضِ عهدِهم إذا أعانُوا أهلَ العدلِ: أنَّهم أعانُوا على أهلِ الإسلامِ وقاتلوهم، أشبَه ما لو أعانُوا أهلَ البغيِ على أهلِ العدلِ؛ لأنَّهم كأهلِ العدلِ في الإسلامِ. ووجهُ عدمِ نقضِه، وإن قلنا: بنقضِ عهدِهم في إعانةِ أهلِ البغيِ: أنَّ أهلَ العدلِ يعانُونَ؛ لأنَّهم محقونَ، بخلاف أهلِ البغيِ، والله أعلم. والمسألةُ لم أرهَا في غيرِ هذا الكتابِ، فيُعلم ذلك.

---

(١) في (ح): «ينتقل».

الفروع لا تَعرضُوا لهم. قلتُ: وأيُّ شيءٍ تكرَه من أن يُحبسوا؟ قال: لهم والداتٌ وأخواتٌ. وقال في روايةِ ابن منصورٍ: الحروريَّةُ إذا دعَوا إلى ما هم عليه؛ إلى دينِهم، فقاتِلهم، وإلاّ فلا يقاتلُون. وسألَه إبراهيمُ الأطروشُ عن قتلِ الجهميَّةِ؟ قال: أرَى قتلَ الدُّعاةِ منهم. ونقل ابنُ الحكم، أنَّ مالكاً قال في عمرو بن عُبيدٍ[1]: يُستَتابُ، فإن تابَ، وإلاّ ضُربَتْ عنُقُه. قال أحمدُ: أرَى ذلك إذا جحَد العِلمَ. وذكرَ له المروذيُّ عمروَ بنَ عُبيدٍ، قال: كان لا يُقرُّ بالعلمِ، وهذا كافرٌ.

وقال له المروذيُّ: الكرابيسِيُّ[2] يقولُ: من لم يقلْ: لفظُه بالقرآنِ مخلوقٌ، فهو كافرٌ. فقال: هو الكافرُ. وقال: ماتَ بِشرُ المريسيُّ[3] وخَلَفَه حسينٌ الكرابيسيُّ. وقال: كذبٌ. هتكَه اللهُ الخبيث. قال ابن حامدٍ: فقد أبانَ عن بدعتِه وكفرِه. وقال عن حارثٍ المحاسبيِّ: قاتلَه الله. وقال: لا يغرَّكَ خشوعُه ولينُه وتنكيسُ رأسِه، فإنه رجلُ سوءٍ، ذاكَ لا يعرفُه إلا مَنْ قد خبرَه، لا تكلمهُ، ولا كرامةَ له. وكذب أحمدُ داودَ الظاهريَّ وقال: إنه عدوُّ اللهِ. وقال: لا فرَّجَ الله عنه؛ لقولِه: القرآنُ محدَثٌ. وأنكرَ داودُ، فقال أحمدُ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو أبو عثمان، عمرو بن عبيد بن ثوبان البصري، كان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء، شيخ المعتزلة، فأعجب به وزوجه أخته . قال بالقدر ودعا إليه، توفي بطريق مكة سنة (١٤٣هـ). «السير» ٦/ ١٠٤، و«البداية والنهاية» ١٠/ ٧٦ .

(٢) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، كان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، لسناً، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجر لذلك . قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ ذلك أحمد فأنكره، وقال: هذه بدعة، فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن، يعني: غير الملفوظ . (ت ٢٤٥هـ) . «السير» ١٢/ ٧٩ .

(٣) أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وإليه تنسب الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء . (ت ٢١٨هـ) . انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٦، «والأعلام» ٢/ ٥٥ .

الفروع محمدُ بنُ يحيَى النيسابوريُّ أصدقُ منه، لا يُقبلُ قولُه. قال ابنُ حامدٍ: فمنعَ من قَبولِ توبتِه.

واحتجَّ الشيخُ بقولِ خالدٍ للنبي ﷺ عن الخارجيِّ: ألا أضربُ عنُقَه؟ قال: «لا»[١]. وبكفه عن المنافقين[٢]. وبما روي عن علي[٣] رضي الله عنه. وإن صرَّحُوا بسببِّ إمامٍ، أو عدلٍ، عُزِّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك[٤]، فوجهان[م٧] وقد قال الإمامُ أحمدُ، في مُبتَدِعٍ داعيةٍ له دُعاةٌ: أرَى حَبْسَه. وكذا في «التبصرة»: على الإمام منعُهم وردعُهم، ولا يُقاتِلُهم إلا أن

التصحيح **مسألة ـ٧**: قوله: (وإن صرَّحُوا بسببِّ إمامٍ، أو عدلٍ، عُزِّروا. وإن عَرَّضُوا بذلك، فوجهان) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المحرر»، و«الشرح»[٧]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدهما: يُعزَّرونَ، جزمَ به في «المنور»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يُعزَّرونَ. قال في «المذهب»، وغيره: فإن صرَّحوا بسببِّ الإمامِ، عزَّرهم. انتهى. فظاهرُه عدمُ التعزيرِ بالتعريضِ، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكرَه ابنُ حامد من إطلاقِ الوجهينِ في مسألتين ليسَ من إطلاقِ الخلافِ الذي نحن بصدده؛ إذ المصنفُ قد قدَّمَ قبل ذلك حكماً فيها، والله أعلمُ.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، عن جابر.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٤. وفيه: «ولا نبدؤكم بقتالٍ».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٢/ ٢٤٧.

(٦) ٥/ ٣١٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٠٠.

الفروع يجتمِعُوا لحربه، فكبُغاةٍ. وقال أحمدُ أيضاً في الحَرورِيَّةِ: الداعِيةُ يُقاتلُ كبُغاةٍ. ونقل ابنُ منصورٍ: يُقاتلُ من منعَ الزكاةَ، وكلُّ من منعَ فريضةً، فعلى المسلمين قِتالُه حتى يأخذُوها منه. واختارَه أبوالفرج، وشيخُنا، وقال: أجمعُوا أنَّ كلَّ طائفةٍ مُمتنِعةٍ عن شريعةٍ مُتواترةٍ من شرائعِ الإسلامِ، يجبُ قتالُها حتى يكون الدِّينُ كلُّه لله، كالمحارِبين، وأولَى؛ ولهذا اتفقُوا أنَّ البدعَ المغلظةَ شرٌّ من الذنوبِ، وأمرَ رسول الله ﷺ بقتالِ الخوارجِ عن السُّنَّةِ[1]. وأمرَ بالصبرِ على جورِ الأئمةِ وظلمِهم[2]. وأنَّ الرافضةَ شرٌّ من الخوارجِ اتفاقاً. قال: وفي قتلِ الواحدِ منهما ونحوِهما، وكُفرِه، روايتان. والصحيحُ
١٩٢/٢ جوازُ قتله، كالدَّاعيةِ/ ونحوِه. وإنَّ ما قالُوه مما تُعلَمُ مخالفتُه للرسولِ كفرٌ، وكذا فعلُهم من جنسِ فعلِ الكفارِ بالمسلمين كفرٌ أيضاً.

وجوَّزَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ الخروجَ على إمام غيرِ عادلٍ ـ وذكرَا خروجَ الحسينِ على يزيدَ ـ لإقامةِ الحقِّ. وكذا قال الجوينيُّ: إذا جارَ وظهرَ ظلمُه ولم يزجر[3] حين زُجِرَ، فلهم خلعُه ولو بالحربِ والسلاحِ. قال النووي: خلعُه غريبٌ. ومع هذا محمولٌ على أنَّه لم يُخفْ مفسدةً أعظمُ منه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «إن من ضئضئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقاتلنهم قتل عادٍ».

(٢) البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية».

(٣) في (ر): «ينزجر».

الفروع

ونصوصُ أحمد أنَّه لا يحلُّ، وأنَّه بدعةٌ مخالفٌ للسنَّةِ، و[١] أمرَ بالصبرِ، و[٢]أن السيف[٢] إذا وقعَ، عمَّتِ الفتنةُ، وانقطعتِ السبلُ، وسُفكتِ الدماءُ، وتُستباحُ الأموالُ، وتُنتهكُ المحارمُ.

قال شيخُنا: عامةُ الفتنِ التي وقعتْ من أعظمِ أسبابِها قلةُ الصبرِ، إذ الفتنَةُ لها سببان: إمَّا ضعفُ العلمِ، وإمَّا ضعفُ الصبرِ، فإنَّ الجهلَ والظلمَ أصلُ الشرِّ، وفاعلُ الشرِّ إنما يفعلُه لجهلِه بأنَّه شرٌّ، ولكون نفسه تريدُه، فبالعلمِ يزولُ الجهلُ، وبالصبرِ يُحبسُ الهَوى والشهوةُ، فتزول[٣] الفتنَةُ.

وقال ابنُ الجوزيّ في كتابه « السر المصون » : من الاعتقاداتِ العاميةِ التي غلبتْ على جماعةٍ منتسبين إلى السُّنَّةِ، أنْ يقولوا: إنَّ يزيدَ كان على الصوابِ، وإن الحسينَ أخطأ في الخروجِ عليه. ولو نظرُوا في السِّير لعلمُوا كيفَ عُقدتْ له البيعةُ وألزمَ الناسَ بها، ولقد فعلَ في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدَّرنا صحةَ خلافتِه، فقد بدَرَتْ منه بَوادِرُ، وكلُّها توجبُ فسخَ العقد، من نَهبِ المدينةِ، ورميِ الكعبةِ بالمنجنيقِ[٤]، وقتل الحسينِ وأهلِ بيتِه، وضربِه على ثنَيتيه بالقضيبِ، وحملِه الرأسَ على خشبةٍ[٥]. وإنما يميلُ[٦] جاهلٌ بالسيرةِ عاميُّ المذهبِ، يظنُّ أنَّه يغيظُ بذلك الرافضةَ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) في (ط): «أنه».

(٣) بعدها في (ط): «تلك».

(٤) في النسخ الخطية: «بالمناجيق»، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» ٥/٤٩٦ـ٤٩٩، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٤/٤٦ـ٩٠.

(٦) في الأصل: «يمثل».

الفروع ومن كفَّرَ أهلَ الحقِّ والصحابة، واستحلَّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ، فهم خوارجُ بغاةٌ فسقةٌ. وعنه: كفارٌ. وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: هو أشهرُ. وذكرَ ابنُ حامدٍ أنَّه لا خلافَ فيه. وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابِنا، تكفيرَ من خالفَ في أصلٍ، كخوارجَ ورافضةٍ ومرجئةٍ. وذكر غيرُه روايتين فيمَنْ قال: لم يخلُقِ اللهُ المعاصِيَ، أو وقفَ فيمَن حكَمنا بكفرِه، وفيمن سبَّ صحابيّاً غيرَ مستحلٍّ، وأنَّ مستحِلَّه كافرٌ.

وفي «المغني»[١]: يُخرَّجُ في كلِّ مُحرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ، كالخوارجِ ومن كفَّرَهم، فحكمُهم عنده كمرتدِّين. قال في «المغني»[١]: هذا مقتضى قولِه. وقال شيخُنا: نصوصُه صريحةٌ على عدمِ كفرِ الخوارجِ والقدريَّةِ والمرجئَةِ وغيرهم، وإنما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهم*. قال: وطائفةٌ تحكِي عنه روايتين في تكفيرِ أهلِ البدعِ مطلقاً، حتى المرجئَةِ، والشيعةِ المفضِّلَةِ لعليٍّ. قال: ومذاهبُ الأئمةِ، أحمدَ وغيرِه، مبنيَّةٌ على التفضيلِ[٢] بين النوع والعينِ. ونقلَ محمدُ بن عوفٍ الحمصيُّ: من أهلِ البدعِ الذين أخرجَهم النبيُّ، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام، من الإسلام؛ القدريَّةُ، والمرجئةُ، والرافضةُ، والجهميَّةُ، فقال: «لا تصلُّوا معهم، ولا تصلُّوا عليهم»[٣].

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإنما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهم).

أي: أنَّه يكفِّرُ الجهميَّةَ من غيرِ تعيينِ الأشخاصِ، فيقولُ مثلاً للجهميَّةِ: كفارٌ. ولا يقولُ: فلانٌ الجهميُّ كافرٌ. وهذا معنى قولِ المصنفِ: (لا أعيانَهم) أي: لا يكفِّرُ الأشخاصَ المعيَّنَةَ.

---

(١) ١٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) في النسخ الخطية: «التفصيل»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الفروع ونقلَ محمدُ بنُ منصورٍ الطوسيُّ: من زعمَ أنَّ في الصحابةِ خيراً من أبي بكرٍ، فولاَّه النبيُّ ﷺ، فقد افترى عليه وكفرَ؛ بأنْ زعمَ بأنَّ الله تعالى يُقِرُّ المنكرَ بين أنبيائِه في الناسِ، فيكونُ ذلك سببَ ضَلالِهم. ونقل الجماعةُ: من قال: عِلْمُ الله مخلوقٌ. كفرَ. ونقلَ المروذيُّ: القدريُّ لا نُخرجُه عن الإسلام. وفي «نهاية المبتدي»: من سبَّ صحابيّاً مستحلاّ، كفرَ، وإلا فسَقَ، وقيل عنه: يكفُرُ. نقلَ عبدُالله فيمن شتَمَه[1]: القتلُ أجبُنُ عنه، ويُضربُ، ما أرَاه على الإسلامِ.

وذكرَ ابنُ حامدٍ في «أصولِه» كُفرَ الخوارجِ والرافضةِ والقدريَّةِ والمرجئَةِ، ومن لم يُكفِّرْ من كفَّرناه، فسَق وهُجرَ، وفي كُفره وجهان. والذي ذكرَ هو وغيرُه من روايةِ المروذيِّ، وأبي طالبٍ، ويعقوبَ، وغيرِهم، أنَّه لا يكفُرُ. وقال: من ردَّ موجباتِ القرآنِ، كفَر، ومن ردَّ ما تعلَّقَ بأخبارِ الآحادِ الثابتةِ، فوجهان، وأنَّ غالبَ أصحابِنا على كُفره فيما يتعلَّقُ بالصفاتِ، وذكرَ في مكانٍ آخرَ: إنْ جحدَ أخبارَ الآحادِ، كفَرَ، كالتواترِ عندنا يُوجب العلمَ والعملَ. فأمَّا من جحَدَ العلمَ بها، فالأشبَه لا يكفُرُ، ويكفُرُ في[2] نحوِ الإسراءِ والنزولِ ونحوِه من الصفاتِ. وقال في إنكارِ المعتزلةِ استخراجَ قلبِه ليلةَ الإسراءِ وإعادَتَه: في كُفرِهم به وجهان؛ بناءً على أصلِه في القدريَّةِ الذين يُنكرون علمَ اللهِ تعالى وأنَّه صفةٌ له، وعلى مَنْ قال: لا أكفِّرُ من لا يُكفِّرُ الجَهميَّةَ. قال شيخُنا: قتالُ التتارِ ولو كانوا مسلمينَ كقتالِ الصديقِ - رضي الله عنه -

---

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «شتمنا».

(٢) ليست في (ط).

الفروع ما نعي الزكاة[١] ، ويؤخذُ مالُهم ، وذريتهُم ، والمتحيز[٢] إليهم ولو ادَّعَى إكراهاً .

ومن أجهز على جريح*، لم يأثم ولو تشاهد[٣]، ومن[٤] أخذ منهم شيئاً، خَمَّسهُ، وبقيته له .

ومن ابتاعَ منهم مالَ مسلمٍ، أخذَه ربُّه، وإن جهلَه، أعطَى ما اشتَراه بهِ، وهو للمُصالحِ. كذا قال، مع أنَّه قال في الرافضةِ الجبليةِ: يجوزُ أخذُ مالِهم، فإنَّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ أوهبَ عسكرَه ما كان في عسكرِ الخوارجِ[٥]، ولأنَّهم نهبوا من المسلمينَ أضعافَ ما يؤخذُ منهم، ثم خرَّجَ سبيَ حريمِهم على تكفيرِهم، وأن الصحابةَ لم تَسب الخوارجَ .

وفي ردِّه على الرافضيِّ، أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ لم يَسْبِ للخوارجِ ذريَّةً، ولم يغنَمْ مالهم، فعُلمَ أن سيرتَه وسيرةَ الصحابةِ فيهم تخالفُ سيرتَهم في أهلِ الردَّةِ. وذكرَ غيرُه أنَّ من قاتلَ على منعِ الزكاةِ لا يَكفُرُ، وحكمُهم كبغاةٍ. وقالوا فيمَنْ قاتلَهم الصديقُ ـ رضي الله عنه ـ: يحتملُ ردتهم،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن أجهزَ على جريحٍ)

جهَزْتُ على الجريحِ، من بابِ نَفَع، وأجهَزتُ: أتممتُ عليه، وأسرعتُ قتلَه، وجهَّزْتُ ـ بالتثقيلِ ـ للتكثيرِ والمبالغةِ، وجَهزَ، بالجيمِ والزاي المعجمتينِ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل: «المعفر» و(ر) و(ط): «المقفز»، والصواب ما أثبت كما في «الاختيارات» ص ٢٩٨ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ر): «وأن من»، وفي (ط): «ولمن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٩)، وفيه: ما أوت الديارُ من مالهم، فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم، فهو لكم .

الفروع

ويحتمل أنَّهم جحدُوا وجوبَها.

ونقلَ الميمونيُّ: أَمْرُ هذا الكافر بابِك[١] لعنه اللهُ ليسَ كغيرِه، سبَى[٢] النساءَ المؤمناتِ، فوقعُوا عليهنَّ فحملنَ، فالولدُ تبعٌ لأمهِ، كذا حكمُ الإسلامِ، ثم خرج إلينا يحاربُنَا وهو مقيمٌ في دارِ الشركِ، أيُّ شيءٍ حكمُه؟ إذا كان هذا هكذا، فحكمُه حكمُ الارتدادِ.

وإن اقتتلَتْ طائفتانِ لعصبيَّةٍ أو رياسةٍ، فظالمَتانِ ضامِنتَان، وتضمَنُ. قال شيخنا: فأوجبُوا الضمانَ على مجموعِ الطائفةِ، وإنْ لم يُعلمْ عينُ المتلِفِ. وقال: وإن تقاتلا[٣]، تقَاصَّا؛ لأنَّ المباشِرَ والمعينَ سواءٌ عند الجمهورِ. وقال: وإن جُهِلَ قدرُ ما نهبَه كلُّ طائفةٍ من الأخرى، تَساوتَا، كمن جَهِل قدرَ المحرَّمِ بمالِه، أخرجَ نصفَه، والباقي له. ومَنْ دخلَ للصلحِ[٤] فَجُهِلَ قاتِلُه، ضمِنَتَاه، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو بابك الخرمي، كان ظهوره سنة ٢٠١هـ بأذربيجان، خرج على المأمون، وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك، وتبعه خلق عظيم على رأيه، فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم، قيل: إنه قتل مئة وخمسين ألفاً وخمس مئة إنسان، قتله المعتصم سنة ٢٢٢هـ. «الوافي بالوفيات» ١٠/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) في (ر): «سبوا».

(٣) في (ر) و(ط): «تقابلاً».

(٤) أي: فقُتل.

الفروع

باب حكم المرتد

من كفرَ طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحقٍّ* (م١) فمرتدٌّ؛ بأَنْ أشركَ باللهِ تعالى، أو جحدَ صفةً له[1]. قال في «الفصول»: مُتَّفَقاً على إثباتِها. أو بعضَ كتبِه، أو رسلِه، أو سبَّه، أو رسولَه، أو ادَّعى النبوةَ. قال شيخُنا: أو كان مُبغِضاً لرسولِه، ولما جاءَ به اتفاقاً. وقال: أو تركَ إنكارَ مُنكَرٍ بقلبِه، أو جحدَ حُكماً ظاهراً مُجمعاً عليه، كعبادةٍ من الخمسِ، أو تحريمِ خمرٍ ونحوه، أو شكَّ فيه ومثلُه لا يجهلُه. قال

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (من كفرَ طوعاً ولو هازلاً بعدَ إسلامِه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحقٍّ) انتهى.

ظاهرُ كلامه في «الرعاية»: لا بدَّ أن يكون فعَل ذلك بعد إسلامِه طوعاً، فإنَّه قال: كلُّ مسلمٍ مكلفٍ مختارٍ فعلَ كذا وكذا إلى آخرِه. انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: أنَّ هذه الأحكامَ مترتبةٌ عليه حيثُ حكمنَا بإسلامِه، وهو الصوابُ، والله أعلم. وقوله: (والأصحُّ بحقٍّ) ينبغي أن يكون هذا بلا نزاعٍ.

الحاشية

* **قوله: (بعد إسلامِه، قيل: طوعاً، وقيل: وكرهاً، والأصحُّ بحقٍّ).**

أي: يكونُ الإسلامُ الذي كفرَ بعده طوعاً. وذكرَ فيما إذا كانَ الإسلامُ كرهاً ثلاثةَ أقوالٍ، أحدُهما: أنَّه كالطوعِ، والثاني: لا. والثالثُ: إن كان مكرهاً بحقٍّ فهو كالطوعِ، وإلا فلا. هذا ظاهرُ عبارتِه، أعني: أنَّه، يفهم منه قولٌ لا يكونُ كالطوعِ، وإن كان الإكراهُ بحقٍّ؛ لقوله: (وقيل: وكرهاً) من غيرِ تفصيلٍ، ثم ذكرَ التفصيلَ بقولِه: (والأصحُّ بحقٍّ) والذي يظهرُ: أنَّه إذا أُكرِه بحقٍّ، يكونُ كالطوعِ جزماً. فيحرر.

---

(١) ليست في (ط).

شيخنا: ولهذا لم يُكفِّر النبيُّ ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرةِ الله وإعادتِه[١]؛ الفروع
لأنَّه/ لا يكونُ إلا بعد بلاغِ الرسالةِ. وأن منه قولَ عائشةَ: يا رسولَ الله، ١٩٣/٢
مهما يكتمِ الناسُ يعلمُه الله؟ قال: «نعم». رواه مسلمٌ في الجنائزِ[٢]. وفي أصولِ مسلمٍ بحذفِ: «قال». قال في «شرح مسلم»: كأنَّها لما قالتْ ذلك، صدَّقتْ نفسَها، فقال: «نعم».

وحملَ في «الفنون» الخبرَ الأوَّلَ على أنَّه لم تبلغْه الدعوةُ، قال: ويحملُ على قولِ من[٣] يَرى أنَّ العقلَ موجبٌ، على أنَّه كان في مهلةِ النظرِ، لم يتكاملْ له النظرُ.

وقد سمعَ أُبيُّ بنُ كعبٍ قراءةً أنكرَها، ثم سمعَ قراءةً سواهَا، وأخبرَ النبيَّ ﷺ فأمرَهُما، فقرءَا عليه، فحسَّنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُمَا. قال: فَسُقِطَ في نفسِي من التكذيبِ ولا إذ كُنتُ في الجاهليةِ. فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ما قد غشيَنِي، ضَرَبَ في صدرِي، ففِضتُ عَرَقاً، وكأنَّما أنظر إلى الله[٣] فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبيُّ، أُرسِلَ إليَّ: أن اقرَأ القرآنَ على حَرْفٍ». الحديثَ. رواه مسلم[٤]. قال

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ينظر صحيح البخاري (٣٤٨١)، وصحيح مسلم (٢٧٥٦) (٢٥) ونص الحديث: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متُّ فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي لعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب، خشيتك. فغفر له».

(٢) برقم (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في «صحيحه» (٨٢٠) (٢٧٣). ومعنى قوله: (فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية). أي: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.

الفروع شيخُنا وغيرُه: في الإجماعِ إجماعاً قطعيًّا. وذكرَ أنَّ كثيراً من أصحابِنا وغيرِهم فسَّقَه فقط. قال: أو جعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ يتوكَّلُ عليهم ويدعُوهم ويسألُهم (ع) قال جماعةٌ: أو سجدَ لشمسٍ أو قمرٍ. قال في «الترغيب»: أو أتَى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدينِ. قال شيخنا: أو تَوهَّمَ أنَّ من الصحابةِ أو التابعين أو تابِعيهم قاتلَ مع الكفارِ، أو أجازَ ذلك[١]. وقيل: أو كذَبَ على نبيٍّ، أو أصرَّ في دارِنا على خمرٍ، وخنزيرٍ، غيرَ مُستحِلٍّ. وقال القاضي: رأيتُ بعضَ أصحابِنا يكفِّرُ جاحدَ تحريمِ النبيذِ، والمسكِرُ كلُّه كالخمرِ. وسيأتي روايةٌ في العدالةِ[٢]. قال: ولا يُكفَّرُ بجحدِ قياسٍ اتفاقاً؛ للخلافِ فيه، بل سُنَّةٍ ثابتةٍ. واحتجَّ بقولِ ابنِ مسعودٍ: لو صلَّيتم في بُيوتِكم، كما يُصلِّي هذا في بيتِه، لترَكتُم سُنَّةَ نبيِّكُم، ولو تَركْتُم سنة نَبيكم، كفرتُم. رواه أبوداود[٣]. ولأحمدَ، ومسلمٍ، وغيرِهما[٤]: ضَلَلتُم. وهذا في جاحدِ السننِ. قال: ولم يُكفِّرهُ جملةٌ من التابعينَ والعراقيينَ بجحدِ سنةٍ. قال: ومن أظهرَ الإسلامَ وأسرَّ الكفرَ، فمنافقٌ كافرٌ، كعبدِالله بنِ أبيٍّ بنِ سلول. وإنْ أظهرَ أنَّه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبِه أنَّه[٥] لا يفعلُ، فنفاقٌ، كقولِهِ في ثعلبةَ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفُرُ؟ على وجهين؛ وجهُ كفرِه: أنَّه شاقَّ اللهَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٠٧ .

(٢) ١١/ ٣٢٣ .

(٣) في سننه (٥٥٠) .

(٤) أحمد(٣٦٢٣)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٠٨، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٥) في النسخ: «أن» .

الفروع ورسولَه، وردَّ رسولَ رسولِ الله، فكفَرَ. قال: وطائفةٌ من أصحابِنا قالوا: كلُّه كفرٌ؛ لأنَّه مكذِّبٌ. والذي أقولُ: إنَّ ما كانَ من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفرُ، وذلك فيما سألَه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عمَّن لا يخافُ النفاقَ على نفسِه، فقال أحمدُ: ومن يأمنِ النفاقَ*؟

(١فبيَّنَ أنَّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفرِه. وفي معنى النفاقِ الرياءُ للناسِ١)، ومرادُه بذلك(٢): ولا يكفرُ به، فكذا هذا النفاقُ، أو أنَّه نفاقٌ، فهو مثلُه. ولأحمدَ(٣) من حديثِ عُقبةَ، وعبدِالله بنِ عمرو: «أكثر منافقِي أمَّتي قرَّاؤها». والمرادُ: الرياءُ. ولعلَّ مرادَ من قال: كلُّه كفرٌ غيرُ ناقلٍ عن الملَّةِ، كقولِ أحمدَ: كفرٌ دونَ كفرٍ، وإلا فضعيفٌ جدّاً، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحاب(٤): لا يكفرُ إلا منافقٌ أسرَّ الكفرَ(٥٢). قال:

التصحيح **مسألة ـ ٢**: (وإنْ أظهرَ أنَّه قائمٌ بالواجبِ، وفي قلبِه أنَّه لا يفعلُ، فنفاقٌ كقوله في ثعلبةَ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، وهل يكفرُ؟ على وجهين؛ وجهُ كفرِه: أنَّه شاقَّ اللهَ ورسولَه، وردَّ رسولَ رسولِ اللهِ فكفر، قال: وطائفةٌ من أصحابِنا قالوا: كلُّه كفرٌ؛ لأنَّه مكذِّبٌ. والذي أقولُ: إنَّ ما كان من النفاقِ في الأفعالِ لا يكفرُ... وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ: لا يكفرُ إلاّ منافقٌ أسرَّ الكفرَ) انتهى.

الحاشية * **قوله: (فقال أحمدُ: من يأمنِ النفاقَ)** إلى آخره.

(٥فبيَّن أنَّه يكونُ في غالبِ حالِ الإنسانِ، ولا يدلُّ على كفرِه، وفي معنَى النفاقِ الرياءُ للناسِ٥).

(١ـ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في «مسنده» (١٧٣٦٧) و(٦٦٣٣).

(٤) في (ط): «وأصحابه».

(٥ ـ ٥) ربما اعتمد ابن قندس في شرحه على نسخة ليس فيها هذا الكلام ولذلك كرّر ما في النسخ الأخرى.

الفروع ومن أصحابِنا مَنْ أخرجَ الحجَّاجَ عن الإسلام؛ لأنَّه أخافَ المدينةَ، وانتهَكَ حرمَ اللهِ وحرمَ رسولِه. فيتَوجَّه عليه: يزيدُ ونحوُه. ونصُّ أحمدَ خلافُ ذلك، وعليه الأصحابُ، وأنَّه لا يجوزُ التَّخصِيصُ باللَّعنَةِ، خلافاً لأبي الحُسينِ وابنِ الجوزيِّ وغيرِهما. وقال شيخُنا: ظاهرُ كلامِه: الكراهَةُ. وفي «شرح مسلم»: أجمعَ العلماءُ أنَّ مَنْ كان مُصدِّقاً بقلبِه ولسانِه وفعلَ هذه الخصالَ، يعني: الأربعَ التي من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. قال[1]: لا يكفرُ، ولا هو منافقٌ يخلدُ في النارِ، فإنَّ إخوةَ يوسفَ وغيرهم جمعُوا هذه الخصالَ.

قال أكثرُ العلماءِ: ومعنَى الخبرِ: أنَّه يُشبِهُ المنافقَ، فإنَّه أظهرَ خلافَ ما أبطَنَ. قال بعضُهم: ومن ندَرَ ذلك منه، فليس داخلاً في الخبرِ. وقال الترمذيُّ: إنَّما معنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ: نفاقُ العملِ. قال جماعةٌ: المرادُ به[1] المنافقونَ الذين كانُوا زمنَ النبيِّ ﷺ. وقال بعضُهم: معناه: التحذيرُ للمسلمِ أنْ يعتادَ هذه الخصالَ، فيُخاف أنْ يفضيَ به إلى حقيقةِ النفاقِ. وقد ذُكرَ معنى هذه الأقوال أو بعضِها في أحاديث.

ولا يَكفرُ من حكَى كُفْراً سمعه ولا يعتقِدُه، ولعلَّ هذا (ع) وروَى ابنُ عساكر[2] في ترجمةِ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ هنادٍ[3]: سمعتُ يحيَى بنَ خلف بنِ

التصحيح هذا كلُّه من كلامِ القاضي. والصوابُ: أنَّه لا يَكفرُ إلاَّ من أسرَّ الكفرَ لا غيرَه، كما قالَ القاضي: إنَّه ظاهرُ كلامِ الإمامِ والأصحابِ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في «تاريخ دمشق» مخطوطة دار البشير ١٥/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٣) هو محمد بن سعيد بن هناد أبو غانم الخزاعي، سكن بغداد وحدث بها. (ت٦٩هـ). «تاريخ دمشق» لابن عساكر مخطوطة دار البشير ١٥/ ٣٧١، ٣٧٢.

الفروع الربيعِ الطرسوسيَّ قال: جاءَ رجلٌ إلى مالكِ بنِ أنسٍ وأنا شاهدٌ فقال: ما تقولُ في رجلٍ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؟ فقال: كافرٌ زنديقٌ، خذُوه فاقتلُوه. فقالَ الرجلُ: إنَّما أحكِي كلاماً سمعتُه، فقال: إنَّما[1] سمعتُه منك. وفي «الانتصار»: من تَزَيَّا بزيِّ كُفرٍ من لبسِ غيارٍ، وشدِّ زُنَّارٍ، وتعليقِ صليبٍ بصدرِه، حَرُمَ، ولم يَكفُرْ. وفي «الخلاف»: في إسلامِ كافرٍ بالصلاةِ، ثَبتَ أن للسِّيمَا[2] حُكماً في الأصولِ؛ لأنّا لو رأينَا رجلاً عليه زنارٌ أو عسليٌّ، حُكمَ بكفرِه ظاهراً. ثم ذكرَ قولَ الإمامِ أحمدَ في المقتولِ بأرضِ حربٍ: يستدلُّ عليه بالختانِ والثيابِ. قال[3]: فثبتَ أنَّ للسِّيمَا حُكماً في هذه المواضعِ في بابِ الحكمِ بالإسلامِ والكفرِ. وكذا في مسألتنا. قال: وبعضُهم ينكرُ هذا ولا يسلمُه. وفي «الفصول»: إنْ شُهِدَ عليه بأنَّه كان يعظِّمُ الصليبَ، مثلَ أنْ يُقبِّلَه، ويتقرَّبُ بقُربَاناتِ أهلِ الكفرِ، ويكثرُ من بِيَعِهم وبيوتِ عباداتِهم، احتملَ أنَّه ردَّةٌ؛ لأنَّ هذه أفعالٌ تُفعلُ اعتقاداً، ويحتملُ أن لا يكونَ اعتقاداً؛ لأنه قد يفعلُ ذلك توددًا أو تُقيةً لغرضِ الحياةِ الدنيا، والأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ المستهزئَ بالكُفرِ يَكفرُ.

وإنْ كان على ظاهرٍ يمنعُ القصدَ، فأولَى أن يكونَ الفاعلُ لأفعال من خصائصِ الكفرِ أن يكفرَ مع عدم ظاهر يدلُّ على عدمِ القصدِ، بل الظاهرُ:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «أنا» .

(٢) السيماء والسيمياء والسمة: العلامة . «القاموس»: (سوم) .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع أنه قصد. وجزمَ ابنُ عقيلٍ قبل هذا بأنَّ من وجدَ منه امتهانٌ للقرآن، أو خَمْصٌ[١] منه، أو طلبُ تناقضه، أو دعوَى أنه مختلِفٌ أو مختَلَق، أو مقدورٌ على مثلِه، أو إسقاطٌ لحرمتِه، كلُّ ذلك دليلٌ على كُفره، فيقتلُ بعد التوبةِ. وقال غيرُه: قال الإمامُ أحمدُ: مَنْ قال: إنَّ القرآن مقدورٌ على مثلِه، ولكنَّ الله منعَ قدرَتَهم، كفرَ، بل هو معجزٌ بنفسِه، والعجزُ شمل الخلقَ.

فمنِ ارتدَّ مكلفاً مُختاراً، رجلاً أو امرأةً، دُعِيَ واستُتيبَ ثلاثةَ أيامٍ، وينبغي أنْ يُضيَّقَ عليه ويُحبسَ، فإنْ أصرَّ، قُتلَ بسيفٍ. ولا يجوزُ أخذُ فداء عنه؛ لأنَّ كفرَه أغلظُ، وعنه: لا تجبُ استِتابتُه، وعنه: ولا تأجيلُه.

ورسولُ الكفَّارِ لا يُقتلُ، ولو[٢] كان مُرتدّاً؛ بدليلِ رسولَيْ مُسيلمَةَ[٣]، ذكرَه في كتابِ «الهدي». قال في «الفنون»، في مولودٍ برأسَينِ، فبلغَ نطقَ أحدُهما بالكفرِ، والآخرُ بالإسلامِ: إنْ نطقَا معاً، ففي أيِّهما يغلِبُ؟ احتمالان، قال: والصحيحُ، إنْ تقدَّم الإسلامُ، فمرتدٌّ.

ويصحُّ إسلامُ مُميِّزٍ، وعَقْلُه، وردَّتُه، وعنه: له عشرٌ. وقالَه الخرقيُّ والقاضِي، وعنه: سبعٌ، وعنه: حتى يبلغَ، وعنه: يصحُّ إسلامُه. وهي أظهرُ، والمذهبُ صحتُهما. وعليهنَّ: يُحالُ بينَه وبينَ الكفَّارِ. قال في «الانتصار»: ويتوَلاَّه المسلمون، ويدفنُ بمقابرِهم، .....

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) التخامص: التجافي. «اللسان»: (خمص).

(٢) في (ط): «وإن».

(٣) أخرج أبو داود (٢٧٦١)، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما» قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

الفروع

وإنَّ فرضِيتَه مُترَتِّبةٌ على صحَّتِه*، كصِحتِه تبعاً*، وكصوم مريضٍ ومسافرٍ رمضانَ*. ولا يقتلُ وهو سكرانُ، إنْ صحَّتْ ردَّتُهما، حتى يُستَتابَا بعدَ بلوغٍ وصحوٍ ثلاثةَ أيامٍ. وعند الخرقيِّ في الثلاثةِ من ردَّةِ سكرانَ. وفي « الروضة » : تصحُّ رِدَّةُ مُميِّزٍ، فيُستَتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، وتجرِي عليه أحكامُ البُلَّغِ.

وغيرُ المميِّزِ يُنتظَرُ بلوغُه، فإن بلغَ مرتدّاً، قُتِلَ بعد الاستِتابةِ. وقيل: لا يُقتلُ حتى يبلُغَ/ مكلَّفاً[1]. وجزمَ أنَّه إذا زنَى ابنُ عَشرٍ أو بنتُ تسعٍ: لا بأسَ ٢/١٩٤
بالتعزيرِ.

ويُقتلُ زنديقٌ، وهو المنافقُ، ومن تكررت رِدَّتُه أوكفَرَ بسحرِه، أو سبَّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإنَّ فرضِيتَه مُترتبةٌ على صحَّتِه).

أي: فرضيةُ هذا المذكورِ وهو أن يتولاَّه المسلمون، ويُدْفَنَ في مقابرِهم.

وقوله: (على صحته).

أي: صحةِ إسلامِه. وقد ذكرَ المصنفُ أن المذهبَ صحَّتُه بقولِه: (والمذهبُ صحتُهما).

* قوله: (كصحَّتِه تبَعاً).

هذا راجعٌ إلى قوله: (والمذهب صحتُهما) أي: يصحُّ إسلامُه على المذهبِ، كما أنَّه يصحُّ تبعاً، كما إذا أسلمَ أبواه، فإنَّه يصحُّ إسلامُه تبعاً لإسلامِهما أو إسلامِ أحدِهما.

* قوله: (وكصومِ مريضٍ ومسافرٍ رمضانَ).

لأنَّهما لا يلزمُهما الصومُ حالَ السفرِ والمرضِ، ولو صامَا، صحَّ منهما، كذلك الصبيُّ يصحُّ منه الإسلامُ، وإن لم نلزمْه به.

---

(١) في النسخ الخطية: «مطلقاً»، وجاء في هامش الأصل: «لعلها مكلفاً»، والمثبت من (ط).

الفروع الله أو رسولَه، نقلَ حنبلٌ: أو تَنقَّصَه، وقيل: ولو تعريضاً. نقل حنبل: مَنْ عَرَّضَ بشيءٍ من ذكرِ الربِّ، فعليه القتلُ، مسلماً أو كافراً، وأنَّه مذهبُ أهلِ المدينةِ. وسألَه ابنُ منصورٍ: ما الشتِيمَةُ التي يُقتلُ بها؟ قال: نحنُ نرَى في التعريضِ الحدَّ. قال: فكانَ مذهبُه فيما يجبُ الحدُّ من الشتِيمَةِ التعريضَ، وعنه: تُقبلُ توبتُهم كغيرِهم، وعنه: لا تقبلُ إن تكررتْ ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أصحابنا: لا تُقبلُ إنْ سبَّ النبيَّ ﷺ؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ لم يُعلَمْ إسقاطُه، وأنَّه يُقبلُ إنْ سبَّ الله؛ لأنَّه يَقبلُ التوبةَ في خالصِ حقِّه، وجزمَ به في «عيون المسائل» وغيرِها؛ لأن الخالقَ منزَّهٌ عن النقائصِ، فلا يلحَقُ به، بخلافِ المخلوقِ، فإنَّه محلٌّ لها؛ فلهذا افترقَا، وعنه: مِثلُهم من ولد على الفطرةِ، ثم ارتدَّ، ذكرَه شيخُنا. والخلافُ في أحكامِ الدُّنيا، من تركِ قتلِهم، وثبوتِ أحكامِ الإسلامِ، فأمَّا في الآخرةِ، فإن صدَقَ، قُبلَ بلا خلاف، ذكرَه ابنُ عقيلٍ، والشيخُ، وجماعةٌ. وفي «إرشادِ ابنِ عقيلٍ» روايةٌ: لا تُقبلُ توبَةُ زنديقٍ باطِناً، وضعَّفَها، وقال: وكمَنْ تظاهرَ بالصَّلاحِ إذا أتَى معصيةً فتابَ[1] منها. وأنَّ قتلَ عليٍّ زنديقاً لا يدلُّ على عدمِ قبولِها، كتوبةِ قاطعِ طريقٍ بعدَ القُدرةِ. وذكرَ القاضِي وأصحابُه روايةً: لا تقبلُ توبةُ داعيةٍ إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ، واختارها أبوإسحاقَ بنُ شاقلا. وفي «إرشاد ابنِ عقيل»: نحن لا نمنَعُ أن يكون مطالَباً بمظالمِ من أضَلَّ. وظاهرُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «وتاب».

الفروع كلامِ غيرِه: لا مُطالبَةَ. قال شيخُنا: قد بيَّن الله تعالى أنَّه يتوبُ على أئمَّةِ الكفرِ الذين هم أعظمُ من أئمَّةِ البدعِ*. وفي «الرعاية»: من كفَرَ ببدعةٍ، قُبلت توبتُه على الأصحِّ، وقيل: إن اعترفَ بها، وقيل: لا تُقبلُ من داعيةٍ. وذكرَ القاضي وأصحابُه روايةً: لا تُقبلُ توبةُ قاتلٍ. وعلى قبولها: لو اقتصَّ من القاتلِ، أو عُفِيَ عنه، هل يُطالبُه المقتولُ في الآخرةِ؟ فيه وجهان(م٣).

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (وعلى قبولِها: لو اقتُصَّ من القاتلِ، أو عُفِيَ عنه، هل يُطالبُه المقتولُ في الآخرة؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَهما في «الرعاية الكبرى». قال ابن القيم في «الداء والدواء»، وغيره بعدَ ذكرِ الخلافِ: والتحقيقُ في المسألةِ، أنَّ القتلَ يتعلَّقُ به ثلاثةُ حقوقٍ: حقٌّ للهِ تعالى، وحقٌّ للمقتولِ، وحقٌّ للوليِّ، فإذا أسلمَ القاتلُ نفسَه طوعاً، واختياراً إلى الوليِّ؛ ندماً على ما فعلَ، وخوفاً من اللهِ، وتوبةً نصوحاً، سقطَ حقُّ الله بالتوبةِ، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ، أو الصلحِ، أو العفوِ، وبقيَ حقُّ المقتولِ، يُعوِّضُه الله عنه يومَ القيامةِ عن عبدِه التائبِ المحسنِ، ويُصلِحُ بينَه وبينَه، فلا يذهبُ حقُّ هذا، ولا تبطُلُ توبةُ هذا. انتهى. وتبعَ في ذلك الشيخَ تقيَّ الدينِ، فإنَّه فصَّلَ هذا التفصيلَ واختارَه، وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه.

الحاشية * **قوله: (قال شيخنا: قد بيَّن اللهُ تعالى أنَّه يتوبُ على أئمَّةِ الكفرِ الذين هم أعظمُ من أئمةِ البدعِ)** إلى آخره.

قال الشيخُ تقي الدين في كتاب «الإيمان والإسلام» في أواخرِ النصفِ الأولِ: فإن قيلَ: فإذا كان الإيمانُ المطلقُ يتناولُ جميعَ ما أمرَ الله تعالى به ورسولُه ﷺ، فمتى ذهبَ بعضُ ذلك، بطَلَ الإيمانُ فيلزمُ تكفيرُ أهلِ الذنوبِ كما يقولُه الخوارجُ، أو تخليدُهم بالنارِ (١وسلبُهم اسمَ١) الإيمانِ بالكليةِ، كما يقولُ المعتزلةُ. وكلا القولين شرٌّ من قولِ المرجئةِ، فإن المرجئةَ منهم جماعةٌ من العلماءِ والعبادِ المذكورين عندَ الأمةِ بخيرٍ، وأمَّا الخوارجُ والمعتزلةُ، فأهلُ السنةِ والجماعةِ من جميعِ الطوائفِ مطبقونَ على ذمِّهم. قيل: أولاً ينبغِي أن يُعرفَ أن القولَ الذي لم

(١ ـ ١) في (ق): «وعليهم اسم».

الفروع ومن أظهرَ الخيرَ، وأبطنَ الفسقَ فكالزِّنديقِ في توبتِه، في قياسِ المذهبِ، ذكرَه ابنُ عقيلٍ، وحملَ روايةَ قبولِ توبةِ الساحرِ على المتظاهرِ، وعكسُه بعكسِه، يؤيّدُه تعليلُهم[١] للروايةِ المشهورةِ بأنَّه لم يُوجدْ بالتوبةِ سوى ما يُظهِرُه، وظاهرُ كلامِ غيرِه: تُقبلُ، وهو أولى في الكلِّ؛ لقولِه تعالى في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠].

التصحيح .....

الحاشية يوافقِ الخوارجَ والمعتزلةَ[٢] عليه أحدٌ من أهلِ السنةِ، هو[٣] القولُ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النارِ، فإن هذا القولَ من البدعِ المشهورةِ، وقد اتفقَ الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ وسائرُ أئمَّةِ المسلمينَ، على أنَّه لا يخلدُ في النارِ أحدٌ ممن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ، وقد نقلَ[٤] بعضُ الناسِ ممن يذكر الاختلافَ[٤] عن الصحابةِ في ذلك خلافاً؛ كما رويَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ القاتلَ لا توبةَ له. وهذا غلطٌ على الصحابةِ، فإنَّه لم يقلْ أحدٌ منهم: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يشفع[٥] لأهلِ الكبائرِ، ولا قال: إنَّهم يخلدون[٦] في النارِ. لكنَّ ابنَ عباسٍ في إحدَى الروايتين عنه قال: إنَّ القاتلَ لا توبةَ له[٧]. وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ في قَبولِ توبةِ القاتلِ روايتان أيضاً. والنزاعُ في التوبةِ غيرُ النزاعِ في التخليدِ، وذلك أن القتلَ يتعلَّقُ به حقُّ آدميٍّ، فلهذا حصلَ النزاعُ فيه، وأمَّا قولُ القائل: إنَّ الإيمانَ إذا ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، فهذا ممنوعٌ. وهذا هو الأصلُ الذي تفرعتْ منه في الإيمانِ [٨]أقوالُ أهلِ البدعِ[٨]، فإنَّهم ظنُّوا أنَّه متى ذهبَ بعضُه، ذهبَ كلُّه، لم يبقَ منه شيءٌ. ثم قالتِ الخوارجُ: هو مجموعُ ما أمرَ الله به ورسولُه ﷺ، كما قاله أهلُ الحديثِ. وقالوا: إذا ذهبَ منه

(١) في (ط): «تدليلهم».
(٢) بعدها في (ق): «ليس».
(٣) في (د): «هذا».
(٤ ـ ٤) في (د): «بعضهم».
(٥) في النسخ الخطية بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٦) في (د): «مخلدون».
(٧) أخرجه البخاري (٤٧٦٤).
(٨ ـ ٨) ليست في (د).

الفروع

وتوبةُ كلِّ كافرٍ إتيانُه بالشهادَتين مع إقرارِه بما جحَدَه* من نبيٍّ أو غيرِه، أو قولُه: أنا مسلمٌ، ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ بما جحَدَه؛ لصحةِ الشهادتين من مسلمٍ ومنه، بخلافِ توبةٍ من بدعةٍ، ذكرَه فيها جماعةٌ. ونقلَ المروذيُّ، في الرجل يُشهدُ عليه بالبدعةِ، فيَجحَدُ: ليست له توبةٌ إنَّما التوبةُ لمن اعترفَ، فأمَّا من جَحَدَ، فلا، وعنه: يُغنِي قولُه: محمدٌ رسولُ الله عن كلمةِ التوحيدِ، وعنه: من مُقرٍّ به. ويتوجَّهُ احتمالٌ: يكفِي التوحيدُ ممن لا يُقرُّ به، كوثنيٍّ؛ لظاهرِ الأخبارِ(١). ولخبرِ أسامةَ (٢)، وقتلِه

التصحيح .....

الحاشية

شيءٌ، لم يبقَ مع صاحبِه شيءٌ من الإيمانِ، فيخلدُ في النارِ. وقالت المرجئة على اختلافِ فرقِهم: لا يذهبُ بالكبائرِ وبتركِ الواجباتِ الظاهرةِ شيءٌ منه؛ إذ لو ذهبَ شيءٌ منه، لم يبقَ منه شيءٌ، فيكونُ شيئاً واحداً، يستوي فيه البرُّ والفاجرُ. ونصوصُ الرسولِ ﷺ وأصحابِه تدلُّ على ذهابِ بعضِه وبقاء بعضِه، كقوله: «يخرجُ من النارِ من كان في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ»(٣).

* قوله: (مع إقرارِه بما جحَدَه).

ظاهرُه، أنَّ صحة التوبةِ متوقفةٌ على ذلك. قال الشيخ في «المغني»(٤): وكلامُ الخرقيِّ محمولٌ على من كفرَ بجحدِ الوحدانيةِ، أو جحدِ رسالة محمدٍ ﷺ أو جحدَهما معاً، فأمَّا من كفرَ بغيرِ ذلك، فلا يحصلُ / إسلامُه إلا بالإقرارِ بما جحدَه. وكلامُ «المحرر» قريبٌ منه. وكذلك الزركشيُّ في ٢١٨
«شرح الخرقي» قال: لا بدَّ مع الشهادَتين أن يُقرَّ بالمجحودِ به. مع أنَّه ذكرَ قبلَ ذلك في قول

(١) سيذكر بعضها ابن قندس قريباً .

(٢) والحديث بتمامه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله»؟ قلت: كان متعوذاً . فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٤) .

(٤) ١٢/ ٢٨٨ .

الفروع الكافرَ الحربيَّ، بعد قولِه: لا إله إلاّ الله؛ لأنَّه مصحوبٌ بما يتوقَّفُ عليه

التصحيح .....

الحاشية الخرقيّ: ومن شُهدَ عليه بالردَّةِ، فقال: ما كفرتُ وشهدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، لم يكشفْ عن شيءٍ، أنَّه لا يكشفُ مع ذلك إلى ما شُهدَ عليه به، ولو كان إنكارَ فرضٍ أو إحلالَ مُحرَّمٍ. وحملَ أبو محمدٍ كلامَه على من كفرَ بجحدِ الواحدانيةِ، أو الرسالةِ، أو هما، ولم يذكرْ أنَّ ظاهرَ الخرقيِّ صرَّحَ به أحدٌ.

ثم قال بعد ذلك: نعم، مَن كفرَ بجحدِ فرضٍ أو تحريمٍ أو تحليلٍ، أو نبيٍّ، أو رسالةِ نبينا ﷺ إلى غيرِ العربِ، ونحوِ ذلك، فلا بدَّ مع الشهادَتين أن يُقرَّ بالمجحودِ به؛ لأنَّ الشهادَتين كانت موجودةً قبل ذلك. فجزمَ بما قالَه أبو محمدٍ. وقولُ المصنفِ بعد ذلك: (ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ بما جحَدَه) ظاهرُه: أنَّه لا يعتبرُ الإقرارُ بما جحدَه، وظاهرُه: أنَّه موافقٌ لظاهرِ الخرقيِّ، أنَّه لا يكشفُ مع الشهادَتين وإنكارِ الردَّةِ عما شُهدَ عليه به. وهذا مخالفٌ لما صرَّحَ به الشيخُ وصاحبُ «المحرر» فيه، وما صرَّحَ به الزركشيُّ بعد قولِه: أنَّ ظاهرَ الخرقيِّ: أنَّه لا يكشفُ. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يُرَ في كلامِ أشياخِ المذهبِ صريحاً؛ ولهذا جزمَ بخلافه. فلو قيل: إن «لا» في كلامِ المصنفِ حصلَتْ غلطاً في الكتابةِ وأن الأوجه: ويعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ، ليزالَ الإشكالُ، لكنْ قد يُردُّ ذلك بقولِه: (بخلافِ توبةٍ من بدعةٍ). والذي ظهرَ لي وقويَ عندِي: أنّ مرادَ المصنفِ بهذا: أنَّه لا يعتبرُ اعترافُه بجحودِه، فإنْ كانَ قد أنكرَ الصلاةَ، ثم شهدِ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأنَّ الصلاةَ واجبةٌ، كفَاه ذلك، ولا يعتبرُ أنْ يقولَ: كنتُ أنكرتُ الصلاةَ وقد رجعتُ عن ذلك، بل يكفيهِ اعترافُه بأن الصلاةَ واجبةٌ. ويدلُّ أن مرادَه هنا هذا، قولُه بعدَ ذلك في نقلِ الروايةِ عن أحمدَ: (إنَّما التوبةُ لمن اعترفَ) وأمَّا قولُه: (مع إقرارِه بما جحَدَه) المرادُ هنا بالإقرارِ: اعترافُه بوجوبِ الذي أنكرَ وجوبَه أو تحريمِ الذي أنكرَ تحريمَه، فإذا كان أنكرَ وجوبَ الصلاةِ، فاعترافُه بوجوبِها، إقرارٌ بما جحدَه، وإن كان أنكرَ تحريمَ الخمرِ، فإقرارُه أنْ يعترفَ بتحريمِ الخمرِ. وكونُه يعترفُ أنَّه أنكرَ وجوبَ الصلاةِ، أو أنَّه أنكرَ تحريمَ الخمرِ، فهذا الذي لا يعتبرُ في الأصحِّ، فكانت العبارةُ اللائقةُ في الأخيرِ: ولا يعتبرُ في الأصحِّ إقرارُ مرتدٍّ بجحودِه بحذفِ (ما) فإنْ قيل: (ما) مصدريةٌ، فهو بمنزلةِ قوله: بجحودِه. قلنا: صحيحٌ ذلك، لكن كان اللائقُ حذفُ الهاءِ، فيقالُ: (بما جحدَ) بحذفِ الهاءِ بعد الدالِ؛ لأنَّ الموصولَ الحرفيَّ المقدرَ بالمصدرِ لا يحتاجُ إلى

الفروع

الإسلامُ، ومُستلزِمٌ له. وفاقاً للشافعيةِ* [1]وغيرهم. وقال بعضُ الشافعيَّةِ[1]: يكفِي مطلقاً. وهو الذي ذكرَه ابنُ هبيرةَ في حديثي جندبٍ[2] وأسامة، قال فيه: إنَّ الإنسانَ إذا قال: لا إله إلا الله، عصَمَ بها دَمه، ولو ظنَّ السامعُ أنَّه قالها فَرَقاً من السيفِ بعد أن يكون مطلقاً.

وإن أُكرِه ذمِّيٌّ على إقرارِه، لم يصحَّ[☆]؛ لأنَّه ظلمٌ*. وفي «الانتصار»

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن أُكرِه حربي[3] على إقرارِه به، لم يصحَّ) كذا في النسخِ. وصوابُه: وإنْ أُكره ذميٌّ. وبعضُهم أصلحَها كذلك.

الحاشية

عائدٍ، فذكرُ الهاءِ يوهمُ أنَّها بمعنَى «الذي»، فإذا حُذفت الهاءُ، زالَ الإشكالُ، والله أعلم.

* قوله: (ومستَلزِمٌ له، وفاقاً للشافعيةِ).

هذا الذي حكاه عن الشافعيةِ هو ما حكاه إمامُ الحرمين عن معظمِ المحققينَ، وحكاه الرافعيُّ عن «التهذيب» من غيرِ زيادةٍ، وفي «شرح مسلم»، أمَّا إذا اقتصرَ على قوله[4]: لا إله إلا الله، فالمشهورُ من مذهبِنَا ومذهبِ العلماءِ أنَّه لا يكونُ مسلماً، ومِن أصحابِنا من قال: يكون مسلماً ويُطالبُ بالشهادةِ الأخرَى.

هذا لفظُه في أولِ كتابِ الإيمانِ، ثم حكَى التفصيلَ المذكورَ في بابِ الأمرِ بقتالِ الناسِ عن الخطابيِّ فإنَّه قال: قال الخطابيُّ، في قوله: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[5] معلومٌ أن المرادَ بهذا أهلُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهم يقولونها.

* قوله: (وإن أُكرِه حربيٌّ على إقرارِه به، لم يصحَّ؛ لأنه ظلم).

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) لعله يريد ما أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٣) عن أبي ذر أنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». . . الحديث.

(٣) يبدو أن صاحب «التصحيح» وابن قندس قد اعتمدا على نسخةٍ من «الفروع» فيها: «وإن أكره حربي» وفي حاشية النسخة (د) ذكر خلاف النسخ.

(٤) في (ق): «قول أن».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، عن أبي هريرة.

الفروع احتمالٌ، وفيه: يصيرُ مسلماً بكتابةِ الشهادةِ.

ويكفِي جحدُه لردَّتِه بعدَ إقرارِه بها في الأصحِّ، كرجوعِه عن حدٍّ، لا بعدَ بيِّنةٍ، بل يجدِّدُ إسلامه. قال جماعةٌ: يأتِي بالشهادَتين. وفي«المنتخب» الخلافُ. نقل ابنُ الحكمِ فيمَن أسلمَ ثم تهوَّدَ أو تنصَّرَ، فشَهِدَ عليه عُدولٌ، فقال: لم أفعلْ وأنا مسلَمٌ، قُبِلَ قولُه، هو أكثرُ عندِي من الشهودِ. قال شيخُنا: اتفقَ الأئمَّةُ أنَّ المرتدَّ إذا أسلمَ، عصَمَ دمَه ومالَه، وإن لم يحكمْ به حاكمٌ، بل مذهبُ الإمامِ أحمدَ في المشهورِ عنه (و هـ ش) أن من شهدَتْ عليه بينَةٌ بالردَّةِ، فأنكرَ، حُكم بإسلامِه، ولا يحتاجُ أن يُقرَّ بما شُهِدَ به عليه. فإذا لم يَشهدْ عليه عدلٌ، لم يفتقرِ الحكمُ إلى إقرارِه (ع) بل إخراجِه إلى ذلك قد يكونُ كذباً؛ ولهذا لا يجوزُ بناءُ حكمٍ على هذا الإقرارِ، كإقرارِ الصحيحِ، فإنَّه قد

التصحيح .....

الحاشية قال في «الجامعِ الصغير» للقاضِي في آخرِه، في بابِ الإكراهِ: وإذا أُكرهَ على الإسلامِ، فأسلمَ، صحَّ إسلامُه؛ فإن رجعَ إلى الكفرِ، قُتِلَ. ولم يقيدْ ذلك بحربيٍّ ولا غيره، وهذا ظاهرٌ في الحربيِّ الذي ليس له أمانٌ، وأمَّا المستأمنُ والذميُّ، فما ذكره في الأصلِ واضحٌ فيه؛ لأنَّ إكراهَهُ مع كونِه ذميّاً ومستأمناً ظلمٌ، بخلاف الحربيِّ الذي ليس له أمانٌ. ثم رأيتُ في «الرعاية»: وإنْ أكرهَ ذميٌّ ظلماً، يصحُّ إسلامُه حتى يوجدَ منه ذلك بعد الإكراهِ، وإنْ أكرهَ من لا يُقرُّ بجزيةٍ كالمرتدِّ والوثنيِّ، صحَّ إسلامُه. انتهى. وهذا الذي ذكرَه واضحٌ لا إشكالَ فيه، ويظهرُ إلحاقُ الحربيِّ الذي لا أمانَ له بالوثنيِّ، ثم وجدتُ القاضِيَ علاءَ الدين في «قواعده» في المكره حرَّرَ المسألةَ فصحَّحَ إسلامَ المرتدِّ والحربيِّ؛ لأنَّه أُكرِهَ بحقٍّ، ولو أُكرِه الذميُّ، لا يصحُّ إسلامُه؛ لأنَّ إكراهَه ظلمٌ. وفي «الانتصار» احتمالٌ؛ لأنَّ الإسلامَ واجبٌ عليه في الجملةِ. وهذا في كلامِ المصنفِ في أولِ البابِ[1] من قولِه: (بعد إسلامِه).

(١) ص ١٨٦ .

الفروع

علمَ أنه لقنه، وأنَّه فعلَه خوفَ القتلِ، وهو إقرارُ تلجئَةٍ، نقلَ أبوطالبٍ في اليهوديِّ إذا قال: قد أسلمتُ، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه* قد عُلمَ ما يُرادُ منه.

وفي «مفردات أبي يعلى الصغيرِ»: لاخلافَ أنَّ الكافرَ لو قال: أنا مسلمٌ، ولا أنطِقُ بالشهادةِ، يُقبلُ منه ولا يحكمُ بإسلامِه*. وإن شُهدَ أنَّه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإذا قال: قد أسلمت، أو: أنا مسلمٌ، يُجبرُ عليه).

أي: على الإسلامِ؛ لأنَّه قد عُلمَ ما يرادُ منه، أي: هذا القائلُ علمَ ما يرادُ من هذه المسألةِ، وقد التزمَ ذلك بقولِه: أنا مسلمٌ، فيجبرُ على ما التزمَ، ولأنَّ الإسلامَ اسمٌ لشيءٍ معلومٍ معروفٍ، وهو متضمنٌ للشهادتين، فإذا أتى بما يتضمنُهمَا، جُعلَ كمن أتَى بهما. قال في «المغني»[1] وغيره: وإن قال: أنا مؤمنٌ وأنا مسلمٌ. قال القاضِي: يُحكمُ بإسلامِه بهذا، وإن لم يلفظْ بالشهادتين؛ لأنَّهما اسمان لشيءٍ معلوم معروفٍ، وهو الشهادتانِ، فإذا أخبرَ عن نفسِه بما تضمَّنَ الشهادَتين، كان مُخبِراً بهما. وروى المقدادُ، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً فقاتلَني، فضربَ إحدَى يديَّ بالسيفِ، فقطعَها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمت. أفأقتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتُله، فإن قتلتَهُ، فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أن تقتلَه، وإنَّك بمنزلتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قالها». وعن عمرانَ بنِ الحصينِ، قال: أصابَ المسلمون رجلاً من بني عُقيلٍ، فأتَوا به النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، إنِّي مسلمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنت قُلتَ وأنتَ تملكُ أمرَكَ، أفلحت كلَّ الفلاح». رواهما مسلمٌ[2]. ويحتملُ أن هذا في الكافرِ الأصليِّ، أو مَن جَحدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا من كفَرَ بجحدِ نبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ ونحوِ هذا، فلا يصيرُ مسلماً بذلك؛ لأنَّه ربَّما اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البدعِ كلَّهم يعتقدُونَ أنَّهم هم المسلمون، ومنهم مَن هو كافرٌ.

* قوله: (وفي «مفردات أبي يعلى الصغير»: لا خلافَ أنَّ الكافرَ لو قال: أنا مسلمٌ ولا أنطِقُ بالشهادَتين، يقبلُ منه، ولا يُحكمُ بإسلامِه).

ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ يخالفُه ما في «المفردات»؛ فلهذا ذكرَه المصنفُ عندَه؛ إظهاراً لمخالفتِه له،

(١) ١٢/٢٨٩.

(٢) في «صحيحه الأول برقم (٩٥) (١٥٥)، والثاني برقم (١٦٤١) (٨).

الفروع كفرَ، وادَّعى الإكراهَ، قُبِلَ منه[١] مع القرينةِ فقط؛ لأنَّ إنكارَه للردَّةِ يمنعُها، ولو شُهِدَ عليه بكلمةِ كفرٍ، فادَّعاه، قُبِلَ مطلقاً، في الأصحِّ؛ لأنَّ تصديقَه ليس فيه تكذيبٌ للبينَةِ.

ومن أسلم وقال: لم أُرِدْهُ، أو[٢]: لم أعتقدهُ، لم يُقبل منه؛ وعنه: بلى، وعنه: إنْ ظهرَ صدقُه، وعنه: يُقبلُ من صغيرٍ. قال أحمدُ فيمَنْ قال لكافرٍ: أسلمْ، وخُذْ ألفاً، فأسلمَ، ولم يعطِه، فأبَى الإسلامَ: يُقتلُ، وينبغِي أن يَفِي. قال: وإنْ أسلمَ على صلاتين، قُبِلَ منه وأُمرَ بالخمسِ.

وعن غالبِ القطان[٣]، عن رجلٍ، عن أبيه، عن جدِه، أنَّه أرسلَ ابنَه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن أبي جعلَ لقومِه مئةً من الإبلِ على أن يسلمُوا، فأسلموا، وحسُنَ إسلامُهم، ثم بَدَا له أن يرتجعَها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ قال: «إن بَدَا له أن يُسلمهَا إليهم، فليسلمْهَا، وإن بَدَا له أن يرتجعهَا، فهو أحقُّ منهم، فإن أسلمُوا، فلهم إسلامُهم، وإن لم يسلمُوا، قوتلوا على الإسلامِ». وقال: إن أبي شيخٌ، كبيرٌ، وهو عريفٌ[٤] على الماءِ، وإنَّه

التصحيح .....

الحاشية والله أعلم.

فائدة: تعليقُ الإسلام على الشروط، ذكره في أوائلِ تعليق الطلاق بالشروط[٥].

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) هو: أبو سليمان غالب بن خطاف القطان بن أبي غيلان، مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي، قال أحمد عنه: ثقة ثقة. «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٠٥.

(٤) العريف كأمير، وهو من يعرف بأصحابه، والعريف: رئيس القوم أو النقيب. «القاموس»: (عرف).

(٥) ٩/ ١٠٠.

الفروع

يسألُك أن تجعلَ لي العرافةَ بعده، فقال: «إن العرافةَ حقٌّ، ولا بُدَّ للناس من عرفاءَ، ولكن العرفاءُ في النارِ». رواه أبو داود[١]. وفي إسنادِه من لا يحتجُّ به. قال الخطابيُّ فيه: إنَّ من أعطَى رجلاً على أن يفعلَ أمراً مفروضاً عليه، فإن للمعطِي ارتجاعَه منه، ولم يشارِطِ النبيُّ ﷺ المؤلفةَ قلوبُهم على أن يسلمُوا، فيعطِيهم جُعْلاً على الإسلامِ، وإنَّما أعطَاهم عطايَا باتَّةً[٢] يتألفهم. وفي العرافةِ مصلحةُ الناسِ، وفيه التحذيرُ من التعريضِ للرياسةِ والتآمرِ على الناسِ، لما فيه من الفتنةِ، وأنَّه إذا لم يقمْ بحقِّه، ولم يؤدِّ الأمانةَ فيه، أثِمَ.

ولا يبطلُ إحصانُ قذفٍ ورجمِ بردَّةٍ، فإذا أتى بهمَا بعد إسلامِه، حُدَّ*، خلافاً لكتابِ ابن رزينٍ في إحصانِ رجمٍ.

فصل

المذهب[٣]: أنَّ مالَ المرتدِّ فيءٌ من موتِه، وعنه: من رِدَّتِه، اختارهُ أبو بكرٍ، وأبو إسحاقَ، وصاحبُ «التبصرة»، و«الطريقِ الأقربِ»، وعنه: نتبيَّنُه منها بموتِه مُرتدّاً؛ فعلى الأولى: يُمنعُ من التصرُّفِ فيه. قاله القاضِي وأصحابُه، وأبو الخطابِ، وأبو الحسين، وأبو الفرج. وفي «الوسيلة»: نصَّ عليه. نقل ابنُ هانئٍ: يُمنعُ منه، فإذا قُتِلَ، صارَ في بيتِ المالِ. واختارَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فإذا أتى بهما بعد إسلامه، حدّ)

أي: إذا أتَى بما يُوجبُ حدَّ القذفِ وحدَّ الرجمِ

(١) في «سننه» (٢٩٣٤).

(٢) في (ر) و(ط): «بأنه».

(٣) في (ط): «والمذهب».

الفروع ١٩٥/٢ الشيخُ وقفَ تصرُّفِه، وأنَّه يُتركُ عند ثقةٍ، كالروايةِ الثالثةِ. وجعلَ في «الترغيب» كلامَ/ القاضي والشيخِ، واحداً. وكذا ذكرَه القاضِي في «الخلافِ». وتبعَه ابنُ البنَّاء، وغيرُه. وأنَّ الإمامَ أحمدَ نصَّ على ذلك. لكن لم يقولوا: يُتركُ عند ثقَةٍ، بل قالوا: يُمنعُ منه. وهو معنَى كلامِ ابنِ الجوزيِّ؛ فإنَّه ذكرَ أنَّه يُوقفُ، فإن أسلمَ، نَفَذَ[1]، وإلاّ بطَلَ، وأنَّ الحاكم يحفظُ بقيَّةَ مالِه. قالوا: فإن ماتَ مرتدّاً، بَطَلَتْ؛ تغليظاً عليه بقطعِ ثوابِه، بخلافِ المريض؛ وقيل: إنْ لم يبلُغْ تبرعُه الثُلثَ، صحَّ. وفي «المحرر» على الأُولى: تنفذُ معاوضتُه، ويُقرُّ بيدِه، وتُوقفُ تبرُّعاتُه، وتُردُّ بموتِه مُرتدّاً، وعلى الروايتين: يُقضَى دينُه، وينفقُ على من تلزمُه نفقتُه. وعلى الثانية: يُتركُ ببيتِ المالِ، ولا صحةَ، ولا نفقةَ. ولا يُقضَى دينٌ متجدّدٌ في الردَّةِ، فإنْ أسلمَ، رُدَّ عليه[2] ملكاً جديداً، ويُملكُ بأسبابِ التملكِ إن بقي مِلكُه، وإلاّ فلا. واحتجَّ به في «الفصول» على بقاءِ ملكِهِ، وأن الدوامَ أولى. وعلى روايةٍ يرثُه مسلمٌ، أو أهلُ دينِه، الذي اختارَه: فكمسلمٍ فيه. وفي «الانتصار»: لا قطعَ بسرقتِهِ؛ لعدمِ عصمَتِه، ويضمَنُ ما أتلفَه. نصَّ عليه، وعنه: إن فعلَه بدارِ حربٍ، أو في جماعةٍ مُرتدةٍ مُمتنعةٍ، فلا، اختارَه الخلالُ وصاحبُه، والشيخُ، واختاره شيخُنا؛ لفعلِ الصحابةِ، وكالكافرِ الأصليِّ إجماعاً. قال: وإنَّ المرتدَّ تحت حكمِنا ليس محارباً، يضمَنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «بعد»، وفي (ر): «نفذه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

إجماعاً، وقيل: هم كبُغاةٍ*.

ويُؤخذُ بحدِّ فعلَه في ردَّتِه. نصَّ عليه، كقبلِها. وظاهرُ نقلِ مهنا، واختارَه جماعةٌ: إنْ أسلمَ، فلا، كعبادتِهِ. نقل مُهنا، في مرتدٍّ لحِقَ بدارِ الحربِ، فقتلَ بها رجلاً مسلماً، ثم عادَ وقد أسلمَ، فأخذه وليُّه، هل عليه قوَدٌ؟ فقال: قد زالَ عنه الحكمُ؛ لأنَّه قتله وهو مشركٌ، وكذلك إنْ سرقَ وهو مشركٌ، فقيل له: فيذهبُ دمُ الرجلِ؟ فقال: ما أقولُ في هذا شيئاً. قال ابنُ شهاب: وفيه تنبيهٌ على إسقاطِ العباداتِ. وكذا قال القاضِي: ظاهرُه يقتضِي إسقاطَ القضاءِ؛ لأنَّه أسقطَ الحدَّ، وهو حقٌّ للهِ تعالى، توقفَ عن القصاصِ، وعنه: الوقفُ. ومتى لَحقَ بدارِ حربٍ، فهو ومَا معه كحربيٍّ. والمنصوصُ: لا يتَنجَّزُ جَعلُ ما بدارِنا فَيْئاً، إن لم يَصِرْ فَيْئاً بردَّتِه.

وإنْ لحقَ زوجان مرتدَّان بدارِ حربٍ، لم يُسترقَّا ولا أولادُهما، كولدِ من أُسرَ من ذمَّةٍ، ومن لم يُسلمْ، قُتلَ. ويجوزُ في المنصوصِ ـ وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين ـ استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ*، وعند الشيخِ: والحملِ وقتَها. وهل يقرُّ بجزيةٍ أم الإسلام ويرقُّ، أو القتل؟ فيه روايتان(م٤).

مسألة ـ ٤: قوله: (وهل يقرُّ بجزيةٍ، أم الإسلامِ ويرقُّ، أو القتلِ؟ فيه روايتان) التصحيح

الحاشية

* قوله: (وقيل: هم كبُغاةٍ).

٢١٩ ليس هو في أكثرِ النسخِ، ووجدَ/ في نسخةٍ بعدَ قوله: (إجماعاً)

* قولُه: (استرقاقُ الحادثِ في الردَّةِ).

هو فاعلُ (يجوزُ) التقدير: ويجوزُ في المنصوصِ استرقاق الحادثِ في الردَّةِ(١) وعند الشيخِ: والحملِ وقتَها، أي: ويجوزُ استرقاقُ الحملِ وقتَ الردَّةِ(١).

(١ ـ ١) ليست في (د).

الفروع وإن[١] ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجرَى فيه حكمُهم، فدارُ حربٍ، فيُغنَمُ مالُهم، وولدٌ حدثَ بعدَ الردَّةِ.

فصل

ويكفرُ السَّاحِرُ، كاعتقادِ حلِّه، وعنه: لا[٢]، اختارَه ابنُ عقيلٍ، وجزمَ به في «التبصرة»، وكفَّرَه أبوبكرٍ بعمَلِه. قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريماً*. وحملَ ابنُ عقيلٍ كلامَ أحمدَ في كُفرِه على مُعتقدِه، وأنَّ فاعلَه يَفسُقُ، ويُقتلُ

التصحيح انتهى. يعني به: مَن ولدَ في حالِ ردَّةِ الزوجين، إذا لحقَا بدارِ الحربِ، وقلنا: باسترقاقِه. وأطلقَهما في «المقنع»[٣] و«المحرر»، و«الشرح»[٤] و«شرح ابن منجا»، و«الزركشيِّ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرِهم:

إحداهما: يُقَرُّون بجزيةٍ، كأهلِ الذمةِ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وغيره، وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختارَه القاضِي في «روايتيه»، وغيرُه.

والروايةُ الثانية: لا يُقَرُّون، فلا يُقبلُ منهم إلاّ الإسلامُ أو السيفُ، اختارَه أبو بكرٍ، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الهداية»، و«الكافي»[٥]؛ لاقتصارِهما على هذه الروايةِ؛ وهي روايةُ الفَضل بن زيادٍ. وجزمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة». وقال في «المغني»[٦]،

الحاشية * قوله: (قال في «الترغيب»: هو أشدُّ تحريماً).

يحتملُ أن يكون مرادُه: أنَّ عملَه أشدُّ تحريماً من علمه[٧].

---

(١) في (ط): «وإذا».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٦١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) ٥/ ٣٢٧.

(٦) ١٢/ ٢٨٣.

(٧) في (ق): «عمله».

الفروع

حدّاً؛ فعلى الأولى: يُقتلُ.

وهو من يركبُ مِكنسةً، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه. وكذا قيلَ في مُعزِّمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمِه، و[1]أنه يأمرُها فتطيعه[1]، وكاهن وعرَّافٍ، وقيل: يعزَّرُ(م٥)، وقيل: ولو بقتلٍ. وفي «الترغيب»: الكاهِنُ والمنجِّمُ كالساحرِ عند أصحابِنا، وأنَّ ابنَ عقيلٍ فسَّقَه فقط، إن قال: أصبتُ بحَدْسِي وفَراهَتِي[٢]، فإن أوهمَ قوماً بطريقتِه أنَّه يعلمُ الغيبَ، فللإمامِ قتلُه، لسعيهِ

التصحيح

وتبعه الشارحُ، مع حكايتِهما الروايتين: إذا وقعَ أبو الولدِ في الأسرِ بعدَ لُحوقِه بدارِ الحربِ، أو وهو في دارِ الإسلامِ، لم يُقَرَّ بها؛ لانتقالِه إلى الكفرِ بعد نزولِ القرآنِ. انتهى. قال الزركشيُّ: وهي طريقةٌ[٣] لم أرها لغيرِه.

مسألة ـ ٥: قولُه، بعد ذكرِه حكمَ الساحرِ الذي يركبُ المكنَسَةَ، فتسيرُ به في الهواءِ ونحوه: (وكذا قيلَ في معزمٍ على الجنِّ، ويجمعُها بزعمِه، وأنَّه يأمرُها فتطيعُه، وكاهنٍ وعرافٍ، وقيل: يعزَّر) انتهى. يعني: هل[٤] الساحِرُ والكاهِنُ والعرَّافُ، هل يُلحقُون بالسحرةِ الذين يقتلونَ، أم يُعزَّرونَ فقط؟ حكَى في ذلك خِلافاً، وأطلقَه، وأطلقهما أيضاً في «المحرر»، و«النظم»:

أحدُهما: لا يكفرُ بذلك، ولا يقتلُ، بل يعزَّرُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا قولُ غيرِ أبي الخطابِ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «المقنع»[٥]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «البلغة»: وإن كان

الحاشية .....

(١ـ ١) ليست في (ط).

(٢) قَرُه، فراهةً: حَذَق. «القاموس»: (فره).

(٣) في (ط): «روايته».

(٤) في (ط): «هذا».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٨١.

الفروع بالفسادِ. قال شيخُنا: التنجيمُ، كالاستدلالِ بالأحوالِ الفلكيَّة على الحوادثِ الأرضيَّةِ، من السحرِ، قال: ويحرُمُ إجماعاً. وأقرَّ أوَّلُهم وآخرهم أنَّ الله تعالى يدفُع عن أهلِ العبادة[1] والدُّعاءِ ببركتِه ما زعَمُوا* أنَّ الأفلاكَ توجبُه، وأنَّ لهم مِنْ ثوابِ الدارين ما لا تقوَى الأفلاكُ أن تجلِبَه.

ومن سحَرَ بالأدويَةِ، والتدخين، وسقيٍ مضرٍّ، عُزِّرَ، وقيل: ولو بقتلٍ. وقال القاضِي والحُلْوانيُّ: إن قال: سحرِي ينفَعُ، وأقدِرُ على القتلِ به، قُتِلَ، ولو لم يقتُلْ به. ويقادُ منه إن قتلَ بما يقتُلُ غالباً، وإلا الديةُ.

والمشعبِذُ، والقائلُ بزجرِ الطيرِ، والضارِبُ بحصىً، وشعيرٍ، وقِداحٍ، إن لم يعتَقِدْ إباحتَه، وأنه يعلمُ به، عُزِّرَ، وكفَّ عنه، وإلا كفَرَ.

ويحرمُ طلسمٌ، ورُقْيَةٌ بغيرِ عربيٍّ، وقيل: يُكرَه. وتوقَّفَ الإمامُ أحمدُ في

التصحيح سِحراً بسقي أدويةٍ، فلا يكفرُ بذلك، ولا يقتلُ إلاّ أن يَقتُلَ به، فيجبُ القوَدُ، إن كان يقتلُ غالباً، وإلاّ فالديةُ. انتهى.

والوجه الثاني: حكمُهم حكمُ السحرةِ الذين يقتلونَ، قاله القاضِي، وأبوالخطابِ وغيرهما، وبه قطعَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين». قال في «الترغيب»: الكاهنُ والمنجِّمُ كالساحرِ عندَ أصحابِنا، وأنَّ ابنَ عقيلٍ فسَّقَه فقط، كما نقلَه المصنفُ. وقال في «الحاوي الصغير»: أو عملَ سحراً يدعِي به إحضارَ الجنِّ، وطَاعَتَه[2] فيما شاءَ، فمرتدٌّ. وقال في العرَّافِ والكاهنِ: وقيل: هما كالساحرِ.

الحاشية * قوله: (والدعاءِ ببركتِه ما زعَمُوا).

أي: ببركةِ الدعاءِ، يعني: أهلُ الإسلامِ أجمعُوا على هذا. وقوله: (زعموا) أي: أهلُ الأفلاكِ.

(١) في (ر): «العبادات».

(٢) في (ح): «طاوعته».

الفروع

الحَلِّ بسِحْرٍ، وفيه وجهان(م٦).

وسأله مُهنا عمَّن تأتيه مسحورةً، فيُطْلِقُه عنها؟ قال: لا بأسَ. قال الخلاَّلُ: إنما كره(١) فِعالَه، ولا يرى به بأساً، كما بيَّنه مُهنَّا، وهذا من الضرورةِ التي تُبيحُ فعلَها.

ولا يُقتلُ ساحرٌ كتابيٌّ على الأصحِّ. وفي «التبصرة»: إن اعتقدُوا جوَازَه. وإنْ قَتلَ به، أُقيدَ كما تقدَّم. وتقدَّم: إنْ سحرَ مُسلماً. وفي «عيون المسائل»:

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ بسحرٍ، وفيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يجوزُ. قال في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣): توقَّفَ أحمدُ في الحَلِّ، وهو إلى الجوازِ أميَلُ. وسألَه مهنا عمَّن تأتِيه مسحورةٌ فيقطعه(٤) عنها؟ قال: لا بأسَ. قال الخلالُ: إنما كَرِهَ فِعَالَه(٥)، ولا يَرى به بأساً، كما بيَّنه مُهنا، وهذا من الضرورةِ التي تُبيحُ فعلَها. انتهى. قال في آداب «المستوعب»: وحَلُّ السحرِ عن المسحورِ جائزٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: ويحرُمُ العَطفُ والربطُ، وكذا الحَلُّ بسِحرٍ، وقيل: يُكرَهُ الحَلُّ، وقيل: يُباحُ بكلامٍ مباحٍ. وقال في «الآداب الكبرى»: ويجوزُ حلُّه بقرآنٍ، أو بكلامٍ مباحٍ غيرِه. انتهى. فدلَّ كلامُه أنَّه لا يُباحُ بسحرٍ. قال ابن رزينٍ في «شرحه» وغيرُه: ولا بأسَ بحَلِّ السحرِ بقرآنٍ، أو ذكرٍ/ أو ٢٣٥
كلامٍ حسنٍ. وإنْ حَلَّه بشيءٍ من السحرِ، فعنه: التوقفُ، ويحتملُ أن لا بأسَ به؛ لأنَّه محضُ نفعٍ لأخيه المسلم. انتهى.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «أحمد».

(٢) ١٢/ ٣٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ١٩٢.

(٤) في (ط): «فيقطع».

(٥) في (ط): «فعله».

الفروع أنَّ الساحرَ يكفرُ، وهل تقبلُ توبتُه؟ على روايتين. ثم قال: ومن السحرِ السعيُ بالنميمةِ والإفسادِ بين الناسِ، وذلك شائعٌ عامٌّ في الناسِ.

ونحو ما حُكيَ: أنَّ امرأةً أرادتْ إفساداً بين زوجين، فقالت للزوجةِ: إنَّ زوجَك يُعرضُ عنك، وقد سُحِرَ، وهو مأخوذٌ عنك، وأنا أسحرُه لك حتى لا يريدَ غيرَك، ولكنْ أُريدُ أن تأخذِي من شعرِ حلقِه بالموسى ثلاثَ شعراتٍ إذا نامَ، فإنَّ بها يتمّ الأمرُ، وذهبتْ إلى الرجلِ، فقالت له: إنَّ امرأتَك قد عَلِقَتْ بغيرك، وعَزَمَتْ على قتلِكَ، وأعدَّتْ لك موسَى في هذه الليلةِ لنحرِك، فأشفَقتُ لشأنكِ، ولقد لزمَنِي نصحُك، فتنَاومَ الرجلُ في فراشِه، فلما ظنَّتِ المرأةُ أنَّه قد نامَ، عَمَدَت إلى الموسى[1] وأهوَتْ بها إلى حلقِه لأخذِ الشعرِ، ففَتَحَ الرجلُ عينيهِ فرآها، فقامَ إليها وقتلَها. وقد ذكرَ بعضُهم أنَّ ذلك رُويَ عن حمادِ بن سلمةَ، قال: باعَ رجلٌ غلاماً على أنَّه نـمَّامٌ، فاشتراه المشترِي على ذلك، فسعَى بينَه وبينَ امرأتِه بذلك. وفي آخرِ القصةِ، فجاءَ أولياؤهَا فقتَلوه، فوقعَ القتالُ بين الفريقينِ. ثم قال في «عيون المسائل»: فأمَّا من يسحرُ بالأدويةِ، والتدخينِ، وسقيِ شيءٍ مضرٍّ، فلا يكفُرُ ولا يقتلُ، ويُعزَّرُ بما يردَعُه. وما قاله غريبٌ، ووجهُه أنَّه يقصِدُ الأذَى بكلامِه وعملِه على وجهِ المكرِ والحِيلةِ، فأشبَه السحرَ؛ لهذا يُعلمُ بالعادةِ والعرفِ أنَّه[2] يؤثِّرُ ويُنتجُ ما يعملُه السحرُ أو أكثرَ، فيُعطى حُكمَه؛ تسويةً بين المتماثِلَين أو المتقاربَين،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ر): «لا».

الفروع لا سيَّما إن قُلنا: يقتلُ الآمرُ بالقتلِ على روايةٍ سبقَتْ[١]، فهنا أولى. أو الممسِكُ [٢] لمن يقتُل[٢]، فهذا مثلُه، ولهذا ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: يُفسدُ النمَّامُ والكذابُ في ساعةٍ ما لا يفسدُ الساحرُ في سنَةٍ. رأيتُ بعضَهم حكَاه عن يحيى بن أكثمَ قال: النمَّام شرٌّ من الساحرِ، يعملُ النمَّامُ في ساعةٍ ما لا يعملُه الساحرُ في شهرٍ. لكن يقالُ: الساحرُ إنَّما كفرَ لوَصْفِ السحرِ، وهو أمرٌ خاصٌّ، ودليلُه خاصٌّ، وهذا ليسَ بساحرٍ، وإنَّما يؤَثِّرُ عملُه ما يؤثره، فيُعطَى حكمَه، إلا فيما اختصَّ به من الكفرِ وعدمِ قَبولِ التوبةِ، ولعلَّ هذا القولَ أوجَه من تعزِيرِه فقط.

فظهرَ مما سبق أنَّه روايةٌ مخرجةٌ من الممسِكِ والآمرِ، وسبقَت المسألة في التعزِيرِ[٣].

ومن أطلقَ الشارع[٤] كُفرَه، كَدعوَاه[٥] غيرَ أبيهِ، ومن أتَى عرَّافاً، ١٩٦/٢ فصدَّقَه/ بما يقولُ، فقيل: كفرُ النعمَةِ، وقيل: قاربَ الكفرَ، وذكرَ ابنُ حامدٍ روايتين:

إحداهما: تشديدٌ وتأكيدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن[٦] الإسلام.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ٩/٣٦٣.

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) ١١٥.

(٤) بعدها في (ط): «عليه».

(٥) في (ط): «لدعواه».

(٦) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

الفروع والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يُقطعُ بأنَّه لا ينقلُ عن الملَّةِ. نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ وابنِ الحكمِ(م٧).

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (ومن أطلقَ الشارعُ كفرَه، كدعواه[١] غيرَ أبيهِ، ومن أتى عرَّافاً، فصدَّقَه بما يقول، فقيل: كفرُ النعمَة، وقيل: قاربَ الكفرَ، وذكر ابن حامد روايتين:

إحداهما: تشديدٌ وتأكيدٌ. نقلَ حنبلٌ: كفرٌ دونَ كفرٍ، لا يُخرجُ عن الإسلامِ.

والثانية: يجبُ التوقفُ، ولا يقطعُ بأنَّه لا ينقلُ عن الملَّةِ. نصَّ عليه في روايةِ صالحٍ وابنِ الحكم) انتهى:

أحدهما: كفرُ نعمةٍ. وقال به طوائفُ من العلماءِ، من الفقهاءِ، والمحدِّثين، وذكرَه ابنُ رجبٍ[٢] في «شرح البخاري» عن جماعةٍ، ورُويَ عن أحمدَ.

والقول الثاني: قاربَ الكفرَ. وقال القاضي عياض وجماعةٌ من العلماءِ، في قوله: «من أتَى عرَّافاً، فصدَّقه[٣]، فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ[٤]»، أي: جَحَدَ تصديقَه بكذبِهم، قال:[٥] وقد يكونُ على هذا، إذا اعتقدَ تصديقَهم بعد معرفتِه بتكذيبِ النبيِّ ﷺ لهم، كفَرَ حقيقةً. انتهى.

والصوابُ روايةُ حنبلٍ: وإنَّما[٦] أتَى به تشديداً وتأكيداً. وقد بوَّبَ على ذلك البخاريُّ في «صحيحه» باباً[٧]، ونصَّ أن بعضَ الكفرِ دونَ بعضٍ، ونصَّ عليه أئمةُ الحديثِ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «لدعواه».

(٢) في النسخ الخطية: «المجد»، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٨، من حديث أبي هريرة.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ط): «وأنه».

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وذلك قبل حديث ٢٩.

الفروع

وإن أسلمَ أبوا[1] حَملٍ، أو طفلٍ، أو أحدُهما لا جَدُّه وجدَّتُه، والمنصوصُ: أو مُميِّزٍ* لم يبلغْ، ونقلَ ابنُ منصورٍ: لم يبلغْ عشراً، فمسلمٌ. وكذا إن سبَاه مسلمٌ منفرداً، وعنه: كافرٌ، كسبيِه معهَما على الأصحِّ. وإن سُبِيَ مع أحدِهما، فمسلمٌ، وعنه: يتبعُ أباَه. وعنه: المسبيّ معه منهما، واختارَه الآجريُّ.

ويتبعُ سابياً ذميّاً، كمسلمٍ، وقيل: إن سبَاه منفرداً، فمسلمٌ. ونقلَ عبدُ اللهِ، والفضلُ بن زيادٍ: يتبعُ: مالكاً مسلماً كسبيٍ، اختارَه شيخُنا. وإن ماتَا أو أحدُهما في دارِنَا، وقيل: أو دارِ حربٍ، فمسلمٌ، على الأصحِّ، نقلَه الجماعةُ، وجزمَ به الأصحابُ إلا «المحرر»، فيؤخذُ روايةً. وفي

التصحيح

قال ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: للعلماءِ في هذه الأحاديثِ مسالكُ متعددةٌ؛ منهم من حملَها على من فعلَ ذلك مستحلاً، منهم مالكٌ وإسحاقُ، ومنهم من حملَها على التغليظِ والكفرِ الذي لا ينقلُ عن الملَّةِ، منهم ابنُ عباسٍ، وعطاءٌ. قال النخعيُّ: هو كفرٌ بالنِّعم. ونُقِلَ عن أحمدَ، وقبلَه طاووسُ. ورُويَ عن أحمدَ إنكارُ من سمَّى شاربَ الخمرِ كافراً. وكذلك[2] أنكرَ القاضي جوازَ إطلاقِ اسمِ كفرِ النعمةِ على أهلِ الكبائر، وحكَى ابنُ حامدٍ عن أحمدَ: جوازَ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعضِ الذنوبِ التي لا تخرجُ عن الملَّةِ. ورُويَ عن أحمدَ أنَّه كان يتوقَّى الكلامَ في تفسيرِ هذه النصوصِ؛ تورعاً، ويمرُّها كما جاءَتْ من غيرِ تفسيرٍ، مع اعتقادِهم أنَّ المعاصي لا تخرجُ عن الملَّةِ. انتهى ملخصاً.

الحاشية

* قوله: (أو مميزٌ).

التقديرُ: أسلمَ أبو مميزٍ. وأمَّا مسألةُ إسلامِ المميزِ، فقدَّمتُها قبلَ ذلك[3].

(١) في الأصل و(ط): «أبو».

(٢) في (ط): «لذلك».

(٣) ص ١٩٣.

الفروع «الموجز»، و«التبصرة» روايةٌ: لا بموتِ أحدِهما. نقلَ أبوطالبٍ في يهوديٍّ أو نصراني ماتَ وله ولدٌ صغيرٌ: فهو مسلمٌ إذا مات أبواه، ويرِثُ أبوَيْه. ونقلَ جماعةٌ: إن كفَلَه المسلمونَ، فمسلمٌ، ويرِثُ الولدُ الميتَ؛ لعدمِ تقدُّمِ الإسلامِ، واختلافُ الدين ليس من جهتِه، كالطلاقِ في المرضِ، ولأنَّه يرثُ إجماعاً، فلا يسقطُ بمختلَفٍ فيه، وهو الإسلامُ، وكما تصحُّ الوصيةُ لأمِّ ولدِه، ولأنه لا يمتنعُ حصولُ إرثِه قبلَ اختلافِ الدينِ، كما قال الكلُّ: إن الدينَ لا يمنعُ الإرثَ، وإن لم يكن الميتُ مالكاً له يومَ الموتِ، لكنْ في حُكمِ المالكِ. كذا ذكره القاضي، وقال: فإن قيل: نقلَ الكحالُ وجعفرُ في نصرانيٍّ ماتَ عن نصرانيةٍ حاملٍ، فأسلمَتْ، ثم ولدَت: لا ترثُ، إنما ترثُ بالولادةِ، وحُكم بالإسلامِ*، قيل: يحتملُ أن يخرَّجَ من هذا رواية: لا يرثُ، وإنَّه القياسُ، ويحتملُ التفرقة، وأنَّه ظاهرُ تعليلِ أحمدَ؛ لقوةِ المانعِ؛ لأنَّه مسلمٌ بأمرٍ مُجمَعٍ عليه، وهو إسلامُ أمِّه، وهو حَمْلٌ، والمسقِطُ ضعيفٌ؛ للخلافِ في إسلامِه بالموتِ، ولو كان الحملُ لا يرثُ، كما في «المحرر»، لم يُحتجْ إلى التخريجِ، ولا هذا الفرقِ*. ولم يذكرْ في «الفصول» إرثَه، فظاهرُه، كالطفلِ. وذكرَ أيضاً في كتابِ «الروايتين»: في إرثِ الطفلِ روايتين. وظاهرُ «الفصول»: أنَّه كمنْ أسلمَ قبل قسمِ التركةِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وحُكم بالإسلامِ)

أي: قبلَ الولادةِ.

* قوله: (ولا هذا الفرقِ).

أي: ولا إلى هذا الفرقِ.

الفروع وقال في مكانٍ آخرَ بعدَ روايةِ الكحالِ: جَعلَ تجدُّدَ الإسلامِ مانعاً من إرثِه، مع كوننا نجعلُ للحملِ حُكماً في بابِ الإرثِ، وذلك أنَّ من أصلِه أنَّ يورِّثَ القريبَ الكافرَ إذا أسلمَ قبلَ القسمِ. وقال شيخُنا: قيَّدَ ذلك بما إذا أسلَمتْ أمُّه قبلَ الوضعِ، فإنَّه في هذه الصورةِ يصيرُ مسلماً بلا ريبٍ. قال: وتعليلُ ابن عقيلٍ ضعيفٌ.

وأطفالُ الكفَّارِ[1] في النَّارِ، وعنه: الوقْفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ في الجنةِ(☆)، كأطفالِ المسلمينَ، ومن بلغَ منهم مجنوناً، واختارَ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وأطفالُ الكفَّارِ في النارِ، وعنه: الوقفُ. واختارَ ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ: في الجنةِ) انتهى. قال ابنُ حمدانَ في[2] «نهاية المبتدئين»: وعنه: الوقفُ. اختارَه ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ وأبو محمدٍ المقدسي. انتهى. فخالفَ المصنفُ في النقلِ عن ابنِ عقيلٍ، وابنِ الجوزيِّ، وزادَ الشيخَ الموفقَ. والذي رأيتُه في «المغني»[3] أنَّه نقلَ روايةَ الوقفِ واقتصرَ عليها. وقال الشيخُ عبدُاللهِ كتيله في كتاب «العدَّةِ»: ذكرَ شيخُ مشايخِي في «المغني»[3] في[4] الجهادِ: أنَّ أحمدَ سُئلَ عن أولادِ المجوسِ يموتُ أحدُهم، وهو ابنُ خمسِ سنينَ؟ فقال: يدفنُ في مقابرِ المسلمين؛ لقولِه عليه السلام: «فأبواه يهوِّدانِه وينصرَانِه[5] ويمجِّسَانِه»[6]. يعني: أنَّهما لم يمجِّساه، فبقيَ على الفطرةِ. وسُئلَ الإمامُ أحمدُ عن أولادِ المشركينَ، فقال: أذهبُ إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «الله أعلمُ بما

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الكافر».

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣/ ٢٥٤.

(٤) بعدها في (ط): «كتاب».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة.

الفروع شيخُنا تكليفَهم في[١] القيامةِ؛ للأخبارِ[٢]. ومثلُهم من بلغَ منهم مجنوناً، فإنْ جُنَّ بعد بُلوغِه، فوجهان[٨م].

وظاهرُه: يتبَعُ أبويه بالإسلامِ كصغيرٍ، فيعايَا بها. ونقل ابنُ منصورٍ فيمنْ وُلِدَ أعمَى أبكمَ أصمَّ، وصارَ رجلاً: هو بمنزلةِ الميِّتِ. هو مع أبوَيْه، وإنْ كانا مُشركين ثم أسلَما بعدَ ما صارَ رجلاً. قال: هو معهما. ويتوجَّه مثلُهما مَنْ لم تبلُغْه الدعوةُ. وقاله شيخُنا. وذكر في «الفنون» عن أصحابنا: لا يُعاقَبُ. قال: وإذا منعَ حائلُ البعدِ شروطَ التكليفِ، فأولَى

التصحيح كانوا عامِلِين»[٣]. وقال أيضاً الإمامُ أحمدُ: نحن نمرُّ هذه الأحاديثَ على ما جاءتْ ولا نقولُ شيئاً. انتهى. ولم أرَ ذلك في «المغني»[٤].

مسألة ـ ٨: قوله: (ومثلُهم من بلغَ مجنوناً، فإن جُنَّ بعد بلوغِه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: هو في النارِ، وإنْ قلنا: أطفال الكفارِ في الجنةِ، وهو الظاهرُ إذا جُنَّ بعد تكليفِه، وهو الصوابُ، حيث تمكَّنَ من الإسلامِ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ وغيرِهم.

والوجه الثاني: هو كأطفالِ الكفارِ، ولعلَّ الخلافَ إذا جُنَّ قريباً من البلوغِ، وهو الظاهرُ، وقولُ المصنفِ؛ (بعد بلوغِه) فيه إيهامٌ، والصوابُ ما قلنا، بحيثُ أن يتمكَّن من الإسلامِ.

[٥]فهذه ثمان مسائل في هذا الباب[٥].

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ر): «يوم».

(٢) منها ما ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٤/ ٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) بل هو فيه، انظر: المغني ١٣/ ٢٥٤.

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع فيهما، ولعدمِ جوازِ إرسالِ رسولٍ إليهما، بخلافِ أولئك. وقال: إنَّ عفوَ اللهِ عن الذي كان يُعامِلُ ويتجاوزُ؛ لأنَّه لم تبلغه الدعوةُ وعملَ بخصلةٍ من الخيرِ. وفي «نهاية المبتدي»: لا يُعاقبُ، وقيل: بلى، إن قيلَ بحظرِ الأفعالِ قبلَ الشرعِ. وقال ابنُ حامدٍ: يُعاقبُ مطلقاً، لقولِه تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وهو عامٌّ، ولأنَّ الله ما أخلَى عصرَه من قائمٍ له بحجةٍ. كذا قال. ولأحمدَ ومسلمٍ[1] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «والذِي نفسِي بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمةِ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يؤمِنْ بالذي أُرسِلتُ به، إلا كان من أصحابِ النارِ». قال في «شرح مسلم»: خصَّ اليهودَ والنصارَى للتنبيهِ؛ لأنَّ لهم كتاباً. قال: وفي مفهومِه إنْ لم تبلُغْه دعوةُ الإسلامِ، فهو معذورٌ. قال: وهذا جارٍ على ما تقرَّرَ في الأصولِ، لا حكمَ قبلَ ورودِ الشرعِ، على الصحيح.

قال القاضي أبويعلى، في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: في هذا دليلٌ على أنَّ معرفةَ الله لا تجبُ عقلاً، وإنما تجبُ بالشرعِ، وهو بعثةُ الرسلِ، وأنَّه لو ماتَ الإنسانُ قبلَ ذلك، لم يُقطعْ عليه بالنارِ، قال: وقيل: معناه أنَّه لا يعذِّبُ فيما طريقُه السمعُ إلا بقيامِ حجّةِ السمعِ من جهةِ الرسول؛ ولهذا قالوا: لو أسلمَ بعضُ أهلِ الحربِ في دارِ الحربِ، ولم يسمعْ بالصلاةِ والزكاةِ ونحوِها، لم يلزمْه قضاءُ شيءٍ منها؛

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (٨٦٠٩)، ومسلم (١٥٣) (٢٤٠).

الفروع لأنَّها لم تلزمْه إلا بعدَ قيامِ حجةِ السمعِ، والأصل فيه قصةُ أهلِ قباءَ حين استَداروا إلى الكعبةِ ولم يستَأنِفُوا[1].

ولو أسلمَ في دارِ الإسلامِ، ولم يعلمْ بفرضِ الصلاةِ، قالوا: عليه القضاءُ؛ لأنَّه قد رأَى الناسَ يصلونَ في المساجدِ بأذانٍ وإقامةٍ، وذلك دُعاءٌ إليها. ذكرَ ذلك ابنُ الجوزيِّ، ولم يزِدْ عليه، فدلَّ على موافقتِه.

والمشهورُ في أصولِ الدينِ عن أصحابِنَا، أنَّ معرفةَ اللهِ تعالى وجَبَتْ شرعاً. نصَّ عليه، وقيل: عقلاً. وهي أوَّلُ واجبٍ لنفسِه، ويجبُ قبلَها النظرُ؛ لتوقفِها عليه، فهو أولُ واجبٍ لغيرِه، ولا يقعان ضرورةً، وقيل: بلى. وكذا إن عُدِمَا[2] أو أحدُهما* بلا موتٍ، كزنَى ذميّةٍ ولو بكافرٍ، أو اشتباهِ ولد مسلمٍ بولد كافرٍ. نصَّ عليهما، وقال القاضِي: أو وجِدَ بدار حربٍ. وقال في مسألةِ الاشتباهِ: تكونُ القَافَةُ في هذا*؟ قال: ما أحسَنَه. وإن لم يُكفِّرا ولدَهما*، ومات طفلاً، دُفِنَ في مقابِرنا. نصَّ عليه، واحتجَّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكذا إن عُدِمَا أو أحدُهما).

أي: عُدِمَ الأبوان أو أحدُهما، فإنَّه يُحكمُ بإسلامِ الولدِ، كما إذا ماتَا أو أحدُهما. ذكره قبلَ ذلك بأكثرَ من ورقةٍ بقوله: (وإن ماتَا أو أحدُهما في دارِنَا، وقيل: أو دارِ حربٍ، فمسلمٌ على الأصحِّ).

* قوله: (وقال في مسألةِ الاشتباهِ: يكونُ القافةُ في هذا؟).

هذا القائلُ هو الإمامُ أحمدُ، رحمه الله تعالى.

قوله: (وإن لم يُكفِّرا ولدَهما).

يحتملُ أن المرادَ: أنَّه إذا[3] لم يوجدْ كفرٌ، بل ماتَ قبلَ وجودِ الكفرِ منه، ويدلُّ عليه قولُه:

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٠.

(٢) في (ط): «أعدما».

(٣) ليست في (د).

الفروع بقولِه: «فأبواه يهوِّدانِه..»[1] قال صاحبُ «النظمِ»: كلقِيطٍ. ويتوجَّه كالتي قبلَها*.

ويدلُّ على خلافِ النصِّ عن أبي هريرةَ مرفوعاً*: «ما مِنْ مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ، فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانِه ويشرِّكانه». فقال رجلٌ: يا رسول الله، أرأيتَ لو ماتَ قبلَ ذلك؟ قال: «الله أعلمُ بما كانُوا عاملين»* متفق عليه[2]. وفي مسلم[3]: «على هذه الملَّةِ، حتى يُبيِّنَ عنهُ لسانُهُ». وفسَّر أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية (وماتَ طفلاً) وأمَّا إذا نطقَ بالكفرِ بعد التمييزِ، فلا يكونُ حكمُه كذلك.

* قوله: (ويتوجَّه كالتي قبلها).

لما ذكرَ أنَّه يدفنُ في مقابرِنَا. نصَّ عليه، وجَّه من عنده، أنَّ هذه المسألةَ تكونُ كالتي قبلَها، وهي ما إذا عُدِمَ الأبوان أو أحدُهما، هل يكونُ الولدُ مسلماً أوْ لا؟. فإن قلنا: يكونُ مسلماً، يدفنُ في مقابرِنَا، وإلا فلا. هذا ما ظهرَ لي، والله أعلمُ.

* قوله: (عن أبي هريرةَ مرفوعاً)

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: ما رُويَ عن أبي هريرةَ. والنصُّ قولُه: دُفنَ في مقابرِنَا. نصَّ عليه، فيدلُّ على خلافِه.

* قوله: (اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين).

جواباً لقولِهم: لو ماتَ قبلَ ذلك. فلَمْ يحكمْ عليه إذا ماتَ قبلَ التهوُّدِ والتنصُّرِ والشركِ أنَّه مسلمٌ، بل قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين» لكنْ روايةُ مسلمٍ وهي قوله: «على هذه الملَّةِ»[4] دليلٌ

(١) تقدم تخريجه ص٢١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٦.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٥٨) (٢٣).

(٤) في (ق): «المسألة».

الفروع الفطرةَ* فقال: التي فطرَ الله[١] الناسَ عليها؛ شقيٌّ أو سعيدٌ.

التصحيح .....

الحاشية للنصِّ، أي: كلُّ مولودٍ يولدُ على هذه المِلَّةِ.

* قوله: (وفسَّرَ أحمدُ الفطرةَ) إلى آخره.

قد تقدَّمَ أنَّه إذا ماتَ الأبوانِ أو أحدُهما أنَّه يحكمُ بإسلامِ الولدِ، على ما تقدَّم فيه من التحريرِ، فإنْ فُسِّرَتِ الفطرة بالإسلامِ، كما فُهِمَ من قوله: (دُفن في مقابرِنَا) واحتجَّ بقوله: «فأبواه يهوِّدانه». ومما ذكرَه ابنُ حامدٍ، اختلفَ قولُه في تعذيبِ أطفالِ المشركينَ وذلك ينبَنِي على مقالتِه في تفسيرِ الفطرةِ، ومن قولِ من يقولُ: أطفالُ المشركينَ في الجنةِ، كما قاله ابنُ عقيلٍ وابنُ الجوزيِّ. وأمَّا على تفسيرِ الفطرةِ بالتي فطرَ اللهُ عليها؛ شقيٌّ أو سعيدٌ، فالحكمُ بالإسلامِ لا يظهرُ، مع أنَّ الأظهرَ مما ذكرَه المصنفُ تفسيرُها بما فطرَ عليها الناسَ، شقيٌّ وسعيدٌ. وقد قدَّمَ المصنفُ[٢] أنَّ أطفالَ المشركينَ في النارِ، مع أنَّ المرجحَ في المذهبِ الحكمُ[٣] بالإسلامِ؛ ولهذا قال المصنفُ في قولِ ابنِ عقيلٍ: المرادُ، يحكمُ بإسلامِه، ما لم يُعلمْ له أبوان كافران. فقال المصنفُ: كذا قال. يعني: أنَّه مخالفٌ لما قالوه، فإنَّهم ذكروا أنَّه يُحكمُ بإسلامه مطلقاً. والذي يظهرُ في الجوابِ إنْ فُسرَتْ بما فطرَ اللهُ عليها الناسَ، شقيٌّ أو سعيدٌ، الحكمُ بإسلامِه أيضاً؛ لأنَّ أمرَه يكونُ غيرَ معلومٍ، هل فُطِرَ على الإسلامِ أو غيرِه؟ ففي حالِ وجودِ الأبوين يكونُ حكمُه إذاً في الظاهرِ تَبعاً لهما على دينِهما، فيكون معنَى قوله «يهوِّدَانِه» أي: يكونُ تبعاً لهما في اليهوديةِ والنصرانيةِ والمجوسيةِ، فإذا عُدِمَ الأبوان أو أحدُهما، فقد عُدِمَ شرطُ التبعيَّةِ، حُكِمَ بالإسلامِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مفطوراً، ويرجَّحُ على غيرِه، وإنْ كانَ محتملاً أيضاً، تبعاً لدارِ الإسلامِ، فإنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلى، فالحكمُ بالإسلامِ ليس من قوله: يولدُ على الفطرةِ فقط، بل منه ومن قوله: فأبواه يهوِّدانِه، فعلى هذا يكونُ المعنَى: المولودُ يولدُ على الفطرةِ التي فطرَ الله عليها، لكنْ يكونُ تبعاً لأبويهِ في التهوُّدِ والتنصُّرِ والتمجُّسِ والشركِ، فظاهرُه أنَّه إذا عُدِمَ

(١) ليست في (د).

(٢) ص٢١٥.

(٣) ليست في (د).

الفروع قال القاضِي: المرادُ به الدينُ، من كُفرٍ أو إسلامٍ. قال: وقد فسَّرَ أحمدُ هذا في غيرِ موضع. وذكرَ الأثرمُ معناهُ على الإقرارِ بالوحدانيَّةِ حينَ أخذَهم من صُلبِ آدمَ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وبأنَّه له صانع ومدبِّر وإنْ عبدَ شيئاً غيرَه، وسمَّاه بغيرِ اسمه، وأنَّه ليس المرادَ على الإسلامِ؛ لأنَّ اليهوديَّ يرثُه ولدُه الطفلُ إجماعاً. ونقلَ يوسفُ: الفطرة التي فطرَ اللهُ العبادَ عليها. وقيل له في روايةِ الميمونيِّ: هي التي فطرَ اللهُ الناسَ عليها، الفطرةُ الأولَى[1]؟ قال: نعم.

قالَ ابنُ حامدٍ: اختلفَ قولُه في تعذيبِ أطفالِ المشركين، والكلامُ منه في ذلك مبنيٌّ على[2] مقالتِه في تفسيرِ الفطرةِ. ثم ذكرَ هذه الروايات. وقال ابنُ عقيلٍ: المرادُ به يُحكمُ بإسلامِه، ما لم يُعلمْ له أبوان كافران، ولا يتناوَلُ من وُلِدَ بين كافرين؛ لأنَّه انعقدَ كافِراً. كذا قالَ.

١٩٧/٢ وإنْ بلغَ ممسكاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قُتِلَ قاتلُه. وفيه احتمالٌ، وقيل/: يقتلُ إن حُكِمَ بإسلامِه، بما تقدَّمَ، لا بالدارِ. ذكره أبو الخطابِ وغيرِه.

ومن قُبلتْ توبتُه، لم يجزْ تعزيرُه، في ظاهرِ كلامِهم؛ لأنَّه لم يجبْ غيرُ القتلِ وقد سقطَ، والحدُّ إذا سقطَ بالتوبة أو استوفَى، لم تجزِ الزيادةُ عليه، كسائرِ الحدودِ. وقال شيخُنا ـ فيمَنْ شُفِعَ عندَه في شخصٍ، فقالَ: لو جاءَ

التصحيح .....

الحاشية الأبوانِ، يكون حكمُه على خلافِ [تبعيته][3]، وهو الإسلامُ؛ لأنَّ الدينَ إمَّا إسلامٌ أو غيرُه، فإذا امتنعَ غيرُ الإسلامِ لعدمِ الأبوينِ، حُكِمَ بالإسلامِ. والله أعلم.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «ما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

الفروع النبيُّ ﷺ يشفعُ فيه، ما قُبلَ[١]: إنْ تابَ بعدَ القدرةِ عليه، قُتِلَ[٢]، لا قبلَها، في أظهرِ قولي العلماءِ فيهما، ويسوغُ تعزيرُه، وهذا اختيارُ المالكيةِ يعزَّرُ بعدَ التوبةِ.

ووجَّه شيخُنا هذا المعنى في مكانٍ آخرَ، بأنَّ قتلَه من حيثُ هو رسولٌ حقٌّ للهِ، وقد سقطَ، فيعزَّرُ لحقِّ البشريةِ، كتعزيرِ سابِّ المؤمنينَ بعدَ إسلامِه. قال: ومَنْ لم يُعاقبهُ بشيءٍ. قال: اندرجَ حقُّ البشريةِ في حقِّ الرسالةِ، فإنَّ الجريمةَ الواحدةَ، إذا أوجبت القتلَ، لم يجب غيرُه عندَ أكثرِ الفقهاءِ؛ ولهذا اندرجَ حقُّ الله في حقِّ الآدميِّ بعفوِه عن قَوَدٍ وحدِّ قذفٍ. قال: وفي «الأصلين»خلافٌ، فمذهبُ (م) يعزَّرُ القاتلُ بعدَ العفوِ. ومذهبُ (هـ) لا يسقطُ حدُّ القذفِ بالعفوِ؛ ولهذا تردَّدَ من أسقطَ القتلَ بالإسلامِ، هل يؤدَّبُ حدّاً ، أو تعزيراً على خصوص القذفِ والسبِّ ؟ تقدَّم احتمالٌ يعزَّرُ لحقِّ السلطنَةِ بعد عفوِ الآدميِّ؛ للتهذيبِ والتقويمِ[٣]. فدل من التعليلِ على تعزيرِ المرتدِّ، وهو من القاضِي اعتبارٌ للمصلحةِ المرسلةِعلى عادتِه في «الأحكام السلطانية»: وأمَّا إن[٤] لم يَتُبْ، أو تابَ ولم تُقبلْ ظاهراً، قُتِلَ فقط، جعلَه الأصحابُ أصلاً؛ لعدمِ الجلدِ مع الرجمِ. [٥]والله أعلم[٥].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «ما أقبل» .

(٢) في الأصل: «قبل» .

(٣) ص١٠٦ .

(٤) في الأصل: «من»، وفي (ط): «إذا» .

(٥-٥) ليست في (ر) و(ط) .

كتاب الجهاد

الفروع

كتاب الجهاد

وهو فرضُ كفايةٍ على مكلَّفٍ، ذكَرٍ حرٍّ، فإنَّ فرْضَ الكفاية لا يلزَمُ رقيقاً ولو أذِنَ له [١] سيِّدُهُ[٢] صحيح* ولو أعوَرَ، واجدٍ ـ وفي «المحرر»: ولو من الإمامِ* ـ ما يحتاجُه* هو وأهلُه لغَيْبته، ومع مسافةِ قصرٍ مركوباً، وعنه: يلزَمُ عاجزاً ببدنِه* في مالِه، اختارَه الآجري، وشيخُنا، كحجٍّ [٣]على معضوب* [٣]، وأوْلى. وفي «المُذهب» قولٌ: يلزَمُ أعرجَ يقدرُ على المشي. وفي «البلغة»: يلزَمُ أعرجَ يسيراً. وإذا قام به طائفةٌ، كان سُنَّةً في حقِّ غيرِهم، صرَّحَ به في«الروضة» وهو معنى كلام غيرِه، وأن ما عدا القسمين هنا سُنَّةٌ*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولو أذِنَ له سيِّدُه، صحيحٍ)

صحيحٍ: صفةٌ لمكلَّفٍ، أي: على مكلَّفٍ صحيحٍ.

* قوله: (ولو من الإمامِ)

أي: ولو كانَ الذي يجدُه من إعطاءِ الإمامِ له.

* قوله: (ما يحتاجُه)

أي: واجدٍ ما يحتاجُه.

* قوله: (وعنه: يلزَمُ عاجزاً ببدنِه)

قطَعَ بها القاضي في «أحكامِ القرآنِ» في سورةِ براءةٌ.

* قوله: (كحجٍّ على معضُوبٍ) أي: كوجوبِ حجٍّ على معضوبٍ.

* قوله: (وأنَّ ما عدا القسمين هنا سنةٌ)

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «سيد».

(٣-٣) في الأصل: «عن مغصوب».

الفروع ويتوجَّه احتمالٌ: يجبُ الجهادُ باللِّسانِ، فيَهْجوهمُ[١] الشاعرُ: قال النبيُّ ﷺ لحسانَ بنِ ثابتٍ: «اهجُ المشركين». رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأحمدُ[٢]، وله[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: أن كعباً قال له: إن اللهَ أنزَلَ في الشعرِ[٤] ما أنزلَ! فقال: «المؤمنُ يجاهدُ بسيفِه ولسانِه، والذي نفسي بيدِه لكأنما ترمونَهم به نضحُ النبل». وقد روى أحمد[٥] عن عمَّارٍ، قال: شكونا إلى النبيِّ ﷺ هجاءَ المشركين، فقال: «اهجوهم كما[٦] يهجونَكم». وذكَرَ شيخُنا الأمرَ بالجهادِ، فمنه بالقلبِ، والدعوةِ، والحجةِ، والبيانِ، والرأي، والتدبيرِ، والبدنِ، فيجب بغايةِ ما يمكنُه، والحربُ خدعةٌ.

الرأيُ قبل شجاعةِ الشجعانِ هو أولٌ وهي[٧] المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لعبدٍ مَرَّةً بلغَا من العلياءِ كلَّ مكانِ*[٨]

التصحيح .....

الحاشية أحدُ القسمين: القادرُ ببدنِه، والقسمُ الثاني: القادرُ بمالِه.

* قوله: (بلغا من العلياء كل مكانِ) وتكملتُه:

ولربَّما طعَنَ الفتى أقرانَه بالرأي قبل تطاعنِ الفرسانِ

---

(١) في (ر): «فيهجرهم».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٥٢٦) بهذا اللفظ، وعلقه البخاري (٤١٢٤) بصيغة الجزم. وأخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٨٦٥٠) بلفظ: «هَاجِهِمْ - أو: اهْجُهُمْ - فإن جبريل معك»، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أي أحمد في المسند برقم (١٥٧٨٥)، من حديث كعب بن مالك.

(٤) في (ر) و(ط): «الشعراء».

(٥) في المسند (١٨٣١٤)، بلفظ: «قولوا لهم كما يقولون لكم».

(٦) في (ط): «ما».

(٧) في (ر): «وهو».

(٨) الأبيات للمتنبي في «ديوانه» ص ٤٤١.

الفروع

قال: وعلى الرسول[١] أن يحرِّضَهم* على الجهادِ، ويقاتلَ بهم عدوَّه بدُعائِهم، ورأيهم، وفعلِهم، وغير ذلك مما يمكنُ الاستعانةُ به على الجهادِ، ويُفعلُ مع بَرٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين، لا مخَذِّلٍ، ونحوِه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: « إن اللهَ ليؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجر ». مختصرٌ من «الصحيحين»[٢].

ويقدِّمُ القويَّ منهما. نصَّ على ذلك، كلَّ عامٍ مرةً، إلا لمانعٍ بطريقٍ، ولا يعتبرُ أمنُها، فإنَّ وضْعَه على الخوفِ، وعنه: يجوزُ تأخيرهُ لحاجةٍ، وعنه: ومصلحةٍ، كرجاءِ إسلام. نقل الميمونيُّ: لو اختلفوا على رجلين، لم يتعطَّلِ الغزوُ والحجُّ؛ هذان[٣] بابان لا يدفعهما شيءٌ أصلاً، وما يُبَالَى من قسَمَ الفيء، أو من[٤] وليَهما. ونقلَ المروذيُّ: يجبُ الجهادُ بلا إمامٍ، إذا صاحوا: النفيرَ. وسأله أبو داود: بلادٌ غلَبَ عليها رجلٌ [٥]فنزلَ البلادَ، يُغزى بأهلِها[٥]، يغزو معهم؟ قال: نعم. قلتُ: يُشترى من سَبْيه؟ قال: دعْ هذه المسألةَ، الغزو ليس مثلَ شراءِ السَّبْي، الغزوُ دفعٌ عن المسلمين لا يُترَكُ لشيءٍ. فيتوجَّه في[٦] سبيه: كمن غزا بلا إذنٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعلى الرسولِ أن يحرِّضَهم)

الذي يظْهَرُ أن المرادَ بالرسولِ هنا: الرسولُ الذي يرسلُه الإمامُ أميراً على الجيشِ، ويؤكِّدُ ذلك أن

---

(١) في (ط): «الأمير»، وجاء في الأصل بعد لفظة «الرسول»: ﷺ.

(٢) البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) (١٧٨).

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) ليست في الأصل.

(٥ ـ ٥) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص٢٣٤ هكذا: «فترك والبلاد يغزو بأهلها».

(٦) في (ط): «من».

الفروع ومن حَصَرَ[١] بلدَه ـ أو هو ـ عدوٌّ، أو استنفرَه من له استنفارُه، تعيَّنَ عليه، ولو لم يكنْ أهلاً؛ لوجوبِه. وفي «البلغة»: يتعيَّن في موضعين: إذا التقيا. والثاني: إذا نزلوا بلدةً، إلا لحاجةٍ: حفظِ أهلٍ، أو مالٍ. والثاني: من يمنعُه الأميرُ*. ويلزَمُ العبدَ في أصحِّ الوجهين، هذا في القريبِ، أمّا مَنْ على مسافةِ قَصْرٍ، فلا يلزَمُه إلاّ مع عدمِ الكفايةِ. ولو نودي بالصلاةِ والنفيرِ، صلَّى ونفَرَ، ومع قربِ العدوِّ، ينفرُ، ويصلِّي راكباً أفضلُ. ولا ينفرُ في خطبةِ الجمعةِ، ولا بعد الإقامةِ. نص على الثلاثِ*، نقل أبو داود أيضاً في

التصحيح .....

الحاشية في نسخةٍ: (وعلى الأميرِ).

* قوله: (وفي «البلغةِ»: يتعيَّنُ في موضعين: إذا التَقَيا. والثاني: إذا نَزلوا بلدةً، إلا لحاجةٍ: حفظِ أهلٍ، أو مالٍ، والثاني: من يمنعُه الأميرُ...) إلى آخرِه.

قال في «البلغةِ»: ففرضُ العينِ في موضعين:

أحدهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضرٌ.

والثاني: إذا نزَلَ الكفارُ بلدَ المسلمين، تعيَّن على أهلِه النفيرُ إليهم إلا لأحدِ رجلين؛ من تدعو الحاجةُ إلى تخلُّفِه لحفظِ الأهلِ، أو المكانِ، أو المالِ، والآخرُ من يمنعُه الأميرُ من الخروجِ. ويجبُ على العبدِ في أصحِّ الوجهين، هذا في أهلِ الناحيةِ ومن بقربِهم، أما البعيدُ و[٢]على مسافةِ القصرِ، فلا يجبُ عليه إلا إذا لم يكنْ دونهم كفايةٌ من المسلمين.

* قوله: (نص على الثلاثِ)

أي: ثلاثِ مسائلَ، وهي قوله: (صلَّى ونفَرَ)، وقولُه: (ومع قربِ العدوِّ ينفرُ ويصلِّي راكباً أفضلُ)، وقولُه: (ولا ينفرُ في خطبةِ الجمعةِ ولا بعد الإقامةِ).

(١) في (ط): «حضر».

(٢) ليست في (ق).

الفروع

الأخيرةِ: ينفرُ إن كان عليه وقتٌ. قلتُ: لا يَدري: نفيرُ حقٍّ أم لا؟ قال: إذا نادَوا بالنفيرِ، فهو حقٌّ. قلتُ: إن أكثرَ النفيرِ لا يكونُ حقّاً؟ قال: ينفِرُ بكونه يعرفُ مجيءَ عدوِّهم كيف هو؟

ومن لم ينفِرْ على فرسٍ حَبيسٍ عنده إبقاءً عليه، فلا بأس، وإن تركَه لشغلِه بحاجةٍ، أعطاه من ينفِرُ عليه، وإن لم يغزُ عليه كلَّ غزاةٍ ليُريحَه، فلا بأس. قلتُ: يتقدَّمُ في الغارةِ، أو يتأخرُ في السَّاقةِ؟ قال: ما كان أحوطَ، ما يُصنعُ بالغنائمِ؟ إنما يُرادُ سلامةُ المسلمين.

وقال القاضي: قال أبوبكرٍ في «السنن»، في النفيرِ وقتَ الخطبةِ: إذا لم يُستغاثوا ولم يتيقَّنوا أمرَ العدوِّ، لم ينفِروا حتى يصلُّوا. قال: ولا تنفِرُ الخيلُ إلاّ على حقيقةٍ، ويتوجَّه: أو خوفٍ؛ للخبرِ[1]. قال: ولا ينفِرُ على غلامٍ آبقٍ؛ لا يهلَكُ الناسُ بسببِه.

ولو نادى: الصلاةُ جامعة، لحادثةٍ فيشاور فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلاعذرٍ. وجهادُ المجاوَر متعيِّنٌ*. نص عليه، إلاّلحاجةٍ ومع التساوي، جهادُ أهلِ كتابٍ أفضلُ، وفي البحرِ أفضلُ. وفي الخبرِ: «له أجرُ شهيدَين»[2] ذكَرَه في روايةِ عبدِ الله. وإذا [3]غزوا فيه، فأرادَ رجلٌ أن[3] يقيمَ بالساحلِ، لم يَجزْ

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وجهادُ المجاورِ متعيِّنٌ)

(١) وهو ـ والله أعلم ـ ما أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا . . .» الحديث.

(٢) أخرج أبو داود (٢٤٩٣) عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغَرِق له أجر شهيدين».

(٣-٣) في (ط): «غزا فيه فأراد رجل».

الفروع إلاّ بإذنِ الوالي على كلِّ المراكبِ. نقلَه أبو داود، قلتُ: متى يتقدَّمُ الرجلُ بلا إذنٍ؟ قال: إذا صارَ بأرضِ الإسلامِ. قلتُ: إنه صار، وربما تعرَّضَ العلجُ للرجلِ وللحطَّابِ[1]؟ قال: لا يتقدَّمُ حتى يأمَنَ*، ثم تلا: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. قلتُ: أذنَ له في أرضِ الخوفِ يتقدَّمُ، له ذلك؟ قال: نعم، قد يبعث المبشِّرَ، وفي الحاجةِ. قلتُ: المتسرِّعُ يقدمُ فيسلِّمُ عليه الرجل؟ قال: ما يعجبني أن يُخطَى إليه ـ كذا في عدةِ نسخٍ ـ ولعل المرادَ: لا يتلقَّاه.

وسأله أيضاً: في المركبِ من يتعرَّى، ومن يغتابُ الناسَ؟ قال: يغزو معهم [2]ويأمرُهم. قال أحمدُ: أكرَه الحرسَ بالجرسِ. قلتُ: فيحرسُ الرجلُ معهم[2]، ولا ينتهون؟ قال: يحرسُ، ولا يضربُ به. سُئِلَ عن رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ في الحرسِ. قال: الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ كان في السفرِ، فأمّا أن يكونوا في الحرسِ [3]يريدون العدوَّ ـ أي: عندنا عدةٌ[3]، فلا بأس. قيل: يحرسُ راجلاً، أو راكباً؟ قال: ما يكونُ أنكى. قلتُ: هو حيالُ حصنٍ

التصحيح .....

الحاشية المرادُ ـ واللهُ أعلمُ ـ العدوُّ المجاورُ، وهو الذي بجوارِ المسلمين.

* قوله: (قال: لا يتقدَّمُ حتى يأمَنَ)

يعني أنه إذا[4] صارَ في بلادِ الإسلامِ ويخافُ أن يَعْرِض له كافرٌ، فلا يتقدَّمُ على الجيشِ حتى يأمَنَ.

---

(١) في (ط): «للخطاب».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣ ـ ٣) وردت هذه العبارة في «مسائل أبي داود» ص٢٥٤ هكذا: «يُرون العَدوَّ أنّ عندنا عُدَّة».

(٤) ليست في (د).

الفروع

يحرسُ؛ لا يخرجُ أهل الحصنِ؟ قال: هذا راكباً أفضلُ.

ويستحبُّ تشييعُ غازٍ، لا تلقِّيه. نص عليه، لأنه هنَّأه بالسلامةِ* من الشهادةِ. ويتوجَّه مثلُه حجٌّ، وأنه يقصدُه للسلام. ونقِلَ عنه في حجٍّ/: لا، ١٩٨/٢
إلاّ إن كان قصَدَه، أو كان[١] ذا علمٍ، أو هاشميّاً، أو[٢] يخافُ شرَّه. وشيَّعَ أحمدُ أمَّه[٣] لحجٍّ. ونقل ابناه أنه قال لهما: اكتبا اسمَ من سلَّمَ علينا ممن حجَّ؛ حتى إذا قدِمَ؛ سلَّمنا عليه. قال القاضي: جعَلَه مقابلةً، ولم يستحبَّ أن يبدَأهم. قال ابنُ عقيلٍ: محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا على الكِبْر. وفي «الفنونِ»: تحسُنُ التهنئةُ بالقدومِ للمسافرِ، كالمرضى، تحسُنُ تهنئةُ كلٍّ منهم بسلامتِهِ. وفي «نهايةِ أبي المعالي»: تستحبُّ زيارةُ القادمِ، وأنه يحملُ قولُ أحمدَ ـ وقيل له: ألا تعودُ فلاناً؟ قال: إنه لا يعودُنا ـ على أنه صاحبُ بدعةٍ، أو مانعُ زكاةٍ، ذكَرَه[٤]. وفي «الرعاية»: إن القاضي يودِّعُ الغازيَ والحاجَّ ما لم يشغلْه عن الحكمِ. وروى سعيدٌ: حدثنا أبومعاويةَ، حدثنا حجاجٌ، عن الحكمِ، قال: قال ابنُ عباسٍ: لو يعلَمُ المقيمونُ ما للحاجِّ عليهم[٥] من الحقِّ، لأتوهم حتى يقبِّلوا رواحلَهم؛ لأنهم وفدُ اللهِ في جميع الناسِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويستحبُّ تشييعُ غازٍ، لا تلقِّيه. نص عليه؛ لأنَّه هنَّأه بالسلامةِ)

أي: لأنه لو تلقَّاه، فقد هنَّأهُ بالسلامةِ من الشهادةِ.

---

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «من».

(٣) في (ط): «أمة».

(٤) بعدها في الأصل بياض بقدر كلمة.

(٥) في (ط): «عليه».

الفروع حجَّاج ـ هو ابنُ أرطاة ـ ضعيفٌ مدلِّسٌ. والحكَمُ هو ابنُ عتيبة[١]، لم يَلْقَ ابنَ عباسٍ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في أول الجزءِ الثاني من «بهجةِ المجالسِ»: قال عمرُ رضي الله عنه: لا تَلَقَّوُا الحاجَّ، ولا تشيِّعوهم[٢].

وفي قصَّةِ تخلُّفِ كعبِ بن مالكٍ عن غزوةِ تبوكٍ[٣]، تهنئةُ من تجدَّدَتْ له نعمةٌ دينيةٌ، والقيامُ إليه، ومصافحتُه، وإعطاءُ البشيرِ. وأمّا تهنئةُ من تجدَّدَتْ له نعمةٌ دنيويةٌ، فهو[٤] عرفٌ وعادةٌ أيضاً. لكن[٥] الظاهر أنه محدَثٌ. قال في كتاب «الهَدْي»: هو جائزٌ. ولم يقلْ باستحبابِه، كما ذكَرَه في النعمةِ الدينيةِ. قال: والأَولى أن يقالَ له: لِيَهْنكَ[٦] ما أعطاكَ اللهُ، وما منَّ اللهُ به عليك. فإن فيه تولِيةَ النعمةِ ربَّها، والدعاءَ لمن نالها بالتهنِّي بها.

وذكَرَ الآجرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعِه، ومسألته أن يدعو له. نقل الفضلُ بنُ زيادٍ: [٧]ما سمعنا[٧] أن يُدْعى للغازي إذا قفلَ، وأمّا الحاجُّ، فسمِعنا عن ابنِ عمرَ وأبي قلابةَ[٨]. وإن الناسَ ليدعون. وقال ابنُ أصرمَ:

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر) و(ط) : «عيينة».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) القصة أخرجها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) من رواية ربيعة بن كعب عن أبيه.

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) في (ط): «لأنه».

(٦) في (ط): «ليهنئك» .

(٧ ـ ٧) في (ر): «ثنا إسماعيل» .

(٨) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ١٠٨ بلفظ: كان يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. =

الفروع سمعتُه يقولُ لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ، وزكَّى عملَكَ، ورزَقَنا وإياكَ العودَ إلى بيتِه الحرامِ. وفي «الغنيةِ»: تقبَّلَ اللهُ سعيَكَ، وأعظمَ أجرَكَ، وأخلَفَ نفقتَكَ؛ لأنَّه رُوي عن عمرَ[١].

وتكفِّرُ الشهادةُ غيرَ الدَّينِ. قال شيخُنا: وغيرَ مظالمِ العبادِ كقتلٍ، وظلمٍ، وزكاةٍ وحجٍّ أخَّرَهما. وقال شيخُنا: ومن اعتقَدَ أن الحجَّ يُسقِطُ ما وجَبَ عليه من الصلاةِ والزكاةِ، فإنه يُستتابُ، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ، ولا يسقُطُ حقُّ الآدميِّ من دمٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ، بالحجِّ(ع).

وقال الآجريُّ بعد أن ذكَرَ الخبرَ، أن الشهادةَ تكفِّرُ غيرَ الدَّينِ[٢]، قال: هذا إنما هو لمن تهاوَنَ بقضاءِ دينِه. أمّا من استدانَ دَيْناً وأنفَقَه في غيرِ سَرَفٍ، ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنْه قضاؤه، فإن اللهَ يقضيه عنه، ماتَ أو قُتِلَ.

وتكفِّرُ طهارةٌ، وصلاةٌ، ورمضانُ، وعرفةُ، وعاشوراءُ، الصغائرَ فقط. قال شيخُنا: وكذا حجٌّ؛ لأن الصلاةَ ورمضانَ أعظمُ منه. ويتوجَّه وجهٌ. ونقَلَ المروذيُّ: برُّ الوالدين كفارةٌ للكبائرِ. وفي «الصحيحين»[٣]. ـ أو «الصحيحِ» ـ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما». قال ابنُ هبيرةَ: فيه إشارةٌ إلى أن كبارَ الطاعات يكفِّرُ اللهُ ما بينهما؛ لأنه لم يقلْ: كفارةٌ لصغارِ

التصحيح .....

الحاشية .....

= وأثر أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/١٠٨: أنه لقي رجلاً رجع من العمرة فقال: بر العمل بر العمل.

(١) لم أقف عليه، وروي عن ابن عمر كما سبق في التخريج الذي قبله.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) (١١٩) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدَّين».

(٣) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفروع ذنوبِه، بل إطلاقُه يتناوَلُ الصغائرَ والكبائرَ. قال: وقوله: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة»[١]. أي: زادَتْ قيمتُه فلم يقاومْه شيءٌ من الدنيا، وقوله: «فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ»[٢]. أي: أيام الحجِّ، فيرجِعُ ولا ذنبَ له، وبقيَ حجُّه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبْنَ السيئات. والمذهبُ: لا تُذْهِب. وقال في سبحان الله وبحمدِه: لما نزَّه اللهَ تعالى عما لا يجوزُ له[٣]، نزَّهَه من خطاياه كلِّها التي تجوزُ عليه.

يقالُ: برِرْتُ أبي، بكسرِ الراءِ، أبَرُّهُ بضمِّها مع فتحِ الباءِ، بَرّاً: وأنا بَرٌّ - بفتح الباءِ: بارٌّ. وجمع البَرِّ الأبرارُ، وجمعُ البارِّ البَرَرَةُ، وهو الإحسانُ وفعلُ الجميلِ وما يَسُرُّ.

قال شيخُنا: من عرفَ أن الأعمالَ الظاهرةَ[٤] تعظيم قدرها بما[٥] في القلوب من[٥] الإيمانِ، وهو متفاضلٌ؛ لايعلمُ مقاديرَه إلاّ اللهُ تعالى، عرفَ أن ما قاله الرسولُ حقٌّ، ولم يضربْ بعضَه ببعضٍ، وقد يفعلُ النوعَ الواحدَ بكمالِ إخلاصٍ وعبوديةٍ، فيُغفَرُ له به كبائرُ، كصاحبِ السجلاَّتِ[٦]، والبَغِيِّ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو من تمام الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه ٦/ ٧٢.

(٣) في (ط): «عليه».

(٤) في (ر): «الطاهرة».

(٥) ليست في (ط).

(٦) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٦٣٩)، عن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سيخلِّصُ رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشرُ عليه تسعة وتسعين سجلاً مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكِرُ من هذا شيئاً؟» الحديث. وفيه: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».

الفروع

التي سقَتِ الكلبَ، فغُفِرَ لها[١]، كذا قال.

ولمسلمٍ[٢] من حديثِ عثمانَ: «ما من امرئٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها، إلاّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة». وعنه أيضاً مرفوعاً: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ، رجَعَ كما ولدتْه أمُّه». متفق عليهما[٣].

وتمامُ الرباطِ أربعون يوماً، قاله الإمامُ أحمدُ. ويستحبُّ ولو ساعةً. نص عليه، وقال الآجريُّ: أقلُّه ساعةٌ. وهو أفضلُ من مُقامٍ بمكةَ، وذكَرَ شيخُنا (ع) والصلاةُ بها أفضلُ. نصَّ على ذلك، قال الإمامُ أحمدُ: فأمّا فضلُ الصلاةِ، فهذا[٤] شيءٌ خاصةُ فضلٍ لهذه المساجدِ. قال أحمدُ: إذا اختلَفَ الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما عليه الثغرُ، فإن الحقَّ معهم.

وأفضلُه بأشدِّها خوفاً. ويُكرَه نقلُ الذُّرِّيَّةِ أو[٥] النساءِ إليه. ونهى أحمدُ عنه، فذكَرَ له أبو داودَ مَنَعَةَ طَرَسُوسَ وغيرِها، فكرهَه، ونهى عنه. قلتُ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرج البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ، كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته، فغفر لها به».

(٢) في صحيحه (٢٢٨) (٧).

(٣) الحديث الأول: تقدم ص٢٣٣ والثاني: تقدم ٦/ ٧٢.

(٤) في (ر) و(ط): «هذا».

(٥) في (ط): «و».

الفروع تخافُ عليه الإثمَ؟ قال: كيف لا أخافُ وهو يعرِّضُ بذرِّيتِه[١] للمشركين. قيل له: فأَنْطاكيةَ؟ قال: لا ينقلُهم إليها، فإنه قد أُغيرَ عليهم منذُ سنين؛ قريبةٌ من الساحلِ. الشامُ كلُّها إذا وقَعَتِ الفتنةُ، فليس لأهلِ خراسان عندهم قدْرٌ. يقولُه في الانتقالِ إليها بالعيالِ. قيل: فالأحاديثُ: «إن الله تكفَّلَ لي بالشامِ»[٢]؟. فقال: ما أكثرَ ما جاءَ فيه! قلتُ: فلعلَّها في الثغورِ؟ قال: إلاّ أن تكونَ الأحاديثُ في الثغورِ. وذكرْتُ له مرةً هذا: أن هذا في الثغورِ. فأنكرَه، وقال: الأرضُ المقدسةُ أين هي؟ ولا يزالُ أهلُ الغربِ ظاهرين على الحقِّ. هم أهلُ الشام*.

وقعودُه عليهم أفضلُ، والتزويجُ به أسهلُ، نصَّ على ذلك؛ نقَلَ حنبلٌ: ينتقلُ بأهلِهِ إلى مدينةٍ تكونُ مَعْقِلاً للمسلمين، كأنطاكِيَةَ، والرملةِ، ودمشقَ. وقال في روايةِ بشرِ بنِ موسى: يُستحسَنُ أن يُقال: بيتُ المقدسِ.

ومن لم تبلغْه الدعوةُ، حَرُمَ قتالُه قبلها، ويجبُ ضرورةً*. وتسنُّ دعوةُ من بلَغَه، وعنه: قد بلغتِ الدعوةُ كلَّ أحدٍ، فإن دعا، لا بأس.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يزالُ أهلُ الغرْبِ ظاهرين على الحقِّ، وهم أهلُ الشامِ)

الظاهرُ: أنه أرادَ أن الشامَ غَرْبٌ بالنسبةِ إلى بغدادَ.

* قوله: (ويجبُ ضرورةً)

من خطِّ ابنِ مغلي: أي: يجبُ القتالُ قبل الدعوةِ إذا دَعَتِ الضرورةُ إليه بأن يغشى الكفارُ المسلمين محاربين يقاتلونهم[٣] حينئذٍ قبل الدعوةِ وجوباً؛ لحصولِ الهلاكِ بالتأخيرِ. ذكَرَ معناه

---

(١) في الأصل: «بلدته».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٦٢٧) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه في حديث طويل.

(٣) في (د): «يقاتلوهم».

الفروع

ومن عجَزَ عن إظهارِ دينِه بدارِ حربٍ يغلبُ فيها حكمُ الكفرِ ـ زادَ بعضُهم: أو بلدِ بغاةٍ، أو بدعةٍ، كرَفْضٍ واعتزالٍ ـ وطاقَ الهجرةَ، لزِمَتْه، ولو في عِدَّةٍ*، بلا راحلةٍ ولا مَحْرَمٍ. وعلَّلَ القاضي الوجوبَ بتحريمِ الكسبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموالِ؛ لأخذِهم من غير جهتِه ووضعِه في غيرِ حقِّه. قيل للقاضي: فيلزَمُه السفرُ إلى بلدٍ غلبَتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزمُه بلا مشقةٍ*. وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، عن القاضي: إن الهجرةَ كانت فرضاً إلى أن فُتِحَتْ مكةُ، كذا قال. وفي «عيونِ المسائل» في الحجِّ بمَحْرمٍ: إن[1] أمنَتْ على/ نفسها ١٩٩/٢ من الفتنةِ في دينِها، لم تهاجرْ إلاّ بمَحْرَم. وفي «منتهى الغاية»: إن أمكَنَها إظهارُ دينِها، وأمنَتهم على نفسِها، لم تُبَحْ إلاّ بمحْرَمٍ كالحجِّ، وإن لم تأمَنْهم، جازَ الخروجُ حتى وحدَها، بخلاف الحجِّ.

وتسنُّ* لقادرٍ. وذكَرَ أبو الفرجِ: تجبُ عليه، وأطلَقَ. وفي

التصحيح .....

الحاشية

ابنُ أبي موسى في «الإرشادِ»[2]، وكذا نصَّ عليه مالكٌ.

* قوله: (لزِمَتْه، ولو في عدَّةٍ)

أي: ولو كانت المرأةُ في عدَّةٍ.

* قوله: /(قيل للقاضي: فيلزَمُه السفرُ إلى بلدٍ غلبَتِ البدعُ للإنكارِ؟ فقال: يلزَمُه بلا مشقةٍ) ٢٢٠

أي: البلدُ الذي غلَبَتْ عليه يلزَمُه السفرُ إليه؛ لينكِرَ عليه إذا لم تحصلْ مشقةٌ.

* قوله: (وتسنُّ)

(١) في (ط): «إذا».

(٢) ص٣٩٦.

الفروع «المستوعب»: لا تسنُّ لامرأة بلا رُفقَةٍ. ولا يعيدُ ما صلَّى من لزِمَتْه، ولا يوصفُ العاجزُ عنها باستحباب. وقال ابنُ هبيرةَ في قول مجاشع بن مسعودٍ[١] السلميِّ للنبيِّ ﷺ، عن أخيه مجالدٍ[٢]: يبايُعكَ على الهجرةِ. فقال: «لا هجرةَ بعد فتح مكةَ، ولكن أبايُعه على الإسلامِ، والإيمانِ والجهاد»[٣] وللبخاريِّ[٤]: قلت: بايعنا على الهجرةِ. فقال: «مضَت الهجرةُ لأهلِها». ولمسلم[٥]: «إن الهجرةَ مضَتْ لأهلِها، ولكن على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ». قال ابنُ هبيرة: إنما كانت الهجرةُ قبل فتحِ مكةَ إلى المدينةِ، ليعبدَ اللهَ مطمئناً، فلما فُتِحَتْ مكةُ، كانت عبادةُ اللهِ في كلِّ موضع، إذ لو فُسِحَ في الهجرةِ بعد فتحِ مكةَ، لضاقَتِ المدينةُ، وخَلَتِ الأرضُ من سكانِها، كذا قال.

ولا تجبُ الهجرةُ من بينِ أهلِ المعاصي. وروى سعيدُ بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]: إن المعنى: إذا عُمِلَ بالمعاصي في أرضٍ، فاخرجوا منها[٦]. وبه قال عطاء[٧]. وهذا خلافُ

التصحيح .....

الحاشية أي: تسنُّ الهجرةُ لقادرٍ على إظهارِ دينِه.

(١) هو مجاشع بن مسعود السّلمي، له صحبة . قُتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) . «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٤ .

(٢) هو أبو معبد، مجالد بن مسعود السلمي، له صحبة . قتل يوم الجمل سنة(٣٦هـ) . «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦)، ومسلم (١٨٦٣) (٨٤) .

(٤) في صحيحه (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه .

(٥) في صحيحه (١٨٦٣) (٨٣)، من حديث مجاشع رضي الله عنه .

(٦) لم أقف عليه عن ابن عباس مسنداً، وإنما وجدناه من قول سعيد بن جبير، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢/ ٩٩، والطبري في «تفسيره» ٢١/ ٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٧) .

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٩٨) .

الفروع

ظاهرِ[١] قولِه ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فلغيِّرْه بيده»[٢]. الحديثَ، وعلى هذا العملُ.

ويحرُمُ بلا إذنِ والدٍ مسلمٍ*. قال أحمدُ فيمن له أمٌّ: انظرْ سرورَها، فإن أذِنَتْ من غيرِ أن يكونَ في قلبِها، وإلاّ فلا تغْزُ. وفي الحرية، وجهان[م١]. لا جدٍّ وجدَّةٍ. ذكَرَه الأصحابُ. ولا تحضُرُني الآن عن أحمدَ. ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ في الجدِّ أبي الأبِ. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا أن برَّ الوالدين فرضٌ، واتفقوا أن برَّ الجدِّ فرضٌ. وإن تعيَّنَ ـ وفي «الروضة»: أو كان فرضَ كفايةٍ ـ فلا إذْنَ.

ولا غريمٍ* لا وفاءَ له. وفي «الرعاية» وجهٌ: لا يستأذنُ مع تأجيلِه، قال

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وفي الحريةِ وجهان) انتهى. وأطلَقَهما في «الكافي»[٣]، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وظاهرُ «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] إطلاقُ الخلافِ أيضاً:

الحاشية

* **قوله: (ويحرُمُ بلا إذنِ والدٍ مسلمٍ)**

أي: الجهادُ.

* **قوله: (ولا غريمٍ)** عطفٌ على (والدٍ)

أي: ويحرُمُ بلا إذنِ غريمٍ، قال في «المحرر»: ولا يغزو من عليه دينُ آدميٍّ، ولا من له والدٌ حرٌّ مسلمٌ بدونِ إذنِهما، إلا أن يتعيَّن فرضُه، فلا إذنَ لهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٥/٤٥٧.

(٤) ١٣/٢٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٣ـ٤٤.

الفروع أحمدُ: يجبُ عليه أن يطلبَ من العلمِ ما يقوِّم به دينَه، قيل له: فكل[١] العلمِ يقيمُ به دينَه. قال: الفرضُ الذي يجب عليه في نفسِه؛ صلاتُه وصيامُه ونحوُ ذلك، وهذه خاصةً يطلبُه بلا إذنٍ. نص عليه. ونقَلَ ابنُ هانئٍ فيمن لا يأذَنُ له أبواه: يطلبُ منه بقدرِ ما ينفعُه؛ العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ. وفي «الرعاية»: من لزِمَه التعلُّمُ ـ وقيل: أو كان فرضَ كفايةٍ، وقيل: أو نفلاً ـ ولا يحصُلُ ببلدِه، فله السفرُ لطلبِه بلا إذنِ أبوَيْه.

ويحرُمُ بلا إذنِ إمامٍ إلا لحاجةٍ. نصَّ عليه[٢]، وفرصةٍ يخافُ فوتَها. وفي «الروضة»: اختلَفَت الروايةُ عن أحمدَ فيه، فعنه: لا يجوزُ، وعنه: جوازُه بكلِّ حالٍ، ظاهراً وخُفيةً، وعصبةً وآحاداً، وجيشاً وسريةً، وفي «الخلافِ» في الجمعةِ بغير سلطانٍ: الغزوُ لا يجوزُ أن يقيمَه كلُّ واحدٍ على الانفرادِ، ولا دخولُ دارِ حربٍ بلا إذنِ إمامٍ، ولهم إذا كانوا مَنَعة، فِعلُه ودخولُها بلا إذنِه. ومن أخَذَ ما يستعينُ به في غزاةٍ معينةٍ، فالفاضلُ له، وإلا في الغزوِ.

وإن أخَذَ دابةً غيرَ عاريةٍ أو[٣] حبيسٍ لغزوه[٤] عليها، ملَكَها به، نقَلَه

التصحيح أحدهما: لا يجبُ استئذانٌ من أحد أبوَيْهِ غيرَ حرٍّ في الجهاد. وهو احتمالٌ في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]. وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «المحرر»، و«النظم»، و«المنور»، وغيرِهم.

الحاشية .....

(١) في الأصل: «وكل».

(٢) بعدها في (ر) و(ط): «وفي المغني».

(٣) في (ر) و(ط): «و».

(٤) في (ط): «لغزوة».

(٥) ١٣/٢٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٣ ـ ٤٤.

الفروع

الجماعةُ. ومثلُها سلاحٌ وغيرُه، نصَّ عليه، وعنه: الوقفُ. قيل لأحمدَ: الرجلُ يُحملُ، ويُعطى نفقةً، يخلِّفُ شيئاً؟ قال: لا، فإذا غزا، فهو مِلْكُه. واحتجَّ بخبرِ عمرَ[١]. قال: ولا يحلُّ له بالنفيرِ. ونقل ابنُ الحكمِ: لا يُعطى أهلُه، إلا أن يصيرَ إلى رأسِ مَغْزاهُ. ونقل الميمونيُّ عن قولِ ابنِ عمرَ: إذا بلغتَ وادي القرى[٢]، فهو كمالِك[٣]. قال: إذا بلَغَه ـ كما قال ابنُ عمرَ ـ بعث[٤] لأهلِه نفقةً، وقيل: ملكَه، لا يتَّخِذُ منه سُفرةً، ولا يطعِمُ أحداً، ولا يعيرُه ولا أهلَه، نصَّ عليه. نقلَ ابنُ هانئ: لا يغزو على ما ليس له، ولا يسألُ أحداً، إلا عن غيرِ مسألةٍ، ولا إشرافِ[٥] نفسٍ. وقيل له في روايةِ أبي داودَ: المسألةُ في الحُمْلانِ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ*.

التصحيح

والوجه الثاني: الأبوان الرقيقان في الاستئذان، كالحرَّين. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، وصاحب «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٦]، وغيرهم. وقدَّمَه ابنُ رزين في «شرحه»، والزركشيُّ. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومَنْ أحدُ أبويه مسلمٌ ـ وقيل: أو رقيقٌ، لم يتطوَّعْ، وأطلَقَ فيما إذا كانا رقيقين، الخلافَ.

الحاشية

* قوله: (وقيل له في روايةِ أبي داود: المسألةُ في الحُمْلانِ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ)

من خطِّ ابنِ مغلي: هذا الذي ذكَرَه عن روايةِ أبي داودَ و[٧] إن قولَه: أكرَهُ المسألةَ في كلِّ شيءٍ ـ جوابٌ عن سؤالِ الحُمْلانِ ـ لم نجِدْه كذلك لا في «مسائلِه»، ولا في «زادِ المسافرِ»، ولا في «الشافي»، وإنما الذي في «مسائل أبي داود» ما نصُّه: سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ حمل على

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢١) (٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوجَدَه يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ. فقال: «لا تبتعْه، ولا تعُدْ في صدقتك».

(٢) وادي القرى: بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. «معجم البلدان» ٤/ ٨٧٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ١٤٠.

(٤) في (ط): «بعثه».

(٥) في الأصل: «إسراف».

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٧) ليست في (ق).

الفروع ويحرُمُ فِرارُ مُسلمين ـ ولو ظنُّوا التلفَ ـ من مثلَيْهم لغيرِ تحريفِ لقتالٍ، أو تحيُّزٍ إلى فئةٍ ولو بعُدَتْ. ويجوزُ مع الزيادةِ، وهو أوْلى مع ظنِّ التلفِ بتركِه. وأطلَقَ ابنُ عقيلٍ في النَّسْخِ استحبابَ الثباتِ للزَّائدِ. وقد روى الإمامُ أحمدُ[1]: حدثنا أبواليمان، أنبأنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن صفوانَ بنِ عمروٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بن نفيرٍ، عن معاذٍ، قال: أوصاني رسولُ اللهِ ﷺ بعشرِ كلماتٍ، قال: «لا تُشْرِك باللهِ شيئاً وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ، ولا تَعُقَّنَّ والدَيْك وإن أمَراك أن تخرُجَ من أهلِكَ، ومالِكَ[2]، ولا تَتْرُكَنَّ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً، فإن من تَرَكَ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فقد برِئَتْ منه ذِمَّةُ اللهِ، ولا تشربَنَّ خمراً فإنه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصيةَ، فإن بالمعصية تُحِلُّ سخطَ اللهِ، وإياكَ والفِرارَ من الزحفِ، وإن هلَكَ الناسُ، وإذا أصاب الناسَ موتٌ وأنت فيهم فاثْبُت، وأنفِق على عيالك من طَوْلك، ولا ترفَعْ عنهم عصاك أدَباً، وأخِفْهم في اللهِ». إسماعيلُ عن الحمصيِّين، حجَّةٌ عند أحمدَ والأكثرِ. وعبدُالرحمنِ لم يدرِكْ معاذاً.

وإن ظُنَّ الظَّفَرُ بالثباتِ، ثبتوا، وقيل: لزوماً، وإن ظُنَّ الهلاكُ فيهما*،

التصحيح .....

الحاشية فرسٍ، فباعه الذي حُمِلَ عليه، ثم أراد الذي حمَلَ أن يحمِلَ على أخرى، أيشتري ذلك الفرسَ؟ فقال: أكرَه المسألةَ في كلِّ شيءٍ. انتهى. فهذا إنما هو كراهةُ كثرةِ السؤالِ عن المسائلِ، لا في كراهةِ سؤالِ الشيءِ من الناسِ، فافهَمْ ذلك.

* قوله: (وإن ظُنَّ الهلاكُ فيهما...) إلى آخره.

أي: في الفرارِ والثباتِ، قال في «المحرر»: فإن جاوزَ العدوُّ المثلَين، فلهم الفرارُ[3]، وهو أوْلى

(١) في المسند (٢٢٠٧٥).

(٢) في الأصل: «ملكك».

(٣) في (د): «للفرار».

الفروع

قاتلوا، وعنه: لزوماً. قال أحمدُ: ما يعجبُني أن يستأسِرَ[١]. وقال: فليقاتل أحبُّ إليَّ، الأسرُ شديدٌ. وقال: عمارٌ يقولُ: من استأسَرَ، برئتْ منه الذمة[٢]؛ فلهذا[٣] قال الآجريُّ: يأثَمُ، وإنه قولُ أحمدَ. قال أحمدُ: وإذا أرادوا ضربَ عنقه، لا يمدُّ رقبَتَه، ولا يعينُ على نفسِهِ بشيءٍ، فلا يعطيهم سيفَه ليُقتَلَ به، ويقول: لأنه أقطَعُ. ولا يقولُ: ابدؤوا بي. ولو أُسِرَ هو وابنُه، لم يقلْ: قدِّموا ابني بين يدي. ويصبرُ. قال: ويقاتلُ ولو أعطَوْه الأمانَ ـ قد لا يَفُونَ[٤]، وقيل له: إذا أُسرَ، أَلَهُ أن يقاتِلَهم؟ قال: إذا عَلِمَ أنه يقوى بهم. قال: ولو حملَ على العدوِّ وهو يعلمُ أنه لا ينجو، لم يُعِنْ على قتلِ نفسِه، وقيل له: يحملُ الرجلُ على مئةٍ؟ قال: إذا كان مع فرسان. وذكَرَ شيخُنا: يستحبُّ انغماسُه لمنفعةِ المسلمين، وإلا نُهِيَ عنه، وهو من التهلكةِ. وفي «المنتخب»: لا يلزَمُ ثباتُ واحدٍ لاثنين على الانفرادِ. وفي «عيون المسائل»، و«النصيحة»، و«نهاية أبي المعالي»، و«الطريقِ الأقربِ»، و«الموجز»، وغيرِها: يلزَمُ. ونقَلَه الأثرمُ، وأبو طالبٍ.

وإن اشتعَلَ مركبُهم ناراً، فَعَلوا[٥] ما رَأَوا السلامةَ فيه، [٦]وإلا خيِّروا، كظنِّ السلامةِ[٦]، في المقامِ والوقوعِ في الماءِ ظنًّا متساوياً، وعنه: يلزمُ

التصحيح .....

الحاشية

إن ظنُّوا ظاهرَ إهلاكِهم بتركِه، وإن ظنُّوا الظفَرَ بثباتِهم، فهو أَوْلَى، وإن ظنُّوا الهلاكَ فيهما، فالأَوْلى أن يقاتلوا، ولا يفرُّوا، ولا يستأسروا. وعنه: يلزمُهم ذلك. قال الزركشيُّ: ويجوزُ لهم

(١) في (ر): «يستأسروا».
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في الأصل: «فلذا».
(٤) في الأصل: «لا يفوت».
(٥) في الأصل: «عملوا».
(٦ ـ ٦) ليست في (ر).

الفروع المقامُ، نصرَه القاضي وأصحابُه، وذكَرَ ابنُ عقيلٍ روايةً، وصحَّحَها: يحرُمُ. وقال شيخُنا: جهادُ الدافعِ للكفارِ يتعيَّن على كلِّ أحدٍ، ويحرُمُ فيه الفرارُ من مثلَيْهم؛ لأنه جهادُ ضرورةٍ، لا اختيارٍ، وثبَتوا يومَ أُحدٍ، والأحزابِ وجوباً، وكذا لما قدِمَ التتارُ[1] دمشقَ.

عن عبدِ اللهِ بن أبي أوْفى مرفوعاً: «لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقِيْتُموهم، فاصبِروا، واعلموا أن الجنَّة تحت ظلالِ السيوفِ». متفق عليه[2].

وذكر ابنُ عبد البر: أن أبا بكرٍ رضيَ الله عنه، قال في كتابِه إلى خالدِ بن ٢/٢٠٠ الوليدِ/ رضيَ اللهُ عنه: احرِصْ على الموتِ توهبْ لك الحياةُ[3]. أخَذَه الشاعرُ فقال[4]:

تأخَّرْتُ أستبقي الحياةَ فلم أجِدْ لنفسي حياةً مثلَ أن أتقدَّما

ومن هذا قولُ الخنساءِ[5]:

نهينُ النفوسَ وهونُ النفوسِ عند الكريهةِ أوْقى لها

التصحيح .....

الحاشية أن يفرُّوا، وأن يستأسروا على المشهورِ المختارِ من الروايتين. والروايةُ الثانيةُ: يلزمُهم القتالُ. وهو اختيارُ الخرقيِّ؛ قال[6]: فإن خشيَ الأسرَ، قاتَلَ حتى يُقتَلَ.

---

(١) في (ط): «التتر».

(٢) البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠).

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ١٢٥.

(٤) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ١٢٥ ونسبه إلى يزيد بن مهلب.
كما ذكره المرزوقي في «ديوان الحماسة» ١/ ١٩٧، ونسبه إلى الحصين بن حمام المري.

(٥) في «ديوانها» ص١٢١.

(٦) ليست في (ق).

الفروع

وقال عمرُ بنُ الخطابِ: الجرأةُ والجبنُ غرائزُ يضعهما اللهُ حيث يشاءُ، فالجبانُ يفرُّ عن أهلِهِ وولدِه، والجريءُ يقاتلُ عمن لا يؤوبُ به إلى رحلِه[١]. قال الشاعرُ[٢]:

يفرُّ جبانُ القومِ عن عِرسِ[٣] نفسِه ... ويَحْمِي شُجاعُ القومِ من لا يُنَاسبُه
ويُرزَق معروفَ الجوادِ عدوُّه ... ويحرَمُ معروفَ البخيلِ أقاربُه

وقال[٤] آخرُ[٥]:

وخارجٍ أخرَجَه حبُّ الطمعْ ... فرَّ من الموتِ وفي الموتِ وقَعْ
من كان يهوى أهلَه فلا رجَعْ

وكان معاويةُ يتمثَّلُ بهذين البيتين:

أكان الجبانُ يرى أنه ... سيُقتلُ قبلَ انقضاءِ الأجلْ
وقد تُدرِكُ الحادثاتُ الجبانَ ... ويسلَمُ منها الشجاعُ البطلْ[٦]

ومن أشعارِ الجبناءِ[٧]:

أضحَتْ تُشجِّعُني هندٌ وقد علِمَتْ ... أن الشجاعةَ مقرونٌ بها العَطَبُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٦٤، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «السنن» ٢/ ٢٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٧٠-١٧١.

(٢) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ٧٢، و«العقد الفريد» ١/ ١٣٩، ولم ينسباه.

(٣) العِرْسُ: امرأة الرجل. «القاموس»: (عرس).

(٤) في (ط): «قول».

(٥) ذكره في «عيون الأخبار» ١/ ١٨٣، وعزاه إلى فارس في جيش شبيب الخارجي، ولم يسَمه.

(٦) أورد البيتين المبرد في «الكامل» ٣/ ١٣٥٩ وعزاهما إلى معاوية رضي الله عنه.

(٧) ذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ١٦٤، والمرزوقي في «حماسته» ٢/ ٧٧٨، ولم ينسباه.

الفروع

للحربِ قومٌ أضلَّ اللهُ سَعْيَهُم ... إذا دعَتْهم إلى نيرانِها وَثَبوا
ولستُ منهم ولا أبغي فِعالَهم ... لا القتلُ يُعجبُني منها ولا السَّلبُ
لا والذي جعل الفِردَوسَ جنَّتَه ... ما يشتهي الموتَ عندي من له أرَبُ

وقال أيضاً:

إني أضنُّ بنفسي أن أجودَ بها ... والجودُ بالنفسِ أقصى غايةِ السَّرَفِ[1]
ما أبعدَ القتلَ من نفسِ الجبانِ وما ... أحلَّهُ بالفتى الحامي عن الشَّرَفِ

فصل

يلزَمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجلَّ في الطاعات، وأن يجتهدَ في ذلك، ويستحبُّ أن يدعوَ سرًّا؛ قال أبو داود: بابُ ما يُدعى عند اللقاء. ثم رَوَى بإسنادٍ جيدٍ عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا، قال: «اللهمَّ أنت عَضُدي، ونَصِيري، بك أحُول، وبك أصولُ، وبك أقاتلُ». ورواه النسائيُّ، والترمذيُّ[2] وقال: حسن غريبٌ.

قال ابنُ الأنباريِّ: الحِوَلُ: معناه في كلامِ العربِ الحيلةُ، يقال: ما للرجلِ حِولٌ، وما له مَحَالةٌ، قال: ومنه: لاحولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ، أي: لاحيلةَ في دفع سوء، ولا قوَّةَ في دَرَك خيرٍ إلا باللهِ، وفيه وجهٌ آخرُ، وهو: أن يكون معناهُ المنعُ والدَّفْعُ، من قولِك: حالَ بين الشيئين، إذا منَعَ أحدَهما عن[3] الآخَرِ: يقول: لا أمنَعُ ولا أدفَعُ إلاّ بكَ، وكان غيرُ واحدٍ ـ منهم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «الشرف».
(٢) أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذيُّ (٣٥٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٤).
(٣) في (ط): «من».

الفروع

شيخُنا ـ يقولُ هذا عند قصدِ مجلسِ علمٍ.

ويلزمُ الإمامَ ـ وقيل: يستحبُّ ـ تعاهدُ خيلٍ ورجالٍ، فيمنَعُ ما لا يصلُحُ لحربٍ كمُخَذِّلٍ يُفَنِّدُ عن الغزوِ، ومُرْجِفٍ يحدِّثُ بقوةِ الكفارِ وضعفِنا، ومكاتبٍ بأخبارِنا، ورام بيننا، ومعروفٍ بنفاقٍ وزندقةٍ، وصبيٍّ، ذكَرَه جماعةٌ. وفي «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«البلغة»، وغيرها: طفلٍ ونساءٍ إلا عجوزاً لمصلحةٍ. قال بعضُهم[٣]: وامرأةٍ للأمير لحاجتِه؛ كفعلِ النبيِّ[٤] ﷺ. وظاهرُ كلامِهم في مخذِّلٍ، ونحوِه: ولا لضرورةٍ، وذكر بعضهم: بلى.

ويحرم ـ ويتوجه: ويُكره ـ أن يَستعين بكافرٍ إلا لضرورة، وذكَرَ جماعةٌ: لحاجةٍ، وعنه: يجوزُ مع حُسْنِ رأيٍ فينا. زاد جماعة ـ وجزَمَ به في «المحرر»: وقوتُه بهم و[٥] بالعدوِّ*. وفي «الواضح» روايتان: الجوازُ وعدَمُه بلا ضرورةٍ. وبناهما على الإسهامِ له، كذا قال. وفي «البلغة»: يحرُمُ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وعنه: يجوزُ مع حسنِ رأيٍ فينا. زادَ جماعةٌ ـ وجزَمَ به في «المحررِ» ـ: وقوَّتُه بهم وبالعدوِّ)

قال في «المحرَّرِ»: ولا يستعينُ بالمشركين إلا لضرورةٍ. وعنه: إن قويَ جيشُه عليهم وعلى العدوِّ لو كانوا معه، ولهم حسنُ رأيٍ في الإسلامِ، جازَ، وإلا فلا، فيكون[٦] معنى قولِ المصنفِ: (قوتُه

(١) ١٣/ ٣٥ .

(٢) ٥/ ٤٧٢ .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمُها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعدما أنزل الحجاب .

(٥) ليست في الأصل و(ط) .

(٦) في (ق): «ويكون» .

الفروع إلا لحاجةٍ بحسنِ الظنِّ. قال: وقيل: إلاّ لضرورةٍ. وأطلقَ أبوالحسين وغيرُه، أن الروايةَ لا تختلِفُ أنه لا يُستعانُ بهم ولا يُعاونُون. وأخذَ القاضي من تحريم الاستعانةِ تحريمَها في العَمَالَةِ والكَتبَةِ. وسأله أبوطالبٍ عن مثلِ الخَرَاجِ؟ فقال: لا يُستعانُ بهم في شيءٍ. وأخَذَ القاضي منه، أنه لا يجوز كونُه عاملاً في الزكاةِ. فدلَّ أن المسألةَ على روايتين، والأَولى: المنعُ. واختارَه شيخُنا وغيرُه أيضاً؛ لأنه يلزَمُ منه مفاسدُ أو يُفْضي إليها، فهو أوْلى من مسألةِ الجهادِ. وقال شيخُنا: من تولَّى منهم ديواناً للمسلمين، انتقَضَ عهدُه؛ لأنَّه من الصَّغارِ. وفي «الرعاية»: يُكره إلا ضرورةً.

ويحرُمُ بأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين؛ لأن فيه أعظَمَ الضررِ، و[1] لأنهم دعاةٌ، واليهودُ والنصارى لا يدعون إلى أديانِهم. نص على ذلك، وعنه في اليهودِ والنصارى: لا يغترُّ بهم، فلا بأسَ فيما لا يُسلَّطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلفُ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ في أهل البدعِ والأهواءِ خلافُ نصِّ الإمامِ أحمدَ.

ويحرُمُ إعانتُهم على عدوِّهم، إلا خوفاً. وتوقَّفَ أحمدُ في أسيرٍ لم يشرطوا إطلاقَه، ولم يخَفْهم. ونقل أبوطالب: لا يقاتِلُ معهم بدونه*.

ويَرْفُقُ بسَيْرِهم. نقل ابنُ منصورٍ: أكرَه السيرَ الشديدَ إلا لأمرٍ يحدُثُ.

التصحيح .....

الحاشية بهم وبالعدوّ) أي: عليهم وعلى العدوّ، وتكونُ الباءُ بمعنى «على».

* قوله[2]: (لا يقاتِلُ معهم بدونه)

أي: لا يقاتلُ الأسيرُ معهم بدونِ الخوفِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ق): «و».

الفروع ويُعدُّ لهم الزادَ، ويحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ، ويتخيَّرُ منازلَهم، ويتَّبعُ مكامِنَها، ويأخذُ بعيونِ خبرَ[١] عدوٍّ، ويشاورُ ذا رأي، ويجعَلُ لهم عرفاء وشِعاراً. ويستحبُّ ألويةٌ بيضٌ، والعصائبُ في الحربِ؛ لأن الملائكةَ إذا نَزَلَتْ بالنصرِ، نزَلَتْ مسوَّمةً بها، نقَلَه حنبلٌ. ولأحمد[٢] عن عمارٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يستحبُّ للرجلِ أن يقاتل تحت رايةِ قومِه.

ونادى بعض الصحابةِ[٣] في اليمامةِ، وغيرِها: يا لَفُلانٍ. ولما كَسَعَ مهاجرٌ أنصاريّاً - أي: ضَرَبَ دبرَه، وعجيزتَه بشيءٍ - قال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقال المهاجريُّ: يا للَمهاجرين - بفتح اللامِ؛ للاستغاثةِ، وبفَصْلِ اللامِ ووصلِها - فقال عليه السلام: «ما بال دعوى الجاهلية، دعوها فإنها منتنةٌ». فقال عبدُالله بنُ أبيٍّ: قد فعلوها، والله لئن رجَعْنا إلى المدينةِ ليخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فقال عمرُ: دعني أضربْ عنقَه. فقال: «دعْه، لا يتحدّثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابَه». متفقٌ عليه من حديثِ جابرٍ[٤].

ويتوجَّه منه جوازُ القتلِ، وتركُه لمعارضٍ، ويوافقُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. ويتوجَّه احتمالٌ: أن العفوَ كان ما لم يُظهِروا نفاقَهم. وتقدَّم كلامُ ابنِ الجوزيِّ، وشيخِنا في إرثِ أهلِ الملَلِ[٥].

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «أخبار».

(٢) في المسند» (١٨٣١٦).

(٣) ذكر الطبري في «تاريخه» ٣/٢٩٣ أن سيدنا خالداً رضي الله عنه برز ونادى بشعارهم، وكان شعارهم يومئذ: يا محمداه!.

(٤) البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣).

(٥) ٨/٦٧.

الفروع ٢/٢٠١ وقال ابنُ حامد: فإن قيل: تركُه عليه السلامُ إقامةَ الحدودِ على المنافقين لأيِّ معنًى؟ قلنا[١]: ظاهرُ المذهبِ أنه فعلَ ذلك بأمرِ اللهِ، غيرَ أنه ما ترك/ بيانَهم، وقد كان تركُه الحدَّ؛ لأن فيهم منفعةً وقوةً للمسلمين.

فهذه [٢]ثلاثةُ أقوالٍ لنا. وذكَرَ منها القاضي عياضٌ عقبَ الخبرِ[٣] المذكور في[٢] بابِ نصرِ الأخِ ظالماً أو مظلوماً، وقال أيضاً: ما رواه مسلمٌ[٤] عن جابرٍ: أن رجلاً بالجِعْرَانَةِ ـ مُنْصَرفه من حنينٍ ـ وفي ثوبِ بلالٍ فضةٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقبضُ منها، ويعطي الناسَ، فقال: يا محمدُ، اعدِلْ. فقال: «ويلَكَ! ومن يعدِلُ إذا لم أكُنْ أعدِلُ؟». فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! دَعني فأقتلَ هذا المنافقَ. فقال: «معاذَ اللهِ أن يتحدَّثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي». قال: هذه هي العلةُ. ولمسلمٍ[٥]: أنه سألَ النبيَّ ﷺ القوَدَ. ولأحمدَ[٦] عن أبيِّ بن كعبٍ مرفوعاً: «إذا سمعتُم من يتعزَّى بعَزَاءِ الجاهليةِ، فأعِضُّوه ولا تكنُوا». وإن أُبيّاً قاله لرجلٍ.

ويجعلُ في كلِّ جَنبَةٍ كُفُؤاً، ويصفُّهم، ويمنَعُهم الفسادَ والتشاغلَ بتجارةٍ، ويعِدُ الصابرَ[٧] بالأجرِ؛ ولا يميلُ مع ذي قرابة أو مذهبٍ. قيل لأحمدَ في

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «قيل».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) تقدم في ص ٢٥٠.

(٤) في صحيحه (١٠٦٣) (١٤٢).

(٥) في صحيحه (٢٥٨٤) (٦٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) في المسند (٢١٢٣٣).

(٧) في (ط): «الصابرين».

الفروع

الآبقِ لا يُعلَمُ طريقُه: ينفرُ له الأميرُ خيلا؟ قال: لا، لعلهم أن يعطبوا. ويلزمُهم الصبرُ، والنصحُ والطاعةُ، فلو أمَرَهم بالصلاةِ جماعةً وقت لقاءِ العدوِّ فأبوا، عصَوا. قال الآجريُّ: لا نعلَمُ فيه خلافاً بين المسلمين. قال أحمدُ: ولو قال: من عنده[1] رقيق الروم، فليأتِ به السبيَ، ينبغي ينتهون إلى ما يأمرُهم. قال ابنُ مسعودٍ: الخلافُ شرّ[2]. ذكَرَه ابنُ عبدِالبرِّ، وقال: كان يقال: لاخيرَ مع الخلاف، ولا شرَّ مع الائتلافِ. وفي «الصحيحين»[3] عن ابنِ أبي أوفى مرفوعاً: «لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتموهم، فاصبروا». وترجَمَ عليه أبوداودَ بكراهةِ تمنِّي لقاءِ العدوِّ. وظاهرُ النهيِ التحريمُ. نقَلَ أبوداودَ: إذا جاءَ الخلافُ، جاء الخُذلان. ونقَلَ المروذيُّ: لا يُخالفوه؛ يتشعّثُ[4] أمرُهم، فإن كان يقولُ: سيروا وقت كذا. ويدفَعُ قبله، دَفَعوا معه. نص عليه، قال أحمدُ: السَّاقَةُ يضاعَفُ لهم الأجرُ، إنما يخرُجُ فيهم أهلُ قوة وثبات.

ويحرُمُ إحداثُ شيءٍ، كاحتطابٍ ونحوِه، وتعجيلٍ، ولا ينبغي أن يأذَنَ إذا علِمَ موضعٌ مَخُوفٌ، قاله الإمامُ أحمدُ. ومبارزةٍ بلا إذنِه، وينبغي للإمام أن يحلِّلَهم*. نص على ذلك. .....

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وينبغي للإمامِ أن يحلِّلَهم)

أي: يجعلُهم في حلٍّ؛ لأنهم وقعوا بمخالفةٍ فيحصل الإثمُ.

---

(١) بعدها في (ر) و(ط): «من».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) في قصة صلاته مع عثمان رضي الله عنه بمنى الظهرين أربعاً أربعاً.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٤.

(٤) في (ط): «يتشعب».

الفروع وفي «الفصولِ»: يجوزُ بإذنه*؛ لمبارزةِ الشبابِ الأنصاريين يومَ بدرٍ ـ لما طَلَبَها عتبةُ يومَ بدرٍ بغيرِ إذنٍ من النبيِّ ﷺ، ولم ينكِرْ ذلك[1]. وحكى الخطابيُّ عن أحمدَ، وغيرِه[2]: أنهم كرهوا ذلك بلا إذنه.

وإن طلَبَها كافرٌ ـ وفي «البلغة»: مطلقاً ـ سُنَّ للشجاعِ مبارزتُه بإذنِه. وفي «الفصول» ـ في اللباس ـ أنها هل تستحبُّ لشجاعٍ ابتداءً؛ لما فيه من كسرِ قلوبِ المشركين، أم يُكرَه؛ لئلا ينكسِرَ، فتَضْعُفَ قلوبُ المسلمين؟ فيه احتمالان. قال: قال أحمدُ: يكونُ ذلك بإذنِ الإمام، فإن شرَطَ، أو كان العادةُ أن يقاتله خصمُه فقط، لزم، فإن انهزمَ أحدُهما ـ وفي غيرِ «البلغة» ـ أو أثخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرَّمْيُ. قال أحمدُ: ويُكرَهُ التلثُّمُ في القتالِ، وعلى أنفِه، وله لبسُ علامةٍ، كريشِ نَعَامٍ، وعنه: يستحبُّ لشجاعٍ، وأنه يُكره لغيرِه، جزَمَ به في «الفصولِ».

ويجوزُ تبييتُ عدوٍّ، ولو مات به صبيٌّ، وامرأةٌ، لم يُرِدْهما. ورميُهم بمنجنيقٍ. نصَّ على ذلك، وقطعُ ماءٍ وسابلةٍ، .....

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفي «الفصولِ»: يجوزُ بإذنِه)

قال في «الفصول»: وإذا دعى العلوجُ المسلمين إلى البرازِ، يستحبُّ البرازُ، ولا يستحبُّ أن يبتدئَ المسلمُ المبارزةَ من غير استدعاءٍ؛ لأن فيه تغريراً ومخاطرةً بالنفسِ والجيشِ؛ لأنه ربما قُتِلَ فيوهِن جيشَ المسلمين، وإذا ثبتَ أنه لا يستحبُّ، فإنه يباحُ ذلك، ويستحبُّ أن يكون بإذنِ الإمامِ؛ لأنه أعرفُ بالمصلحةِ في ذلك؛ لأنه عارفٌ بالأقرانِ ومن يساوي ذلك العلجَ الذي دعا إلى البرازِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٨)، ومسلم (٣٠٣٣) (٣٤) من حديث أبي ذر، وانظر: «فتح الباري» ٧/ ٢٩٨.

(٢) في الأصل: «وغيرهم».

الفروع لا حرقُ نحلٍ، وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدِه بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، روايتان(م٢). ويجوزُ عَقْرُ دابةٍ لحاجةِ أكلٍ.

وعنه: ولأكلٍ في غيرِ دوابِّ قِتالِهم، جزَمَ به بعضُهم، وذكَرَه في «المغني»(١) إجماعاً في دجاجٍ وطيرٍ.

واختارَ إتلافَ دوابِّ قتالِهم، ولا يَدَعُها لهم. وذكَرَه في «المستوعب»، وعكسُه أشْهَرُ.

وفي «البلغة»: يجوزُ قتلُ(٢) ما قاتلوا عليه في تلك الحالةِ، ولو أخذناه، حرُمَ قتلُه إلا لأكل. وإن تعذَّرَ حملُ متاعٍ، فتُرِكَ(٣) ولم يُشْتَرَ، فللأميرِ أخذُه لنفسِه وإحراقُه. نص عليهما، وإلا حَرُمَ؛ إذ(٤) ما جازَ اغتنامُه، حرُمَ إتلافُه، وإلا جازَ إتلافُ غيرِ حيوانٍ.

قال في «البلغة»: ولو غنمناه(٥)، ثم عجَزْنا عن نقلِه إلى دارنا، فقال

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (لا حرقُ(٦) نَحْلٍ وتغريقُه. وفي أخذِ كلِّ شهدِه بحيث لا يُتْرَكُ للنحلِ شيءٌ، روايتان) انتهى. وأطلَقَهما في «المغني»(٧) و«البلغة»، و«الشرح»(٨).

إحداهما: يجوزُ، قدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وصحَّحَه في «النظم».

الحاشية .....

---

(١) ١٣/ ١٤٤.

(٢) في (ر): «قيل».

(٣) في (ر): «فنزل».

(٤) في (ط): «إذا».

(٥) في (ط): «غنمنا».

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لا أخذ»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٧) ١٣/ ١٤٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٥٦.

الفروع الأميرُ: من أخَذَ شيئاً[١]، فله. فهو لآخذه، وكذا إن لم يقلْ في أكثرِ الرواياتِ، وعنه: غنيمةٌ. ويجبُ إتلافُ كُتُبِهم المُبْدَلَة، ذكره في «البلغة». ولنا حرقُ شجرِهم وزرعِهم، وقطعُه بلا ضررٍ ولا نفع، وعنه: إن تعذَّرَ قتلُهم بدونه أو فعلوه بنا، وإلاّ حَرُمَ، نقلَهَ واختاره الأكثرُ.

وفي «الوسيلة»: لا يَحْرِقُ، ولا بهيمةً، إلا أن يفعَلُوه بنا. قال أحمدُ: لأنهم يكافؤون على فعْلهم. وكذا تغريقُهم، ورميُهم بنار، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك. وقيل: يجوزُ(م٣). قال أحمد: لا يعجبُني يُلقَى في

التصحيح والرواية الثانية: لا يجوزُ، وما هو ببعيدٍ، بل[٢] هو قويٌّ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وكذا تغريقُهم، ورميُهم بنارٍ، وهَدْمُ عامرٍ، قيل: هو كذلك، وقيل: يجوزُ) انتهى.

يعني: إن تغريقَهم، ورميَهم بالنارِ، وهَدْمَ عامرِهم، هل هو كقطعِ الشجرِ، والزرعِ، ونحوِهما، أم يجوزُ هنا؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه كذلك، وهو الصحيح. جزَمَ به الخرقيُّ، وصاحبُ «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم.

والطريق الثاني: الجوازُ هنا. وجزَمَ في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] بالجوازِ إذا عجزوا عن أخذِه بغير ذلك، وإلاّ لم يجُزْ.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «بلى».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٦٢.

(٤) ١٣/ ١٣٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٦٥.

الفروع

نهرِهم سُمٌّ؛ لعله يَشرَبُ منه مسلمٌ.

ويحرُمُ قتلُ صبيٍّ، وامرأةٍ. سأله[١] أبوداودَ: المطمورةُ[٢] فيها النساءُ والصبيانُ، يسألُهم الخروجَ فيأبَون: يدخِّنُ عليهم؟ فكرِهَه، ولم يصرِّحْ بالنهي.

ويحرُمُ قتلُ[٣] راهبٍ ـ وقال جماعةٌ: لا يخالطُ الناسَ ـ وشيخٍ فانٍ، وزمِنٍ، وأعمى. وفي «المغني»[٤]: وعبدٍ، وفلاَّح. وفي «الإرشاد»[٥]: وحبرٍ، إلا لرأي، أو قتالٍ، أو تحريضٍ، وفي «المغني»[٦]: المرأة إن تكشَّفَتْ للمسلمين، أو شتَمَتْهم، رُمِيَتْ. وظاهرُ نصوصِه وكلامِ الأصحابِ: لا.

ويتوجَّه عليه غيرُها، قيل لأحمدَ: الراهبُ يُقتَلُ إن خافوا يدُلُّ عليهم؟ قال: لا، وما عِلْمُهم بذلك؟ فإن علِموا، حلَّ دمُه. وقال[٧] أيضاً: إن خافوا، ذهبوا به. ونقلَ المروذيُّ: لا يُقتَلُ معتوهٌ[٨]، مثلُه لا يُقاتِلُ. فإن تترَّسوا بهم، رَمَيْناهم بقصدِ المقاتِلَة. وإن تترَّسوا بمسلمين، رَمَيناهم بقصدِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «سئل».

(٢) مرَّ معناها.

(٣) بعدها في (ر): «صبيٍّ وامرأةٍ و».

(٤) ١٣/ ١٧٩ـ١٨٠.

(٥) ص٣٩٧.

(٦) ١٣/ ١٤١.

(٧) في (ط): «وقالا».

(٨) بعدها في (ر): «و».

الفروع الكفارِ، إن خيف علينا فقط. نص عليه، وقيل: وحالَ الحربِ، وإلا حَرُمَ.

وإذا لم يحرُمْ، جازَ، وإن قتَلَ المسلمَ، كفَّرَ. وفي الدية، الروايتان. وفي «عيون المسائل»: يجبُ الرميُ، ويكفِّرُ، ولا ديةَ. قال أحمدُ: وإن قالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم. فَلْيَرحَلوا عنهم.

فصل

ومن أسَرَ أسيراً، حَرُمَ على الأصحِّ قتلُه، إن أمكَنَه أن يأتي به الإمامَ؛ بضربِه أو غيرِه(☆). (١وعنه: الوَقفُ١) في المريضِ. وفيه وجهان(م٤). ونقل أبو طالب: لا يُخَلِّيه ولا يقتلُهُ. ويحرُمُ قتلُ أسيرِ غيرِه، ولا شيءَ عليه. نص عليه، واختارَ الآجريُّ: لرجلٍ قتلُه للمصلحةِ، كقتلِ بلالٍ أمية ابن خَلَفٍ، أسيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وأعانَه عليه الأنصارُ(٢).

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ومن أسَرَ أسيراً، حرُمَ على الأصح(٣) قتلُه، إن أمكَنَ أن يأتيَ به الإمامَ، بضربِه أو غيره. و١عنه: الوقفُ١ في المريضِ. وفيه وجهان) انتهى.

اعلم: أن الأسيرَ إذا عجَزَ عن الذهابِ لمرضٍ ونحوِه، فالصحيحُ من المذهبِ: أنه يقتلُه. اختاره الشيخُ في «المغني»(٤)، والشارحُ وابنُ رزينٍ وغيرُهم. وصحَّحه في «الخلاصةِ» وغيرِه. وهو ظاهرُ ما قطَعَ به في «المقنع»(٥)، و«الوجيز» وغيرِهما. وقدَّمَه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وعنه: التوقُّفُ فيه،

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «وعنها لتوقف».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٣/٥١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٧٧.

الفروع وقال: من قتَلَ أسيراً، فلا شيءَ عليه. وإن قتَلَ امرأةً أو صبياً، عاقبَه الأميرُ، وغَرِمَ ثمنَه غنيمةً. وقال أبو داود[1]: باب: الأسيرُ ينالُ منه ويُضرَبُ. ثم روى حديثَ أنسٍ: لما انطلَقَ النبيُّ ﷺ بأصحابه إلى بدرٍ، فإذا هو بِرَوايا[2] قريشٍ فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاجِ، فأخذَه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبوسفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيءٍ من أمرِه علمٌ، ولكن هذه قريشٌ/ قد جاءَتْ، فإذا قال لهم ذلك ضَرَبوه، وذكَرَ الحديثَ، وهو صحيحٌ. ٢/٢٠٢
قال الخطابيُّ: فيه جوازُ ضربِ الأسيرِ الكافرِ، إذا كان في ضربِه طائلٌ.

ويختارُ الإمامُ الأصلَحَ[3] لنا لزوماً ـ كوليِّ اليتيمِ. وفي «الروضة»: ندباً ـ في أسرى مقاتلة أحرارٍ، من قتلٍ، واسترقاقٍ، ومَنٍّ، وفداءٍ. نص عليه، بخلافِ ردِّ سلاحٍ، وبخلافِ مال بلا رضى غانمٍ؛ لأنه لا مصلحةَ فيه بحالٍ، فما فعَلَه، تعيَّنَ، وإن تردَّدَ نظرُه، فالقتلُ أوْلى، واختارَ شيخُنا: للإمام عملُ

التصحيح اقتصَرَ عليها في «الفصولِ». وأطلقهما في «المذهبِ» و«مسبوكِ الذهبِ».

تنبيهان:

(☆) **الأول**: الذي يظهَرُ: أن في كلامِ المصنفِ هنا نقصاً بعد قوله: (بضربِه أو غيرِه) وتقديره: وإن لم يمكنْه لامتناعٍ؛ مرضٍ أو غيرِه، قتَلَه. وبهذا صرَّحَ الأصحابُ، وهو واضحٌ.

الثاني: قولُه: (وعنه: الوَقْفُ في المريضِ. وفيه وجهان) ظاهرُه: أن في المريضِ وجهين: القتلَ، وتركَه. والأصحابُ قد صرَّحوا بأن فيه روايتين، وصحَّحوا القتلَ.

الحاشية .....

(١) في «سننه» (٢٦٨١).

(٢) جمع راوية، وهو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه. «مختار الصحاح» (روي).

(٣) في (ط): «الأصح».

الفروع المصلحةِ في مالٍ وغيرِه كعملِ النبيِّ ﷺ بأهل مكةَ[١]. واختارَ أبوبكر: أنه لا يُسترَقُّ من عليه وَلاءُ مسلمٍ. بخلافِ ولدِه الحربيِّ؛ لبقاءِ نسبه. وقيل: أو ولاءٍ لذمِّيٍّ.

ولا يُبطِلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلم، قاله ابنُ عقيلٍ. قال في «الانتصارِ»: لا عمَلَ لسَبْيٍ إلا في مالٍ، فلايسقُطُ حقُّ قَوَدٍ له أو عليه. وفي سقوطِ دَينٍ من[٢] ذمَّتِه؛ لضعفِها برِقِّه، كذمَّةِ مريضٍ، احتمالان. وفي «البلغة»: يتبَعُ به بعد عِتْقِه، إلا أن يَغْنَمَ بعد إرقاقِه، فيَقْضيَ منه دينَه، فيكون رقُّه كموتِه، وعليه يخرجُ حلُولُه برِقِّه. وإن غُنِما معاً*، فهما لغانم، ودَيْنُه في ذمَّتِه. التصحيح وقيل: إن زنى مسلمٌ بحربيَّةٍ وأحْبَلَها، ثم سُبِيَتْ، لم تُسْتَرَقَّ، كحملِها منه. وفي استرقاقِ مَن لا تُقبَلُ منه جِزيةٌ[٣]، روايتان[م٥]. وفيهم

فيحتملُ أن قوله: (وفيه وجهان) عائدٌ إلى الوقفِ، يعني: في توقُّفِ أحمدَ وجهان للأصحابِ. وهذا صحيحٌ، لكن كونُ هذا مرادَه هنا فيه بعدٌ، ويحتملُ أن يكون هنا نقصٌ أيضاً، وتقديرُه: وقيل: فيه وجهان. فالنقصُ: «قيل». ويقوِّي هذا قولُه في «الرعاية الكبرى»: وعنه: الوقفُ فيه. وقيل: يحتملُ وجهين: تركَه وقتلَه. انتهى. فيكونُ فيه طريقان [٤]وهذا أوْلى[٤] فيما يظهَرُ، والله أعلم.

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي استرقاقِ من لا تُقبَلُ منه جزيةٌ، روايتان) انتهى.

الحاشية * **قوله: (وإن غُنِما معاً).**

أي: غُنِمَ صاحبُ الدَّينِ، ومن عليه الدَّينُ.

---

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٩/١١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العو ام وفيه: أن النبي ﷺ أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: «ما تقولون وما تظنون» . قالوا: نقول: ابنُ أخ وابنُ عم حليمٌ رحيمٌ . قال: وقالوا ذلك ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ: «أقول كما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] . قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام.

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) في الأصل: «حرية» .

(٤ ـ ٤) ليست في (ط)

الفروع قال الخرقيُّ: لا يقبلُ إلا الإسلامُ أو السيفُ. قال في «الواضح»: يدل على عدمِ مفاداةٍ ومنٍّ، كمرتدٍّ. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداءُ *(☆).

التصحيح وأطلَقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»[٢]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم.

إحداهما: يجوزُ استرقاقُهم. نص عليه في روايةِ محمدِ بنِ الحكم. قال الزركشيُّ: وهو الصوابُ، وإليه ميلُ الشيخِ. وجزَمَ به في «الوجيزِ» وغيرِه. وقدَّمَه في «الخلاصة» وغيرِه.

٢٣٦/ والرواية الثانية: لا يجوزُ استرقاقُهم. اختارَه الخرقيُّ، والشريفُ أبو جعفرٍ، وابنُ عقيلٍ في «التذكرة»، والشيرازيُّ في «الإيضاح». وقدَّمَه الشيخُ في «المغني»[٣]، وابنُ رزينٍ في «شرحه»، قال في«البلغة»: هذا أصحُّ. وجزَمَ به ناظمُ «المفرداتِ».

تنبيهان[٤]:

(☆) **الأول**: قوله بعد ذلك: (وفيهم قال الخرقيُّ: لا يُقبَلُ إلاّ الإسلامُ أو السيفُ.. وزادَ في «الإيضاح»: أو الفداءُ) انتهى.

الحاشية * **قوله: (قال الخرقيُّ: لا يقبل إلا الإسلامُ أو السيفُ... وزادَ في «الإيضاحِ»[٥]: أو الفداءُ)**. الموجودُ في نسخِ الخرقيِّ: أو الفداء. فليس في «الإيضاحِ» زيادة عليه، ولعل النسخةَ التي نقَلَ منها صاحبُ « الواضح»[٦] لم يكنْ فيها ذكرُ الفداءِ، فاعتمَدَ عليها في

---

(١) ١٣/ ٤٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٨٠ .

(٣) ١٣/ ٤٧ .

(٤) في (ص): «تنبيه».

(٥) في النسخ: «الواضح»، والمثبت من «الفروع» .

(٦) في (د): «الإيضاح» .

الفروع وفي «الموجز»: روايةٌ كالخرقيِّ، وصحَّحَه، وروايةٌ: يخيَّرُ. وفي «الانتصار» روايةٌ: يجبَرُ المجوسيُّ على الإسلامِ.

وإن شهِدَ الفداءَ، فقد[١] شهِدَ خيراً كثيراً. ونقل أبوداود: يشهَدُه أحبُّ إليَّ من الحجِّ. فإن أسلموا، امتَنَعَ القتلُ فقط، وجازَ الفداءُ، ليتخلَّصَ به من الرقِّ، ولا يجوزُ ردُّه إلى الكفارِ، أطلَقَه بعضُهم. وذكَرَ الشيخُ: إلا أن تمنَعَه عشيرةٌ ونحوُها. ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم[☆]. وإن بذَلوا الجزيةَ، قُبِلَتْ، ولم تُسترَقَّ زوجةٌ، وولدٌ بالغٌ.

التصحيح الذي في الخرقيِّ كالذي[٢] في «الإيضاح» من ذكْرِ الفداءِ، [٣]فلعلَّ نسخَة المصنفِ ما فيها ذكْرُ الفداءِ[٣]، أو أرادَ غيرَ الخرقيِّ، فسبق القلم، واللهُ أعلمُ.

[٤]الثاني: قوله: (فإن أسلَموا، امتَنَع القتلُ، وجازَ الفداءُ... ونصُّه: تعيينُ رِقِّهم). انتهى.

ما قدَّمه المصنفُ صحَّحَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وصاحبُ «البلغة»، والمنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأصحابُ. قاله الزركشيُّ. وقطَعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«المنور»، و«تجريد العناية»، و«إدراك الغايةِ» وغيرِهم. وقدَّمَه في «المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم[٤].

الحاشية «الواضح»[٦] وتابَعَه المصنفُ على ذلك من غيرِ مراجعةِ نسخِ الخرقيِّ، فأقرَّه على نقلِه، أو إن المصنَّفَ لم يرَ لفظَ الفداءِ في نسخِ الخرقيِّ، كصاحبِ «الواضحِ»[٦].

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ص): «قال».

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

(٤ ـ ٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٩١.

(٦) في (د): «الإيضاح».

الفروع

ومن أسلمَ قبل أسرِه؛لخوفٍ أو غيرِه، فلا تخييرَ؛ لأنَّه لا يدَ عليه. وظاهرُ كلامِهم: أنه كمسلمٍ أصليٍّ في قودٍ وديةٍ، لكن لا قوَدَ مع شبهةِ التأويلِ. وفي الدية الخلافُ (وش) وغيرِه، كباغٍ. أو أنها مسألةُ من قَتَلَ بدارِ حربٍ من ظنَّه حربيّاً، فبان مسلماً، وهذا أوْلى، لأنه تبيَّنَ أنه غيرُ مأمورٍ به، بخلافِ قتلِ الباغي، فعلى هذا تجبُ الكفارةُ (وش).

وقد بعَثَ النبيُّ ﷺ وهو مقيمٌ بمكةَ عامَ الفتحِ قبل خروجِه خالداً لما رَجَعَ من هدمِ العزَّى، وقتلِ المرأةِ السوداءِ العريانةِ الناشرةِ الرأسَ، وهي العزَّى، وكانت بنخلةٍ لقريشٍ وكنانةَ، وكانت أعظمَ أصنامهم[1]، بعثَه إلى بني جذيمةَ*، فأسلموا، ولم يُحْسِنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صَبَأنا[2] صَبَأْنا[2]. فلم يقبَلْ منهم، وقال: ليس هذا بإسلامٍ، فقَتَلَهم، فأنكَرَعليه من معه، كسالمٍ مولى أبي حذيفةَ، وابنِ عمرَ[3]، فلما بلَغَه عليه السلام رفَعَ يدَيه، وقال: «اللهمَّ إني أبْرأُ إليك مما صنَعَ خالدٌ» مرتين[4]. وبعَثَ عليّاً بمالٍ، فوداهم بنصفِ الديةِ، وضمِنَ لهم ما تَلِفَ[5].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بعثَه إلى بني جذيمةَ)

أي: رجَعَ من هدمِ العزَّى... بعثَه إلى بني جذيمةَ[6].

---

(١) ذكر بعثَ خالدٍ إلى العزَّى ابنُ سعد في «طبقاته» ٢/ ١٤٥-١٤٦، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٧٧.

(٢) في الأصل: «صبئنا».

(٣) ذكر ابن هشام في «سيرته» ٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ أن النبي ﷺ قال: «هل أنكر عليه أحدٌ»؟ فقال: نعم، قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة، فنهمه - أي: زجره - خالد، فسكت عنه، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجعه، فاشتدت مراجعتهما، فقال عمر ابن الخطاب: أما الأول يا رسول الله! فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أبي حذيفة.

(٤) أخرجه - من غير الإنكار وبعث عليٍّ رضي الله عنه - البخاريُّ في «صحيحه» (٤٣٣٩) من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه.

(٥) ذكره ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٤٨، وأخرجه الطبريُّ في «تاريخه» ٣/ ٦٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ١١٤-١١٥.

(٦) في (د): «خزيمة».

الفروع وكان بين خالدٍ وعبدِالرحمن في ذلك كلامٌ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالدُ دَعْ عنك أصحابي، لو كان لك أُحُدٌ ذهباً ثم أنفقْتَه في سبيلِ اللهِ، ما أدرَكْتَ غَدْوَةَ رجلٍ من أصحابي ولا روْحَتَه»[١].

واحتجَّ في «عيون المسائل» وغيرِها على توريثِ كلِّ واحدٍ من الغَرقى من الآخرِ؛ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه بعَثَ سريةً إلى قوم من خثعم، فلما دهَمَتْهم الخيل، اعتَصَموا بالسجودِ، فقتلوهم، فوَدَاهم النبيُّ ﷺ بأنصافِ دياتِهم[٢]؛ لوقوعِ الإشكالِ فيهم، هل أسلموا، فيلزَمُه إكمالُ دياتِهم، أم لا، فلا[٣] يجبُ شيءٌ؟ فجَعَلَ فيهم نصفَ دياتِهم.

وكذا أوجَبَ الشرعُ الغُرَّةَ في الجنينِ الساقطِ ميتاً، والصاعَ في مقابلةِ[٤] لبنِ المصرَّاةِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: إنما أمَرَ لهم بنصفِ العقلِ؛ لأنهم أعانوا على أنفسِهم بمقامِهم بدارِ الحربِ، فكانوا كمن ماتَ بجنايةِ نفسِه وجنايةِ غيرِه. واختارَه الخطابيُّ.

وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ: الأمةُ يقَعُ منها التأويلُ في الدمِ، والمالِ، والعِرْض. ثم ذكَرَ قَتْلَ أسامةَ للرجلِ الذي أسلَمَ بعد أن علاه بالسيفِ[٥]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الطبري في «تاريخه» ٣/٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ليست في (ر) .

(٥) أخرج البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثَنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصبَّحْنا القوم فهزمناهم . وفيه: فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله . فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوِّذاً فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

الفروع

وخبرَ المقدادِ[١]، قال: فقد ثبَتَ أنهم مسلمون يحرُمُ قتلُهم، ومع هذا فلم يُضمَنِ المقتولُ بقودٍ، ولا ديةٍ، ولا كفارةٍ؛ لأن القاتلَ كان متأوِّلاً. هذا قولُ أكثرِهم كالشافعيِّ، وأحمدَ، وغيرِهما.

وكما لا يلزَمُ الحربيَّ إذا أسلمَ شيءٌ؛ لأنه متأولٌ. وقال أسيدُ بنُ حضيرٍ لسعدِ بنِ عبادةَ في قصَّةِ الإفكِ: إنك منافقٌ[٢]. وقال عمرُ عن حاطبٍ: يا رسولَ الله! دعني أضرب عنقَ هذا المنافقَ[٣]. وقال بعضُ الصحابةِ عن مالكِ بن الدخشم: إنه منافقٌ. وذلك في «الصحيحين»[٤] فأنكَرَ عليه النبيُّ ﷺ ولم يكفِّرْ أحداً. وفي البخاريِّ[٥]: أن بعضَهم لعَنَ رجلاً يُدعى حماراً لكثرةِ شربِه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنْه فإنه يحبُّ اللهَ ورسولَه». ولم يُعاقبْه، للعنِهِ* له. فالمتأول المخطئُ مغفورٌ له بالكتابِ[٦] والسنةِ[٧].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولم يعاقبْه للعنِه)

أي: لم يعاقِبِ الرجلَ الذي لعَنَه.

(١) أخرج البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥) أن المقداد بن عمرو الكندي سألَ رسول الله ﷺ، فقال: أرأيتَ إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله. أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه». فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلْه، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم ص ١١٦.

(٤) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) (٥٤) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «صحيحه» (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٧) أخرج البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

الفروع وقال بعضُهم كأبي حنيفةَ، وبعضِ المالكيةِ: كانوا أسلموا ولم يهاجروا، فثبتَ في حقِّهم العصمةُ المؤثِّمةُ دون المضمِّنةِ، كذريَّةِ حربٍ. وقد ذكَرَ شيخُنا بعد ذلك قصةَ خالدٍ، كما تقدَّم، ولم يتكلَّمْ على ما فيها من التضمينِ المخالفِ عنده لقصةِ أسامةَ، بل قال: إنه وقَعَ منه كما وقَعَ من أسامةَ، فدلَّ أنهما سواءٌ، فأمّا أن يقالَ: ظاهرُ قصةِ أسامةَ: لا تضمين وقصةِ خالدٍ ترغيباً في الإسلام، أن التضمينَ ليس في المسندِ، ولا الكتبِ الستةِ، أو يقالَ: قصةُ خالدٍ فيها التضمينُ، وفي قصةِ أسامةَ مسكوتٌ عنه، ومثلُ أسامةَ يعلَمُه كما يعلَمُ الكفارةَ، ولم يطالب؛ إمّا لعسرتِه، أو لأنَّ المستحقَّ بيتُ المالِ.

وللإمام العفوُ مجاناً. وظاهرُ كلامِ شيخِنا هذا أن من قَتَلَ باغياً في غيرِ حربٍ متأوِّلاً، لا شيءَ فيه، وأن قتلَ الباغي للعادلِ، كذلك؛ للتأويلِ. وذكَرَ في مكانٍ آخرَ: قتْلَ خالدِ مالكَ بن النويرةِ، فلم يقتلْه أبوبكرٍ[1]، كما أن أسامةَ لما قتلَ، لم يوجِبِ النبيُّ ﷺ قَوَداً، ولا ديةً، ولا كفارةً، وكما أنه لما قَتَلَ بني جذيمةَ، لم يقتلْه النبيُّ ﷺ؛ للتأويلِ. وكذا إن ادَّعاه[2] أسيرٌ ببيِّنةٍ.

والأسيرُ القنُّ غنيمةٌ، وله قتلُه. ومن فيه نفعٌ ولا يُقتَلُ كامرأةٍ، وصبيٍّ، ومجنونٍ، وأعمى، رقيقٌ بالسَّبْيِ. نقَلَ الميمونيُّ: ولا كفارةَ ولا ديةَ في قتلِه. وفي «الواضح»: من لا يُقتَلُ غيرَ [3]المرأة[3] والصبيِّ، يُخيَّرُ فيه بغيرِ قتلٍ. وفي «البلغة»: المرأةُ والصبيُّ رقيقٌ بالسبيِ، وغيرُهما يحرُمُ قتلُه ورقُّه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) انظر: «أسد الغابة» ٢/ ١١١، و«البداية والنهاية» ٩/ ٤٦٢.

(٢) في الأصل: «دعاه».

(٣-٣) ليست في (ر).

قال: وله في المعركةِ قتلُ أبيهِ وابنِه. ومن قتَلَ أسيراً غيرَ مملوكٍ قبل تخييرِ الإمامِ فيه، فهَدَرٌ، ومتى صارَ لنا/ رقيقاً محكوماً بكفرِه، حرُمَ مفاداتُه بمالٍ وبيعُه[1] لكافرٍ، وعنه: يجوزُ، وعنه: في البالغ[2]، وعنه: غير امرأةٍ. الفروع ٢٠٣/٢

ويجوزُ مفاداتُه بمسلمٍ. وعنه: المنعُ بصغيرٍ. ونقلَ الأثرمُ، ويعقوبُ: لا يُرَدُّ صغيرٌ ونساءٌ إلى كفارٍ. وفي «البلغة»: في مفاداتِهما بمسلمٍ روايتان. ولا يُرَدُّ مسلمٌ ومسلمةٌ.

ويُكرَه نقلُ رأسٍ، ورميُه بمنجنيقٍ بلا مصلحةٍ. ونقَلَ ابنُ هانئ في رميِه: لا يفعَلُ. ولا يحرِّقُه. قال أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذِّبوه، وعنه: إن مثَّلوا، مُثِّلَ بهم، ذكره أبوبكرٍ.

قال شيخُنا: المُثْلَةُ حقٌّ لهم، فلهم فعلُها؛ للاستيفاءِ، وأخذِ الثأرِ، ولهم تركُها، والصبرُ أفضلُ. وهذا حيث لا يكونُ في التمثيلِ[3] زيادةٌ في الجهادِ، ولا يكونُ نكالاً لهم عن نظيرِها، فأما إذا كان في التمثيلِ السائغِ[4] دعاءٌ لهم إلى الإيمان، أو زجرٌ عن العدوانِ، فإنه هنا من إقامةِ الحدودِ، والجهادِ المشروعِ، ولم تكنِ القصةُ في أُحُدٍ كذلك.

فلهذا كان الصبرُ أفضلَ، فأما[5] إذا كان المغلَّبُ حقَّ اللهِ تعالى، فالصبرُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «وبيع».
(٢) في الأصل و(ر): «البلغ».
(٣) بعدها في (ط): «بهم».
(٤) في (ط): «الشائع».
(٥) في (ط): «فأن».

الفروع هناك واجبٌ. كما يجبُ حيث لا يمكنُ الانتصارُ، ويحرُمُ الجَزَعُ. هذا كلامُه، وكذا قال الخطابيُّ: إن مثَّلَ الكافرُ بالمقتولِ، جازَ أن يمثَّلَ به. وقال ابنُ حزم في «الإجماعِ» قبل السبقِ والرمي: اتفقوا على أن خِصاءَ الناسِ من أهلِ الحربِ، والعبيدِ، وغيرِهم في غيرِ القصاصِ، والتمثيلَ بهم، حرامٌ.

ويحرُمُ أخذُه مالاً ليدفعَه إليهم، ذكَره في «الانتصار». وروى الترمذيُّ[١] ـ وقال: غريبٌ. وفي نسخةٍ: حسنٌ ـ عن محمودِ بنِ غيلان، عن أبي أحمدَ الزبيريِّ، عن[٢] سفيانَ، عن أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ[٣] رجلٍ من المشركين، فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعَهم.

قال الترمذيُّ: لا نعرفُه إلا من حديثِ الحَكَمِ، رواه الحجَّاجُ أيضاً، عن الحَكَمِ. قال غيرُه: ابنُ أبي ليلى ضعَّفَه الأكثرُ. وقال العجليُّ: جائزُ الحديثِ. وضعَّفَ عبدُ الحقِّ وابنُ القطانِ هذا الخَبَرَ من جهةِ ابنِ أبي ليلى، وقالا: منقطِعٌ؛ لأنَّ الحَكَمَ سمعَ من مِقْسَمٍ خمسةَ أحاديثَ، ليس هذا منها. ورواه أحمدُ[٤]، وعنده: «ادفعوا إليهم جيفَتَه، فإنه خبيثُ الجيفةِ، خبيثُ الدية». فلم يقبَلْ منهم شيئاً. وله[٥] في روايةٍ: فخلى بينهم وبينه.

وإذا حصرَ حصناً، لزِمَه عملُ المصلحةِ من مصابرتِه، والموادعةِ بمالٍ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «سننه» (١٧١٥).
(٢) بعدها في (ط): «أبي».
(٣) في (ر): «جثة».
(٤) في «المسند» (٢٢٣٠).
(٥) في «المسند» (٢٤٤٢).

الفروع

والهدنةِ بشرطِها[١]. نقَلَه[٢] المروذيُّ، وإن[٣] نزلوا على حكمِ رجلٍ مسلمٍ، حرٍّ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ، أو أكثرَ*، جازَ.

وفي «البلغة»: بشرطِ صفاتِ القاضي إلا البصرَ*. ويلزمُه الحكمُ بالأحظِّ لنا، وحكمُه لازمٌ، وقيل: بغيرِ مَنٍّ*، وقيل: في نساءٍ وذريةٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أو أكثرَ)

أي: على حكمِ رجلٍ، أو أكثرَ.

* قوله: (وفي «البلغةِ»: بشرطِ صفاتِ القاضي إلا البصرَ)

وظاهرُ «الكافي»[٤] الجزمُ بما قالَه في «البلغة»، فإنه شرَطَ أن يكونَ عالماً؛ لأنها ولايةُ حكمٍ فأشبَهَ القضاءَ، ويجوزُ أن يكون أعمى؛ لأنه يشتهرُ على أحوالِهم بالسماعِ، فيكفي كالاستفاضةِ، هذا معنى تعليلِ «الكافي».

* قوله: (وقيل بغير مَنٍّ)

التقديرُ: وقيل: لازمٌ بغيرِ مَنٍّ في نساءٍ وذريةٍ. قال في «المحرر»: وإن حكَمَ بالمنِّ فأباه الإمامُ، لزِمَ حكمُه، وقيل: لا يلزَمُ، وقيل: يلزَمُ في المقاتِلةِ دون النساءِ والذريةِ. فجعَلَ الخلافَ مقيَّداً بإباءِ الإمامِ. والمصنِّفُ لم يذكُرْ هذا القيدَ. وكلامُ «الكافي» يدلُّ عليه؛ فإن الشيخَ في «الكافي»[٤] قال: وقال أبو الخطاب: لا يلزَمُ؛ لأن الإمامَ إذا لم يرَهُ، تبيَّن أنه [٥]لاحظَّ[٥] فيه، فلم يلزَمْ حكمُه به، فجعَلَ عدمَ لزومِه؛ لعدمِ رأيِ الإمامِ له، وقال في «المغني»[٦]: واختارَ أبو الخطابِ أن حكمَه لا يلزَمُ؛ لأن عليه أن يحكمَ بما فيه الحظُّ، ولا حظَّ في المنِّ، وظاهرُ هذا التعليلِ: أنه غيرُ لازمٍ ولا حاجةَ إلى كونِ الإمامِ يأباه، كما هو ظاهرُ كلامِ المصنفِ.

(١) بعدها في الأصل: «وإن قالوا: ارحلوا عنا وإلا قتلنا من عندنا من الأسرى. فليرحلوا عنهم».

(٢) في (ط): «نقلها».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٥/٤٨٩.

(٥ ـ ٥) في (د): «الأحظ».

(٦) ١٣/١٨٣.

الفروع وللإمامِ أخذُ فداءٍ ممن حكَم برقِّه أو قتلِه، وله المنُّ مطلقاً. وفي «الكافي»[١]، و«البلغة»: يَمُنُّ على محكومٍ برقِّه برضا غانمٍ. ومن أسلَمَ قبل حكمِه، فمسلمٌ قبل القدرةِ عليه*، فيعصِمُ نفسَه، وولدَه الصغيرَ ومالَه حيث كانا، ومنفعةً بإجارةٍ؛ لأنها مالٌ، وحَمْلَ امرأتِه، لا هي، ولا ينفسخُ نكاحُه برقِّها. وفي «البلغة»: ينقطعُ نكاحُ المسلم. ويحتملُ: لا، بخلافِ الابتداءِ، ويتوقَّفُ على إسلامِها في العِدَّةِ. ومن أسلَمَ بعده، لزِمَه حكمُه، فإن كان بقتلٍ، وسَبْيٍ، عصَمَ نفسَه، لا مالَه. وفي استرقاقِه، روايتان[٢] في «الكافي»[١]، وغيرِه(م٦).

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ومن أسلَمَ بعده، لزِمَ حكمُه، فإن كان بقتلٍ، وسبيٍ، عصَمَ نفسَه، لا مالَه[٣]. وفي استرقاقِه، روايتان في «الكافي»، وغيرِه) انتهى.

تبعَ صاحبَ «الكافي» صاحبُ[٤] «الرعايتين»، و«الحاويين». وعند الأكثرِ[٥]، وجهان. وأطلَقَهما في «المذهبِ»، و«مسبوك الذهبِ»، و«المقنع»[٦]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«الحاوي الكبير»:

إحداهما: لا يَسْتَرِقُّون. وهو الصحيحُ. اختاره القاضي، وغيرُه. وصحّحَه في

الحاشية * **قوله: (فمسلمٌ قبلَ القدرةِ عليه)**

أي: حكمُه حكمُ المسلمِ قبل القدرةِ عليه، وإذا كان كذلك، فيعصمُ نفسَه وولدَه الصغيرَ ومالَه؛ لأن هذا حكمُ من أسلَمَ قبل القدرةِ عليه، فيكونُ عدمُ الحكمِ كعدمِ القدرةِ، فإذا حصَلَ الإسلامُ

(١) ٥/ ٤٩٠ .

(٢) بعدها في (ط): «ذكرهما» .

(٣) بعدها في (ط): «له» .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (ط): «أكثر الأصحاب» .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١١٥ .

الفروع

وإن سألوا أن ينزلَهم على حكمِ اللهِ، لزمَه أن ينزِلَهم، وخيِّرَ، كأسرى. وفي «الواضحِ»: يُكرَه. وفي «المبهجِ»: لا ينزِلُهم؛ لأنه كإنزالِهم بحُكْمِنا ولم يرضوا به. ولو كان به من لا جزيةَ عليه، فبَذَلَها لعقدِ الذمةِ، عُقِدَتْ مجاناً، وحرُمَ رقُّه.

ولو جاءنا عبدٌ مسلماً، وأسَرَ سيدَه، أو غيرَه، فهو حرٌّ، ولهذا لا نَرُدُّه في هدنة، قاله في «الترغيبِ»، وغيرِه. والكُلُّ له. وإن أقامَ بدارِ حربٍ، فرقيقٌ، ولو جاءَ مولاه مسلماً[1] بعده، لم يُرَدّ إليه، ولو جاءَ قبله مسلماً، ثم جاءَ هو مسلماً، فهو له. وإن خرجَ عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزَلَ من حصنٍ، فهو حرٌّ. نص على ذلك، قال: وليس للعبدِ غنيمةٌ؛ فلو هرَب إلى العدوِّ، ثم جاء بمالٍ، فهو لسيدِه، والمالُ لنا.

ولما جاءَ وفدُ ثقيفٍ إلى النبيِّ ﷺ[2] سألوه أن يدَعَ لهم الطاغيةَ، وهي اللاتُ لا يهدِمها ثلاثَ سنين، فأبى حتى سألوه شهراً، فأبى، فأظهروا أنهم

التصحيح

«التصحيح»، و«الخلاصة». وقدَّمه في «المغني»[3] و«الشرح»[4]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم.

والرواية الثانية: يَسْتَرِقُّون. جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وصحَّحَه الناظمُ. وهو احتمالٌ في «الهداية»، ومال إليه. [5]فهذه ستُّ مسائل في هذا الكتاب[5].

الحاشية

قبل الحكمِ، كان المسلمُ حكمُه حكمَ من أسلَمَ قبل القدرةِ عليه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «و».

(٣) ١٣/٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٥.

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع يريدون أن يسلَم بتركِها[١] من سفهائهم وذراريهم، ولا يروِّعوا قومَهم بهدمِها حتى يدخلَهم الإسلامُ، فأبى إلا أن يبعثَ أباسفيان بنَ حربٍ، والمغيرةَ بنَ شعبةَ يهدمانها[٢]. فيه وجوبُ هدمِ ذلك؛ لما في بقائِه من المفسدةِ، وهكذا كان يفعلُ عليه السلامُ في جميعِ الطواغيتِ[٣]، قال في «الهدي»: وهكذا حكمُ المشاهِد، وما يُقصَدُ بالتَّعظيمِ والنذرِ من الأحجارِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «جماعة».

(٢) أخرجها الطبري في «تاريخه» ٣/ ٩٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) تقدم شيءٌ من ذلك.

باب قسمة الغنيمة

الفروع

ما أُخِذَ من كفَّارٍ قهراً بقِتالٍ. وتُمُلِّكَ بالاستيلاءِ ولو بدارِ حربٍ، كعتقِ عبدِ حربيٍّ ، وإبانةِ امرأةٍ ، أسْلَما، ولحِقا بالجيشِ . وفي «الانتصارِ» و«عيون المسائلِ» وغيرِهما: باستيلاءٍ تامٍّ لا في فورِ الهزيمةِ؛ للَبْسِ الأمرِ؛ هل هو حيلةٌ أو ضعفٌ. وفي «البلغة»: باستيلاءٍ تامٍّ، وأنه ظاهرُ كلامِه؛ وزادَ القاضي: مع قصدِ التملُّكِ لا بملكِ الأرضِ. وظاهرُ كلامِه: تُمْلَكُ، كشراءٍ وغيره، واختارَه في «الانتصار» بالقصدِ. ولنا تبايُعها وقسمَتُها فيها، في المنصوصِ؛ لأنها مُلِكَتْ، وهو أنفَعُ، والإمامُ مخيَّرٌ. وفي «البلغةِ» روايةٌ: لا تصحُّ قسمتُها فيها، وشراءُ الأميرِ لنفسِه منها، إن وكَّلَ من جُهِلَ أنه وكيلُه صحَّ، وإلا حرُمَ. نص عليه، واحتجَّ بأن عمرَ ردَّ ما اشتراه ابنُ عمرَ في قصةِ جلولاءَ؛ للمحاباةِ[1]. فإن أخَذَها عدوٌّ من مشترٍ، فمنه، نقله الجماعةُ، وعنه: من بائِعِه، اختارَه الخرقيُّ.

ولا يملِكُ كفَّار حُرّاً مسلماً، ولا ذميّاً، ويلزمُ فداؤُه، كحفظِهم من

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٧٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمرَ، قال لي: أرأيت لو عُرِضْتُ على النار، فقيل لك: افتده، أكنت مفتديَّ؟ قلتُ: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه . فقال: كأني شاهدٌ الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحبُ رسول الله ﷺ ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمئة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهماً . قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربع مئة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص، فقال: اقسمْه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم، فادفعه إلى ورثته . اهـ . وجلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ . «معجم البلدان» ٢/ ١٠٧ .

الفروع الأذى. ونصُّه في ذمِّيٍّ: إن استُعِين به. ولا فداء بخيلٍ، وسلاحٍ و[١] مكاتَبٍ [٢]وأمٍّ[٢] ولدٍ. ومن اشتراه، رجَعَ في المنصوصِ* بنيةِ الرجوعِ. وفي «المحرر»: ما لم ينوِ التبرُّعَ، فإن اختلفا في قدرِ ثمنِه، فوجهان[م١]. واختارَ الآجريُّ: لا يرجعُ إلا أن يكونَ عادةُ الأسرَى وأهلِ الثغرِ ذلك، فيشتَرِيَهم ليخلِّصَهم ويأخُذَ ما وزَن لا زيادةً، فإنه يَرْجِعُ. ويملكون مالَنا بالقهرِ، كبعضِهم من بعضٍ، اعتقدوا تحريمَه أو لا. ذكره في «الانتصارِ» و[٣] شيخُنا، وعنه: إن حازوه بدارهم. نص عليه، فيما بلَغَ به قبرسَ يُرَدُّ إلى أصحابِه ليس غنيمةً، ولا يُؤْكَلُ؛ لأنهم لم يحوزوه إلى بلادِهم، ولا إلى أرضٍ هم أغلبُ عليها؛ ولهذا قيل له: أصبْنا في قبرسَ من متاعِ المسلمين. قال: يعرَّفُ. وقال: أهلُ قبرسَ كانوا سبَوا، فدخَل بقيتُه في شيءٍ من أمرِهم. فنقموا عليه ذلك، وقيل له: غزاةُ البحرِ ينتهون إلى قبرسَ فيريد الأميرُ أن يأخذَ خبر الروم، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجاً من أهل قبرس
٢٠٤/٢ ليستخبرَ[٤] منهم خبرَ الرومِ، ثم يتركُهم، فما ترَى/ [٥]في الخروجِ[٥] في هذه

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (فإن اختلفا في قدرِ ثمنِه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القولُ قولُ المشتري، وهو قويٌّ.

---

* **قوله: (ومن اشتراه، رجع[٦] في المنصوصِ)**

الحاشية أي: ومن اشترى الأسيرَ، رجَعَ بالثمنِ الذي اشتراه به، إذا كان نوى الرجوعَ.

---

(١) ليست في (ط). والمثبت من النسخ الخطية.

(٢ ـ ٢) في (ط): «أو».

(٣) ليست في (ط): والمثبت من النسخ الخطية.

(٤) في (ر): «يستخبر».

(٥ ـ ٥) ليست في (ر).

(٦) في (ق): «يرجع».

الفروع السريةِ؟ قال: ما أدري؛ أخافُ أن يرعبوا، ولَهم ذمَّةٌ. وقيل له: أخذوا مركباً للروم فيها ناسٌ من قبرسَ، فقالوا: أُكْرِهْنا على الخروجِ، أَيُقْتَلون؟ قال: لو تُركوا، كان أحسنَ، لا يُقْتلون، وقيل له: يحملُ من قبرسَ حَجَرُ المِسَنِّ[1] والكيرِ، ويحملُ الملحُ من ساحلِها ليأكلَه فيفضلُ منه، يأتي به منزلَه؟ فرخَّصَ في ذلك، وعنه: لا يملكونه، ولو حازوه بدارِهم، اختارَه الآجريُّ، وأبو محمدٍ يوسفُ الجوزيُّ، ونصَرَه أبوالخطابِ، وابنُ شهابٍ، واحتجَّا بقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. قال[2]: ولأنهم لا يملكون رقيقاً برضانا بالبيعِ عند أصحابنا، فهنا أوْلى، وكأخذِ مستأمنٍ له بدارنا بعقدٍ فاسدٍ، أو غصبٍ، وكحَبيسٍ[3]، ووقفٍ، وعنه: أمُّ الولدِ كوقفٍ، صحَّحَه ابنُ عقيلٍ. فعلى الأُولى: يملكون ما أبَقَ، وشَرَدَ إليهم، وعنه: لا. وما لم يملكوه، يأخذُه ربُّه مجاناً ولو بعد إسْلامِ من هو مَعَه، أو قِسْمةٍ، أو شراءٍ منهم. وإن جُهِلَ ربُّه، وُقِفَ أمرُه[4]. وفي «التبصرة»: أنه أحقُّ بما لم يملكوه بعد القسمةِ بثمنِه؛ لئلاّ ينتقِضَ حكمُ القاسِمِ. وما ملكوه، إن كان أمَّ ولدٍ، لزِمَ السيدَ أخذُها، لكن بعد القسمةِ

التصحيح والوجه الثاني: القولُ قولُ الأسيرِ؛ لأنه غارمٌ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، قطَعَ به في «المغني»[5]، و«الشرح»[6]، ونصرَه.

الحاشية

(١) المِسَنُّ: حَجَر يسنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «وكتحبيس».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣/ ١٣٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٧٠.

الفروع بالثمنِ. نص على ذلك، وما سواها، لربِّه أخذُه* مجاناً.

ويعُملُ بقولِ عبدٍ مأسورٍ: هو لفلانٍ. أو بسِيمةٍ: حبيسٌ. نص عليهما، سأله أبو داودَ: أخذْنا مراكبَ من بلادِ الروم، فيها النَّواتيَّةُ، يعني الملاَّحَ. فقالوا: هذا المركبُ لفلانٍ، وهذا لفلانٍ. قال: هذا قد عُرِفَ صاحبُه، لا يُقسَمُ. فإن أبى، أو جُهِلَ ربُّه، قُسِمَ. نص عليه*، وإلَّا لم يصحَّ قسمتُه. قيل لأحمدَ: على المسلمين أن يوقفوه حتى يتبيَّن ربُّه؟ قال: إذا عُرِفَ، فقيل: هذا لفلان، وكان ربُّه بالقربِ. ومتى وجَدَه ربُّه بعد[1] قَسْمِه، أو شراءٍ منهم، أخَذَه في الشراءِ بثمنِه، وعنه: وفي القسمةِ بقيمتِه، وعنه: فيها بثمنِه الذي حُسِبَ به، ذكره في «البلغة»، وعنه: لا حقَّ له فيهما، كوجدانِه بيدِ المستَوْلي عليه وقد جاءنا بأمانٍ، أو أسلَمَ. ولو وجَدَه ربُّه بيدِ من أخَذَه منهم مجاناً، أخَذَه بغيرِ قيمةٍ[2]، على الأصحِّ فيهما.

وإن تصرَّفَ فيه من أخَذَه منهم، لزِمَ تصرُّفُه، وفي أخذِ ربِّه له ممن بيدِه ما تقدَّمَ. ومتى أحبَّ أخْذَ مكاتبه، بقِيَ على كتابتِه، وولاؤُه له، وإلا كان عند[3]

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (نص على ذلك، وما سواها لربه أخذُه).

أي: ما سوى أمِّ الولدِ.

* قولُه: (فإن أبى، أو جُهِلَ ربُّه، قُسِمَ. نص عليه).

أي: فإن أبى من قيل: إنه له، [4]أي: أبى أنه له[4]، ولم يصدِّقْ من شهِدَ أنه له.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ط): «قيمته».

(٣) في (ر): «عبد».

(٤ ـ ٤) ليست في (د).

الفروع

مشتريه على بقيةِ كتابتِه، وولاؤُه له. نص عليه. وفي «المستوعب» في عقودٍ متفرقةٍ: إن علِمَ ربُّه بقَسْمِه وبيعِه، فلم يطالِبْ، فهو رضا.

وتُرَدُّ مسلمةٌ سباها العدوُّ إلى زوجِها، وولدُها منهم، كملاعنةٍ وزنى، وإن أبى الإسلامَ، ضُرِب وحُبِسَ حتى يُسلِمَ. ونقل ابنُ هانئٍ: لا يعجبُني أن يُقتَلَ.

فصل

ويُبْدأُ في قسمةِ الغنيمةِ بمن تقدَّم*، وبمستحقِّ السَّلَبِ؛ وهو من غرَّرَ حالَ الحربِ، فقَتَلَ أو أثخَنَ كافراً ممتنعاً، لا مشتغلاً بأكلٍ ونحوه، ومنهزماً. نص عليه. وفي «الترغيبِ» و«البلغة»: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال أحمدُ: إنما سمِعْنا: له سَلَبُه في المبارزةِ، وإذا التقى الزحفان. وحكى الخطابيُّ: إنما يُعطَى السَّلَبَ من بارزَ فقَتَلَ قِرْنَه[1] دون من لم يبارِزْ، وعنه: بشرطِه له، اختاره في «الانتصارِ»، و«الطريق الأقرب»، وعنه: وإذِن الإمام، وقيل: وليس من أهلِ الرَّضْخِ، ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا*. وقال شيخُنا: ومن العقوبةِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويُبْدَأُ في قسمةِ الغنيمةِ بمن تقدَّمَ).

هو الذي أخَذَ الكفارُ مالَه، وقلنا: لا يملكوه، حكَمْنا[2] بردِّه إليه.

* قوله: (ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا).

إنما قال: (قاتلوا)؛ لأن الخلافَ في استحقاقِ سلَبِهم مع كونِهم قاتلوا، وأما مع عدمِ ذلك، فلا

(١) القِرْن: كُفْؤك في الشجاعة. «القاموس»: (قرن).

(٢) في (ق): «حكم».

الفروع المالية حرمانُه عليه السلامُ السَّلَبَ للمدَدِيِّ لما كان في أخذِه عدوانٌ على وليِّ الأمرِ[١]. وفي «الفنون»: يجوزُ أنه يكونُ قيل له: عاقِبْ من ترى بحرمانِ المالِ.

ولا يخمَّسُ*. وإن قتَلَه اثنان، فسَلَبُه غنيمةٌ، كأكثرَ، في الأصحِّ. ونصُّه: غنيمةٌ، وقال الآجريُّ والقاضي: لهما. وإن أسَرَه فقُتِلَ، أو رُقَّ، أو فُدِيَ، فغنيمةٌ، وقيل: الكلُّ لمن أسَرَه. وإن قطَعَ يدَيه أو رجلَيْه، أو يداً ورجلاً، وقتَلَه آخرُ، فغنيمةٌ، وقيل: للقاتلِ، وقيل: للقاطِعِ، كقطعِ أربعةٍ. وإن قطَعَ يداً أو رجلاً، فللقاتلِ، كما لو عانَقَه فقتَلَه آخرُ، وقيل: غنيمةٌ.

والسَّلَب: ما عليه، حتى مِنْطَقَةُ ذهبٍ، وعنه في السيفِ: لا أدري. ودابتُه التي قاتَلَ عليها، وما عليها، وعنه: أو آخذاً عِنانَها، وعنه: الدابةُ وآلتُها غنيمةٌ، كنفقتِه، على الأصحِّ، وكرحلِهِ، وخيمتِه، وجنيبه[٢]. قال في «التبصرة»: وحِلْيَةُ دابتِه.

ثم يُعطي ـ قال جماعةٌ: ويعطي ـ أجرةَ من جمَعَ الغنيمةَ*، وحفِظَها،

.....

التصحيح يستحقُّ سلَبُهم بلا خلافٍ، واللهُ أعلمُ.

الحاشية * قوله: (ولا يخمَّسُ)

يعني: السَّلَبَ.

* قوله: (قال جماعةٌ: ويعطي أجرةَ من جمَعَ الغنيمةَ).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٥٣) (٤٣)، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حِمْيَرَ رجلاً من العدوِّ، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. وفيه: فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أُمَرائي؟ . . .» الحديث.

(٢) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب. «المصباح»: (جنب).

الفروع وجُعْلَ من دلَّه على مصلحةٍ، كطريقٍ وحصن، إن شرَطَه، من العدوِّ. ويجوزُ [١]أن يكونَ[١] مجهولاً منهم، لا منَّا، فإن جعَلَ لهم منهم امرأةً فماتَتْ، أو لم يُفْتَحْ، فلا شيءَ له، وإن أسلَمَتْ قبل الفتحِ، فالقيمةُ، وإن أسلَمَتْ بعده، أو قبله، وهي أمةٌ أخَذَها، ومع كفرِه قيمتُها، ثم إن أسلَمَ، ففي أخذِها[٢] احتمالان(م٢). وإن فُتِحَ صلحاً، فقيمتُها، والأشهَرُ: إن أبى إلاَّ هي ولم تُبْذَلْ له[٣]، فُسِخَ الصلحُ. وظاهرُ نقلِ ابنِ هانئٍ: هي له؛ لسبقِ حقِّه، ولربِّ الحصنِ القيمة. وإن بُذِلَتْ مجَّاناً، أوبالقيمةِ، لزِمَ أخذُها وإعطاؤها له، والمرادُ: غيرُ حرةِ الأصلِ، وإلا قيمتُها.

فصل

ثم يخمِّسُ الباقيَ، وَيَقْسِمُ خُمْسَه خمسةَ أَسْهُم. نص عليه؛ سهمٌ لله

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ثم إن أسلَمَ، ففي أخذِها احتمالان) انتهى. يعني: لو أسلَمَتْ وهي أَمَةٌ، فإنها تسلَّمُ إليه إلاّ أن يكون كافراً، فله قيمتُها بلا نزاعٍ، فلو أسلَمَ بعد ذلك، فذكَرَ في أخذها احتمالين. وأطلَقَهما في «الرعايةِ الكبرى»، و«القواعد الفقهيةِ»:

أحدهما: ليس له أخذُها، وإنما يأخذُ القيمةَ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعبِ»، و«المقنعِ»[٤]، و«المغني»[٥]، و«الشرح»[٤]، وغيرِهم؛ لاقتصارِهم على إعطائه قيمتَها.

يعني: أن جماعةً قالوا: ويعطي، بالواو، ولم يقولوا: ثم يعطي، بـ«ثم» التي هي للترتيبِ.

الحاشية (١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «أحدهما».

(٣) ليست في (ر) و(ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٣١.

(٥) ١٣/ ٥٩.

الفروع ولرسولِه، مَصرفُه كالفيءِ، وعنه: في المقاتِلَةِ، وعنه: في كُرَاعٍ وسلاحٍ، وعنه: في الثلاثةِ *. وفي «الانتصارِ»: لمن يلي الخلافةَ بعده*. واحتجَّ بنصوصٍ(١)، ولم يذكُرْ سهمَ اللهِ.

وذكَرَ مثلَه في«عيونِ المسائلِ». وعن عمرَ بنِ عبدِالعزيز أنه جَمَعَ بني مروانَ حين استُخْلِفَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كانَتْ له فَدَكُ، فكان يُنْفِقُ منها، ويعودُ منها على صغيرِ بني هاشم، ويزوِّجُ منه أيِّمَهُم، وإن فاطمةَ سألَتْه أن يجعَلَها لها، فأبى، وكانت كذلك في حياتِه، ثم عَمِلَ فيها أبوبكرٍ بذلك(٢)، ثم عمرُ، ثم أُقْطِعَها مروانُ، ثم صارَتْ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٣)، رأيتُ أمراً منَعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليس لي بحقٍّ، وإني أشهدُكم(٤) أني(٥) قد رَدَدْتُها على ما كانت. حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود(٦): وأُقطِعَها مروانُ

التصحيح والاحتمالُ الثاني: له أخذُها.

الحاشية * قوله: (وعنه: في الثلاثةِ).

المقاتِلَةِ، والكراعِ، والسلاحِ.

* قوله: (وفي «الانتصار»: لمن يلي الخلافةَ بعده).

أي: السهمُ الذي كان للنبيِّ ﷺ يكونُ لمن يلي الخلافةَ بعده.

---

(١) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٤٢-٣٤٣، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهمُ ذوي القربى لقرابة النبي ﷺ. وقال قائلون: لقرابةِ الخليفةِ. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «كذلك».

(٣) بعدها في سنن أبي داود: «قال عمر، يعني: ابن عبد العزيز».

(٤) ليست في (ر).

(٥) ليست في (ر) و(ط).

(٦) في «السنن» (٢٩٧٢).

الفروع

في أيام عثمان[١]، وذلك مما تعلَّقوا به عليه. وتأويلُه ما رواه أبوداودَ[٢]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفضيلِ، عن الوليدِ ابنِ جُمَيْعٍ، عن أبي الطُّفيلِ؛ قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ تطلُبُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ، قال: فقال أبوبكر: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إن الله إذا أطْعَمَ نبيّاً طُعْمَةً، فهي للذي يقومُ من بعده». وروى أيضاً[٣] عن محمدِ بنِ يحيى بنِ فارسٍ، عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ مرفوعاً: «لا نورَثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ، وإنما هذا المالُ لآل محمدٍ، لنائبتهم ولضيفهم[٤]، فإذا متُّ، فهو إلى وليِّ الأمر من بعدي». ورواه أيضاً الترمذيُّ في «الشمائلِ»[٥] من حديثِ أسامةَ. وأسامةُ مختلفٌ فيه. وروى له مسلمٌ، وقال أبوبكرٍ: إن أُجرِيَ على فعلِ من قامَ* مقامَ أبي بكرٍ وعمرَ من الأئمةِ، جازَ. وكان النبيُّ ﷺ يصنَعُ بهذا السهمِ ما شاءَ[٦]. قاله في «المغني»[٧]. وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ، عن بعضِ أصحابِنا (وش): إن اللهَ أضافَ هذه الأموالَ إضافةَ مِلكٍ كسائرِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال أبو بكرٍ: إن أُجْرِيَ على فِعلِ من قامَ).

يحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ هذا، هو أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

(١) في «السنن» (٢٩٧٣).

(٢) في «السنن» (٢٩٧٢).

(٣) أي: أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧).

(٤) في (ط): «ولضعيفهم».

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) تقدمت الأحاديث بهذا المعنى.

(٧) ٩/ ٢٩٠.

الفروع أملاكِ الناسِ. ثم اختارَ قولَ بعضِ العلماءِ: إنها ليست مِلكاً لأحدٍ، بل أمرُها إلى اللهِ والرسولِ، ينفقُها فيما أمَرَه اللهُ به، فيثابُ عليها كلِّها، بخلافِ ما ملَّكَه اللهُ تعالى لعبادِه، فإن لهم [١] صرفَه في المباحِ.

وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلبِ؛ ابني [٢] عبدِ منافٍ، وقيل: لفقرائِهم. وفي تفضيلِ [٣ ذَكَرِهم على أُنثاهم ٣]، روايتان(م٣). فإن لم يأخذوه، ففي كراعٍ وسلاحٍ، كفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ(٤). ذكَرَه أبوبكرٍ، ولا شيءَ لمواليهم.

وسهمٌ لليتامى؛ من لا أبَ له، ولم يبلغْ. والأشهَرُ: الفقراءِ.

وسهمٌ للمساكينِ، فيدخُلُ الفقيرُ.

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وفي تفضيلِ [٣]ذكرِهم على أنثاهم[٣]، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٥)، و«المحرر»، و«الشرح»(٦)، وغيرِهم:

إحداهما: يجوزُ التفضيلُ، وهو الصحيحُ، وبه قطَعَ الخرقيُّ وصاحبُ «الهدايةِ»، و«المذهب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المقنع»(٦)، و«العمدةِ»، و«الوجيز»، وغيرِهم، وقدَّمَه في «الكافي»(٧)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وصحَّحَه في «البلغةِ»، و«النظم».

والروايةُ الثانية: الذكرُ كالأنثى، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «له».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣ ـ ٣) في (ط): «ذكورهم على إناثهم».

(٤) أخرجه مطولاً البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه.

(٥) ٩/ ٢٩٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٢٣٥.

(٧) ٥/ ٥٤٤.

الفروع وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، المسلمين من الكلِّ، فيعطَوا كزكاةٍ، ويعُمُّ بسهامِهم جميعَ البلادِ. واختارَ الشيخُ: لا يلزَمُ. وفي «الانتصارِ»: يكفي واحدٌ واحدٌ من الأصنافِ الثلاثةِ، من ذَوِي القُرْبَى إن لم يمكِنْه، على أنه إذا وجَبَ، لِمَ لا نقولُ به في الزكاةِ؟ واختارَ شيخُنا إعطاءَ الإمامِ من شاءَ منهم للمصلحةِ، كزكاةٍ، واختارَ أيضاً أن الخُمُسَ والفيءَ واحدٌ، يُصرَفُ في المصالحِ (وم) وفي ردِّه على الرافضيِّ: أنه قولٌ في مذهبِ أحمدَ، وأن عن أحمدَ ما يوافِقُ ذلك؛ فإنه جعَلَ مَصْرِفَ خُمُسِ الرِّكازِ[1] مصرِفَ الفيءِ، وهو تبَعٌ[2] لخمسِ الغنائمِ. وذكَرَه أيضاً روايةً. واختارَ صاحبُ «الهَدْيِ» الأولَ؛ أن الإمامَ يخيَّرُ فيهم، ولا يتعدَّاهم، كزكاةٍ، وأنه قولُ (م).

ثم يعطي النَّفلَ، وهو زيادةٌ على السَّهمِ لمصلحةٍ. فيجوزُ أن يبعثَ سريةً من جيشِه تغيرُ أمامَه بالرُّبعِ[3] فأقلَّ بعد الخمسِ، أو خلفَه، إذا قَفَلَ بالثلثِ، فأقلَّ بعده*، بشرطٍ، وعنه: ودونَه. ولا يعدلُ شيءٌ [4]عند أحمدَ الخروجَ[4] في السريةِ، مع غلبةِ السلامةِ؛ لأنه أنْكَى، وأن يجعلَ لمن عمِلَ ما فيه غَناءٌ جُعلاً كـ: مَنْ[5] نقبَ، أو: صعِد، هذا المكانَ، أو: جاءَ بكذا، فله من

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (بالثلثِ فأقلَّ بعده).

أي: بعد الخُمُسِ. ومن شرطِ استحقاقِهم لهذا القدرِ أن يُشرطَ، وهذا معنى قوله: (بشرطٍ)، وحكى روايةً: أنهم يستحقُّون بدون الشرطِ؛ لقولِه: (وعنه: ودونه).

(١) في (ط): «الزكاة»، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) في الأصل: «بيع».

(٣) في (ط): «بالرابع».

(٤-٤) ليست في (ر).

(٥) في (ط): «لمن».

الفروع الغنيمةِ، أو منه كذا. ما لم يجاوزْ ثلثَ الغنيمةِ بعد الخُمُسِ. نص عليه، وعنه: بشرطٍ. وتحرُمُ مجاوزتُه فيهما. نصَّ عليه، وعنه: بلا شرطٍ. و[1] لو كان خبَّأَ عشرةَ رؤوس حتى نادى الإمامُ: من جاءَ بعشرةِ رؤوسٍ، فله رأسٌ فجاءَ بها، فلا شيءَ له، نقَلَه أبوداودَ. وفي جوازِ: من أخَذَ شيئاً، [2]فهو له[2]، وقيل: لمصلحةٍ[3]، روايتان[م٤]. ونقَلَ أبو طالبٍ وغيرُه: إن بقِيَ ما لا يُباعُ ولا يُشترى، فمن أخَذَه، فهو له. وسألَه أبو داودَ: إن أباحَ الخُرْثِيَّ[4] للناسِ؛ فقال: من أخذ شيئاً، [5]فهو له[5]؟ قال: لا يفعلُ هذا، إذاً انتهَب الناسُ.

قال شيخُنا: للإمامِ، على الصحيحِ، أن يخصَّ طائفةً بصنفٍ، كالفيءِ.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وفي جوازِ: من أخَذَ شيئاً، فهو له، وقيل: لمصلحةٍ، روايتان). يعني: في جوازِ ذلك إذا قاله الإمامُ. وأطلَقَهما في «المغني»[6]، و«المقنع»[7]، و«الشرح»[7]:

إحداهما: لا يجوزُ مطلقاً، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيحِ»، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«النظم»، وغيرِهم، وبه قطَعَ في «الوجيزِ»، وغيرِه.

والروايةُ الثانية: يجوزُ، وحكى المصنفُ طريقَة أن محلَّ الروايتين إذا كان لمصلحةٍ، وإلاّ فلا. وصحَّحَها في «الرعايتين»، و«الحاويين». قلتُ: وهو الصوابُ، وكان الأَولى بالمصنفِ أن يقدِّمَ هذه الطريقةَ، ويصحِّحَ الجوازَ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) في (ر) و(ط): «فله».

(٣) في (ط): «لمصلحته».

(٤) في (ط): «الحربي»، الخُرْثي: أثاثُ البيت أو أردأُ المتاع والغنائم. «القاموس»: (خرث).

(٥ ـ ٥) في (ر) و(ط): «فله».

(٦) ١٣/ ٥٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٣٣.

الفروع

قال: وليس للغانمين إعطاءُ أهلِ الخُمسِ قدرَه من غيرِها. وقيل في قولِه: من أخذَ شيئاً، لا يخمَّسُ واختارَه الشيخُ في: من جاءَ بكذا، ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ* لقصدِ قتالٍ، ولو لم يقاتِلْ، أو بُعِثَ لمصلحةِ الجيشِ، أو قال الإمامُ: يتخلَّفُ الضعيفُ. فتخلَّفَ قومٌ بموضع مَخُوفٍ. نص عليه، دون مريضٍ عاجزٍ. وقال الآجرِّيُّ: من شهِدَها ثم مرِضَ، فلم يقاتِلْ، أُسْهِمَ له، وأنه قولُ أحمدَ.

وكافرٍ وعبدٍ لم يُؤذَنْ لهما، ومنهيٍّ عن حضورِه، والأصحُّ: أو بِلاَ إذنِه، وفرسٍ عجيفٍ ونحوِه. وفيه وجهٌ.

وفي «التبصرة»: يُسهَمُ لفرسٍ ضعيفٍ. ويحتملُ: لا، ولو شهِدَها عليه. ومخذِّلٍ، ومُرْجِفٍ، ونحوِهما، ولو تركا ذلك وقاتَلا، ولا يُرضَخُ لهم؛ لأنهم عصاةٌ. وكذا من هرَبَ من اثنين كافرَيْن، ذكَرَه في «الروضةِ»، بخلافِ غريمٍ* وولدٍ؛ لزوالِ إثمِه بتعيينِه عليه بحضورِ الصفِّ، وذكَرَ ابنُ عقيلٍ في أسيرٍ و[1]تاجرِ روايتين(☆). قال أحمدُ: يُسهَمُ للمُكارِي، والبَيطارِ،

(☆) تنبيه: قوله: (وذكَرَ ابنُ عقيلٍ في أسيرٍ أو تاجرِ روايتين) انتهى. ليس هذا من الخلافِ المطلَقِ الذي نحن بصددِه، وإنما هذه طريقةُ ابنِ عقيلٍ، والمذهبُ: يُسهَمُ لهم. وقد قال المصنفُ قبل ذلك: (وهي لمن شهِدَ الوقعةَ لقصدِ القتالِ، ولو لم يقاتِلْ).

التصحيح

---

* قوله: (ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ).

هذا مرتبطٌ بما في أولِ الفصلِ، كأنه قال: ثم يخمَّسُ الباقي، ويقسَمُ خمسُه، ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ.

الحاشية

* قوله: (بخلافِ غريمٍ).

---

(١) في (ط): «أو».

الفروع والحدَّادِ والخياطِ، والإسكافِ، والصنَّاعِ. وإن استُؤجِرَ للجهادِ، لم يصحَّ؛ فيُسهَمُ له، وعنه: يصحُّ، وقيل: ممن لا يلزمُه، فلا يُسْهَمُ له[1]، على الأصحِّ، وقيل: يُرضَخُ. ويسهَمُ لأجيرِ الخدمةِ[2] على الأصحِّ. وقال القاضي وغيرُه: إذا قصَدَ الجهادَ. وكذا حملَ صاحبُ «المحررِ»: إسهامَ النبيِّ ﷺ لسلمةَ، وكان أجيراً لطلحةَ. رواه أحمدُ ومسلمٌ[3]، على أجيرٍ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادَ*. وفي «الموجز»: هل يُسهَمُ لتجَّارِ عسكرٍ وأهلِ سوقِه[4]، ومستأجرٍ مع جندٍ كركابيٍّ وسايسٍ، أم يُرضَخُ؟ فيه روايتان. وفي «الوسيلة»: ظاهرُ كلامِه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرَّعَ أو بأجرةٍ*، وقطَعَ به ابنُ

التصحيح .....

٢٢١ الغريمُ: الذي عليه الدَّينُ، ومنعناه من السفرِ إلا / بإذنِ غريمِه.

الحاشية * قوله: (على أجرٍ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادَ)

التقديرُ: حُمِلَ إسهامُ النبيِّ ﷺ على أجيرٍ قصَدَ الجهاد.

* قوله: (وفي «الوسيلةِ»: ظاهرُ كلامِه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرَّعَ أو بأجرةٍ).

المرادُ ـ واللهُ أعلم ـ: إذا لزم الجهادُ شخصاً، فاستنابَ من يجاهدُ عنه، ولم يخرُجْ هو للجهادِ، فعلى ما ذكَرَه في «الوسيلةِ»: لا يصحُّ ذلك. وظاهرُ كلامِه: أنه لا تصحّ النيابةُ مطلقاً، سواء لزِمَ الجهادُ للمستنيبِ أو لا. ويحتملُ أن تخرَّجَ النيابةُ في الجهادِ على النيابةِ في الحجِّ، ووقَعَ في «المغني»[5]، و«شرحِ المقنعِ»[6] في مسألةِ الإجارةِ للجهادِ حكايةً عن القاضي؛ أنه قال: لأن الغزوَ يتعيَّنُ بحضورِه على من كان أهلَه، فإذا تعيَّنَ عليه الفرضُ، لم يجُزْ أن يفعَلَه عن غيرِه، كمن عليه حجةُ الإسلامِ، لا يجوزُ أن يحجَّ عن غيرِه.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في الأصل: «نص عليه».

(٣) أحمد (١٦٥٣٨)، مسلم (١٨٠٧) (١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «وسوقة».

(٥) ١٣/ ١٦٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٢٧٤.

الجوزيِّ. وفي «الترغيبِ»: يصحُّ استئجارُ إمامٍ أهلَ الذمةِ للحاجةِ. وفي «البلغة»: لهم الأجرةُ فقط إن صحَّتِ الإجارةُ، وفيها روايتان. الفروع

ولا يصحُّ استئجارُ غيرِه* لهم، ويُسهِمُ لمن يُعطَى من الفيءِ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَه له ليغزوَ، لا أنه عِوَضٌ عن غزوه، بل يقَعُ له لا لغيره*، وكذا من يُعطَى له* من صدقةٍ؛ لأنه يُعطاه معونةً، لا عوضاً، أو دفعَ إليه ما يعينُه به، فله فيه الثوابُ، وليس عوضاً، وعن زيدِ بنِ خالدٍ مرفوعاً: «من جهَّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ، فله مثلُ أجرِه، ولا يَنْقُصُ من أجرِه شيءٌ». خبرٌ[1] صحيحٌ، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[2] وصَحَّحَه.

ولأبي داودَ[3] بإسنادٍ حسنٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «للغازي أجرُه وللجاعلِ[4] أجرُه وأجرُ الغازي». ومن أخَذَ من سهمِ الفيءِ، أو ما يتقوَّى به من زكاةٍ وغيرها، فليس عوضاً، وفيه الثوابُ؛ لَلخبرِ[5]. ذكَرَه الشيخُ وغيرُه. وظاهرُ كلامِهم: لا ثوابَ لغيرِه. وقد تقدَّمَ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يصحُّ استئجارُ غيرِه).

أي: غيرِ الإمامِ.

* قوله: (بل يقَع له لا لغيرِه).

أي: يقَعُ للغازي لا لغيرِ الغازي.

* قوله: (وكذا من يعطَى له).

أي: للغزوِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (١٧٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٤٦، والترمذي (١٦٢٨).

(٣) في «سننه» (٢٥٢٦).

(٤) في الأصل: «للعامل».

(٥) المتقدم آنفاً.

الفروع

فصل

فيُقسَمُ للراجلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ، فإن كان فرسه بِرْذَوْناً ويسمَّى العَتِيقَ، وهو نبطيُّ الأَبَوينِ، أو هجيناً أمُّه نبطيَّةٌ، وعكسُه المُقْرِفُ، فله سهمٌ. اختارَه الأكثرُ، وعنه: سهمانِ، اختارَه الخلاَّلُ، وعنه: إن عمِلَ كعربيٍّ، اختارَه الآجرِّيُّ، وعنه: لا يُسهَمُ له، ويُسهَمُ لفرسين فقط. نصَّ عليه. وفي «التبصرة»: لثلاثةٍ. ولا شيءَ لغيرِ خيلٍ، وعنه: لراكبِ بعيرٍ[1] سهمٌ، وعنه: عند عدمِ غيرِه. واختارَ جماعةٌ: يُسهَمُ له مطلقاً، منهم أبوبكر، والقاضي. وظاهرُ كلامِ بعضِهم: كفرسٍ، وقيل: له ولفيلٍ سهمُ هَجِينٍ. قال أحمدُ: عن أبي هريرةَ: كَرِهَ النبيُّ ﷺ الشِّكالَ في الخيلِ[2] ـ سألَ الخلاَّلُ ثعلباً عنه*، قال: إذا كان مخالفَ القوائم بياضٌ أو سوادٌ: مخالفٌ[3] ـ من جهة الطِّيَرةِ. والشِّكالُ[4]: الموافقةُ بياضُ الرجلين، والمخالفُ في يدٍ ورجلٍ، وجميعاً مكروهاً[5]، ولا بأسَ بغزوِهما على فرسٍ لهما، هذا عُقبةٌ وهذا عُقبةٌ، والسهمُ بينهما، نقَلَه مهنَّا.

وإن أسلَمَ أو بلَغَ، أو عتَقَ، أو لحِقَ مددٌ، أو أفلَتَ أسيرٌ، أو صارَ رَجِلٌ فارساً، أو عكسُه قبل تقضِّي الحربِ، فكمَن شهِدَها. وبعده، وقيل: وقبل

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (سأل الخلاَّلُ ثعلباً عنه).

أي: عن الشكالِ في الخيلِ.

(١) في (ر): «بغير».

(٢) أحمد في «مسنده» (٧٤٠٨)، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (١٨٧٥) (١٠١).

(٣) في (ر): «تخالف».

(٤) في الأصل: «السكال».

(٥) في (ط): «مكروهان».

إحرازِها لا يؤثِّرُ، ولو لحِقَهم عدوٌّ وقاتَلَ المددُ معهم حتى سلِموا بالغنيمةِ؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابِها؛ لأن الغنيمةَ في أيديهم وحَوَوْها. نقَلَه الميمونيُّ. وكذا من ذهَبَ، أو ماتَ بعده لا قبلَه. وقال/ الآجرِّيُّ: لو حازوها ولم تقسَمْ ثم انهزَمَ قومٌ، فلا شيءَ لهم؛ لأنها لم تصِرْ إليهم حتى صاروا عصاةً. الفروع ٢٠٦/٢

ووارثٌ كموروثِه. نص عليه، وفي «البلغة»: في قَبْلَ القسمةِ وبعد الإحرازِ؛ يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حقُّ التملُّكِ، لا يورثُ، كالشفيعِ، ويُرضَخُ من أربعةِ الأخماسِ، وقيل: من أصلِ الغنيمةِ، وقيل: من سهم اِلمصالح، لامرأةٍ وعبدٍ ومميِّزٍ، وقيل: مراهقٍ. وله التفضيلُ، ولا يبلُغُ بالرَّضخِ القسمَةَ.

ولفرسِ سيدٍ تحت عبدِه سهمانِ. ويُسهَمُ لكافرٍ كمسلمٍ، اختارَه الخلاَّلُ والخرقيُّ والقاضي والأكثرُ. وللمعتَقِ[1] بعضُه بحسابِه، وعنه: يرضخُ لهما. و[2] اختارَه جماعةٌ في كافرٍ. ويشاركُ الجيشُ سَرِيَّتَه، وهي للجيشِ. نص عليه.

وهديةُ كافرٍ للإمامِ بدارِ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. وبدارِنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ(م٥). وبعضُ قُوَّادِه كهو. ولأحدِ[3] الغانمين غنيمةٌ،

مسألة ـ ٥: قوله: (وهديةُ كافرٍ للإمامِ بدارِ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. وبدارِنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ) انتهى: التصحيح

الحاشية .....

(١) في (ط): «والمعتق»، والمثبت من النسخ الخطية

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ولأحمد».

الفروع وعنه: له[١]، وما أخَذَ من مباحِها بقوَّةِ الجيش له قيمةٌ في مكانه شرعاً، فغنيمةٌ بعد تعريفِ لُقطةٍ سنةً بدارنا. قال في «البلغةِ»: يعرِّفُ ما يتوهمُه لمسلمٍ، وإلا فهو له. ونقَلَ أبوداود أيضاً: قيل لأحمدَ: له بطرسوسَ قيمةٌ. قال: هذا قد حمَلَه وعُنيَ به، أي: هو له. ونقَلَ عبدُاللهِ: إن صادَ سمكاً، فإن كان يسيراً، فلا بأسَ ببيعِه بدانقٍ أو[٢] قيراطٍ، ما زادَ ردَّه إلى المَقْسِمِ[٣].

وفي «مختصرِ ابنِ رزينٍ»: وهديةٌ، ومباحٌ، وكسبُ طائفةٍ، غنيمةٌ في الثلاثةِ. وله القتالُ بسلاحِهم. وفي «البلغةِ»: لحاجةٍ، ويردُّه بعد الحربِ. وفي قتالِه بفرسٍ وثوبٍ روايتان[٦، ٧] ونقَلَ إبراهيمُ بنُ الحارثِ: لا يركبُه إلا

التصحيح أحدهما: هي لمن أُهدِيَتْ له، وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابنِ رزينٍ» وغيرِهم.

والقول الثاني: هو فيءٌ.

مسألة ـ ٦ ـ ٧: قوله: (وفي قتالٍ بفرسٍ وثوبٍ روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: هل له أن يقاتِلَ على فرسٍ من الغنيمةِ، أم لا؟

أطلَقَ الخلافَ. وأطلَقَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنع»[٦]، و«الشرح»[٦] و«الرعايتين»، و«الحاويين»، والزركشي وغيرِهم:

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ: «و».

(٣) قسمته قَسْماً: فرزته أجزاء فانقسم، والموضع المقْسِم. «المصباح»: (قسم).

(٤) ١٣/٢٠١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٠٢ـ٣٠٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٩١.

الفروع

لضرورةٍ، أو خوفٍ على نفسِه. ونقَلَ المرُّوذي: لا بأسَ أن يركَبَ الدابة[١] من الفيءِ ولا يُعْجِفُه[٢].

ومن أخَذَ منها طعاماً أو علفاً لا غيرَهما، فله ولدوابِّه أكلُه، بلا إذنٍ ولا حاجةٍ*، ولسبي اشتراه. وقيل: ولو أحرزَ بدارِ حربٍ. لا لفهدٍ وكلبِ صيدٍ

التصحيح

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ. جزَمَ به في «المغني»[٣]، و«الوجيز»، و«منتخبِ الأدمي»، و«شرح ابنِ رزينٍ»، وغيرهم. وصحَّحَه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرحِ ابنِ منجا» وغيرِهم.

والرواية الثانية: يجوزُ. قطَعَ به في «المنورِ». وقدَّمَه في «المحررِ».

قلت: الصوابُ: إن كان فيه مصلحةٌ للمسلمين، كان له ذلك، ثم وجدتُه في «الفصول» صحَّحَه، فقال: وهذه أصحُّ عندي؛ لأن حفظَ المسلمين بالقتالِ أهمُّ من حفظِ الخيلِ والمالِ.

المسألة الثانية ـ ٧: هل له أن يَلْبَس ثوباً من الغنيمةِ، أم لا؟

أطلَقَ فيه الخلافَ. والحكمُ فيه كالحكمِ في الفرسِ، خلافاً ومذهباً، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك، وعنه: يركَبُ ولا يَلبَسُ. ذكرها في «الرعاية».

قلتُ: وفيه[٤] قوَّةٌ.

الحاشية

* **قوله: (ومن أخَذَ منها طعاماً أو علفاً لا غيرَهما، فله ولدوابِّه أكلُه بلا إذنٍ ولا حاجةٍ).**

قال في «المحررِ»: ومن أخَذَ طعاماً أو علفاً، فله أن يطعِمَ نفسَه ودوابَّه بغيرِ إذنٍ، ما لم يحرزْه الإمامُ ويوكِّلُ من يحفظُه، فلا يجوزُ إلا لضرورةٍ. نص عليه، وأجازَه القاضي في «المجرد» ما داموا في أرضِ الحربِ.

---

(١) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) عجف الدابَّةَ يَعْجُفها ويَعْجِفها: هَزَلها. «القاموس»: (عجف).

(٣) ١٢٩/١٣.

(٤) في (ص) و(ط): «فيها».

الفروع وجارحٍ، ويردُّ ما فضَلَ معه منه في الغنيمةِ. وعنه: لا، قليلاً فيها*(☆). قال في «الموجز» و«التبصرة»: كطعامٍ، أو علفِ يومين. ونقَلَه أبوطالبٍ. ويردُّ ثمنَه إن باعه، وعنه: وقيمةَ أكلِه.

سألَه أبو داودَ: الرجلُ يضطرُّ؛ فيشتري شعيراً روميّاً من رجلٍ في السرِّ، ثم يرفعه إلى المَقْسِم؟ قال: لا. قلتُ: إذا رَفَعَه إلى صاحبِ المَقْسِم؛ أخَذَ منه(١) ثمنَه؟ قال: لا؛ أليسَ هو حَمَلَه على البيعِ، وكرِهَ أن يشتريَه، وأبى أن يرخصَ له.

والسُّكَّرُ والمَعاجينُ ونحوُها، كطعامٍ. وفي العقاقيرِ، وجهان(م٨). ولا يضحَّى بشيءٍ فيه الخُمسُ، ولا ينبغي أن يبيعَ حنطةً بشعير، أو عكسُه، لكن

التصحيح (☆) تنبيه: قوله (وعنه: لا) يردُّه إن كان (قليلاً فيها). الأحسنُ، أو الصوابُ: إسقاطُ لفظةِ «فيها»؛ لأنه معطوفٌ على ما قبله، وقد قال: (ويردُّ ما فضَلَ معه منه في الغنيمةِ).

مسألة ـ ٨: قوله: (والسُّكَّرُ والمعاجينُ ونحوُها، كطعامٍ. وفي العقاقيرِ، وجهان). انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: هو كطعامٍ، وهو الصوابُ، بل أولى، فينتفِعُ به بلا إذنٍ ولا حاجةٍ.

والوجه الثاني: ليس له أخذُ ذلك.

الحاشية * قوله: (وعنه: لا، قليلاً فيها).

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. والذي يظهرُ: أن لفظَ «فيها» زائدٌ؛ لأن اللفظَ معها فيه ركَّةٌ وعدمُ فصاحةٍ، مع عدمِ الاحتياجِ إليه، إلا أن يكونَ أصلُ الوضع: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. فيكون قد حصَلَ في اللفظِ نقصٌ.

---

(١) ليست في (ر).

الفروع

يعطيه بلا ثمن. نص على ذلك، ولا يغسل ثوبَه بصابونٍ، فإن غسَلَ، فقيمتهُ في المَقْسِم. نقَلَه أبو طالبٍ. ولا يجعَلُ في الفيء ثمنَ كلبٍ وخنزيرٍ[(١)]، بل بازٍ لا بأسَ بثمنِه. نقَلَه صالحٌ. ويخصُّ الإمامُ بكلب من شاءَ، ولا يدخلُ في غنيمةٍ. ويكسِرُ الصليبَ، ويقتُلُ الخنزيرَ. قاله الإمامُ أحمدُ. ونقَلَ أبوداودَ: يصبُّ الخمرَ، ولا يكسرُ الإناءَ، وله دهنُ بدنِه لحاجة، ودابَّتِه، وشُربُ شرابٍ. ونقَلَ أبوداودَ: دهنُه بزيتٍ للتَّزَيُّنِ لا يعجبُني. وليس لأجيرٍ لحفظِ غنيمةٍ ركوب دابةٍ منها إلا بشرطٍ. وإن أسقَطَ بعضُهم حقَّه، ولو مفلساً ـ وفي سفيهٍ وجهان ـ فهو للباقي[(٩م)]؛ لأنه مَلَك التملُّكَ، وفي ملكِه بتملُّكِه قبل القسمةِ، وجهان[(١٠م)]. وفي «البلغة»: إن أعرَضَ عنه قبل القسمةِ، صحَّ على

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن[(٢)] أسقَطَ بعضُهم حقَّه، ولو مفلساً ـ وفي سفيهٍ وجهان ـ فهو للباقي) انتهى.

[(٣)]أحدهما: يسقُطُ حقُّه. وهو ظاهرُ كلامِه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم؛ لأنه ملَكَ التملُّكَ[(٣)]؛ لأنهم أطلَقُوا السقوطَ من غيرِ استثناءٍ.

والوجه الثاني: لا يسقُطُ. وهو الصوابُ، وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ في الحجرِ.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وفي ملكِه بتملُّكِه قبل القسمةِ، وجهان) انتهى.

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمةِ، وإنما مَلَكوا أن يتملَّكوا. وقال أيضاً: لأن الغنيمةَ إذا قُسمت بينهم، لم يملكْ حقَّه منها إلاّ بالاختيارِ، وهو أن يقولَ: اختَرْتُ

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «وخنزيره».

(٢) في (ص): «ولو».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع الأصحِّ. قال: ولو قالوا: اختَرْنا القسمةَ. لم يسقُطْ بالإعراضِ، وإن أسقَطَ الكلُّ، فهي فيءٌ.

ومن أعتَقَ منها رقيقاً، أو كان يعتِقُ عليه، عتَقَ إن كان قدْرَ حقِّه، وإلاَّ[1] فكعتقِه شِقْصاً. نص عليه، وفي «الإرشاد»[2]: لا يعتقُ. وقيل به إن كانت أجناساً. وفي «البلغةِ»: فيمن يعتِقُ عليه ثلاثُ[3] رواياتٍ، الثالثةُ: موقوفٌ إن تعيَّن سهمُه في الرقيقِ، عتق، وإلا فلا.

والغالُّ وهو: من كتَمَ ما غنِمَه*، يلزَمُ تحريقُ رحلِه وقتَ غلولِه، إن كان

التصحيح تملُّكها. فإذا اختارَه، ملَكَ حقَّه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا ليس بصحيحٍ.

قلت: الصوابُ ما قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وأنه لا يحتاجُ في دخولِه إلى ملكِه الاختيارَ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (والغالُّ وهو: من كتَمَ ما غنِمَه) إلى آخره.

جعَلَ في «شرحِ المحررِ» الغالَّ: هو الذي يخونُ من الغنيمةِ قبل جمعِها، والسَّارقَ: الذي بعد جمعِها. وقد ذكَرَ المصنفُ أن الغالَّ: هو الذي كتَمَ ما غنِمَه. وعبارةُ شارحِ «المحررِ»: لأن الغلولَ الخيانةُ في مالِ الغنيمةِ، وهذا خيانةٌ فيها، فيكونُ ما معنى الغالِّ كذلك[4]، والآخرُ ـ أي: الوجهُ الآخرُ ـ يختصُّ فيما أخَذَه قبل جمعِ الغنيمةِ، فأما بعده، فهو سارقٌ [5]من حرزٍ، فيكونُ حكمُه حكمَ سارقِ[5] المالِ المشتركِ بينه وبين غيرِه فلا يحرَّقُ رحلُه كسارقِ المالِ المشتركِ، والله أعلم. وظاهرُ «المغني»[6]: لأن الغلولَ قبل حفظِ الغنيمةِ، والسرقةَ بعد الحفظِ، وقال: الغالُّ هو الذي يكتُمُ ما يأخذُهُ من الغنيمةِ، وكذلك قال الزركشيُّ. وظاهرُه: يشملُ ما غنِمَه هو، أو غيرُه كما

---

(١) بعدها في الأصل: «فلا».

(٢) ص٤٠٠.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لذلك».

(٥ ـ ٥) ليست في (ق).

(٦) ١٣/١٩٦.

الفروع

حيّا حرّا مكلَّفاً، والمرادُ: ملتزماً*. وذكَرَه الأدميُّ البغداديُّ، وقيل: ولو باعَه أو وهَبَه. ولا يحرَّقُ سلاحٌ، ومصحفٌ، ونفقةٌ، ودابةٌ، وآلتُها، والأصحُّ: وكتبُ علمٍ، وثيابُه التي عليه، وقيل: ساترُ العورةِ فقط. ويضرَبُ ولا يُنْفَى. نص عليه، وعنه: ويُحرَمُ سهمَه، اختارَه الآجرِّيُّ، ولم يستثنِ إلا المصحفَ والدابةَ، وأنه قولُ أحمدَ.

وقيل: يباعُ مصحفٌ[1] ويُتَصدَّقُ به. وما لم تحرقْه النارُ، فله. ويؤخَذُ ماغلَّ للمغنمِ، فإن تابَ بعد القسمةِ، أعطى الإمامَ خمسَه، وتصدَّقَ ببقيتِهِ. وقال الآجرِّيُّ: يأتي به الإمامَ، فيقسِمُه في مصالحِ المسلمين، وأنَّ مَنْ سَتَرَ على غالٍّ أو[2] أخَذَ ما أهْدَى له منها، أو باعَه إمامه[3] أو[4] حاباه، فهو غالٌّ.

واختارَ شيخُنا، وبعضُ المتأخرين: أن تحريقَ رحلِ الغالِّ من باب[5] التعزيرِ لا الحدِّ الواجبِ، فيجتهدُ الإمامُ فيه بحَسَبِ المصلحةِ. وهذا

التصحيح .....

الحاشية

هو ظاهرُ «شرحِ المحررِ». والمصنِّفُ قيَّدَه بما غنِمَه؛ لقوله: (وهو من كتَمَ ما غنِمَه). وقال خطيبُ الدهشةِ: هو الخيانةُ من المغنمِ وغيرِه. وقال في «القاموس»: وغلَّ غلولاً: خانَ، أوخاصٌّ بالفَيءِ فذكر فيه الخلافَ؛ هل هو الخيانةُ مطلقاً، أو هو الخيانةُ من الفيءِ.

* قولُه: (والمرادُ ملتزماً).

أي: أحكامَ الإسلامِ.

(١) في (ط): «مصحفه».

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ و(ط): «إمام». والمثبت من الإنصاف ١٠/٣٠١.

(٤) في (ر) و(ط): «و».

(٥) ليست في (ط).

الفروع أظهرُ: وقيل: وسارقٌ منها كغالٍّ. جزَمَ به في «التبصرة» وأنه سواءٌ كان له سهمٌ أوْ لا.

وإن دخَلَ قومٌ، أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَحربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ، وعنه: لهم، فعلى الوُسطى: بسرقةٍ مَنْعٌ وتسليمٌ(م١١). وفيه في «البلغة»: بسرقةٍ واختلاسٍ الرواياتُ. ومعناه في «الروضةِ». فإن كان لهم مَنَعَةٌ، فالروايتان الأوَّلتان، وقيل: والثالثةُ.

ولا ينفسِخُ نكاحٌ بسبيِ زوجين معاً، ورقِّهما، وعنه: ينفسِخُ، واختارَه الشيخُ إن تعدَّدَ السابي. وينفسِخُ بسبي زوجةٍ، اختارَه الأكثرُ، وعنه: لا: نصَرَه أبو الخطاب، وقدَّمه في «التبصرةِ»، كزوجةِ ذمي، وقيل: أو زوجٍ، وهو ظاهرُ كلامِه.

وهل تَتَنَجَّزُ، أو تقِفُ على فوتِ إسلامِهما في العِدَّةِ؟ في «البلغة»

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (إن دَخَلَ قومٌ أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ. وعنه: لهم، فعلى الوُسطى[1]: بسرقةٍ منعٌ وتسليمٌ) انتهى.

ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»[2]، والشارحِ، وغيرِهما: أنه غنيمةٌ، بل هو كالصريحِ في كلامِهم. وهو الصوابُ.

فهذه إحدى عشرةَ مسألةً في هذا البابِ، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «فيما أخذوه».

(٢) ١٣/١٦٧.

الفروع

الوجهان. وليس بيعُ الزوجين القنَّين، أو أحدِهما طلاقاً، نقَلَه الجماعةُ؛ لقيامِه* مقامَ البائعِ. قال أحمدُ رضي الله عنه: خبرُ بريرةَ[1] لا حجةَ فيه؛ لأنه قبل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولولا ذلك، لم يخفَ على ابنِ عباسٍ، وهو رواه[2]، فكيف هذا إلا والآيةُ بعد خبرِ بريرةَ. قيل له: فما يردُّ هذا؟ قال: فعلُ الأكابرِ مثل عمر، وعثمانَ، وعليٍّ. وقال: أذهبُ إلى خبرِ أبي سعيدٍ: أنها في المشركاتِ[3]. ونقَلَ ابنُ منصورٍ: يكونُ بيعُها طلاقاً قولُ ابنِ عباسٍ[4]. قال أبوبكر: وبالأول أقولُ. ونقَلَ أبوداودَ فيمن اشترى أمةً، فقالت: لي زوجٌ: هي عليك حرامٌ. وللسيدِ بيعُهما* وبيعُ أحدِهما. نقَلَه حنبلٌ. والله أعلمُ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لقيامِه).

أي: المشتري مقامَ البائعِ.

* قولُه: (وللسيدِ بيعُهما).

أي: الزوجينِ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣ ـ ٤.

(٢) في (ط): «رواية»، وقد أخرج الطبري في «تفسيره» ٥/ ١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في تفسير الآية: كلُّ ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما سُبِيتْ.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦) (٣٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّاً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٤) بعدها في (ر): «أو».

الفروع

باب حكم الأرضين المغنومة

ما أُخِذَ عَنْوةً بالسيفِ، فعنه: يصيرُ وقفاً، ويكونُ أرضَ عُشرٍ، وعنه: يُقسمُ، كمنقولٍ، ولا يُعتبرُ لفظٌ*. والمذهبُ: للإمامِ قَسمُها، فلا خراجَ، ٢٠٧/٢ بل/ أرضُ عشرٍ، ووقفُها لفظاً. وفي «المغني»[١]: أو يتركُها للمسلمين، بخَراجٍ مستمرٍّ يُؤخذُ ممنْ تُقَرُّ معه من مسلمٍ أو ذميٍّ، كأجرةٍ. و[٢]يلزمُ الإمامَ فعلُ الأصلحِ، كالتخييرِ في الأسارى.

وفي «المجرد»: أو يُملِّكُها لأهلها أو غيرهم بخَراجٍ. فدلَّ كلامُهم أنه لو ملَّكَها بغيرِ خَراجٍ ـ كما فعلَ النبيُّ ﷺ في مكة ـ لم يَجُزْ. وقاله أبو عُبيدٍ[٣]؛ لأنها مسجدٌ لجماعةِ المسلمينَ، وهي مُناخُ من سبقَ بخلاف بقيةِ البلدانِ. ولما قال (ش): فُتحتْ مكةُ صلحاً، قال: سبقَ لهم أمانٌ، فمنهم مَنْ أسلمَ قبلَ أنْ يظهرَ لهم على شيءٍ، ومنهم من لم يُسلمْ.

وقيل: الأمانُ بإلقاءِ السلاحِ ودخولِ دارِه، فكيف يُغنَمُ مالُ مسلمٍ، أو مالُ من بُذلَ لهُ الأمانُ؟ قال في «المغني»: فما فعَلَه الإمامُ من وقفٍ وقسمةٍ، ليس لأحدٍ نقضُه. وفيه[٤] في البيع: إن حكمَ بصحتِه حاكمٌ، صحَّ بحكمه، كالمختلفات. وكذا بيعُ إمامٍ لمصلحة؛ لأنَّ فعلَه كالحُكمِ.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ولا يُعتَبَرُ لفظٌ).

الذي يظهرُ: أنه يعودُ إلى الروايةِ الأولى، أي: أنها تصيرُ وقفاً، ولا يعتبرُ لفظُ الوقفيَّةِ.

---

(١) ٤/١٨٩-١٩٠ .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في «الأموال» (١٥٩) .

(٤) أي: في «المغني» ٤/١٩٥ .

الفروع

وما أُخِذَ لذهابِ أهلها؛ خوفاً منا، أو صالحونا على أنَّها لنا، ونقرُّها معهم بالخَراجِ، فدارُ إسلامٍ، فتجبُ الجزيةُ ونحوُها، وتصيرُ وقفاً، وعنه: بوقفِ الإمامِ، فقبلَه كفيءٍ منقولٍ. وإن صالحنَاهم على أنَّها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فدارُ عهدٍ، وهي مِلكُهم، وقيل: يُمنعُ إحداثُ كنيسةٍ وبِيعةٍ.

وفي «الترغيب»: إن أسلمَ بعضُهم، أو باعُوا المنكرَ منْ مسلمٍ، مُنِعُوا إظهارَه. وخراجُها كجزيةٍ؛ يسقطُ إن أسلمُوا أو صارتْ لمسلمٍ، وقيل: أو ذميٍّ، وعنه: لا يسقطُ ـ نقلها حنبلٌ ـ لتعلُّقِه بالأرضِ، كالخراجِ الذي ضربَه عمرُ[1]، وكذا في «الترغيب». وذكرَ فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقرُّه معهم بخراجٍ: لا يسقطُ خراجُه بإسلامٍ، وعنه: بلى، كجزيةٍ.

ويجتهدُ الإمامُ في الخراجِ، والجزيةِ، فيزيدُ وينقصُ بقدْرِ الطاقةِ. قال الخلالُ: رواه الجماعةُ، وعنه: إلا أن جزيةَ أهلِ اليمنِ دينارٌ. اختارَه أبوبكرٍ، وعنه: يُعمَلُ بما وظَّفَهُ عمر[2]، وعنه: له الزيادةُ فيه، وعنه: جوازُهما في الخراجِ خاصةً. اختاره الخرقيُّ والقاضي، وقال: نقلَه الجماعةُ. قال أحمدُ: هو بَيِّنٌ في حديثِ عمرَ: إن زدتَ عليهم كذا فلا تُجْهِدهم[3]. إنما أرادَ عمرُ: ما تطيقُ الأرضُ.

وفي «الواضح» روايةٌ: في جزيةٍ: يجوزُ النقصُ فقط. والخراجُ على

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١).

الفروع مالَه ماءٌ[(١)] يُسقى، وإن لم يُزرعْ، وعنه: أو أمكَن زرعُه بماءِ السماءِ. قال ابنُ عقيلٍ: أو[(٢)] الدَّواليبِ. وإن أمكنَ إحياؤُه، فلم يفعلْ، وقيل: أو زَرَعَ ما لا ماء له ـ فروايتان[(م١)]. وفي «الواضحِ»: روايتان فيما لا ينتفعُ به مطلقاً.

وفي «المحرر»: ما زُرِعَ عاماً، وأُريحَ آخرَ عادةً، فنصفُ خَراجٍ. وفي «المُذهَبِ» مثلُه إن لم يمكنْ زرعُه إلا كذا. وفي «الترغيبِ» كـ «المحرر». وفيه: يُؤخذُ خَراجُ ما لم يُزرعْ عن أقلِّ ما يُزرعُ. وأنَّ البياضَ بين النخلِ ليس فيه إلا خراجُها. وهذه في «التبصرةِ». قال شيخُنا: ولو يَبِستِ الكرومُ بجرادٍ، أو غيرِه، سقطَ من الخراجِ حَسْبَما تعطَّلَ من النفعِ. قال: وإذا لم يمكنِ النفعُ به ببيعٍ، أو إجارةٍ، أو عمارةٍ، أو غيرِه، لم تجزِ المطالبةُ بالخَراجِ. ومن عَجَزَ عن عمارتِها أُجبرَ على إجارتِها، أو رفعِ يدِه.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (إن أمكنَ إحياؤُه، فلم يفعلْ، وقيل: أو زرعَ ما لا ماءَ له، فروايتان). انتهى:

إحداهما: لا خراجَ عليه. وهو الصحيحُ. قدمه في «المغني»[(٣)]، و«الكافي»[(٤)]، و«الشرح»[(٥)]، و«الرعاية»، وغيرِهم.

[(٦)]والرواية الثانية: عليه الخراج[(٦)].

الحاشية .....

(١) في (ط): «ما».

(٢) في النسخ: «و»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نجدها في مظانها.

(٤) ٥/٥٥٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٢٠.

(٦-٦) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

الفروع

والخراجُ، كدَيْنٍ. قال [1]الإمام أحمدُ[1]: يؤديه ثمَّ يُزكِّى. وللإمامِ وضعُه عمن له دفعُه إليه. وقال أحمدُ: لا يدعُ خراجاً، ولو تركه أميرُ المؤمنينَ، كان هذا، فأمَّا مَنْ دونَه، فلا. وإن ترك شيئاً من العُشرِ، أو تركَه الخارصُ، تصدَّقَ بقَدْرِه.

وله رشوُ العاملِ، والهديةُ؛ لدفعِ الظلمِ فقط. نص عليه، وأنه لا يجوزُ أن يُصانعَ من قد استحلفَ بالأيمانِ المغلَّظةِ، فإنه إن صانَعهم أحنثَهم، والأخذُ حرامٌ. والرِّشوةُ: ما أعطاه بعد طلبِه. والهديةُ ابتداء، قاله في «الترغيب». وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي[٢] (م٢).

ولا يُحتسبُ بما ظُلِمَ في خراجِه من عُشرٍ. قال أحمدُ: لأنَّه غَصْبٌ، وعنه: بلى، اختاره أبوبكرٍ. وما فيها شجرٌ وقتَ الوقفِ، ثمرهُ المستَقْبَلُ، كمُجَدَّدٍ، فيه عشرُ الزكاةِ مع خَراجٍ، وقيل: هي للمسلمينَ بلا عشرٍ، جزمَ به في «الترغيب». ولاخراجَ على المساكنِ. وكان أحمدُ يُخرجُ عن دارِه؛ لأنَّ بغدادَ كانت مزارعَ وقت[٣] فُتِحَتْ. ومكةُ فُتِحَتْ عَنوةً (و هـ م) فيَحرمُ بَيعُها،

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وهل ينتقلُ الملكُ؟ يأتي في هديةِ القاضي) انتهى.

قلت: قال المصنفُ في باب أدب القاضي: (ويحرمُ قبولُه رِشوةً، وكذا هديةٌ، فإن قَبِلَ فقيل: يُؤخذُ لبيتِ المالِ؛ لخبرِ ابنِ اللُّتبيَّةِ[٤]، وقيل: تُرَدُّ كمقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، وقيل: تُملكُ بتعجيلِه المكافأةَ). انتهى. فأطلَقَ الخلافَ أيضاً. ويأتي تحريرُ ذلك هناك

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) ١١/١٣٩.

(٣) في (ط): «وقد».

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) عن أبي حميد الساعدي.

الفروع وإجارتُها (و هـ م)، كبقاعِ المناسكِ، وجوزَهما الشيخُ. واختارَ شيخُنا البيعَ فقط. واختارَه صاحبُ «الهدي» فيه؛ لأنه إنما استحقَّ التقدُّمَ على غيره بهذه المنفعةِ، واختُصَّ بها لسبقِه وحاجتِه، فهي كالرحابِ والطرقِ الواسعةِ.

والإقامةُ على المعادنِ وغيرها من المنافعِ والأعيانِ المشتركةِ، التي[1] من سبقَ إليها، فهو أحقُّ بها ما دامَ ينتفعُ، ولا يملكُ المعاوضةَ. وإنما جازَ البيعُ؛ لورُودِه على المحلِّ الذي كان البائعُ أخصَّ[2] به من غيره؛ وهو البناءُ، وإنما تَرِدُ الإجارةُ[3] على المنفعةِ، وهي مُشتَرَكةٌ، ويجوزُ بيعُ المُكاتَبِ، ولا تجوزُ إجارتُه*، وعنه: يجوزُ[3] الشراءُ لحاجةٍ. وإن سكنَ بأجرةٍ، فعنه: لا يأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخُ، وعنه: إنكارُ عدمِه*. جزمَ به القاضي[م٣]؛ لالتزامِه.

التصحيح إن شاءَ اللهُ تعالى، وأن الصحيحَ أنها تُرَدُّ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وإن سكنَ فيها بأجرةٍ، فعنه: لا يأثمُ بدفعها. جزمَ به الشيخُ، وعنه: إنكارُ عدمِه. جزمَ به القاضي). انتهى.

ما قاله الشيخُ هو الصحيحُ. وقطعَ به الشارحُ أيضاً، وما قاله القاضِي، لم أطَّلعْ على

الحاشية * **قوله: (ويجوزُ بيعُ المكاتبِ، ولا تجوزُ إجارتُه).**

إنما جازَ بيعُه؛ لأنه ملكُ السيدِ، ولم يجزْ إجارتُه؛ لأن منافعَه ليستْ مِلكاً للسيدِ، بل ملكٌ للمكاتبِ، فلم يَملك السيدُ إجارتَه؛ لعدمِ ملكِه منافعَه.

* **قوله: (وعنه: إنكارُ عدمِه).**

أي: إنكارُ عدمِ الإثمِ؛ لأنه التزمَ بما لا يجوزُ.

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في (ط): «اختص».

(٣) ليست في الأصل.

الفروع قال أحمدُ: لا ينبغي لهم أخذُه، ويتوجه مثلُه فيمن عاملَ بعِينَةٍ[١]* ونحوِها في الزيادةِ عن رأسِ مالِه. و[٢] قال شيخُنا: هي ساقطةٌ؛ يَحرُمُ بذلُها، ومَنْ عنده فضلٌ نُزِلَ فيه؛ لوجوب بذلِه، وإلا حَرُمَ. نص عليه، نقل حنبلٌ وغيرُه: سواءٌ العاكفُ فيه، والبادِ، وأن مثلَه السوادُ، وكلُّ عَنوةٍ، وعنه: صلحاً* (وش) فيجوزان (وش).

وفي «المستوعب»: وقيل: قد يحلف[٣] على فتحهما عَنوةً، أو صلحاً، فيفتيه بما صحَّ عنده[٤] ويتوجه من كلامِ جماعةٍ: لا حنثَ؛ للشكِّ، ولا خراجَ على مزارعِها؛ لأنه جزيةُ الأرضِ. وفي «الانتصار»، على الأولى: بلى (خ) كسائرِ أرضِ العَنوةِ. قال صاحبُ «المحررِ»: لا أعلمُ من أجازَ ضربَ الخراجِ عليها سواهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يضربْ عليها شيئاً[٥]. والحرمُ كمكةَ. نصَّ عليه.

وعنه: له البناءُ والانفرادُ به. ويُكره أخذُ أرضٍ خَراجيَّةٍ. [٦] نص عليه [٦]

التصحيح منِ اختاره. وهو المعمولُ به في هذه الأعصُرِ.

الحاشية * قولُه: (بعينة).

أي: مسألةُ العِينةِ المذكورةِ في الربا.

* قوله: (وعنه صلحاً).

أي: مكةُ فتحتْ صلحاً.

---

(١) في (ر): «بعينه».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «يحل».

(٤) في (ط): «عنه».

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٢٩٦.

(٦-٦) ليست في (ر).

الفروع (وم) لأجله، وقيل: للحوادثِ. وسبقَ كلامُ القاضي في السابع من شروطِ البيعِ[١]. وقال أبو داودَ[٢]: بابُ الدخولِ في أرضِ الخَراجِ: حدثنا هارونُ ابنُ محمدِ بنِ بكارٍ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ سميعٍ ـ حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ: حدثني أبو عبد الله، عن معاذٍ؛ قال: من عقدَ الجزيةَ في عنقِه، فقد برئ مما عليه رسولُ الله ﷺ. إسنادٌ جيدٌ.

حدثنا[٣] حَيْوةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ: حدثنا بقيةُ: أخبرني عمارةُ بنُ أبي الشعثاء، حدثني سنانُ بنُ قيسٍ، حدثني شبيبُ بنُ نعيمٍ: حدثني يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حدثني أبوالدرداءِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرتَه، ومن نزعَ صَغَارَ كافرٍ منْ عُنقِه، فجعله في عُنقِه، فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه». قال: فسمعَ مني خالدُ بنُ معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيبٌ حدَّثَك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدِمتَ فسَلْه، فليكتبْ إليَّ بالحديثِ. قال: فكتبه له، فلما قدمتُ سألني/ خالدُ بنُ معدانٍ ٢٠٨/٢
القرطاسَ، فأعطيتُه، فلما قرأَهُ، تركَ ما في يدِه من الأرضِينَ حينَ سمعَ ذلك. عمارةُ مجهولٌ. تفردَ عنه بقيةُ.

وفي جوازِ تفرقةِ الخراجِ لربِّها، روايتانِ[٤م].

التصحيح مسألة ـ ٤: قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراج لربها، روايتان) انتهى.

قال القاضي أبو الحسين في «التمام»: اختلفتِ الروايةُ؛ هل يجوزُ لربِّ الأرضِ أن يتولَّى تفرقةَ الخراجِ بنفسه؟ على روايتين. المنصوصُ منهما؟ يجوزُ ذلك. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) ٦/١٦٦.

(٢) في سننه في ترجمة الحديث (٣٠٨١).

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٣٠٨٢).

الفروع ومصرفُ خراجٍ كفيءٍ، وجزمَ به ابنُ شهابٍ. وغيرُه بالمنعِ؛ لافتقارِه إلى اجتهادٍ، لعدمِ تعيينِ مصرفِه، ولأن الخراجَ والغنيمةَ[١] لمصالحِ المملكةِ؛ لأن بها يجتمعُ الجندُ على بابِ السلطانِ، فينفِّذُ أوامرَ الشرعِ، ويحمي البيضةَ، ويمنعُ القويَ من الضعيفِ، فلو فرَّقه غيرُه، تفرَّقوا و[٢] زالتْ حشمتُه، وطُمِعَ فيه، فجرَّ ذلك إلى الفسادِ والكُلَفِ[٣] التي تُطلبُ من البلدِ بحقٍّ أو غيرِه، يحرمُ توقيرُ بعضِهم، ويجعلُ قسطَه على غيرِه، ومن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظلمِ، مهما أمكنَ لله، فكالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ. ذكره شيخنا.

قال في «الأحكام السلطانية» في كتابِ الديوانِ: يُعمَلُ بما وثقَ به من خطِّ أمناءِ الكتَّابِ في الرسومِ والحقوقِ؛ لأنَّه العرفُ المعهودُ، ويُعمَلُ في استيفاءِ الحقِّ ممن وجبَ عليه بإقرارِ العامل بقبضِه، والذي عليه الدواوينُ، أو بخطِّه المعروفِ والذي عليه الفقهاءُ، إن أقرَّ به وإلا لم يلزمْه. وإن أقرَّ به،

التصحيح قلت: الصوابُ عدمُ الجوازِ لا سيَّما في هذه الأزمنةِ، وكلامُهم في كونِ القاضي يلي جبايته أو لا يليهَا يدلُّ على ذلك، واللهُ أعلمُ. [٤]ومما يقوِّي ذلك ما قطع به ابنُ شهابٍ وغيرُه، كما ذكره المصنفُ في المتنِ، فإنه يتعلَّقُ بالمسألةِ. لكنَّ المصنفَ أدخلَ أن مصرفَ الخراجِ كالفيءِ بين الكلامين، والذي يظهرُ أن قولَه: مصرفُ الخراجِ كالفيءِ، محلُّها قبلَ قوله: (وفي جوازِ تفرقةِ الخراج لربِّها روايتان). وهو واضحٌ[٤].

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «القسمة».

(٢) في (ط): «أو».

(٣) جمع كُلفة، وهي المشقَّة.

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وأنكرَ قَبْضَه، لزمَه ذلك؛ اعتباراً بالعرفِ. ويتوجه وجهٌ: لا. ويُعملُ في استيفائِه من العاملِ إن كانتْ خَراجاً إلى بيتِ المالِ بإقرارِ صاحبِ بيتِ المالِ، وأمّا خطُّه[1] فكما تقدمَ. وإن كانت خراجاً في حقوقِ بيت المالِ، فبتوقيعِ وليِّ الأمرِ، وهو حجةٌ للعاملِ في جوازِ الدفعِ. فأمّا في الاحتسابِ به له، فاحتمالان[☆]. فإن شكَّ كاتبُ الديوانِ في التوقيعِ، عَرَضَهُ على الموقِّع، فإن أنكرَه، لم يحتسبْ به للعاملِ. ثم إن أمكنَ العاملَ أن يرجعَ، رجعَ وإن لم يمكنْه، فطلب يمينَ الموقِّعِ، فإن أنكرَ صحةَ الخراجِ، لم يُحلَّفْ، وإن علِمَه، لم يُحلَّفْ في عُرفِ السلطنةِ، بل في حكمِ القضاءِ. ومَنْ ادَّعى دفعَ خراجٍ ونفقةٍ، واحتجَّ بتوقيعِ وليِّ الأمرِ، فكما تقدمَ. ويشترطُ أن لا يُخرِج من المالِ، إلا ما عَلِمَ صحتَه، وأن لا يبتدئَ به حتى يُستدعَى منه، كالشهادةِ. ويتوجه جوازُ الابتداءِ به.

والمستدعَى لإخراجِ المالِ من نفذتْ توقيعاتُه، فإذا وَقَّعَ بإخراجِ مالٍ، لزمَ الأخذُ به، فإن استرابَ الموقِّعُ بإخراجِه، فله سؤالُه من أين أخرجَه؟ ويطالبُه بإحضارِ شواهدِ الدَّيْن به، وإن لم يجزْ للحاكم أن يسألَ الشاهدَ عن

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وهو حجةٌ للعاملِ في جوازِ الدفعِ، فأمّا في الاحتسابِ به له، فاحتمالان[٢]) انتهى، هذا من تتمةِ كلامِ القاضي في «الأحكام السلطانية».

[٣]فهذه أربع مسائل في هذا الباب[٣].

الحاشية .....

(١) في (ط): «حفظه».

(٢) في النسخ الخطية: «فالاحتمالان»، والمثبت من (ط).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع سببِ شهادتِه. كذا قال. والأشهَرُ: خلافُه، فإن أحضرَها، ووَقَعَ في نفسِه صحتُها، فلا ريبةَ، وإن ذكرَ أنه أخرجَهَا من حفظِه؛ لتقدم علمه بها، فقولُه معلولٌ. ويخيرُ الموقِّعُ في قبولِه منه، وردِّهِ عليه، وليس له إحلافُه، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع

باب الأمان

يصحُّ منجَّزاً ومعلَّقاً من كلِّ مسلمٍ عاقلٍ* مختارٍ ـ حتى عبدٍ أو أسيرٍ أو أنثى. نصَّ على ذلك. قال في «عيون المسائل» وغيرِها: إذا عرفَ المصلحةَ فيه. وذكرَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ في المرأةِ بدونِ هذا الشرطِ، وعنه: مكلفٌ، وقيل: يصحُّ للأسيرِ من الإمام، وقيل: والأميرِ ـ بما يدلُّ عليه من قولٍ أو إشارةٍ؛ فـ: قمْ، أو: قفْ، أو: ألقِ سلاحَك، أمانٌ.

كما لو أمَّنَ يدَه أو بعضَه، أو سَلَّم عليه، أو: لا تَذْهَلْ، أو: لا بأسَ، وقيل: كنايةٌ. فإن اعتقدَه الكافرُ أماناً، أُلحِقَ بمأمنِه وجوباً. وكذا نظائرُه. قال أحمدُ: إذا أُشيرَ إليه بشيءٍ غيرِ الأمانِ، فظنَّه أماناً، فهو أمانٌ. وكلُّ شيءٍ يَرى العِلجُ أنَّه أمانٌ، فهو أمانٌ. وقال: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتلْه؛ لأنَّه إذا اشتراه فقد أمَّنَهُ.

ويَصحُّ من الإمامِ للكلِّ، ومن الأميرِ لمنْ جُعِلَ بإزائِه، ومنْ غيرِهما لقافلةٍ فأقلَّ، قيل: لقافلةٍ صغيرةٍ، وحصنٍ صغيرٍ. وأطلقَ في «الروضة»:

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (منْ كلِّ مسلمٍ عاقلٍ) إلى آخرِه.

قال في «المحرر»: ويصحُّ من غيرِ الإمامِ الأمانُ إلى الأسيرِ. نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ. وقال القاضي في «المجرد»: لا يصحُّ إلا منهُ. قال في «الرعاية»: ويصحُّ أن يؤمِّنَ مسلمٌ ـ غيرَ الإمامِ، ونائبِه ـ أسيراً كافراً. نصَّ عليه. وقيلَ: لا يصحُّ، فيكونُ معنى كلامِ المصنفِ: وقيل: يصحُّ للأسيرِ من الإمامِ فقط، ويكونُ المقدَّمُ صحته من الإمامِ وغيرِه؛ كما هو المفهوم من أول الكلام، أمّا صِحَّتُه للأسير من غير الإمام؛ فلأنَّ زينب بنت النبيﷺ أجارتْ زوجَها أبا العاصِ بنَ الربيعِ، بعد أسرِه[1]. ووجهُ عدمِ صحتِه من غيرِ الإمامِ أن أمرَ الأسير صارَ للإمامِ، فلا كلامَ لغيرِه معه؛ لأن فيه افتياتاً عليه.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٢٦، من حديث أنس.

الفروع

لحصنٍ أو بلدٍ، وأنه يُستحبُّ استحباباً* أن لا يُجارَ على الأميرِ إلا بإذنِه، وقيل: لمئةٍ(م١).

ويُقبلُ من عدلٍ: إني أمَّنتُه، في الأصحِّ، كإخبارِهما أنَّهما أمَّنَاه، كالمرضعةِ على فِعْلها. وعند الآجرِّي: يصحُّ لأهلِ الحصنِ، ولو همُّوا بفتحِه، من عبدٍ، أو امرأةٍ أو أسيرٍ عندهم، يروى عن عمر(١). وأنه قولُ فقهاءِ المسلمينَ. سُئِلَ أبوداودَ: لو أن أسيراً في عموريَّةَ نزلَ بهم المسلمونَ، فأمَّنَ الأسيرُ أهلَ القرية، قال: يرحلونَ عنهم.

ويَحرمُ الأمانُ للقتلِ والرقِّ. قاله الأصحابُ. وفي «الترغيبِ»: ويَحتملُ

التصحيح

مسألة ـ ١: قولُه: (ومن غيرِهما لقافلةٍ فأقلَّ. قيل: لقافلةٍ صغيرةٍ، وحصنٍ صغيرٍ. وأطلقَ في «الروضةِ»: لحصنٍ أو بلدٍ. وأنه يستحبُّ استحباباً أن لا يجارَ على الأميرِ إلاّ بإذنه، وقيل: لمئةٍ) انتهى.

أطلقَ الخلافَ في مقدارِ القافلةِ، والحصنِ؛ هل يشترط أن يكونا صغيرين، عرفاً أو مئةً؟.

القول الأول: هو ظاهرُ ما قطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»(٣)، و«الوجيز»، وغيرِهم؛ لإطلاقهم القافلةَ. وقدَّمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وهو الصوابُ.

والقول الثاني: وهو اشتراطُ كونِ القافلةِ، أو الحصنِ مئةً فأقلَّ. اختاره ابنُ البناء.

الحاشية

* **قولُه: (أنه يُستحبُّ استحباباً).**

أي: مؤكداً.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٢) ١٣/٧٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤٦.

الفروع أن لا يصحَّ أمانُ امرأةٍ عن الرقِّ. قال: ويُشترطُ للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وألا تزيدَ مدتُه على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهم بدارِنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهان(☆).

وإذا أمَّنه، سَرَى إلى ما معه من أهلٍ، ومالٍ إلا أن يصرحَ: أمَّنتُك نفسَك فقط.

ومن جاءَ بأسيرٍ، فادعى أنه أمَّنَهُ، قُبِلَ قولُ المنكرِ، وعنه: الأسيرِ. وعنه: يُعْمَلُ بظاهرِ الحالِ. ويتوجه مثلُه أعلاجٌ استقبلوا سريةً دخلتْ بلدَ الرومِ، فقالوا: جِئنا مُستأْمِنينَ، قال في روايةِ أبي داودَ: إن استُدِلَّ عليهم(١) بشيءٍ. قلتُ: إن هم وقفوا فلم يبرَحوا، ولم يجرِّدوا سلاحاً؟

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (قال ـ في «الترغيب» ـ: يشترط للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وأن لا تزيدَ مدتُه على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتِهم بدارِنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهان) انتهى.

الظاهرُ أن هذا من تتمَّةِ كلامِ صاحب «الترغيب»، بل هو الصوابُ؛ لأن المصنفَ قال بعد ذلك بأسطرٍ: (ويُعقدُ لرسولٍ ومستأمنٍ، ولا جزيةَ مدةَ الأمانِ(٢). نصَّ عليه، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً. واختاره شيخنا) انتهى.

ولعلَّ صاحبَ «الترغيب» خصَّ ذلك بعشرِ سنين. وعلى كلِّ حالٍ الصحيحُ من المذهبِ الجوازُ. اختارَه القاضي، وغيرُه وقدَّمه في «المقنع»(٣) وغيرِه. والقولُ بعدمِ الجوازِ اختاره أبو الخطاب، والشيخُ تقيُّ الدينِ، وغيرُهما.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الأمن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٥٦.

الفروع

فرأى لهم الأمانَ.

ومن أسلمَ في حصنٍ، أو فتحَهُ بأمانٍ واشتَبَهَ، حَرُمَ قتلُهم ـ نصَّ عليه ـ ورِقُّهُم. وعند أبي بكرٍ وصاحبِ «التبصرة»: يُخرَجُ واحدٌ بقرعة، ويُرقُّ الباقي. ويتوجَّه مثلُ المسألةِ: لو نسيَ أو اشتبه مَنْ لزمَه قَوَدٌ، فلا قودَ. وفي الدِّيةِ، بقرعةٍ الخلافُ. ويُعقدُ لرسولٍ* ومستأمِنٍ، ولا جزيةَ، مدَّةَ الأمانِ. نصَّ عليه، وقال أيضاً: وذلك إذا أمَّنهُ الإمامُ، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً، واختارَه شيخُنا.

ومن جاءنا، وادَّعى أنه رسولٌ، أو تاجرٌ، وصدَّقَتْهُ عادةٌ، قُبِلَ، وإلا فكأسيرٍ. ونقلَ أبو طالبٍ: إن لم يُعرفْ بتجارةٍ، ولم يُشبِهْهم، ومعه آلةُ حربٍ، لم يُقْبل[1]، وحُبِسَ، وإن ضلَّ الطريقَ، أو حملتْه ريحٌ في مركبٍ، أو شَرَدَ إلينا دابَّةٌ، فلِمنْ أخذَه، وعنه: فيءٌ. ونقل ابنُ هانئٍ: إن دخل قريةً، وأخذوه، فهو لأهلِها.

ويَحرمُ دخولُه إلينا بلا إذنٍ، وعنه: يجوزُ رسولاً، وتاجراً، اختارَه أبوبكرٍ. وفي «الترغيب»: دخولُه لسفارةٍ، أو لسماعِ قرآن، أمانٌ بلا عقد، لا لتجارةٍ، على الأصحِّ فيها، بلا عادةٍ. نقلَ حربٌ، في غُزاةٍ في البحرِ وَجَدوا تجَّاراً تقصِدُ بعضَ البلادِ: لم يعرِضُوا لهم.

ويَنتقضُ الأمانُ بردَّةٍ وبالخيانةِ. وإن أودعَ، أو أقرضَ مستأمِنٌ مسلماً

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ويعقدُ لرسولٍ).

أي: الأمانُ.

(١) في (ط): «يقتل».

الفروع مالاً، أو تركَه وعادَ لإقامته بدارِ حربٍ، أو انتقضَ عهدُ ذميٍّ، يبقى أمانُ مالِه، وقيل: يُنقضُ ويصيرُ فيئاً، وعنه: في الذميِّ. ومتى لم يُنتقضْ، فطلَبَه، أُعطيَهُ، فإن مات، فلوارثِه، فإن عُدِمَ، ففيءٌ. ولو أُسِرَ واسترِقَّ، فقيل: صارَ فيئاً. والأشهَرُ: يُوقفُ(م٢).

فإن عتَقَ، أخذَه، وإن ماتَ قِنّاً، ففيءٌ، وقيل: لوارثِه. وإن أطلقَ كفَّارٌ أسيرَنا بشرطِ إقامتِه عندهم أبداً، أو مدةً معينةً، أو يرجعَ إليهم، لزمَه الوفاءُ.

٢٠٩/٢ نصَّ عليه، وقيل: يهربُ، وإن لم يشرطوا وأمَّنوه فله الهربُ لا الخيانةُ/، ويَرُدُّ ما أخذَ، وإن لم يؤمِّنوه، فله الأمرانِ، وقَتلُهم. نصَّ على ذلك، قال أحمدُ: إذا أطلقوه، فقد أمَّنوه. وقال: إذا علمَ أنهم أمَّنوه، فلا. قيل له: إنه مطلقٌ. قال: قد يكون يُطلقُ، ولا يؤمِّنونَه، إذا علمَ أنهم أمَّنوه، فلا يَقتُل. وقيل له أيضاً: الأسيرُ يمكنُه أن يَقتلَ منهم، يجدُ غفلةً. قال: إن لم يخفْ أن يفطنُوا به.

وقيل له: يَسرِقُ ممن حُبِسَ معه؟ قال: إذا كانوا يؤمِّنونَه فلا، وإن شرطوا مالاً باختيارِه، بعثَه، فإن عجزَ، لزمَه العودُ. نصَّ عليهما، وعنه: يحرمُ. كامرأةٍ لخوفِ فتنتِها، فيتوجَّه منه أنه يبدأُ بفداءِ جاهلٍ؛ للخوفِ

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قولُه: (ومتى لم ينتقضْ فطلبَه، أُعطيَه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِمَ، ففيءٌ. ولو أُسرَ، واسترقَّ، فقيل: صارَ فيئاً. والأشهَرُ: يوقفُ) انتهى.

الأشهَرُ هو الصحيحُ من المذهبِ، اختاره القاضي، وغيرُه، وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«النظمِ»، و«الحاويين»، وغيرِهم. والقولُ الأول اختارَه المجدُ. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية .....

الفروع

عليه؛ ويتوجَّه عالمٌ؛ لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرةِ الضررِ بفتنتِه. وذكر الآجريُّ عن (ش)، وأحمدَ: إن صالحهم على مالٍ مختاراً، ينبغي أن يفيَ لهم به. قال أحمدُ: لو قال الأسيرُ لعِلْجٍ: أخرجِني إلى بلادِي وأعطيكَ كذا، وفَّى له.

ولو جاءَ العِلْجُ بأسيرٍعلى أن يفادِيَ بنفسِه، فلم يجدْ، قال: يفديه المسلمونَ* إن لم يُفْدَ من بيتِ المالِ، ولا يُرَدُّ. قال أحمدُ: والخيلُ أهونُ من السلاح، ولا يبعثُ السلاحَ، قال: ولو خرجَ الحربيُّ بأمانٍ ومعه مسلمةٌ يطلبُ بنتَه، فلم يجدْها، لم تُرَدَّ المسلمةُ معه، ويُرضَى، ويُرَدُّ الرجلُ، [1]والله أعلم[1].

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ولو جاءَ العِلجُ بأسيرٍ على أن يُفادي بنفسه، فلم يجدْ قال: يفديه المسلمونَ). يعني: الأسيرَ إذا أرادَ أن يُعطيَ المالَ من عندِه، فلم يجدْ مالاً يعطيه، أعطاه المسلمونَ عنه.

(١-١) ليست في (ط).

الفروع

باب الهدنة

لا تصحُّ إلا من إمام أو نائبِه. وفي «الترغيب»: لآحادِ الولاةِ عقدُه مع أهلِ قريةٍ. ولا يصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ مدةً معلومةً لازمةً. قال شيخُنا: وجائزةً. وعنه: عشرَ سنينَ. وإن زادَ، فكتفريقِ الصفقةِ. وبمالٍ منا لضرورةٍ. وفي «الفنونِ»: لضعفِنا مع المصلحةِ، وقاله أبويعلى الصغيرُ: لحاجةٍ، وكذا قاله أبويعلى في «الخلافِ» في المؤلَّفةِ، واحتجَّ بعزمِه عليه السلامُ، على بذلِ شطرِ نخلِ المدينةِ[١].

وفي «الإرشادِ»[٢]، و«عيون المسائل»، و«المبهج»، و«المحرر»: يجوزُ مع المنعِ أربعة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وقيل: دون عامٍ. وإن قال: هادنْتكم ما شئنا، أو: شاءَ فلانٌ. لم يصحَّ، في الأصحِّ، كقولِه: نقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ. واختارَ شيخُنا صحَّتَه أيضاً، وإن منعناه ما شئنا. وصحَّتُها مطلقةٌ، لكن جائزةٌ ويعملُ بالمصلحةِ؛ لأن الله تعالى أمرَ بنبذِ العهودِ المطلقةِ، وإتمامِ الموقَّتةِ (هـ) إلا بسببٍ، وكذا قاله القاضي وغيرُه في الموقَّتةِ. وقال: كان بين النبي ﷺ وبينهم عهدٌ: لا يُصدُّ أحدٌ عن البيتِ، ولا يخافُ في الشهْرِ الحرامِ[٣]، فجعلَه اللهُ أربعةَ أشهرٍ؛ لأن الأمانَ للحجاجِ لم يكن بعهدٍ، ولأن البراءةَ خاصةٌ بالمعاهدِ، والمنعَ عن البيت عامٌّ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٧).

(٢) ص٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١).

الفروع

والقتلُ في الشهرِ الحرامِ حُرِّمَ في البقرةِ، وفي نسخِه نزاعٌ. فإن قيل: نُسِخَ، فليس في آيةِ البراءةِ ما يدلُّ على نسخِه، وتحريمُه كان عامّاً، ولا عهدَ قبلَ الحُديبيةِ، ولأنه استثنَى ممن تَبَرَّأَ إليهم من عاهدَه عند المسجدِ. ويحرُمُ قتالُهم في شهْرٍ حرامٍ وغيرِه، فكيف يكون ما أباحَه هو القتالَ فيه؟ وأخذَ صاحبُ «الهدي» من قولِه عليه السلامُ: «نقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ»[1] جوازَ إجلاءِ أهلِ الذمةِ من دارِ الإسلامِ، إذا استغنى عنهم. وأجلاهم عمرُ بعد موتِه[1]. وإن هذا مذهبُ ابنِ جريرٍ الطبريِّ، وإنه قولٌ قويٌّ[2] يَسوغُ العملُ به للمصلحةِ. قال: ولا يقال: لم يكنْ أهلُ خيبَرَ أهلَ ذمَّةٍ، بل أهلَ هدنةٍ؛ لأنهم كانوا أهلَ ذمةٍ، لكن[3] لم يكن فَرْضُ الجزيةِ نزلَ.

وقال في الكلام على قصةِ هوازنَ[4]: فيها دليلٌ على أن المتعاقدَيْنِ إذا جعلا بينهما أجلاً غيرَ محدودٍ، جاز. وهو روايةٌ في الخيارِ؛ لأنه لا محذورَ. وإن شرط نقضَها متى شاءَ، أو إدخالَهم الحرمَ، أو إعطاءَ سلاحٍ، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ أو امرأةٍ ـ وعلى الأصحِّ: أو ردَّ مهرِها، ونحوِ ذلك ـ فشرطٌ فاسدٌ. وفي فسادِ عقدِها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان[م١، ٢].

التصحيح

مسألة ـ ١ـ ٢: قوله: (وإن شرطَ نقضَها متى شاءَ، أو إدخالَهم الحرمَ، أو إعطاءَ سلاحٍ، أو ردَّ مسلمٍ صبيٍّ، أو امرأةٍ ـ وعلى الأصحِ: أو ردَّ مهرِها[5]، ونحو ذلك ـ

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من حديث عمر .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ط): «لو» .

(٤) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢٣٠٧) من حديث مسور بن مخرمة .

(٥) في النسخ الخطية: «مهر»، والمثبت من (ط) .

الفروع وفي «المبهج» روايةٌ: يَرُدُّ مهرَ من شرطَ ردَّها مسلمةً، ونصَرَ: لا يلزمُ، كما لو لم يشترطْ. ذكر ذلك آخرَ الجهادِ، في فصلِ: أرضِ العنوةِ والصلحِ. وقال قُبيلَ كتابِ الجزيةِ: نقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُرَدُّ على زوجِها المهرُ، فإن ذلك كان حينئذٍ، ولا تردُّ المرأةُ. والظاهرُ: أنه سقطَ: «لا»*، قال شيخُنا: ردُّ المالِ، الذي هو عِوضٌ عن ردِّ المرأةِ المشروطِ[1] ردُّها منسوخٌ، أمّا رَدُّه نفسَه*، فلا ناسخَ له، ولو[2] لم تبق امرأةٌ

التصحيح فشرط فاسدٌ[3] وفي فسادِ عقدِها، وعقدِ ذمةٍ به، وجهان). انتهى.

ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١: الهدنةُ إذا شرطَ فيها ما ذُكِرَ، فسدَ الشرطُ. وهل يفسدُ العقدُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[4]، و«المحرر»، و«الشرح»[5]، و«شرح ابن منجا»، و«ابن رزينٍ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهِم. قال في «المغني»[4] و«الهداية»، و«الشرح»[5]، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»، وغيرهم: بناءً على

الحاشية * **قولُه: (نَقلَ جعفرٌ: المرأةُ منهم تجيءُ إلينا اليومَ مسلمةً، يُرَدُّ على زوجِها المهرُ، فإنَّ ذلك كان حينئذٍ)**، إلى قوله: **(والظاهرُ أنه سقط: «لا»)** يعني من قولِه: (يُرَدُّ على زوجِها المهرُ) فيبقى الكلامُ: لا يُرَدُّ على زوجها المهرُ.

* **قولُه: (أما ردُّهُ نفسَه)**.

الظاهرُ: أن مرادَه أنه إذا شرطَ أن يبعثَ إليهم مالاً، وإن عَجزَ عنه، عادَ إليهم.

---

(١) في (ط): «الشروط».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) بعدها في (ط): «لا يجب الوفاء به».

(٤) ١٣/ ١٦٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٨٢.

الفروع

يشرطُ ردُّها، فلا يَردُّ مهرَها؛ لعدم سببه، فإن وُجِدَ سببُه؛ و[١]هو إفسادُ النكاحِ، فالآيةُ دلَّتْ عليه، ولم يُنسخْ[٢]. وفي لزومِ مسلمٍ تزوَّجها ردُّ مهرِها الذي كان دفعَه إليها زوجٌ كافرٌ[٣] إليه، روايتان(☆). ولم يستدلَّ بشيءٍ. وقدَّمَ في[١] «الانتصار»: ردَّ المهرِ مطلقاً إن جاءَ بعد العِدَّةِ، وإلا رُدَّتْ إليه، ثم ادَّعى نسخَه، وأن نصَّ أحمدَ: لايردُّه. ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ مسلمٍ لحاجةٍ، ولا يمنعُه منهم، ولا يُجبرُه، ويأمرُه سِرّاً بقتالٍ، وفرارٍ. وفي «الترغيب»: يُعرَّضُ له أن لا يرجعَ. ويلزمُنا حمايتُهم من مسلمٍ وذميٍّ فقط، فلو أخذهم، أو أخذ[٤] مالَهم غيرُهما، حَرُمَ أخذُنا ذلك، في الأصحِّ.

التصحيح

الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ. قال الشيخُ والشارحُ وابنُ رزينٍ: إلاّ فيما إذا شرطَ نقضَها متى شاءَ، فينبغي أن لا يصحَّ العقدُ، قولاً واحداً. انتهى.

إذا علمت ذلك، فالصحيحُ من المذهب صحةُ العقدِ في الشروطِ الفاسدةِ في البيعِ، فكذا هنا. وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز»، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يصحُّ كالبيعِ.

المسألة الثانية ـ ٢: عقدُ الذمةِ إذا وقعَ بهذه الشروطِ، أو بَعضِها، فالحكمُ فيه، كالحكمِ في عقدِ الهدنةِ بهذه الصفةِ، خلافاً ومذهباً، عند الأصحابِ. وقد علمت الصحيحَ من ذلك.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وفي لزومِ مسلمٍ تزوَّجها ردُّ مهرِها الذي كان دفعَه إليها زوجٌ كافرٌ إليه، روايتان) انتهى.

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «يفسخ».

(٣) في (ط): «كان».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وذكرَ شيخُنا روايةً منصوصةً: لنا شراؤُهم من سابيهم (وهـ) ولنا شراءُ ولدِهم وأهلِهم منهم، كحربٍ. وعنه: يحرمُ، كذمةٍ، وذكر جماعةٌ: إن قهرَ حربيٌّ ولدَه ورحِمه على نفسِه، وباعَه من مسلمٍ وكافرٍ، فقيل: يصحُّ البيعُ. نقلَ الشالنجيُّ: لا بأسَ. فإن دخلَ بأمانٍ، لم يُشتَرَ. وقيل: لا يصحُّ. وإنما يملِكُه بتوصُّلِه بعوضٍ، وإن لم يكن صحيحاً، كدخولِه بغيرِ أمانٍ، فيرابيهم. نصَّ عليه، والمسألةُ مبنيَّةٌ على العتقِ على الحربيِّ بالرحمِ؛ هل يحصلُ أم لا؟ لأنه من حكمِ الإسلام.

وإن سبَى بعضُهم ولدَ بعضٍ وباعه[1]، صحَّ. قيل لشيخِنا عن سبيِّ ملطيةَ[2]؛ مسلميها ونصاراهم؟ فحرَّمَ مالَ المسلمين، وأباح سبيَّ النصارى وذريتهم ومالهم، كسائرِ الكفار[3]؛ لأنه[4] لا ذمةَ لهم ولا عهدَ؛ لأنهم نقضُوا عهدَهم السابقَ من الأئمةِ بالمحاربةِ وقطعِ الطريقِ، وما فيه غضاضةٌ علينا، والإعانة على ذلك. ولا يعقدُ لهم إلا من يقاتلهم، حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون، وهؤلاء التَّتَرُ لا يقاتلونَهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقاتلونَ الناسَ على الإسلامِ.

ولهذا وجبَ قتالُ التَّتَر حتى يلتزموا شرائعَ الإسلامِ؛ منها: الجهادُ،

التصحيح هذا من تتمةِ كلامِ الشيخِ تقي الدينِ؛ ولهذا عقَّبه المصنفُ بقولِه: (ولم يستدلَّ بشيءٍ).

الحاشية .....

(١) في (ط): «أباه».

(٢) هي بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام. «معجم البلدان» ٥/١٩٢.

(٣) في (ط): «الكافر».

(٤) في (ر): «لأنهم».

الفروع وإلزامُ أهلِ الذِّمةِ بالجزيةِ والصَّغارِ، ونوابُ التَّتَرِ الذي يُسمَّون الملوكَ لا يُجاهَدون على الإسلامِ وهم تحت حكمِ التَّتَر. قال: ونصارى ملطيةَ وأرضِ[1] المشرقِ ويهودُهم، لو كان لهم ذمةٌ وعهدٌ من مَلِكٍ مسلمٍ، يجاهدهم[2] حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزيةَ، كأهلِ المغربِ واليمنِ، ثم لم يُعامِلوا أهلَ مصرَ والشامِ معاملةَ أهل العهدِ، جازَ لأهلِ مصرَ والشامِ، غزوُهم، واستباحةُ دمِهم، ومالِهم؛ لأن أبا جندلٍ وأبا بصيرٍ حاربوا أهلَ مكةَ مع أن بينَهم وبين النبي ﷺ/ عهداً[3]. قال: وهذا باتفاقِ الأئمةِ؛ لأن ٢/٢١٠
العهدَ والذمة إنما يكونُ من الجانبينِ. وإن اشتبه ما أُخِذَ من كافرٍ بمسلمٍ، فينبغي الكفُّ. ويتوجَّهُ: يَحرمُ، كما قاله شيخنا، في سبيٍ مشتبهٍ يَحرمُ استرقاقُه. قال: ومن كسبَ شيئاً، فادَّعاه رجلٌ، وأخذَه، فللأوَّلِ على الثاني ما غرِمَهُ* عليه من نفقةٍ وغيرِها، إن لم يعرِّفْه مِلْكَ الغيرِ، أو عُرِّفَ وأنفقَ غيرَ متبرِّعٍ.

وإن خافَ نقضَهم العهدَ، جازَ نبذُه إليهم، بخلافِ ذمةٍ، ويجبُ إعلامُهم قبلَ الإغارةِ. وفي «الترغيب»: إن صدرَ منهم خيانةٌ، [4]فإن علموا أنها خيانة[4]، اغتالهم[5]، وإلا، فوجهان.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (فللأولِ على الثاني ما غَرِمَه).

الأولُ: هو الذي كسبَه، والثاني: هو الذي ادَّعاه، وأخذَه.

(١) في (ر): «أهل».

(٢) في (ط): «يجاهدون».

(٣) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «اغتلابهم».

الفروع وفي كتاب «الهدي» لبعضِ أصحابنا المتأخرينَ، عن سببِ الفتحِ؛ وهو مساعدةُ قريشٍ لحلفائهم[١] بني بكرِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كنانةَ على خزاعةَ حلفاءِ النبيِّ ﷺ[٢]، قال فيها: إن أهلَ العهدِ إذا حاربوا مَنْ في ذمةِ الإمامِ وعهدِه، صاروا حرباً نابذينَ لعهده، وله أن يُبيِّتهم. وإنما يُعْلمُهم إذا خافَ منهم الخيانةَ. وأنه ينتقضُ عهدُ الجميعِ إذا لم يُنكروا، وينتقضُ عهدُ نساءٍ وذريةٍ تبعاً[٣] لهم. وفي جوازِ قتلِ رهائِنهم بقتلِهم رهائِننا، روايتان(م٣).

ومتى ماتَ إمامٌ، أو عُزِلَ، لزمَ من بعدَه الوفاءُ بعقدِه (م)؛ لأنه عقدَه باجتهادِه، فلا ينتقِضُ باجتهادِ غيرِه. وقد جوَّز ابنُ عقيلٍ وغيرُه نَقْضَ ما عقدَه بعضُ الخلفاءِ الأربعةِ نحوَ صلحِ بني تغلب؛ لاختلافِ المصالحِ باختلافِ الأزمنةِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح مسألة ـ٣: قوله: (وفي جواز قتلِ رهائِنهم، بقتلهم رهائِننا، روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»:

إحداهما: يجوزُ. وهو الصحيحُ. جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ. وهو الصوابُ.

فهذه ثلاثُ مسائلَ في هذا الباب.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «لخلفائهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٣٣.

(٣) في (ط): «تباعاً».

باب عقد الذمة

الفروع

يَحرُمُ، ولا يصحُّ عقدُها، إلاّ من إمامٍ أو نائبه، وقيل: وكلٌّ مسلمٍ لمن بذلَ الجزيةَ، والتزمَ أحكامَ الملةِ من أهل الكتابين، ومن تَدَيَّن بهما، كسامرةٍ[1]، وفِرنجٍ، وصابئةٍ؛ وهم نصارى. وروي أنهم يَسْبِتُون. واختارَ الشيخُ وغيرُه: إن انتسبَ إلى أحدِهما، فمن أهلِه، وإلاّ فلا. والمجوسُ لا كتابَ لهم؛ فيجبُ ما لم يخفْ غائلةً. وعنه: وكلٌّ كافرٍ غيرِ وثنيٍّ من العربِ. وصريحُها أو ظاهرُها*: ويُقرُّ على عملِ كفرٍ وعبادةِ وثنٍ*[2]. وفي «الفنون»: لم أجدْ أصحابنا ذكروا أن الوثنيَّ يُقرُّ بجزيةٍ، قال: ووجدتُ روايةً عن أحمدَ بخطِّ الشيخ أبي سعيدٍ البردانيِّ: أن عبدةَ الأوثانِ يُقرُّون بجزيةٍ، فيعطي هذا: أنهم يُقرُّونَ على عملِ أصنامٍ يعبدونها في بيوتهم، ولم يُسمعْ بذلك في سيرةٍ من سيرِ السلفِ، ومعاذَ اللهِ إذا قلنا بتركِهم، أن نمكِّنَهم من عبادةِ وثنٍ أو عملِ صنمٍ، ولا أعرفُ لهذه الروايةِ دليلاً. واختارَ شيخُنا في ردِّه على الرافضيِّ أخذَها من الكلِّ، حتى أنه لم يبقَ أحدٌ من مشركي العربِ

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وصريحُها، أو ظاهرُها).

يعني الروايةَ.

* قولُه: (ويُقرُّ على عملِ كفرٍ، وعبادةِ وثنٍ).

لفظُة (وثنٍ)، ساقطةٌ من النُّسخِ، والذي يقوي ما في هذا الأصلِ ـ وهو ذِكْرُها

---

(١) السامرة: قوم من اليهود يخالفونهم في بعض أحكامهم، يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. «الملل والنحل» ١/ ٥١٤ـ٥١٥.

(٢) ليست في الأصل و(ط).

الفروع بعد نزولِ الجزية، بل كانوا أسلموا.

وقال في «الاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ»: مَنْ أخذَها من الجميعِ، أو سوَّى بين المجوسِ وأهلِ الكتابِ، فقد خالفَ ظاهرَ الكتابِ والسنةِ. وقد أمرَ اللهُ تعالى بقتالِ المشركين في آياتٍ، ولم يقلْ: حتى يُعطُوا الجزيةَ. وخبرُ بريدةَ فيه: «وإذا حاصرتَ أهل حصن»[(١)]. ولا حصونَ للمشركين. ولم يدعُ النبيُّ ﷺ أحداً منهم إليها. وهي نزلتْ سنةَ تسعٍ عامَ تبوك آخر مغازيه. و[(٢)] قيَّدها بأهلِ الكتابِ، وقيل: من لم يقبل الجزيةَ من أحدِ أبويه، واختار[(٣)] دينَ الآخرِ، لا يقبلُ منه.

وصيغةُ العقدِ: أقررتُكم بالجزيةِ والاستسلامِ. أو يبذلون ذلك فيقولُ: أقررتُكم على ذلك، أو نحوهما، وقيلَ: يعتبرُ فيه ذكرُ قَدْرِ الجزيةِ، وفي ذكرِ الاستسلامِ، وجهان في «الترغيب».

وإن انتقل غيرُ كتابيٍّ ومجوسيٍّ إلى دينهما قبلَ البعثةِ، فله حكمُهما، وكذا بعدَها، وعنه: إن لم يُسلم، قتلَ، وعنه: إن تمجَّسَ. وفي «المذهب»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وذكره أبوالخطاب: قبلَ البعثةِ بعدَ التبديلِ كبعد البعثةِ. وقدَّمَ في «التبصرة»: ولو قبلَ التبديل.

وإن انتقلَ كتابيٌّ أو مجوسيٌّ إلى غير دينِه، فعنه: إن لم يُسلمْ، قُتِلَ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل و(ط): «فاختار».

الفروع

وعنه: ويُقرُّ بدينِه الأول. وعنه: يقرُّ بأفضلَ منه؛ كمجوسيٍّ تهوَّدَ، وفي «الوسيلةِ» وجهٌ: أو يهوديٌّ تنصَّرَ*. وقال شيخُنا: اتفقوا على التسويةِ بين اليهودِ والنصارى؛ لتقابُلِهما وتعارُضِهما. قال: ويُسمَّون بهما قبلَ نسخ وتبديلٍ، ومؤمنين و[1] مسلمين. قال: وإن اشترى اليهودُ نصرانياً، فجعلوه يهوديًّا عزّرُوا على جعله يهوديًّا، ولا يكونُ إلاّ[2] مسلماً*، وعنه: يُقرُّ بدينٍ يقرُّ أهلُه عليه، وعنه: إن لم يكنْ دونَ الأول[١-٤].

التصحيح

مسألةٌ ـ ١ ـ ٤: قوله: (وإن انتقلَ كتابيٌّ أو مجوسيٌّ إلى غيرِ دينه، فعنه: إن لم يُسلمْ، قُتِلَ، وعنه: ويُقَرُّ بدينِه الأول، وعنه: يُقرُّ بأفضلَ منه كمجوسيٍّ تَهَوَّدَ... وعنه: يُقرُّ بدِينٍ يُقرُّ أهلُه عليه، وعنه: إن لم يكن دونَ الأول) انتهى.

في ضمنِ كلامِ المصنفِ أربعُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى ـ ١: إذا انتقلَ كتابيٌّ إلى دينِ كتابيٍّ، مثلَ تَهوُّدِ[3] نصرانيٍّ أو تنصُّرِ[4] يهوديٍّ؛ فهل يُقرُّ مطلقاً، أو يُقرُّ على ما هو أفضلُ من دِينه، أو لا يُقَرُّ، ولا يُقبَلُ منه إلاّ الإسلامُ أو السيفُ، أو لا يُقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ، أو الدينُ الذي كان عليه؟ فيه رواياتٌ:

إحداهن: لا يُقرُّ ولا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ، أو الدِّينُ الذي كان عليه، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهبُ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «الهداية»،

الحاشية

* **قوله: (وفي «الوسيلة» وجهٌ: أو يهوديٌّ تنصَّرَ)** في بعضِ الأصولِ، لفظَةُ: «وجهٍ» ساقطةٌ.

* **قولُه: (ولا يكونُ إلا مسلماً).**

في بعضِ الأصولِ بإسقاطِ «إلا».

---

(١) ليست في (ط) و(ر).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «أن يتهود».

(٤) في (ط): «ينتصر».

الفروع .....

التصحيح و«الخلاصة»، و«المقنع»[١]، و«إدراك الغاية» وغيرِهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا يقرُّ، ولا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ فقط، وهو احتمالٌ في «المقنع»[١].

والروايةُ الثالثةُ: يُقرُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ كلام الخِرقيِّ. واختاره الخلاَّلُ، وصاحبُه أبوبكرٍ. وقدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرِهم. وأطلقهن في «الشرح»[٢].

والروايةُ الرابعةُ: يُقرُّ على أفضلَ من دِينه. كيهوديٍّ تنصَّرَ، في وجهٍ في «الوسيلة». وقال الشيخُ تقيُّ الدين: اتفقُوا على التسويةِ بين اليهودِ والنصارى؛ لتقابلهما، وتعارضِهما.

قلت: الصوابُ أن دينَ النصرانيةِ أفضلُ من دينِ اليهوديَّة الآنَ. وأطلقهنَّ في «المحررِ»، و«تجريد العناية».

المسألة الثانيةُ ـ ٢: إذا انتقلَ الكتابيُّ إلى دينِ غيرِ أهلِ الكتابِ؛ فهل يُقرُّ على دينٍ يُقرُّ أهلُه عليه، كما لو تمجَّسَ، أو لا يُقرُّ مطلقاً؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يُقرُّ، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: لا نعلمُ فيه خلافاً. وقطعَ به في «المقنعِ»[٣]، وابن منجا في «شرحه»، وصاحبُ «الوجيز»، وغيرُهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

والروايةُ الثانيةُ: يُقرُّ على دينٍ يقرُّ أهلُه عليه. وهو قولٌ في «الرعاية»، وغيرِها. فعلى المذهبِ: لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو السيفُ، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه، واختاره الخلاَّلُ

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٦ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٩ ـ ٥٠٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨ .

الفروع .....

التصحيح وصاحبُه. وجزمَ به في «المقنع»[١]، و«شرح ابن منجا»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وعنه: لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه، وعنه: يُقبَلُ منه أحدُ ثلاثةِ أشياءَ: الإسلامُ، أو الدينُ الذي كان عليه، أو دينُ أهلِ الكتابِ، وأطلقهنَّ في «المغني»[٢]، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، والمصنِّف.

المسألة الثالثةُ ـ ٣: إذا انتقلَ مجوسيٌّ إلى دينِ أهلِ الكتابِ؛ فهل يُقرُّ، أم لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ، أو لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه؟ فيه رواياتٌ:

إحداهن: يُقرُّ عليه، وهو الصحيحُ. نص عليه، قال ابنُ منجا في «شرحه»: هذا المذهب؛ [٤]وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وعنه: لا يُقبل منه إلاّ الإسلام[٤]، وهو احتمالٌ في «المقنع»[٥].

والروايةُ الثالثةُ: لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه، وهو قولٌ في «الرعايتين»، وأطلقهنَّ في «المغني»[٢]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥].

قلت: ينبغي ـ على الروايةِ الثالثةِ ـ أن يُقبَل منه الدينُ الذي انتقلَ إليه؛ لأنا إذا قَبِلنا منه الدينَ الذي كان عليه، فلأن نقبلَ منه الدين الذي انتقلَ إليه بطريقٍ أولى؛ لأنه أعلى من دِينه، واللهُ أعلم.

المسألةُ الرابعةُ ـ ٤: إذا انتقلَ مجوسيٌّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، لم يُقرَّ، وهل لا يُقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو دينُ أهلِ الكتابِ، أو لا يقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو دينُه، أو لا يقبلُ منه إلاّ الإسلامُ فقط؟ فيه رواياتٌ:

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) ٩/٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨.

(٤ ـ ٤) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٠ ـ ٥٠١.

الفروع [1]وعلى غير الأولى؛ متى لم يُقرَّ، وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول[1]، قُتِلَ، وفي استتابتِه، وجهان[م٥]، وإلاّ ضُرِبَ، وحُبِسَ.

التصحيح إحداهنَّ: لا يقبلُ منه إلاّ الإسلامُ فقط، وهو الصحيحُ. اختارَه الخلاَّلُ وصاحبُه. وجزمَ به في «المقنع»[٢]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، ٢٣٨ و«المغني»[٣] ذكره عند قولِ الخرقيِّ: وإذا تزوَّج[٤] كتابيةً، فانتقلت إلى دينٍ/ آخرَ.

والرواية الثانية: لا يقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه.

والروايةُ الثالثةُ: لا يقبلُ منه إلاّ الإسلامُ أو دينُه الذي كان عليه أو دينُ أهلِ الكتابِ، وأطلقهنَّ في «الشرح»[٥].

تنبيه: ظهرَ مما تقدمَ: أن في إطلاقِ المصنفِ في بعضِ المسائل نظراً، كما ترى. وأن ظاهرَ كلامِه يشملُ ما لو انتقلَ إلى دينٍ غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، والمجوس. وليس الأمرُ كذلك، والله أعلم.

مسألة ـ ٥: قوله: (وعلى غيرِ الأولى؛ متى لم يُقَرَّ وأصرَّ عليه، فإن كان دونَ الأول، قُتل، وفي استتابته، وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٥]:

أحدهما: يُستتابُ، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يُقتلُ من غيرِ استتابةٍ، وهو ضعيفٌ.

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في الأصل

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨ .

(٣) ٩/٥٥٠ .

(٤) في (ح): «تزوجت».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٩٨ ـ ٤٩٩ .

(٦) ٩/٥٥١ .

الفروع

ومن جُهِلتْ حالُه، وادَّعى أحدَ الكتابَيْنِ، أُخِذَتْ جزيتُه، في الأصحِّ، وعنه: وتَحِلُّ مناكحتُه، وذبيحتُه، كمن أقرَّ بتهُّودٍ أو تنصُّر متجدِّدٍ، وإن كذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خَرَجَ من النصرانيةِ؛ لتكذيبه عيسى*، ولم يُقرَّ، لا يهوديٌّ بعيسى*. وإن تزندقَ ذميٌّ، لم يُقتَلْ؛ لأجلِ الجزية، نقله عنه ابنُ هانئٍ.

وتُؤخذُ الجزيةُ لكلِّ حولٍ في آخرِه، ويُمتَهنُونَ عندَه، ولا يقبلُ إرسالُها؛ لزوال الصَّغارِ، كما لا يجوزُ تفرقتُها بنفسِه، ولا تتداخلُ. ولا يصحُّ شرطُ تعجيلِه ولا يَقتضيه الإطلاقُ. قال أصحابنا: لأنا لا نأمنُ نقضَ الأمانةِ، فيسقط حقُّه من العِوض. وعند أبي الخطابِ وغيرِه: يصحُّ، ويَقتضيهِ الإطلاقُ.

من المُقِلِّ* ديناراً، أو اثني عشرَ درهماً، أو القيمةَ. نصَّ عليه، لتغليبِ حقِّ الآدميِّ فيها*. قال القاضي وغيرُه: والمنافعَ. ونصفُ صاع جيدٍ عن

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وإن كذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خرجَ من النصرانيةِ؛ لتكذيبِه عيسى).

لأنه يلزمُ من تكذيبِ موسى تكذيبُ عيسى؛ لأن عيسى بعد موسى، وهو مصدِّقٌ له.

* قولُه: (لا يهوديٌّ بعيسى).

عطفٌ على قولِه: (وإن كذَّبَ نصرانيٌّ) فيكونُ المعنى: لا إن كذَّبَ يهوديٌّ بعيسى، أي: لا يخرجُ من اليهوديةِ؛ لأن موسى قبلَ عيسى.

* قولُه (من المقلِّ).

متعلقٌ بقولِه: (وتؤخذُ الجزيةُ).

* قولُه: (أو القيمةُ، نصَّ عليه؛ لتغليبِ حقِّ الآدميِّ فيها).

بخلافِ الزكاةِ، والكفاراتِ، فإنه غُلِّبَ فيهما حقُّ اللهِ تعالى، فلا تُجزئ القيمةُ على المرجَّحِ.

الفروع صاعِ وسطٍ، والمتوسط* مِثْلاه. والغنيُّ عرفاً، وقيل: مَن مَلَكَ نصاباً، وحُكي روايةً. وعنه: من ملكَ عشرة آلافِ دينارٍ[١] مِثْلا المتوسط. كذا وظَّفه عمرُ[٢]، وتقدَّمَ حكمُ تغييرِه*.

وفي الخراجِ عنه خُلْفٌ*. وله أن يشرطَ عليهم ضيافةَ المسلمينَ ودوابِّهم، وفي اعتبارِ بيانِ قدرِها، وأيامِها، والاكتفاءِ بها عن الجزيةِ، وجهان[م٦ و٧]. وقيل: تجبُ بلا شرطٍ.

التصحيح **مسألة ـ ٦ـ ٧**: قوله: (وله أن يشرطَ عليهم ضيافةَ المسلمينَ ودوابِّهم، وفي اعتبارِ بيانِ قدرِها، وأيامها، والاكتفاءِ بها عن الجزيةِ، وجهان) انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: هل يعتبرُ بيانُ قدْرِ الضيافةِ وأيامِها، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ.

أحدُهما: يعتبرُ ذلك، فلا بُدَّ من ذكره، وهو ظاهرُ ما في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«المحرر»، و«النظم»،

الحاشية * **قولُه: (والمتوسط).**

أي: المتوسطُ الذي ليس بمقلٍّ ولا غنيٍّ يؤخذُ منه مثلا المقلِّ.

* **قولُه: (وتَقدَّمَ حكمُ تغييرِه).**

يعني: هل للإمامِ أن يُغيرَ ما وظَّفَه عمرُ.

* **قولُه: (وفي الخراجِ عنه: خُلْفٌ).**

أي: اختُلِفَ عن عمرَ في توظيف[٤] الخراج.

---

(١) في (ر): «درهم».

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٣) عن أسلم قال: ضرب عمرُ الجزيةَ على أهل الوَرِقِ أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٣٦.

(٤) في (د): «تطييف» وفي (ق): «نصف»، والوظيفة: ما يقدَّر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. «المصباح»: (وظف).

الفروع ومتى بذلوا الواجبَ، حَرُمَ التعرُّضُ بقتلٍ أو أخذِ مالٍ، ويلزمُ دفعُ قاصدِهم بأذىً، ولامطمعَ في الذبِّ عمن بدارِ حرب. قال في «الترغيب»: والمنفردونَ ببلد غيرِ متصل ببلدنا، يجبُ ذب أهلِ الحرب عنهم، على الأَشْبَهِ، ولو شرطْنا أن لا نذبَّ عنهم، لم يصحَّ.

ولا تلزمُ صبيّاً، ومجنوناً، وزَمِناً، وأعمى، وشيخاً فانياً، وراهباً

التصحيح و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرِهم، واختارَه القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يجوزُ إطلاقُ ذلك كلِّه، ويرجعُ فيه إلى العرفِ والعادةِ، وهو الصوابُ، وبه قطعَ في «الكافي»[(١)]. قال في «المغني»[(٢)]، و«الشرح»[(٣)]: فإن شرطَ الضيافةَ مطلقاً، صحَّ في الظاهرِ. قال أبوبكر: إذا أطلقَ مدة الضيافةِ، فالواجبُ يومٌ وليلةٌ؛ لأن ذلك الواجبُ على المسلمين.

المسألة الثانية ـ٧: هل يكتفي بها عن الجزيةِ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: يكتفي بها. وهو الصحيحُ، اختارَه القاضي، واقتصرَ عليه في «المغني»[(٤)]. وقدَّمه في «الشرح»[(٥)] ونصره، لكن بشرطِ أن يكونَ قدرُها أقلَّ الجزية؛ إذا قلنا: الجزيةُ مقدَّرةُ الأقلِّ.

والوجهُ الثاني: لا يكتفي بذلك، ولا يصحُّ العقدُ عليه، وبه قطع ابنُ عقيلٍ في «الفصول»، وابنُ حمدانَ في «الرعايةِ الكبرى».

الحاشية .....

(١) ٥/٥٩٣ .

(٢) ١٣/٢١٤ـ٢١٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٠/٤٣٩ .

(٤) ١٣/٢١٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١٠/٤٤٠ .

الفروع بصومَعةٍ، وفيه وجهٌ، ولا يبقَى بيدِه مالٌ إلاّ بُلْغتُه فقط، ويؤخذُ ما بيده، قاله شيخُنا. قال: ويؤخذُ منهم ما لنَا، كالرزق الذي للديورةِ[١] والمزارع إجماعاً. قال: ويجبُ ذلك. قال: ومَنْ له تجارةٌ، أو زراعةٌ، وهو مخالطٌ، أو معاونُهم على دينِهم، كمن يدعو إليه من راهبٍ وغيرِه، يلزمه إجماعاً، وحكمُه حكمُهم بلا نزاع. ولا تلزمُ عبداً، وعنه: لمسلمٍ، جزمَ به في «الروضةِ»، وأنها تسقطُ بإسلام أحدِهما، وفي «التبصرة» عن الخرقيِّ: تلزمُ عبداً مسلماً عن عبدِه. قال أحمدُ: والمكاتبُ عبدٌ. وتلزمُ معتَقاً بعضُه بقدْرِ حريتِه، وفي ذميٍّ أعتقَه مسلمٌ، روايتان منصوصتانِ[٨م]، لا فقيراً عاجزاً

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وفي ذميٍّ أعتقه مسلمٌ، روايتان منصوصتان) انتهى:

إحداهما: تجب عليه الجزيةُ، وهو الصحيحُ. قال الزركشيُّ: هذا الصحيحُ المشهورُ من الروايتين. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: وإذا عتَقَ، لزمته الجزيةُ لما يُستقبلُ، سواءٌ كان معتِقُه مسلماً أو كافراً، هذا الصحيحُ عن أحمدَ. انتهى. وقال في «الوجيز» وغيره: ويؤخذُ ممن صارَ أهلاً لها في آخرِ الحولِ، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «المحرر»، وجزمَ به الخرقيُّ.

والروايةُ الثانيةُ: لا جزيةَ عليه، قال الخلاَّلُ: هذا قولٌ قديمٌ رجعَ عنه، ووَهَّنها[٢].

[٣] **تنبيه**: أطلقَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ الروايتين في الذميِّ إذا أعتقَه المسلمُ، ثم قال بعد ذلك بأربعةِ سطورٍ: (وعنه: لا جزيةَ على عتيقِ مسلمٍ) والظاهرُ أنها هي إحدى الروايتين اللتين ذكرهما أولاً، فيحصلُ في الكلامِ نظرٌ؛ لكونه أطلقَ الخلافَ، ثم يحكي[٣]

الحاشية .....

(١) الدَّير للنصارى معروف، والجمع ديورة. «المصباح»: (دير).

(٢) في (ط): «أوجبها».

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

عنها، وفيه احتمالٌ، كمعتَمِلٍ، على الأصحِّ. وفي خنثى مشكِلٍ وجهانِ(م٩)، فإن بانَ رجلاً، فللمستقبلِ/ ويتوجَّه: وللماضي. فإن بذلتْها امرأةٌ لدخولِ دارنا، مُكِّنَتْ مجاناً. الفروع ٢/٢١١

ومن صارَ أهلاً بآخرِ حولٍ، أُخِذَ منه بقسطِه بالعقدِ الأول، وقيل: يُخيَّرُ بينه وبين لحوقٍ بمأمنِه، وعنه: لا جزيةَ على عتيق مسلم، وعنه: و(١) عتيقِ ذميٍّ*، جزمَ به في «الروضة». ويُلفَّقُ من(٢) إفاقةِ مجنونٍ

---

(٣)روايةً بعدمِ الجزيةِ، فظاهرُه أن المقدَّمَ لزومُ الجزيةِ، وهي المذهبُ، كما تقدَّمَ، فحصلَ خللٌ من جهةِ المذهبِ، واللهُ أعلم(٣). التصحيح

مسألة ـ ٩: قولُه: (وفي خنثى مشكِلٍ وجهان) انتهى:

أحدهما: لا تجبُ عليه، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وبه قطعَ في «الكافي»(٤)، و«الحاوي الكبير»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهرُ.

والوجهُ الثاني: تجبُ، وبه قطع في «المغني»(٥)، و«الشرح»(٦)، و«الحاوي الصغير»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعايتين». قلت: وهو ضعيفٌ.

الحاشية

* **قولُه: (ولا جزيةَ على عتيقِ مسلمٍ، وعنه: وعتيقِ ذميٍّ).**

هذه من توابعِ قولِه: (ومن صارَ أهلاً بآخرِ الحولِ، أُخِذَ منه بقسطه) فذكرَ في مَنْ صارَ أهلاً

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «مع».

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥/٥٨٨.

(٥) لم نجدها في مظانها.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤١٤، وفيه: ولا تجب على خنثى مشكل. وهو عكس ما ذكره المصحح هنا وفي «الإنصاف».

الفروع حولٌ، ثم تُؤخذُ، وقيل: في آخرِه بقدْرِها، كمعتَقٍ بعضُه، وقيل: يُعتبرُ الغالبُ، وقيل: فيمن لا ينضبط أمرُه فقط. وإن طرأ المانعُ بعد الحولِ، لم تسقطْ، في الأصحِّ، إلاّ بالإسلامِ. نصَّ عليه، وأنه يدخلُ في قوله: «من أسلمَ على شيءٍ فهو له»[1]. لأنها عقوبةٌ لا أجرةٌ عن السكنى. وفي «الفنون»: أنها عقوبةٌ، وإن بقاءَ النفسِ مع الذُّلِّ ليس بغنيمةٍ عند العُقلاءِ، ومن عدَّ الحياةَ مع الذُّلِّ نعمةً، فقد أخطأَ طريقَ الإصابةِ. وفي «الفنونِ» أيضاً عن القولِ بأنها عوضٌ عن كفِّ الأذى: لا بأسَ به.

وفي «الإيضاح»: لا تسقطُ بإسلامٍ. ومنعَ في «الانتصار» وجوبَها. وأنها مراعاةٌ، وأن الخراجَ يسقطُ. نص عليه، وإن طرأ في أثنائه، سقطتْ، وقيل: يجبُ بقسطِه. وإن تولَّى إمامٌ، فعرفَ ما عليهم، أو

التصحيح .....

٢٢٢ الحاشية في آخرِ الحولِ بالعتقِ؛ هل يُؤخذُ منه بقسطه؟/ وهو المقدَّمُ، أو لا يؤخذُ من عتيقِ مسلمٍ، ولا من عتيقِ ذميٍّ، ومما يدلُ على أنه أرادَ بذلك من صارَ أهلاً بآخرِ الحولِ، أنه ذكرَ ذلك بعد قولِه: (ومن صارَ أهلاً)، وذكرَ قبلَ ذلك قولَه: (وفي ذميٍّ أعتقه مسلمٌ، روايتان منصوصتان[2])، فلو قيلَ: أرادَ بقولِه: (وعنه: لا جزيةَ على عتيقِ مسلمٍ) أن عتيقَ المسلمِ فيه روايتان، هل عليه الجزيةُ أو لا؟ لكان تكراراً. ومما يقوي أن مرادَه حكايةُ الخلافِ في قسطِ ذلك الحولِ لا مطلقاً، أنه ذكرَ في ذلك روايةً في عتيقِ الذميِّ، ولم نرَ خلافاً في عبدِ الذميِّ إذا عتَقَ أنه لا جزيةَ عليه مطلقاً، وإنما رأيتُ ذلكَ في عتيقِ المسلمِ. فإذا ثبت ما قلناه كان الأولى أن يقولَ: وعنه: لا يؤخذُ ذلك من عتيقِ مسلمٍ. وعنه: ولا عتيقِ ذميٍّ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٤، من حديث أبي هريرة.

(٢) ليست في (ق).

الفروع قامتْ به بينةٌ، أو ظهرَ، واعتبرَ في «المستوعبِ» ثبوتَه، أقرَّهم، فإن جهلَه، فقيل: يَعملُ بقولِهم، وله تحليفُهم، فإن بانَ نقصٌ[١]، أخذَه، وقيل: يعقِدُها باجتهادِه[م١٠].

ويُؤخذُ عوضُ الجزيةِ زكاتين من أموالِ بني تغلِبَ، مما تجبُ فيه زكاةٌ، حتى ممن لا تلزمُه جزيةٌ، وفيه وجهٌ، اختارَه الشيخُ. وليس للإمام تغييرُه؛ لأن عقدَ الذمةِ مؤبَّدٌ، وقد عقدَه عمرُ معهم هكذا[٢]. واختارَ ابنُ عقيل:

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (وإن تولَّى إمامٌ، فعرفَ ما عليهم، أو قامتْ بينةٌ، أو ظهرَ... أقرَّهم، فإن جهلَه، فقيل: يَعملُ بقولِهم، وله تحليفُهم، فإن بان نقصٌ، أخذَه، وقيل: يعقدُها باجتهادِه) انتهى.

وأطلقهما في «المحرر». انتهى:

أحدهما: يعملُ بقولِهم، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ في «الكافي»[٣] وغيره، وقدَّمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يستأنفُ العقدَ معهم. اختاره أبوالخطابِ، فقال في «الهداية»: وعندي أنه يستأنفُ عقدَ الذِّمةِ معهم، على ما يؤدي اجتهادُه. انتهى.

[٧]فهذه عشر مسائل في هذا الباب[٧].

الحاشية .....

(١) في (ط): «نقض».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢١٧.

(٣) ٥/٥٩٥.

(٤) ١٣/٢٤٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٤١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٤١ـ٤٤٢.

(٧ ـ ٧) ليست في (ط).

الفروع يجوز؛ لاختلافِ المصلحةِ باختلافِ الأزمنةِ، وجعله جماعةٌ كتغيير خراجٍ وجزيةٍ، وقاله شيخنا. وكلامُ الشيخِ وغيرِه يقتضي الفرقَ، وسبقَ ما يدلُّ عليه.

وذكرَه هو وغيرُه احتمالاً بقبولِها إذا بذَلها، جزمَ في «الخلاف» بالفرقِ، وبأن فيه نظراً* وبأن هذا لزمَهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادةِ عليه، بخلافِ الخراجِ، فإنهم أُلزِموا به وإن لم يرضوا، وقيل: تُقبلُ الجزيةُ منهم؛ للآيةِ، وكحربيٍّ لم يدخلْ في الصلحِ، ومَصرِفُه، كجزيةٍ؛ لقول أحمدَ في روايةِ محمدِ بنِ موسى: تُضاعفُ عليهم الجزيةُ. وعنه: كزكاةٍ؛ لقوله في روايةِ ابنِ القاسم: إنَّما هي الزكاةُ؛ الصغيرُ والكبيرُ سواءٌ. وقاله أبوالخطاب وغيرُه. فدلَّ أنها تؤخذُ ممن لا جزيةَ عليه، إن قيل: هي زكاةٌ، وإلاّ فلا، وهو أظهرُ. ويلحقُ بهم من تنصَّرَ من تنوخَ وبَهْرا، أو تهوَّدَ من كنانةَ وحِمْيرَ، أو تمجَّسَ من بني تميم، وذكره جماعةٌ، وقيل: لا. واختارَه الشيخُ، وحكاه نصَّ أحمدَ. وللإمامِ المصالحةُ مثلُهم*، لمن خشِيَ ضررَه بشوكتِه من العربِ وأباها إلاّ باسم الصدقةِ مُضعَّفةً. نصَّ عليه، (١والله أعلم١).

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (جزمَ في «الخلافِ» بالفرقِ، بأن فيه نظراً).

في نسخةٍ: وبأن فيه نظراً، بزيادةِ واوٍ.

* قولُه: (وللإمامِ المصالحةُ مثلُهم) إلى آخرِه.

أي: مثلُ بني تغلبَ، فإذا رأى المصلحةَ أن يجعلَ غيرَهم مثلَهم، فله ذلك.

(١-١) ليست في (ط).

باب أحكام الذمة

الفروع

يَلزمُ الإمامَ أخذُهم بحكمِ الإسلامِ في النَّفسِ والمالِ والعِرضِ، والحدِّ فيما يُحرِّمونه، وعنه: إن شاءَ لم يُقِمْ حدَّ زِنى بعضِهم ببعضٍ، اختارَه ابنُ حامد، ومثلُه قطعُ سرقةِ بعضِهم من بعضٍ.

ويَلزمُ تمييزُهم[1] عن المسلمينَ، بِلُبْسِ ثوبٍ يخالفُ بقيَّةِ ثيابِهم، كعَسَليٍّ وأدْكَنَ يضرب لونُه إلى السَّواد، وبشدٍّ* زُنَّار فوقَ ثوبِ النَّصراني، وللمَرأةِ غِيَارٌ بالخفَّين، باختلافِ لونيهما، وأنْ يَجعلُوا لدخولِ الحمَّامِ برقابِهم جُلْجُلاً، وهو: الجرَسُ الصَّغير، أو خاتَمَ رصاصٍ ونحوِه. ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأَوْلى، ذكره شيخنا. وأن لا يكتنوا بكنية المسلمين كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب، كعز الدين ونحوه، قالَه شيخُنا. وقالَ الإمامُ أحمدُ لنصراني طبيب: يا أبا إسحاقَ. واحتجَّ بفعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ عُمر، ونقَل أبوطالب: لا بأسَ بهِ؛ النَّبيُّ ﷺ قال لأسقُفِ نَجْران: «يا أبَا الحارِثَ، أسلِمْ تَسْلَمْ»[2]. وعُمَر قالَ: يا أبا حَسَّان[3]. ويتوجَّه احتمالٌ وتخريجٌ: يجوزُ للمصلحةِ، وقاله بعضُ العُلماءِ، ويُحملُ ما رُويَ عليه، وعن (م) الجوازُ، والكراهةُ؛ لأنَّ فيه تكبيراً وتعظيماً.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وبشدٍّ):

أي: بشدِّ الخِرَق في عمائِمِهم وقَلانِسِهم.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/٥٥٢.

(٣) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١٣/٢٤٨.

الفروع وأنْ يَحْذِفُوا مقدَّمَ رُؤُوسِهم، لا كعادَةِ الأشْرَافِ، وأنْ لا يَفرُقوا شُعورَهم. ولهم ركوبُ غيرِ خيلٍ، بلا سُرُجٍ، لكنْ عَرْضاً بإكافٍ[١]، وقيلَ: يمنَعُهم منَ الطَّيالِسة، وأنَّهم إنْ أبَوا الغِيَار، لَمْ يُجْبَروا، ونغيِّره نحنُ. وقالَ شيخُنا: ومِنْ حَمْلِ سلاح، والمقاتَلَةِ بثِقَافٍ[٢]، ورمي، وغيرِه؛ لأنه مشروطٌ عليهِم.

وتحرمُ العيادةُ، والتَّهنئةُ، والتَّعزيةُ لهم، كالتَّصديرِ، والقِيامِ، وكمبتدعٍ يجبُ هجرُه، وعنه: يجوز (و هـ ش). وعنه: لمصلحةٍ راجحةٍ، كرجاءِ إسلامٍ، اختارَه شيخُنا، ومعناه اختيارُ الآجرِّي، وأنَّه قولُ العلماء: يُعادُ، ويُعرضُ عليهِ الإسلامُ. نقلَ أبوداود: إنْ كانَ يريدُ [٣]يدعوه إلى الإسلام[٣]، فنعم، ويُدْعى بالبقاءِ، وكثرةِ المالِ والولدِ، زادَ جماعةٌ: قاصداً كثرةَ الجزيةِ.

وقدْ كرِه الإمامُ أحمَدُ الدُّعاءَ لكلِّ أحد بالبقاء ونحوِه؛ لأنَّه شيءٌ فُرِغَ منهُ، واختارَه شيخُنا، ويستعملُه ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وذكره أصحابُنا هنا. رَوى أحمدُ والنَّسائي[٤]، عن أبي الحسنِ، مولى أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ عنها، قالت: تُوفيَ ابْني فَجَزِعْتُ عليه، فقلتُ للذي يغسله: لا تُغَسِّل ابني بالماءِ البارد فتقتُلَه، فانطلَقَ عُكَّاشةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره بقولِها: فتبسَّم،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) إكاف الحمار: برذعته. «القاموس»: (أكف).

(٢) الثقاف: ما تسوى به الرماح، «مختار الصحاح»: (ثقف).

(٣ ـ ٣) في (ر): «بدعوة الإسلام». وفي (ط): «يدعوه للإسلام».

(٤) أحمد (٢٦٩٩٩)، النسائي ٤/ ٢٩.

الفروع

فقال: «طالَ عُمْرُها»، قالت: فلا أعلمُ امرأةً عُمِّرَتْ ما عُمِّرَتُ. أبوالحسَن تفرَّد عنه يزيدُ بنُ أبي حبيب الإمامُ. ولمسلم[١] منْ حديثِ أنس؛ أنَّه عليهِ السَّلام، قالَ ليتيمة كانتْ عندَ أمِّ سُليم: « لقدْ كَبِرْتِ، لا كَبِرَ سِنُّكِ »، وأنها قالتْ لأمِّ سليم، وأنَّ أمَّ سُليم ذَكَرتْهُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فضحِكَ، وقال: «يا أمَّ سُليم، أتعلمينَ أني اشترطْتُ على ربِّي؛ فقلت: إنَّما أنا بشرٌ، أرضَى كمَا يرضَى البَشرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البشَرُ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه منْ أمتي بدعوةٍ ليسَ لها بأهلٍ، أنْ تجعلَها لهُ طَهُوراً وزكاةً وقُربةً». ودَعا لأنسٍ بطولِ العُمر[٢].

وأمَّا قولُه ﷺ لأمِّ حبيبةَ، لما سألتْ أنْ يمتعَها الله بزوجِها ـ عليهِ السَّلام ـ وابنِها وأخيها: «إنك سألت اللهَ لآجال مضروبةٍ، وآثار موطوءةٍ، وأرزاق مقسومةٍ، لا يُعجِّلُ منها شَيء قبلَ حلِّه، ولا يؤخِّرُ منها شيء بعدَ حِلِّه، فلَو سألت اللهَ أنْ يعافيَك منْ عذابٍ في النارِ، وعذابٍ في القبرِ، كانَ خيراً». رواه مسلم[٣]. فلم ينهَ ولم يقل: إنَّ الدُّعاءَ لا أثرَ له في زيادةِ العُمر، وإنَّما أرشدَ إلى الأفضلِ؛لأنَّه عبادةٌ، لكن رَوى أحمدُ، وابنُ ماجه[٤]، من حديث ثوبان: «لا يَردُّ القدرَ إلاّ الدُّعاء، ولا يزيدُ في العُمُرِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٠٣) (٩٥) .

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خُوَيدمك، ألا تدعو له؟ قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له» . الحديث .

(٣) في «صحيحه» (٢٦٦٣) (٣٣) .

(٤) أحمد (٢٢٤١٣)، ابن ماجه (٤٠٢٢) .

الفروع إلاّ البِرُّ». إسنادُه ثقاتٌ، رواه الترمذيُّ[١]، مِنْ حديثِ سلمان، بإسنادٍ جيِّد، وقال: حسنٌ غريبٌ.

ولم يكرَه أحمدُ: فداكَ أبي وأمِّي؛ لأنه ﷺ قاله، في «الصَّحيحين» وغيرهما[٢]. وكرِه: جَعلني اللهُ فداءَك؛ لما سبق. ولمسلم[٣] / من حديثِ ٢/٢١٢
أبي سعيدٍ، أنَّ وفدَ عبدِ القيسِ، قالُوا للنبي ﷺ: يا نبيَّ اللهِ، جعلَنا اللهُ فداءَكَ، ماذا يصلُحُ لَنا من الأشربةِ؟ الحديثُ. وفِداءَك، بكسرِ الفاءِ وبالمدِّ.

وتَحرمُ البُداءةُ بالسَّلامِ، وفي الحاجةِ احتمالٌ، نقلَ أبُو داودَ، فيمَنْ له حاجةٌ إليهِ: لا يُعجبني، ومثلُه: كيفَ أنتَ، أو: أصبحتَ، أو: حالُكَ نصَّ عليهِ، وجوَّزه شيخُنا، ويتوجَّه بالنيةِ، كمَا قالَ له الحربيُّ: تقولُ: أكرمَك الله؟ قال: نعمْ، يَعْني بالإسلام. ويجوزُ: هداكَ اللهُ. زادَ أبوالمعالِي: وأطالَ بقاءَك، ونحوه. وإنْ سلَّم ثُمَّ علمَ أنه ذميٌّ، استحبَّ قولُه له: رُدَّ عليَّ سلامِي.

وإنْ سلَّم أحدُهم، لزمَ ردٌّ: عليكُم، أو: عليكَ، وهلِ الأولى الواو؟ فيه وجهان(م١). وعندَ شيخنا: يردُّ تحيتَه، وأنه يجوز: أهلاً وسهلاً. وكرهَ أحمدُ

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وهل الأَوْلَى الواو؟ فيه وجهان):

أحدهما: الإتيانُ بالواوِ أوْلى، وهو الصَّحيح، وعليهِ عامَّةُ الأصحابِ. قالَ في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الآداب الكبرى»: واختارَ أصحابُنا بالواوِ. انتهى. وبهِ قطعَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

الحاشية .....

(١) في «سننه» (٢١٣٩).

(٢) البخاري (٢٩٠٥)، مسلم (٢٤١١) (٤١)، وأحمد (١٤٠٩) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) في «صحيحه» (٢٨) (١٨).

الفروع مصافحتَهُ. قيل له: فإنْ عَطَسَ، يقولُ: يهديكُم الله؟ قال: أيُّ شيء يُقالُ له؟! كأنَّه لم يرَه. وقالَ القاضي: ظاهرُه: أنَّه لم يستحبَّه، كمَا لا يستحبُّ بُداءَتُه بالسَّلامِ. وعنْ أبي مُوسى: إنَّ اليهودَ كانُوا يتعاطسونَ عندَ النبيِّ ﷺ؛ رجاءَ أن يقولَ لهم: يرحمكُم الله، فكانَ يقولُ لهُم: «يهديكم الله ويصلح بالَكم». رواه أحمدُ، وأبوداودُ، والنَّسائي، والتِّرمذيُّ[1]، وصحَّحَه، وقال شيخُنا: فيه الرِّوايتان. قالَ: والذي ذكرَه القاضي: يكرهُ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وابنُ عقيلٍ إنَّما نفَى الاستحباب.

وإنْ شمَّتَه[2] كافرٌ، أجابَه.

التصحيح و«الكافي»[3]، و«المقنع»[4]، و«الهادي»، و«البلغة»، و«الشرح»[4]، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم. قالَ في «بدائع الفوائد»، في أحكام الذمة: والصَّوابُ إثباتُ الواو، وبه جاءَتْ أكثرُ الرِّوايات، وذكرها الثقاتُ الأثباتُ. انتهى.

والوجهُ الثاني: الأوْلى عدمُ الواوِ، وبه قطعَ في «الإرشادِ»[5]، و«المحرَّر»، و«تذكرة ابن عبدُوس»، وغيرِهم.

قلت: وتتوجَّه التَّسويةُ؛ لأنَّ الرِّوايات عن المعصومِ صحَّتْ بهذاَ وبهذَا.

الحاشية .....

(١) أحمد (١٩٦٨٤)، أبو داود (٥٠٣٨)، النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، الترمذي (٢٧٣٩).

(٢) في الأصل: «شتمه».

(٣) ٥/ ٦٠٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٦٠.

(٥) ص٥٤٠.

الفروع ويمُنعونَ من إحداثِ الكنائسِ والبِيَعَ، ذكرهُ شيخُنا إجماعاً، إلاّ فيمَا شَرَطوه، فيما فُتِحَ صُلحاً على أنَّه لنا.

وفي لزومِ هدمِ الموجُودِ في عَنْوَةٍ وقْتَ فتحِه[1] وَجْهان[م٢]، وهما في «التَّرغيبِ» إن لم يُقِرَّ به أحدٌ بجِزية، وإلاّ لم يلزَم. قال شيخُنا: وبقاؤه ليس تمليكاً، فنأخُذُه لمصلحةٍ. وقاله أيضاً في مشتبهٍ*، كما لم يملك أهلُ خيبرَ المعابدَ، وكغيرِها. وقال: لو انقرضَ أهلُ مصرٍ، ولم يبقَ من دخلَ في عهدِهم، فلنَا العقارُ ـ والمنقولُ: والمعابدُ ـ فيئاً.

فإنْ عقدَ لغيرِهم ذمَّة فكعقدٍ مبتدأ، فإن انتقضَ، فكمفتوحٍ عَنْوَةً. وقالَ: وقد أخذَ المسلمونَ منهُم كنائِسَ كثيرةً من أرضِ العَنْوةِ، وليسَ في المسلمينَ من أنكرَ ذلكَ، فعُلِمَ أنَّ هدمَ كنائِسِ العَنْوةِ جائزٌ، معَ عدم الضَّرر علينا، فإعراض منْ أعرضَ عنهُم، كانَ لقِلَّةِ المسلمينَ، ونحو ذلكَ من الأسبابِ،

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قولُه: (وفي لزومِ هدمِ الموجودِ في عَنْوةٍ وقتَ فتحِه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[2]: و«الشرح»[3]:

أحدهما: لا يلزمُ هدمُه، وهوَ الصحيح، صححه في «النظم»، وقدمه في «الكافي»[4]، وإليه ميله في «المغني»[2]، و«الشرح»[3].

والوجه الثاني: يلزم، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

الحاشية * **قوله: (وقالَهُ أيضاً في مشتبهٍ).**

يحتملُ أنْ يكونَ مرادُه في المشتبهِ الذي لا يَدْري: أكانَ وقتَ فتحِهِ، أو أحدثوهُ؟.

---

(١) في (ر): «فتحها».

(٢) ١٣/ ٢٤٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٦٠.

(٤) ٥/ ٦٠٢.

الفروع

كما أعرضَ النَّبي ﷺ عن اليهودِ حتى أجلاهُم عمرُ[١].

ووَليُّ الأمرِ إذا حكمَ في مسائلِ الاجتهادِ بأحدِ القولين لمصلحةِ المسلمين، وجبت طاعتُه (ع). ومَنْ قالَ: إنَّه ظالمٌ، وجبتْ عقوبتُه.

ولا يجوزُ في مسائلِ الاجتهادِ أنْ يفعلُوا شيئاً بغيرِ أمرِ وليِّ الأمرِ. قالَ في «الفُنون» في بيتٍ منْ بيوت نيرانِ المجوسِ: هو للمجوسِ مهما[٢] بقيَ منهُم واحدٌ في المكانِ، سواءٌ كان من أهلِ ذلك المكان، أو لا؛ لأنَّه عليهِ السَّلام قالَ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»[٣]. والنَّصارى إذا كانت لهم بِيعَةٌ، فانقرضَ أهلُ الصّقْعِ، وجاءَ قومٌ من النَّصارى يقيمونَ بها، لم نمنعُهم، ولا نُخرِّبها، ولا تُسلَّم إلى غيرِهم.

وهذا وجهٌ ثالثٌ: يمُنعُ الهَدْمُ، وفي «الرعاية»: هو أشهَرُ، كذا قال. وقال الإمامُ أحمد: ما في السَّوادِ من البيع، فمحدَثٌ يُهدم، إلاّ الحِيرةَ، وبَانِقيَا، وبني صلوبا، فإنَّهم صُولحوا عليه، ولم يُخرجوا، وما كانَ من صُلحٍ، أُقرُّوا على صُلحهم. وكلُّ مِصْرٍ مَصَّرهُ العربُ، فليسَ للعجمِ أنْ يبْنُوا فيه بِيعَةً، واحتجَّ بقولِ ابنِ عبَّاس[٤].

ولهُمْ رمُّ ما تشعَّثَ منها، وعنه: وبناؤُها إذا انهدَمتْ، وعنه: منعُهما،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «ما».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٠٢، عن ابن عباس قال: أيما مصر أعده العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ـ أو قال: كنيسة ـ ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً.

الفروع اختارَه الأكثرُ، قالهُ ابنُ هبيرةَ، كمنعِ الزِّيادَة. قالَ شيخُنا: ولوْ في الكيفيةِ، وقال: لا أعلَى ولا أوسعَ، اتفاقاً، وقيلَ: إنْ جازَ بناؤُها، جازَ بناءُ بيعَةٍ متهدِّمةٍ ببلدٍ فتحْناهُ.

ويُمنعونَ من تعليةِ بناء على جارٍ مسلمٍ؛ لاَصَقَهُ أوْ لاَ، ولو رضيَ الجارُ. قالَ أبوالخطابِ وأبوالوفاءِ: لأنَّه حقُّ اللهِ تعالى. زادَ ابنُ الزَّاغوني: يدومُ على دوامِ الأوقاتِ، ورضاهُ يُسقِطُ حقَّ منْ يحدُثُ بعدَه، فدلَّ أنَّ قِسمةَ الوقفِ قسمَةُ منافعٍ، لا تلزم؛ لسقوطِ حقِّ مَنْ يَحدُث.

قالَ شيخُنا: أو كانَ البناءُ لمسلمٍ وذميٍّ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المحرَّم إلاّ باجتنابِه، فمحرَّمٌ، ويجبُ هدمُه. وفي مساواتِه وجهان(م٣). ولَو ملكُوا منه داراً عاليةً، أو بنَى مسلمٌ عندَهم داراً دونَهم، فلا تغييرَ في الأصحِّ، وبناءُ

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وفي مساواتِه وجهَان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المقنع»[٢]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»[٢]، و«المذهب الأحمد»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يُمنعون. قالَ ابنُ عبدوسٍ: في «تذكرته»: ولا يعلونَ على جارٍ مسلمٍ، وصحَّحه في «التَّصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والوجه الثاني: يُمنعون، جزمَ به ابنُ رزينٍ في «نهايته»، وناظمها، والأدميُّ في «منوره».

الحاشية .....

---

(١) ٥/٦٠١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٥٨.

منهدمةٍ عالية كبيعةٍ، والمنهدمُ منها[١] ظلماً، كهدمِهِ بنفسِه، وقيلَ: يُعادُ، وهوَ أولى. ولو سقطَ هذا البناءُ الذي يجبُ إزالتُه على شيء أتلفهُ، فيتوجَّهُ: الضَّمانُ، وأنَّه مقتضى ما ذكروه. الفروع

ويُمنعونَ وجوباً إظهارَ خمرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلُوا، أتلفناهُما، وإلاّ فلا. نص عليه، وسبقَ أوَّلَ الغصبِ[٢]. وإظهارَ عيدٍ وصليبٍ، وضربَ ناقوسٍ ورفعِ صوتٍ بكتابٍ، أو على ميِّتٍ. وقالَ شيخُنا: ومثلُه إظهارُ أكلٍ في رمضانَ. ونصَّ أحمدَ: لا يضربون بناقوسٍ، ومرادُه ـ واللهُ أعلم ـ إظهارُه. قالَ في «الروضة»: وغيرِها: ويُمنعُ من التَّعرضِ للذمَّةِ فيما لم يظهرُوا. مع أنَّه في مكانٍ آخرَ قال[٣]: يُمنعونَ من ضربِ النَّاقوسِ، وإظهارِ الخنازيرِ[٤]. [٥]وظاهره: ليسَ لهم إظهارُ شيء من شعائرِ دينِهم في دار الإسلام؛ لا وقتَ الاستسقاءِ، ولا لقاءِ الملوكِ، ولا غير ذلكَ، وقاله شيخُنا[٥].

وإنْ صُولحوا في بلدِهم بجزيةٍ أو خراجٍ، لم يُمنعوا شيئاً مما تقدَّم، كأهلِ الهدنةِ. وقالَ أحمدُ: ما مصَّره العربُ أو فُتِحَ عَنْوَةً، فليسَ للعجمِ أن يضربُوا فيه ناقوساً، أو يشربُوا خمراً، أو يتخذُوا فيه خنزيراً.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «منهما».

(٢) ٤/٤٩٢.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ر): «الجنائز».

(٥ـ ٥) ليست في الأصل.

الفروع

فصل

ويُمنعونَ مُقَامَ الحجازِ، وهو: مكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ وخيبَرُ، والينبُعُ وفدَكُ، ومَخاليفُها[1]. وقال شيخُنا: منه تبوكُ ونحوُها، وما دونَ المنحَنى، وهو: عَقَبةُ الصَّوَان من الشَّام، كمَعَان. قال: ومَنْ سمَّى منْ قصدَ منهُم كنيسةً: حاجّاً، أوقال: حجَّ المَشَاهدَ، عُزِّر بما يردعُه، إلاّ أن يسمِّيَ حجّاً بقيدٍ، كحجِّ الكفَّارِ، وحجِّ الضَّالين.

ولهم دخولُه[2] ـ والأصحُّ بإذنِ إمامٍ ـ لتجارةٍ، ولا يُقيموا بموضعٍ واحدٍ فوقَ ثلاثةِأيامٍ، وقيلَ: فوقَ أربعةٍ، إلاّ لمرضٍ، فإن ماتَ، دُفِنَ به، وفيهِ وجهٌ. ويُمنعونَ دخولَ الحرمِ ـ نصَّ عليهِ ـ مُطلقاً، و قيل: إلاّ لضرورةٍ، وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إلاّ لحاجةٍ، كغيره(م٤).

ولو غيرَ مكلَّفٍ، ويُعزَّرُ ويُنْبَشُ إنْ دفنَ بهِ إلاّ أنْ يبلَى، ولم يستثنِهِ في

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ويُمنعونَ دخولَ الحرمِ ـ نص عليه ـ مطلقاً، و قيل: إلاّ لضرورةٍ، وقالَ ابنُ الجوزيِّ: إلاّ لحاجةٍ، كغيره) انتهى.

المذهبُ المنصوصُ: عدمُ الجواز مطلقاً، وإذا قُلنا بالجوازِ، فهل هو للضرورةِ، أم للحاجةِ؟ أطلقَ الخلاف:

أحدُهما: لا يجوزُ لغيرِ ضرورةٍ، قطعَ بهِ ابنُ تميمٍ، وحكاهُ عن ابنِ حامدٍ، وهوَ ظاهرُ ما قطعَ به في «الرعاية» وغيره.

والقول الثاني: يجوزُ للحاجةِ أيضاً، اختارَه ابنُ الجوزيِّ وغيره.

الحاشية .....

(١) أي: ما ولاها من القرى. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٦٩/١٠.

(٢) في الأصل: «دخول مكة».

«التَّرغيبِ». ولا يدخلُه ليُسْلِمَ فيه، ولا تاجرٌ ولا رسولٌ مطلقاً، ولا بعوضٍ، فإنِ استوفاهُ أو بعضَه، ملكَهُ، وقيل: يردُّه. وقيلَ: لهم دخولُه، وأوماً إليهِ في روايةِ الأثرمِ، كحَرَمِ المدينةِ في الأشهَرِ. ويتوجَّه احتمالٌ: يمُنعُ من المسجدِ الحرام لا الحرمِ؛ لظاهرِ الآية[1]. الفروع

وليسَ لكافرٍ دخولُ مسجدٍ، وعنهُ: يجوزُ، كاستئجارِه لبنائِه، ذكرهُ الشَّيخُ المذهَبَ. ثمَّ منهم من أطلقَها، ومنهُم من قال: لمصلحةٍ، ومنهم من قالَ: بإذنِ مسلمٍ، ومنهم من اعتبرهما معاً[2]، وكلام القاضي يقتضي[3]: يجوزُ؛ ليسمعُوا الذِّكر، فتَرِقَّ قلوبُهم، ويُرجى إسلامُهم. واحتجَّ بما رواه [4]أحمد و[4] أبو داود[5] ـ والإسنادُ جيدٌ ـ عن الحسنِ، عن عثمانَ بنِ أبي العَاص: أنَّ وفدَ ثقيفٍ قدمُوا على النبيِّ ﷺ، فأنزلَهُم المسجدَ؛ ليكونَ أرقَّ لقلوبِهم/ ٢/٢١٣ واشتَرطوا: أن لا يُحْشَروا، ولا يُعْشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يُحشروا ولا يُعشروا، ولا خيرَ في دينٍ لا ركوعَ فيه». وقالَ أبوالمعالي: إنْ شُرِطَ المنعُ في عقدِ ذمَّتِهم، مُنعُوا. وإنْ كانَ جُنباً، فوجهان[م5]، وإنْ قصدُوا

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وإنْ كانَ جُنباً، فوجهان) انتهى.

وأطلقهُما في «الآداب الكُبرى»، و«الرعاية الكُبرى» في بابِ الغُسل،

الحاشية .....

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في الأصل.

(٤ـ٤) ليست في (ط).

(٥) أحمد (١٧٩١٣)، أبو داود (٣٠٢٦).

قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «أن لا تعشروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبوا» معناه: لا يصلوا، أصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه، ويرفع مؤخره. «معالم السنن» ٣/ ٣٤.

الفروع استبدالَها بأكل، ونومٍ، مُنعوا، ذكرَه في «الأحكام السُّلطانية». ولأحمدَ[١] عن أسودَ بن عامرٍ عنْ شريكٍ، عن أشعثَ بنِ سِوارٍ، عن الحسنِ، عن جابر مرفوعاً: «لا يدخلُ مسجدَنا بعد عامِنا هذا، غيرُ أهل الكتاب وخَدَمهم». قيلَ: لم يسمَع الحسنُ من جابرٍ، وإسنادُه حسنٌ، فيكونُ روايةً بالتَّفرقةِ بين الكتابيِّ وغيره. وقاله(هـ) في الكُلِّ.

وتجوزُ عمارةُ كلِّ مسجدٍ، وكِسوتُه، وإشعالُه بمالِ كلِّ كافرٍ، وأن يبنيَه بيدِه، ذكره في «الرعاية» وغيرها، وهُوَ ظاهرُ كلامِهم في وقفِهِ عليهِ، ووصيَّتِه له؛ فيكونُ على هَذا العِمارةُ في الآية، ودخولُه وجلوسُه فيهِ يدلُّ عليهِ خبرُ أبي سعيدٍ المرفوعُ: «إذا رأيتمُ الرَّجلَ يعتادُ المساجدَ، فاشهدُوا له بالإيمانِ، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]. رواه أحمد، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ[٢]، وحسَّنه من روايةِ درَّاج أبي السَّمح، وهو ضعيفٌ. أو معنى الآية: ما كانَ لهُم أن يترَكُوا[٣]، فيكونُوا أهلَ المسجدِ الحرامِ.

التصحيح و«الرعاية الصغرى» في مواضعِ الصَّلاةِ، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الحاوي الصَّغير»، و«القواعد الأصولية»:

أحدهما: لا يُمنعون. قلتُ: وهوَ ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لإطلاقِهِم الجوازَ، وأكثرُهم لا يخلو عن جنابةٍ، ولا نعلمُ أحداً منهم قالَ باستفسارِهِم.

والوجه الثاني: يُمنعون، وهو الصَّواب؛ لأنَّ المسلمَ يمنعُ من اللُّبث، فهذا بطريقٍ أولَى وأحرَى.

الحاشية .....

---

(١) في «مسنده» (١٥٢٢١).

(٢) أحمد (١١٦٥١)، ابن ماجه (٨٠٢)، الترمذي (٢٦١٧).

(٣) في الأصل: «ينزلوا».

الفروع

وفي «الفنون»[١]: الآيةُ واردةٌ على سبب، وهو عمارةُ المسجدِ الحرامِ، فظاهرُه: المنعُ فيه فقط؛ لشرفِه. وفي «تفسير ابنِ الجوزيِ»: في بنائه وإصلاحِه، ودخولِه وجلوسِه فيه كلاهما محظورٌ على الكافرِ، يجبُ على المسلمين منعُهم منْ ذلك. أطلقَ، ولم يخصَّ مسجداً، وقالَه جماعةٌ من العُلماء.

وإنْ اتَّجرَ ذميٌّ إلى غيرِ بلدِه، ففي تجارتِه إن بلغتْ عشرةَ دنانير ـ وعنه: عشرينَ، وقيلَ: وإنْ قلَّتْ، و[٢] في «التَّبصرة» عن القاضي: ديناراً ـ نصفُ العُشْر* ـ وفي «التَّرغيب» روايةٌ: العُشْر، جزمَ به في «الواضح» ـ مرَّةً في السَّنة، وقيل: يلزمُ ذميةً متَّجرةً بالحجازِ فقط؛ لمنعِها منه، وعنه: يلزمُ التَّغلبيَّ عُشْرٌ، جزمَ به في «التَّرغيب». وقدَّم في «المحرَّر»: لا شيء عليهِ، ويمنعُه دينٌ، كزكاة، إن ثبتَ ببيِّنة. وفي تصديقِه بأنَّ جارية معهُ أهلُه، أو بنتُه*، ونحوه، روايتان[٦م]. وفي «الروضة»: لا عُشْرَ عن زوجتِهِ وسُرِّيَّتِه. وإن اتَّجرَ حربيٌّ إلينا، وبلغَتْ تجارتُه كذميٍّ، وقيل: نصفِه، فالعُشر في

التصحيح

مسألة ـ ٦ : قوله: (وفي تصديقِه بأنَّ جاريةً معهُ أهلُه، أو بنتُه، ونحوه روايتان). انتهى:

الحاشية

* **قوله: (وفي «التَّبصرة» عن القاضي: ديناراً، نصفُ العُشْر).**

نصفٌ: مبتدأٌ، وخبره: ففي تجارتهِ. المتقدِّم.

* **قوله: (وفي تصديقِهِ بأنَّ جاريةً معهُ أهلُه، أو بنتُه)** إلى آخره.

لأنَّها إذا كانَت أهلَه، أو بنتَه، لم يجبْ فيها شيءٌ؛ لأنَّها ليستْ تجارةً.

---

(١) في الأصل: «عيون المسائل».

(٢) ليست في (ط).

الفروع السَّنةِ. وذكرَ ابنُ هُبيرةَ عنه: ما لمْ يُشْرَط أكثرُ. وفي «الواضح»: الخُمْسُ. وذكرَ الشَّيخ: للإمامِ تركُه. وذكرَ شيخُنا: أنَّ أخذَ العُشورِ منْ تجَّارِ أهلِ الحربِ يدخلُ في أحكامِ الجزيةِ، وتقديرُها على الخلافِ. وقالَ ابنُ حامدٍ، والآمديُّ: يُؤخذُ منه كلَّما دخلَ إلينا، وقيلَ: لا يؤخذُ منه شيءٌ من ميرةٍ يحتاجُ إليها.

ولا يعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ، وعنه: بلَى، جزمَ به في «الروضة»، وجزمَ به في «الغُنية»، وأنه يؤخذُ عشرُ ثمنِه، واحتجَّ بذلكَ على أنَّ الحلالَ والحرامَ ما حَكَمَ به الشَّرعُ، فإنَّ نفسَ العينِ، وهو الحلالُ المطلقُ[1]، طعامُ الأنبياءِ، كما في الخبرِ عنه عليه السلام[2]. ويتخرَّجُ: تعشيرُ ثمنِ الخمر.

وقالَ القاضي في «شرحِهِ الصَّغير»: الذِّميُّ غيرُ التَّغلبيِّ يؤخذُ منهُ الجزْيةُ، وفي غيرِها روايتان:

التصحيح إحداهما: يصدَّق، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوَّاب؛ لأنَّ ذلك لا يُعرفُ إلاَّ من جهتِه، ثمَّ وجدتُ ابنَ رزينٍ قدَّمه في «شرحه». وقال الخلاَّل: هو أشبهُ القولين.

والروايةُ الثانية: لا يصدَّق؛ لأنَّها في يدِه، فأشبهتْ بهيمتَه، وأطلقهما في «المغني»[3]، و«الشرح»[4]، والزركشيُّ.

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «الطلق».

(٢) أخرج مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». الحديث.

(٣) ١٣/ ٢٣٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٨٤.

الفروع

إحداهما: لا شيءَ عليهم غيرُها، اختارَه شيخُنا.

والثانية: عليهم نصفُ العُشْر في أموالِهم. وعلى ذلك: هل يختصُّ ذلكَ بالأموالِ التي يتَّجرون بها إلى غيرِ بلدِنا؟ على روايتين:

إحداهما: يختصُّ بها.

والثانية: يجبُ في ذلكَ، وفيما لم يتَّجروا به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم. قالَ: وأهلُ الحربِ إذا دخلُوا إلينا تُجَّاراً بأمانٍ، أُخذَ منهم العُشْرُ دفعةً واحدةً، سواءٌ عشَّروا أموالَ المسلمينَ إذا دخلتْ إليهم[1] أم لا؟ وعنه: إنْ فعلُوا ذلكَ بالمسلمينَ، فُعِلَ بهم، وإلاّ فلا.

ويحرُمُ تعشيرُ الأموالِ، والكُلَفُ التي ضربَها الملوكُ على النَّاسِ*(ع)، ذكرَه ابن حزم وشيخُنا. قالَ القاضي: لا يسوغُ فيها اجتهادٌ، وأفتى به الجوينيُّ الشافعيُّ، وبعضُ الحنفية؛ للحاجةِ. وقالَ شيخُنا: وما جُهِلَ ربُّه، وجبَ صرفُه في المصالحِ، كمغصوبٍ[2] عندَ أكثرِ العلماء. وكذا إنْ علمَ وأبَوْا ردَّه إليهِ؛ لأنَّه تقليلٌ للظلمِ، وهذه الكُلَف دخلَها التَّأويلُ والشُّبهةُ، لا كمغصوبٍ، والتورُّع عنها كالشُّبهات، فلا يُفسَّقُ متأوِّلٌ، ولا يجبُ إنكارُه، لكنْ لوليٍّ يعتقدُ تحريمَه منعُ موليته من التَّزويجِ ممَّن لا ينفقُ عليها إلاّ منهُ. وقالَ فيمن ضمَّنه ويأخذُه، ويعطيه الجند، ويَخْفر: إنْ حرسَ أهلَ الطَّريقِ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويحرُمُ تعشيرُ الأموالِ، والكُلَفُ التي ضربَها الملوكُ على النَّاس) إلى آخره.

أي: تعشيرُ أموالِ المسلمينَ، والكُلَفُ الّتي تؤخذُ منهمْ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ حرامٌ.

(١) في (ط): «إليها».

(٢) في (ر): «المغصوب».

الفروع وأخذَ كفايتَهُ، جازَ، وأمَّا الضَّمانُ الذي يأخذُه الجندُ، ولا يمكنُه دفعُه، فدَرَكُه[١] على غيرِه، لكنْ يلزمُه نصحُ المسافرِ، وحفظُ مالِه.

فصل

وإنْ تحاكَمَ إلينا ذمِّيان، فعنهُ: يلزمُ الحكمُ والإعداءُ، كذميٍّ ومسلم، وعنه: إن اختلفَت الملَّةُ، وعنه: يخيَّر، إلاّ في حقِّ آدميٍّ، والأشهرُ: وفيه* كمستأمَنينَ، فيُحكَم، ويُعْدَى بطلبِ أحدِهما(م٧). وعنه: باتفاقهما،

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (وإن تحاكمَ إلينا ذمِّيان؛ فعنهُ، يلزمُ الحكمُ والإعداءُ، كذميٍّ ومسلم، وعنه: إن اختلفَت الملَّة، وعنه: يخيَّر، إلاّ في حقِّ آدميٍّ، والأشهرُ: وفيهِ كمستأمَنين، فيُحْكَم ويُعْدَى بطلبِ أحدِهما) انتهى:

إحداهنَّ: يلزمُ الحكمُ والإعداءُ، قدَّمه في «المحرَّر».

والروايةُ الثانية: يلزمه إن اختلفَت الملَّةُ، وإلاّ خُيِّر.

والروايةُ الثالثة: إن تطالبوا[٢] في حقِّ آدميٍّ، لزمَ الحكمُ، وإلاّ فهوَ مخيَّرٌ. قال في «المحرر»: وهو أصحُّ عندِي.

والرواية الرابعة: يخَيَّرُ في حقِّ آدميٍّ وغيره. قال المصنف: وهوَ الأشهرُ. وكذا قال في «المحرر». قال الزَّركشيُّ: هذا المشهورُ، وجزمَ به في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٣]، و«الوجيز»، وغيرِهم، وقدَّمه في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٣]،

الحاشية * قوله: (والأشهر: وفيه)

أي: في حقِّ آدميٍّ.

---

(١) الدَّرَكُ: بالفتح ـ ويُسكَّن: التبعة، «القاموس»: (درك).

(٢) في (ط): «تقاتلوا».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٤٩١.

(٤) ١٣/ ٢٥٠.

كمستأمنَينَ. وفي «الروضة» في إرثِ المجوسِ: يُخيَّر إذا تحاكمُوا إلينا، واحتجَّ بآيةِ التَّخييرِ[١]، وظاهرُ ما تقدَّم أنَّهم على الخلافِ؛ لأنّهم ذمَّةٌ، ويلزمُهم حكمُنا، لا شريعتُنا هذه الشَّريعة، وإن لم يتحاكمُوا إلينا، فليسَ للحاكمِ أن يتَّبعَ شيئاً من أمورِهم، ولا يُدعونَ إلى حكمِنا أصلاً[٢]. نصَّ على الكلِّ. الفروع

ولا يُحضِرُ يهوديّاً يومَ سبتٍ، ذكرَه ابنُ عقيلٍ؛ أي: لبقاءِ تحريمِه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقاً؛ لضررِه بإفسادِ سبْتِه، ولهذا لا يُكرهُ امرأتَه على إفسادِه مع تأكُّدِ حقِّه* (م٨ و٩)، وقال [٣] ابن عقيل[٣]: يحتملُ أنَّ السَّبتَ

التصحيح

و«الرِّعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. قلت: وهذا هو الصَّحيح من المذهبِ.

مسألة ـ ٨ ـ ٩: قوله: (ولا يُحضِر يهوديّاً يومَ/ سبتٍ، ذكرَه ابنُ عقيلٍ؛ أيْ: لبقاءِ ٢٣٩
تحريمِه عليه. وفيهِ وَجهان. أو مطلقاً؛ لضررِه بإفسادِ سبتِه؛ ولهذَا لا يكرهُ امرأتَه على إفسادِه مع تأكُّد حقِّه) انتهى. في ضمنِ كلامِ المصنف مسألتان[٤]:

المسألة الأولى ـ ٨: إذا قُلنا: لا يحضِرُ اليهوديَّ يومَ السَّبت؛ فهل ذلكَ لأجلِ بقاءِ تحريمه عليهم، أو مطلقاً لضررِه، بإفسادِ سبتِه؟ تردَّدَ المصنِّفُ في ذلك. قلتُ: الصوابُ في ذلك أنَّ عدمَ إحضارِه فيه مطلقاً، أعني: سواءٌ قلنا ببقاءِ تحريمِه، أو لضررِه بإفسادِه، وهوَ ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ، ويحتملُ: أنَّه لبقاءِ تحريمِه عليهِم.

الحاشية

* قوله: (ولهذا لا يُكرِه امرأتَه على إفسادِه، مع تأكُّد حقِّه).

أي: لو كانَ المسلمُ مزوَّجاً بذميةٍ، ليسَ لهُ إفسادُ سبْتِها معَ تأكُّدِ حقِّ الزَّوج.

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) ليست في النسخ الخطية، واالمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في النسخ الخطية: «مسألتين»، والصواب ما أثبتناه.

الفروع مستثنىً مِنْ عمَلٍ في إجارةٍ. قالَ أحمدُ[١]: حدثَّنا يزيدُ: أنبأنا شُعبة، عن عمروِ بن مُرّة: سمعتُ عبدَالله بنَ سلمةَ يحدِّثُ، عن صَفوان بنِ عسَّالٍ المرادِيِّ، قالَ: قالَ يهوديٌّ لصاحبِه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ حتى نسألَه عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: لا تَقُلْ له: نبيٌّ، فإنَّه لو سمعَك، لصارَتْ له أربعةُ أعيُنٍ. فسألاه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تسرِقُوا، ولا تزنُوا، ولا تقتلُوا النَّفْسَ التي حرَّم اللهُ إلاّ بالحقِّ، ولا تَسْحَروا، ولا تأكلُوا الرِّبا، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتلَه، ولا تقذفُوا محصنة، أو قال: لا تفرُّوا من الزَّحفِ ـ شعبةُ الشاكُّ ـ وأنتم يَهُود وعليكُم خاصَّةً، أنْ لا تعْدُوا في السَّبت». فقبَّلا يَديه ورجلَيه، وقالا: نشهَدُ أنَّك نبيٌّ، قال: «فما يمنعُكما أن تتَّبِعاني؟» قالا: إنَّ

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٩**: هل تحريمُ السَّبت باقٍ مستمرٌّ عليهمْ إلى الآن، أمْ لا؟ أطلقَ الخلاف. قالَ في «المحرَّر»، [٢]و«شرح النَّظم[٢]»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»: وفي بقاءِ تحريمِ السَّبتِ عليهم وجهان. انتهى. قال النَّاظم: وفائدتهما[٣]، حلُّ صيدِه فيهِ، وعدمِه. انتهى. قلتُ: وكذَا من فائدتهما[٣]، ما ذكرَه المصنِّفُ: من عدمِ إحضارِهِمْ على رأيٍ:

أحدهما: تحريمُه باقٍ عليهم، [٤]ويحمله كلامُ ابن عقيلٍ على ما ذكره المصنف[٤].

قلتُ: وظاهرُ حالهم يدلُّ على ذلك، [٤]وفيه نظر؛ لما بيناه[٤].

والوجه الثاني: انتفَى التَّحريم عنهُم.

الحاشية .....

(١) في «المسند» (١٨٠٩٢).

(٢-٢) في (ط): «وشرحه والنظم».

(٣) في (ط): «فائدتها».

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع داودَ عليه السلام دعا أن لا يزالَ من ذُرِّيته نبيٌّ، فإنَّا نَخْشَى ـ إنْ أسلمْنا ـ أن تقتُلنا يَهُودُ. ورواهُ النَّسائي، والتِّرمذيُّ[1]، وصحَّحَه. وعبدُالله بنُ سلمةَ تُكُلِّمَ فيه، وحديثُه حسنٌ، وجمهورُ المفسِّرين على أنَّ المرادَ بالآياتِ: المعجزاتُ والدِّلالاتُ، وهيَ: العَصا، واليَدُ، والطُّوفانُ، والجَرادُ، والقُمَّلُ، والضَّفادعُ، والدَّمُ. وفي الثَّامنِ، والتَّاسعِ، أقوالٌ.

٢/٢١٤ ولا يحكمُ إلاّ بالإسلامِ*/.

وإنْ تعاقدُوا عقوداً فاسدةً، ثُمَّ أسلمُوا، أو أَتوْنا وتقابضُوا[2] من الطَّرفين، لم نفسخه، ونُعامِلهم، ونقبضُ ثمنه منهم[3]، وإلاّ فسخنَاه، وقيلَ: إن ارتفعُوا بعدَ أن ألزمَهم حاكمُهم بالقبضِ، نفذَ، وهذا لالتزامهمْ بحكمِه، لا لُزومه لهم، كقولِ الماورديّ. والأشهرُ: لا؛ لأنَّ حكمه لغوٌ؛ لعدمِ الشَّرط، وهو الإسلامُ.

وعندَ (هـ) يجوزُ أنْ يقلِّدَ الكافرُ القضاءَ بينَ أهلِ دينِه، وهذا لمْ تجرِ بِه عادَةُ الناس[3]، بل قد يقعُ تقليدُ رياسةٍ وزَعامةٍ. وعنهُ: في الخمرِ المقبوضةِ دونَ ثمنِها يدفعُه المشْتري للبائعِ، أو وارثِه، بخلافِ خنزيرٍ؛ لحرمةِ عينِه.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يحكمُ إلا بالإسلامِ)

أي: الإمامُ إذا تحاكمَ إليهِ أهلُ الذِّمَة، وحكمَ، لا يحكمُ إلا بحكمِ الإسلامِ.

---

(١) النسائي ٧/ ١١١، الترمذي (٢٧٣٣).

(٢) في (ط): «تقايضوا».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وإن أسلمَ الوارثُ، فله الثَّمنُ، قاله في «المستوعب»، و«المبهج»، و«الترغيب»؛ لثبوتِه قبلَ إسلامِهِ، ونقلَه أبوداودَ؛ واحتجَّ به في «الانتصارِ» بأنَّها تُضمن، وأنَّها مالٌ لهم. قالَ أحمدُ: ما يُعجبني الحكمُ بينهم في خمرٍ، وخنزيرٍ، ونحوه. ويحكمُ في ثمنِه. ونقلَ الميمونيُّ: يستحلفهم بالكنيسةِ؛ ويغلِّظ عليهِم بما يعظمونَ به وباللهِ. وإذا حضرَ عندَه ووجبَتِ اليمين، لم يجز إرسالُه إليهِمْ يحلِّفونَه وإنْ حلَّفوه، ثمَّ جاءُوا قبلَ أنْ يصيرَ إليهِ بأيمانِهِمْ أجزأه.

وإنْ تبايعُوا برباً في سوقِنا، مُنعوا؛ لأنَّه عائدٌ بفسادِ نقدِنا، وكذا إنْ أظهَروا بيعَ مأكولٍ في نهارِ رمضانَ، كشواءٍ، مُنِعوا، ذكرَه القاضي. وأنَّه لايجوزُ أنْ يتعلَّمُوا الرَّمي، وظاهرُه: لا في غيرِ سوقِنا، أي: إن اعتقَدُوا حِلَّه. وفي «الانتصار»: لو اعتقدُوا بيعَ درهمٍ بدرهَمين، يتخرَّجُ أنْ يُقرُّوا على وجهٍ لَنا.

ومَنْ أبى بذلَ الجزيةِ أو الصَّغارَ ـ قالَه شيخُنا وغيرُه ـ أو التزامَ حكمِنا، أو قاتلَنا، والأشهَرُ: أو لحقَ بدارِ حربٍ مقيماً بها[1]، انتقضَ عهدُه. وإنْ ذكرَ اللهَ، أو كتابَه، أو دينَه، أو رسولَه بسوءٍ، أو تجسَّسَ للكفَّارِ، أو آوَى جاسوساً، أو قتلَ مسلماً، أو فتنهُ عن دينِه، أو قطعَ عليهِ الطَّريق، أو زنَى بمسلمةٍ، ـ قالَ شيخُنا: ولو لم يثبتْ ببينةٍ، بل اشتهرَ بينَ المسلمينَ ـ أو أصابها بنكاحٍ، فنصُّه: ينتقض، ونصهُ: إن سحرَه فآذاهُ في تصرُّفه، أو قذفَه،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

فلا. وذكرَ جماعةٌ فيهما روايتَين. وفي «الوسيلة»: إن لم ينقضْه في غيرِ الأربعةِ الأُوَل، وشرطَ، وجهان. وإنْ أبى[١] ما مُنعَ منهُ في الفصلِ الأوَّلِ؛ فهل يلزمُ تركه بعقدِ الذِمة؟ فيهِ وجهَان(م١٠). فإن لزمَ، أو شرطَ تركُه، ففي نقضِه وجهان. وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايتين(م١١). وذكرَ أيضاً في «مناظراته» في

الفروع

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (وإن أبى ما مُنعَ منه في الفصلِ الأوَّلِ؛ فهل يلزمُ تركُه بعقدِ الذّمة؟ فيه وجهان) انتهى.

يعني: إذا أبى تركَ ما مُنعَ منهُ من عدمِ إظهارِ الخمرِ، والخنزيرِ، والصَّليب، ورفعِ الصَّوت بكتابه بينَ المسلمينَ، وضربِ النَّاقوسِ بينَ المسلمينَ أيضاً، ونحو ذلك، على ما يأتي[٢] في نقلِ كلامِ صاحبِ «الرّعاية»، فهل يلزمهُم تركُه بمجرَّد عقدِ الذِّمةِ عليهم، أو لا بدَّ من شرطِه عليهم؟ أطلقَ الخلافَ. هذا ما ظهرَ لي، ولكنَّ أوَّلَ الكلام ليسَ بمستقيمٍ:

أحدُهما: يلزمهم تركُه بمجرَّد عقدِها عليهِم.

والوجه الثاني: لا يلزمهم، إلاّ بشرطِه عليهم، وهو الصَّواب.

مسألة ـ ١١: قوله: (فإن لزمَ، أو شُرطَ تركُه، ففي نقضِه وجهان. وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايتينَ) انتهى. أي: ففي نقضِ العهدِ بفعل ذلك وجهان. وأطلقهُما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرِهم:

أحدهما: لا ينتقضُ عهدُهم بفعلِ ذلكَ، وهوَ الصَّحيح. قالَ الشَّارحُ: هو قولُ غيرِ الخرقي من أصحابنا. قالَ الزَّركشيُّ: هذا اختيارُ الأكثرِ، وصحَّحَه في «النظم» وغيره، وقدَّمه في «المقنع»[٣]، و«المحرر»، وغيرِهما. واختارَه القاضِي وغيرُه.

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «أتى»، والمثبت من (ط).

(٢) ص٣٥٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٦.

الفروع رجم يهوديَّين زَنَيا: يحتملُ لنقضِ العهدِ، وينتقضُ بإظهارِ ما أخذَ عليهمْ سترُهُ* مما هو دِينٌ لهمْ، فكيفَ بإظهارِ ما ليسَ بدِينٍ؟ وذكَرَ جماعةٌ الخلافَ مع الشرطِ فقط.

قالَ ابنُ شهابٍ وغيره: يلزمُ أهلَ الذِّمة ما ذُكِرَ في شروطِ عمرَ[1]، وذكره[2] ابن رزينٍ، لكن قالَ ابنُ شهابٍ: منْ أقامَ من الرُّوم في مدائنِ الشَّامِ، لزمتْهُم هذه الشروط، شُرطت عليهم أم لا؟: وما عدَا الشَّامَ، فقالَ الخِرقي: إن شُرِطَ عليهم في عقد الذِّمة، انتقضَ العهدُ بمخالفتِه، وإلاّ فلا؛ لأنه قال: ومن نقضَ العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممَّا صُولحوا عليه، حلَّ مالُه ودمُه. وقالَ شيخُنا في نصرانيٍّ لعنَ مسلماً: تجبُ عقوبتُه بما يردعُه وأمثالَه عنْ ذلكَ.

وفي مذهبِ أحمدَ وغيرِه، قولٌ يقتلُ، لكنَّ المعروفَ في المذاهبِ الأربعةِ، القولُ الأوَّل، ومن نقضَه بلحوقِه بدارِ حربٍ، فكأسيرٍ حربيٍّ، ومن

التصحيح والوجه الثاني: ينتقضُ إن كانَ مشروطاً عليهم. وكذا الحكمُ لو لزمَ من غيرِ شرطٍ. قدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهما. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ. قالَ في «الرعاية الكبرى» وغيرِه: وإنْ أظهرَ خَمراً أو خِنزيراً، أو صَليباً، أو رفعَ صوته بكتابِه بينَ المسلمينَ، أو عندَ موتاهُم، أو ضربَ ناقوساً بينَ المسلمينَ، أو علاَ[3] بناءِ جارٍ مسلمٍ، أو ركبَ الخيلَ، أو أحدث في الإسلامِ بِيعةً أو كنيسةً، أو أقامَ بالحجازِ، أو دخلَ الحرمَ ونحو ذلك، عُزِّرَ. وإنْ شُرطَ عليهمْ تركُ ذلكَ، انتقضَ عهدُ فاعله، وقيلَ: بل يُعَزَّر. انتهى.

الحاشية * قوله: (وينتقضُ بإظهارِ ما أُخِذَ عليهمْ سترهُ).

أي: شُرطَ عليهمْ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٢) في (ط): «كذا».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

نقضَه بغيرِه، فنصُّه: يقتَل؛ قيل: يتعيَّن قتلُه، والأشهَرُ: يخيَّرُ فيهِ(☆) كحربيٍّ(م١٢). وذكرَ(١) أبوالفرجِ أنَّ: ما فيهِ ضررٌ علينا، أو ما في شروطِ عمرَ(٢)، يلزمُه تركُه، وينتقضُ بفعلِه، ويحرمُ بإسلامِه قتلُه. ذكرَه جماعةٌ: وفي «المستوعب»: رقُّه (و هـ ش) وإنْ رقَّ ثمَّ أسلمَ، بقيَ رقُّه، وقيل: من

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (وإنْ نقضَه بغيرِه، فنصُّه: يقتَل؛ قيلَ: يتعيَّن قتله(٣)، والأشهَرُ: يخيَّرُ فيه كحربيٍّ) انتهى. يعني: إذا انتقضَ العهدُ بغيرِ اللُّحوقِ بدارِ الحربِ:

أحدُهما: يتعيَّنُ قتلُه. قالَ صاحبُ «المحرر»، و«النظم»، والمصنف وغيرهم: وهو المنصوصُ. وقدَّمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«الرِّعايتين»، و«الحاويين» وغيرِهم، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ وغيرِه.

والقولُ الثاني: يخيَّر فيه كحربيٍّ، قالَ المصنِّفُ: وهو الأشهرُ، واختارَه القاضِي وغيرُه، وجزمَ به في «الكافي»(٤)، و«المقنع»(٥)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وقدَّمه في «الشرح»(٥) وغيره. قلتُ: وهو الصَّحيح، وأطلقهما في «المحرر».

(☆) **تنبيه**: قوله: (قيلَ: يتعيَّن قتلُه، والأشهَرُ: يُخيَّرُ فيه) هذان القولان تفسيرٌ للنصِّ. هذا الذي يظهرُ لي، أو يكونُ قوله: (والأشهرُ: يخيَّر فيه) مقَابل المنصوصِ، وهو مصطلَح صاحبُ «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، وغيرهم من الأصحابِ، وكلامهمْ صحيحٌ في ذلك. لكنْ يبقَى قولُ المصنِّف(قيلَ: يتعيَّن قتلُه) مفسرٌ للنصِّ فقط، وإتيانُه بهذِه الصِّيغة لا بُدَّ له من نكتةٍ، وتقدَّم معنَى ذلكَ في المقدِّمة(٦).

الحاشية .....

(١) في الأصل: «وذكره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) ٥/٦١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٦) ١/١٦.

الفروع نقضَ عهده بغير قتالنا[١]، أُلحقَ بمَأْمَنِه. والمرادُ بتحريمِ القتل: غيرُ السَّابِّ، وأنَّه فيهِ الخلافُ الذي في المرتد؛ ولهذا اقتصرَ في «المستوعب» على ما ذكرهُ ابنُ أبي مُوسى: أنَّ سابَّ النبيِّ ﷺ يُقتلُ ولو أسْلَم، وكذا ذكرَه ابنُ البنَّاء في «الخِصَال».

وذكرَ شيخُنا أنَّه صحيحُ المذهب، وذكرَ ما تقدَّم في قذفِ أمِّ النبيِّ ﷺ، وأنَّ اقتصارَ السَّامُرِّي على هذا، معَ ذكرِه الخلافَ في توبةِ المسلمِ السابِّ، فيه خللٌ؛ لأنَّه ذكرَ ما في «الإرشاد» [٢]، و«الهداية»، وأنَّ عكسَ هذه روايةٌ تقدَّمتْ، ذكرَها جماعةٌ، وأنَّه قدْ توجَّه: بأنَّه قدْ يكون وقع[٣] غلطاً من المسلمِ، لا اعتقاداً لهُ، وتقدَّم حدُّ الزِّنا، وتقدَّم حكمُ مالِه.

وفي «الخلاف» فيمنْ انتقضَ عهدُه وتابَ: أنَّه يخيَّر فيه كالأسيرِ، وحملَ كلامَ أحمدَ: أنَّه يقتلُ، إنِ الإمامُ رآهُ مصلحةً[٣]، ثُمَّ ذكرَ الوجهينِ في مالِه. وإنَّ سابَّ النَّبيِّ ﷺ يقتَلُ؛ لأنه قذفٌ لميتٍ، فلا يسقطُ بتوبةٍ.

وذكرَ بعضُهم: أنَّ كلامَ القاضِي، يدلُّ على أنّه ثابتٌ بغيرِ الإسلامِ؛ لأنَّه لو [٤]نقض العهد[٤] بغيرِ السبِّ ثمَّ أسلمَ، لم يخيَّر فيهِ. وفي «الرعاية» فيما إذا قتلَ: مالُه فيءٌ إذَنْ، وعنه: إرثٌ. فإذن: إن تابَ قبلَ قتلِه، دُفعَ إليهِ، وإن ماتَ، فلوارِثِه.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «ما لنا».

(٢) ص٥٢١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وذكرَ شيخُنا أنَ أحمدَ قالَ في ذميٍّ فجرَ بمسلمةٍ: يُقتلُ، قيلَ له: فإنْ أسلمَ؟ قال: يُقتَل، هذا قدْ وجبَ عليهِ، وأنَّ على قولِنا: يخيَّر الإمامُ فيه؛ تشرعُ استتابتُه بالعَوْدِ إلى الذِّمة؛ لأنَّ إقرارَه بها جائزٌ بعدَ هذا، لكنْ لا تجبُ هذه الاستتابةُ، روايةً واحدةً، وإنْ أوجبَناها بالإسلام على رواية، وأنَّ على رواية ذكرها الخطابي: يسقطُ القتلُ بإسلامِ الذميِّ، مع أنَّه لا يستتابُ، كأسيرٍ حربيٍّ.

وأمّا المسلمُ: فإنه إذا قُبلت توبتُه، استُتِيبَ، ومعَ هذا فمن يقبلها، قد يجوِّزُها ولا يوجبُها؛ لكنَّ المنصوصَ عنْ أصحابِ هذا القولِ: أنَّه لا يقالُ له: أسلِمْ، فإنْ أسلمَ، لم يُقتَلْ[1]، وحكي عنه: أنَّ المسلمَ يُستتابُ، وتقبَلُ توبتُه، وخُرِّجَ عنهُ في الذِّمي: يستتاب، وهوَ بعيدٌ. وقالَ شيخُنا فيمَنْ قهرَ مسلمينَ ونقلهم إلى دارِ حربٍ: ظاهرُ مذهبِ أحمدَ يقتلُ بعد إسلامِه، وأنّه أشبهُ بالكتابِ والسُّنةِ، كالمحَاربِ.

ولا ينتقضُ عهدُ ذرِّيته، كنسائه، سواء[2] لحقوا بدارِ حربٍ، أوْ لا؛ لأنَّهم لم ينقضُوا العهدَ، نقلَه عنه عبدُ الله، وجزمَ به جماعةٌ. وفي «الأحكام السلطانية»: بَلَى، كحادثٍ بعدَ نقضه* بدارِ حربٍ [3]نقلَه عبدُ الله، ولم يقيِّده في «الفصول»، و«المحرر» وغيرهما، بدارِ حربٍ[3]. وفي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كحادثٍ بعدَ نقضِه).

أي: كولدٍ حادثٍ بعدَ نقضِ العهدِ.

(١) في الأصل: «يقبل».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) ليست في الأصل.

الفروع «العمدة»: ينتقضُ في ذريتِه إن ألحقَهُم بدارِ حربٍ.

ومنْ علمَ منهُم بنقضِه، ولم يُنكِرْ عليهِ، ففيه وجهان(م١٣)، وينتقضُ في هدنةٍ في ذريتِهِ، وعهدُ من لم ينكر، أو لم يَعْتَزِل عنه، أو لم يُخْبِر الإمامَ، ثمَّ إذا أعلمُوا الإمامَ، أقرَّهُم بتسليمِ الناقضِ، أو تمييزِهم عنهُم، فإن أبى القادرُ، انتقضَ، وإلاّ فكأسيرٍ.

ومن أُسرَ منهُم، فادَّعى أنهُ ممن لم يَنْقُض، وأشكلَ، صُدِّقَ، ومن جاءَنا بأمانٍ فحصلَ لهُ ذريةٌ، ثمَّ نقضَ العهدَ، فكذمِّيٍّ، ذكرَهُ في «المنتخب».

ويمُنعُ من شراءِ المصحَفِ، ولا يصحُّ. وفي «المغني»(١) وغيرِه: وحديثٍ وفقهٍ، وقيلَ: فيهما وجهان/ واقتصرَ في «عيون المسائلِ» على ٢١٥/٢
المصحفِ، وسننِ النَّبي ﷺ، وكرهَ أحمد بيعهُ ثوباً مكتوباً فيهِ ذكرُ اللَّه، وتعليم القرآنِ، لا الصلاةِ على النَّبي ﷺ.

وتخرج نصرانيةٌ لشراءِ زُنَّارِها، ولا يشتريهِ مسلمٌ لها، والله سبحانه أعلم.

التصحيح **مسألة ـ ١٣**: قوله: (ومن علمَ منهُم بنقضِه، ولم ينكر عليهِ، ففيه وجهان) انتهى:

أحدهما: ينتقضُ عهدُه أيضاً، كالهدنةِ. جزم به في «الرعاية الصغرى»، وقدَّمه في «الكبرى».

والوجه الثاني: لا ينتقضُ.

فهذه ثلاث عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

الحاشيه .....

---

(١) ١٣/ ٢٥١.

الفروع

باب الفيء

وهو ما أُخِذَ من كافرٍ بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخَراجٍ وعُشْرٍ، وما تَركُوه فزَعاً، أو ماتَ ولا وارثَ لهُ[1].

قالَ شيخُنا: وليسَ للسُّلطانِ إطلاقُه دائماً.

ومصرفُه مصالحُ الإسلامِ. وقيلَ: للمقاتِلَةِ. فلا يُفْرَدُ عبدٌ في الأصحِّ، بل يُزادُ سيِّدُه*. واختارَ أبوحكيمٍ وشيخُنا: لاحقَّ لرافضةٍ، وذكرَه في «الهَدي» عن مالكٍ وأحمدَ، وعنه: خُمْسُه لأهْلِ الخُمْس، وبقيتُه للمصالحِ، اختارَه الخِرقي وأبومحمّد يوسفُ الجوزيُّ. واختارَ الآجُرِّيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسَمَه خَمْسةً وعِشْرين سَهْماً، فَله أربعةُ أخماسٍ، ثمُ خُمْسُ الخُمْسِ؛ أحدٌ وعِشْرون سَهْماً في المصالحِ، وبقيَّةُ خُمْسِ الخُمْس لأهْلِ الخُمْسِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المشكلِ فيما في الصحيحين» في الخبرِ الثَّامنِ عشرَ، من مسندِ عمرَ رضيَ الله عنهُ: كانَ ما لم يُوْجَفْ عليهِ مِلْكاً لرَسولِ اللَّه ﷺ خاصَّةً[2]: هذا اختيارُ أبي بَكرٍ من أصحابنا، وهو قولُ (ش)، وذهبَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ الفيءَ لجماعةِ المسلمينَ، وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يأخذُ من نصيبِه ما يأخذُه، ويجعلُ الباقِي في مصالحِ المسلمينَ.

ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ من الثُّغورِ، ثُمَّ الأنهارِ والقناطرِ، ورزقِ قضاةٍ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فلا يُفْرَدُ عبدٌ في الأصحِّ، بلْ يزادُ سيِّدُه).

أي: لا يفرَدُ عبدٌ بالعطيَّة، بل يزادُ سيِّدُه في عطيَّتِه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

الفروع ومَنْ نفعُه عامٌّ. ثُمَّ يقسم بينَ المسلمينَ إلاّ العبيدَ. نصَّ عليه، وعنه: يقدَّمُ المحتاجُ، وهي أصحُّ عنه، قالَه شيخُنا، وقيلَ: بعدَ الكفايةِ يدَّخِرُ ما بقيَ. وأعطَى أبوبكرٍ الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ العبيدَ[1]، ذكرَه الخطَّابي. قال: وقالَ الشافعيُّ: ولمْ يختلفْ أحدٌ لقيناهُ، في أنْ ليسَ للمماليك في العطاء حقٌّ، ولا للأعرابِ الذينَ همْ أهلُ الصَّدقةِ.

وليسَ لولاةِ الفيء، أنْ يستأثِروا منه فوقَ الحاجةِ، كالإقطاعِ يصرِفونه فيما لا حاجةَ إليهِ، أو إلى مَنْ يهوَوْنَه، قاله شيخُنا وغيره. وهو معنى كلامِ الآجرِّي وغيره. وقد قيلَ لأحمدَ: هؤلاءِ المكافيف يأخذونَ من الدِّيوان أرزاقاً كثيرةً، تطيبُ لهم؟ قال: كيفَ تطيبُ؟ يُؤثرونهم بها!

ويستحبُّ: أن يبدأَ بالمهاجرينَ ثمَّ الأنصار، ويقدَّم الأقربُ فالأقربُ من النبيِّ ﷺ.

وفي جوازِ تفضيلِه بينَهم بالسَّابقةِ(☆)[2] روايتَان* (م١). وظاهرُ كلامِه: لا

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي جواز تفضيلِه بَينهم بالسَّابقةِ روايتان) انتهى.

وأطلقهُما في «المغني»[3]، و«الكافي»[4]، و«المقنع»[5]، و«المحرر»، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن منجا»، والزركشي وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وفي جوازِ تفضيلِه بينَهم بالسَّابقة روايتَان).**

في «شرح المحرَّر»: السَّابقة هي: السَّبق بالإسلام. وفسَّرها في «الرِّعاية»: بسبقِ الإسلامِ، أو الهجرَة. ولم يصرِّح باشتراطِ ذلكَ في «المغني»[3]، ولا في «الكافي»[4]، وصحَّحَ في

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٤٨ .

(٢) سيأتي لاحقاً

(٣) ٩/٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٤) ٥/٥٥١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٣٢ـ٣٣٣ .

تفضيلَ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ معَ جوازِه، وذكره أبو بكرٍ. الفروع
ولا حقَّ لمن حدثَ به زَمَنٌ ونحوُه في الأصحِّ.

إحداهما: لا يجوزُ التفاضلُ بينهَم، بل تجبُ التَّسويةُ، صحَّحَه في «التَّصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز». التصحيح

والرواية الثانية: يجوزُ لمعْنًى فيهم، وهو الصَّحيح، اختارَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحَه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«نظم نهايةِ ابنِ رزينٍ»، وغيرهم، وجزمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. قالَ الشَّيخ الموفقُ: والصَّحيحُ ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ أنَّ ذلكَ مفوَّضٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، فيفعلُ ما يراهُ. انتهى. قلتُ: وهو الصَّوابُ، فقدْ فعلَه عمرُ وعُثمان، ولمْ يفضِّل أبوبكرٍ وعليٌّ رضوانُ الله عليهمْ أجمعين[1].

«المغني»[2]: أنَّ الإمامَ إنْ رأى ذلكَ، جازَ التفضيلُ؛ لكن ظاهرَ «الكافي»[3]، و«المغني»[2]: أنَّ السَّابقةَ لا تختصُّ بالإسلام والهجرةِ، بل ما استحقَّ بهِ الفضيلةَ على غيرِه، كتقدُّمِ الإسلامِ، والهجرةِ. وحضورِ غزوةٍ لم يحضرْها غيرُه، كغزوةِ بدرٍ، والفَتح، ونحو ذلكَ؛ فإنَّه استدلَّ في «الرعاية» بفعلِ عمرَ، وعمرُ لمْ يخصَّ الزيادَة بمجرَّدِ تقدُّمِ الإسلام، والهجرةِ؛ بلْ فضلَ بحضورِ بدرٍ وغيرِ ذلكَ، كما هوَ معروفٌ في إعطاءِ عمرَ رضيَ اللَّه عنه. الحاشية

واعلمْ: أنَّ تخصيصَ الرِّوايتين بالسَّابقةِ هيَ طريقةُ «المحرَّر»، ولم يقيِّد في «المقنع» الخلافَ بذلكَ، بلْ حكاهُ مطلقاً، وكذلكَ في «الكافي»، و«المغني» في ذكرِ الحكمِ، وإنَّما ذكر ذلكَ في سياقِ الدَّليلِ، وفي «الرِّعاية» ثلاثُ رواياتٍ: الجوازُ، والمنعُ، والفرقُ. فيجوزُ مَع السَّابقةِ فقط.

---

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٩): وقد كان رأيُ عمر الأول التفضيل عَلى السوابق والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأيُ أبي بكر التسويةَ، وكذلك يُروى عن علي التسويةُ أيضاً.

(٢) ٩/ ٣٠٠ـ ٣٠١.

(٣) ٥/ ٥٥١.

الفروع وإنْ ماتَ من حَلَّ عطاؤُه، فإرثٌ.

ولزوجةِ الجنديِّ، وذرِّيته كفايتُهم. ويسقطُ حقُّ أُنثى بتزوُّجِها. وإن[١] بلغَ بنوهُ[٢] أهلاً للقتالِ، فُرِضَ لهمْ بطلَبهم، وفي «الأحكام السُّلطانية»: والحاجةِ إليهمْ.

وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمينَ، يضمنُه متلِفُه، ويحرُم[٣] إلاّ بإذنِ إمامٍ. ذكره في «عيون المسائل» وذكره في «الانتصار»، وغيره. وفيه: لا يجوزُ له الصدقةُ، ويسلِّمه للإمامِ. وهوَ ظاهِرُ كلامِهم في السَّرقة منه. وقالَه شيخُنا، وأنَّه لو أتلَفَه، ضمِنَه، وكذا قالَ في وقفٍ على جهةٍ عامةٍ، كمسجدٍ، أو مُوصىً بهِ لجهةٍ عامةٍ، قالَ: ولا يُتصوَّر في المشتركِ بينَ عددٍ موصوفٍ غيرِ

التصحيح (☆) تنبيه: فسَّر في «شرح المحرر» السَّابقة: بالإسلام، وفسَّرها في «الرِّعاية» بالإسلام، أو الهجرةِ. وظاهرُ كلامِه في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الشَّرح»[٦]، وغيرِهم: أنَّ السَّابقةَ لا تختصُّ بالإسلامِ والهجرةِ، بل ما استحق بهِ الفَضيلة، كتقدُّم الإسلامِ والهجرةِ. وحضورِ مشهدٍ لم يشهدْهُ غيرُه، كبدرٍ والحديبيةِ ونحوهِما، وهو الصَّواب. ولَمْ يقيِّد ذلكَ بالسَّبق في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الشَّرح»[٦]، وغيرِهم. وفي «الرِّعاية» ثلاثُ رواياتٍ، الثَّالثةُ: الفَرْقُ، فيجوزُ في السَّابقةِ فقط.

ففي هذا البابِ مسألةٌ واحدةٌ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «إذا».

(٢) في (ر): «بقوة».

(٣) أي: الأخذ منه.

(٤) ٩/ ٣٠١.

(٥) ٥/ ٥٥١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٣٢-٣٣٥.

الفروع

معيَّنٍ أنْ يكونَ مملوكاً، نحو بيتِ المالِ، والمباحاتِ، والوقفِ على مطلقٍ، سواءٌ تعيَّن المستحِقُّ بالإعطاءِ، أو بالاستعمال، أو بالفرضِ والتنزيل، أو غيرِه، فإنَّ المالكَ يعتبرُ كونُه معيَّناً، ولكنْ هوَ مباحٌ، أو متردِّدٌ بين المباحِ والمملوكِ، بخلافِ المشتركِ بينَ مُعَيَّنَين[1]. وذكرَ القاضي وابنه في بيت المالِ: أنَّ المالكَ غيرُ معيَّنٍ، وفي «المغني»[2] في إحياءِ الموواتِ بلا إذنٍ: مالُ بيتِ المالِ مملوكٌ للمُسلمِينَ.

وللإمامِ تعيينُ مصارفِهِ وترتيبُها[3]، فافتقرَ إلى إذنه، وقالَ شيخُنا في عمَّالِه: إذا اختانُوا منهُ، وقبِلُوا هديةً ورشوةً، ممَّن فرضَ لهُ دونَ أجرتِهِ، أو دونَ كفايتِه وعِياله بالمعروفِ، لم يستخرجْ منه ذلك القَدْر، وقالَ: وإنْ قلنا: لا يجوزُ لهمْ أخذٌ خيانةً، فإنَّه يلزمُ الإمامَ الإعطاءُ، فهو كأخذِ المضاربِ حصَّتَه، أو الغريم دَيْنَه بلا إذنٍ، فلا فائدةَ في استخراجِه وردِّه إليهم، بل إن لم يصرفه الإمامُ مصارفَه الشَّرعية، لمْ يُعَن على ذلك.

قال: وقد ثبتَ أنَّ عمرَ شاطرَ عمَّاله[4]*؛ كسعدٍ، وخالدٍ، وأبي هريرةَ، وعمْرِو بن العَاص، ولم يتَّهمهُم بخيانةٍ بيِّنةٍ، بل بمحاباةٍ، اقتضَتْ أنْ جعلَ أموالَهم بينَهم وبينَ المسلمينَ. قال: ومنْ علمَ تحريمَ بعضِ ما ورثَه أو غيره

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أنَّ عمرَ شاطرَ عمَّالهُ).

أي: أخذ شطرَ مالِهِمْ.

(١) في (ط): «معنيين».

(٢) ٨/ ١٨٣.

(٣) في الأصل: «ترتيبهما».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤).

الفروع وجهلَ قدرَه، قسمَه نصفَين. وقيلَ للقاضي في مسألةِ مسحِ الأذُنين: شهرُ بنُ حوشَبْ سرقَ خريطةً[١] منْ بيتِ المالِ[٢]، فقال: لو كانَ هذا صحيحاً، لم يقدحْ في عدالتِهِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ لجماعةِ المسلمينَ، ولعلَّه أخذَ ذلكَ لحاجةٍ وتأويلٍ، فلا يوجبُ ردَّ خبره، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الخريطة: شبه كيس يشرج من أديم وخرق، والجمع خرائط مثل: كريمة وكرائم. «المصباح»: (خرط).

(٢) ذكر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته شهر بن حوشب . انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٥ .

كتاب الأطعمة

الفروع

كتاب الأطعمة

أصلُها الحلُّ، فيَحِلُّ ـ قال شيخُنا: لمسلمٍ، وقال أيضاً: اللَّهُ أمرنا بالشكرِ؛ وهو العملُ بطاعتِهِ بفعلِ المأمورِ، وتركِ المحذورِ؛ فإنما أحلَّ الطَّيِّباتِ لمن يستعين بها على طاعتِه لا على معصيتِه، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ ولهذا لا يجوز أن يُعَانَ بالمباحِ على المعصيةِ، كمن يُعطي[١] الخبزَ واللحمَ لمن يَشْرَبُ عليه[٢] الخمرَ، ويستعينُ به على الفواحش، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشُّكْرِ عليه، فيُطَالبُ[٣] بالشكرِ؛ فإن اللهَ سبحانه إنما يُعَاقِبُ على تركِ مأمورٍ، أو فِعْلِ محظورٍ. وفي «مسلم»[٤] بعد كِتَابِ صفةِ النَّارِ، عن عِياضِ بنِ حمارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خُطبتِه: «ألا إن ربي أمرني أن أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلْتُم مما علَّمني يَومِي هذا، كلُّ مالٍ[٥] نحلتُه عبداً حلالٌ»، أي: قال له: كُلُّ مالٍ أعطيتُه عبداً من عبادي فهو له حلالٌ ـ كلُّ طعامٍ* طاهرٍ لا مضرةَ فيه، سأله الشَّالَنْجِيُّ عن المِسْكِ يُجْعَلُ في الدواء ويَشربُه؟ قال: لا بأسَ. وفي «الانتصارِ»: حتى

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كلُّ طعامٍ).

فاعلُ «يَحِلُّ» في أولِ البابِ.

(١) في (ط): «يبيع».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «فيطالبه».

(٤) في «صحيحه» (٢٨٦٥).

(٥) في (ط): «ما». و(ر): «ما له».

الفروع شعرٍ. وفي «الفنون»: الصَّحْنَاءةُ سَحِيقُ سمكٍ، منتنٌ في غايةِ الخُبثِ.

وَيَحْرُمُ نجسٌ كميتةٍ، ومُضرٌّ كسمٍّ. وفي «الواضح»: المشهورُ أن السُّمَّ نجسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكله عليه السلام من الذِّراعِ المسمومةِ[1]، ولم يستدلَّ للأول. وفي «التبصرة»: ما يضُرُّ كثيرُهُ يحِلُّ يَسيرُه.

ويَحْرُمُ من حيوانِ بَرٍّ حمرٌ إنسيةٌ، وما يَفْرِسُ بنابِه. نصَّ عليه، وقيل: يبدأ بالعُدوى* (وش) كأسدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، وكلبٍ، وخنزيرٍ، وقردٍ، ودُبٍّ، خلافاً لـ «مختصرِ ابنِ رزينٍ» فيه. وفي «الرعاية»: وقيل: كبيرٍ، وهو سهوٌ. قال أحمدُ: إن لم يكن نابٌ، فلا بأس*/ ونِمْسٍ، وابنِ آوى، وابنِ ٢١٦/٢

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: يَبْدَأُ بالعُدْوى).

قال في «المغني»[2]: وقيل: يحرم مِن حيوان بَرٍّ ما يبدأ بالعُدوى.

* قوله: (ودُبٍّ خلافاً لـ«مختصر ابن رزين» فيه. وفي «الرعاية»: وقيل: كبيرٍ، وهو سَهْوٌ. قال أحمدُ: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأسَ به).

سَبَبُ كونِه سهواً أنه قَسَّمَ الدُّبَّ على القولِ، إلى حرامٍ وهو الكبيرُ الذي له نابٌ، وإلى غيرِ حرامٍ وهو الصَّغيرُ الذي لا نابَ له، فَفُهِمَ مِن قولِ أحمدَ: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأسَ به: أن أفرادَ الدُّبِ منها ما هو حلالٌ، وهو الذي لا نابَ له، ومنها ما هو حرامٌ؛ وهو الذي لم يَطْلع له نابٌ. والمصنِّفُ عنده أن كلامَ أحمدَ راجعٌ إلى الجِنس لا إلى الأفرادِ، أي: إن كان هذا الجنسُ هو جنس الدُّبِّ ممَّا له نابٌ، فهو حرامٌ، وإن لم يكن له نابٌ، فلا بأسَ به، فإذا ثبت أن هذا الجنسَ[3] يطلع له نابٌ، فهو حرامٌ، سواءٌ كان صغيراً له نابٌ أو لا؛ لأن جنسَه من ذواتِ الأنيابِ،

(١) أخرج البخاري (٢٦١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: «المغني» ١٣/٣١٩ و٣٢٢.

(٣) في (ق): «ليس».

الفروع

عِرْسٍ. نقل عبدالله في ابنِ عرْسٍ: كلُّ شيءٍ يَنْهَشُ بأنيابِه، فَمِن السِّباعِ، وكلُّ شيء يأخذُ بمخالبِه، فَمِمَّا نُهي عنه. قال ابنُ عقيلٍ: هذا منه يعطي أنه لا تُراعَى فيهما القوةُ، وأنه أضعفُ من الثعلبِ، وأن الأصحاب اعتبروا القوةَ.

وسِنَّوْرٍ أهليٍّ: قال أحمد: أليس مما[1] يشبه السباعَ؟ قال شيخنا: ليس في كلامِه هذا[1] إلاّ الكراهةُ، وجعله أحمدُ قياساً. وأنه قد[2] يقال: يعمُّها

التصحيح .....

الحاشية

كالسِّباعِ، وإن كان الجنسُ لا نابَ له، فلا بأسَ به، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً. فكأنَّ أحمدَ لم يتحقق؛ هل له نابٌ أو لا؟ فحَكَمَ بأنه لا بأسَ به على تقدير كونِه لا نابَ له؛ لعدم وجودِ العلَّةِ المحرِّمةِ له، وهي كونُه من ذواتِ الأنيابِ. وهذا البحثُ هو مُقتضى ما في «المغني»[3]، ولم يجزم في «المغني»[3] بأنَّ له نابا، بل جعل الأمرَ موقوفاً. وأما المصنِّفُ فإنه جزم بأنَّ له نابا وحَكَمَ بتحريمِه.

واعلم أن في «المغني»[3] في أولِ كلامِه علَّقَ التحريمَ على ما إذا كان له نابٌ يَفْرِسُ به، وإن لم يكن كذلك، فهو مباحٌ. قال أحمد: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأسَ به. وآخرُ كلامِه ظاهرُه: أنه مباحٌ، وأنه لم يتحقق وجودَ النَّابِ له، فإنه قال: وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: هو سَبُعٌ: لأنه أشبهُ شيء بالسَّبَاعِ، ولنا أن الأصلَ الإباحةُ ولم نتحقق وجودَ المُحرِّمِ، فيبقى على الأصلِ. وشبهُهُ بالسَّبَاعِ إنما يُعتبرُ في وجودِ العِلَّةِ المحرِّمَةِ، وهو كونُه ذا نابٍ يصيد به ويَفرِسُ، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلاً في عمومِ النُّصوصِ المُبيحةِ، والله أعلم.

وظاهرُه: أنه لم يثبت فيه علة التحريمِ، وأنه مباحٌ، لكن في أولِ كلامِه قد ذكر أنه ينظرُ فيه فإن كان له نابٌ، فهو حرامٌ. ولعلَّ ابنَ رزينٍ أخذ ما ذكره في «مختصرِه» من بحث «المغني»[3]؛ لقوله: ولم نتحقق وجودَ المُحرِّمِ، فيبقى على الأصلِ.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) ١٣/ ٣٢١.

الفروع اللفظُ. وقيل: نقلَ حَنْبل: هو سَبُعٌ، ويَعمَلُ بأنيابِه كالسَّبع. ونقل فيه جماعةٌ: يُكرَهُ، وقال: قال الحسنُ: هو مَسْخٌ، وما يَصيدُ بِمِخْلَبِه[١]، نصَّ عليه، كعُقاب، وبازٍ، وصقرٍ، وباشِقٍ، وشاهينٍ، وحِدَأةٍ، وبُومَةٍ، وما أمر الشرعُ بقتلِه أو نهى عنه. وفي «الترغيب» تحريماً؛ إذ لو حلَّ؛ لَقَيَّدَهُ بغيرِ مأكلةٍ[٢].

وما يأكلُ الجِيَفَ. نصَّ عليه، ونقل عبدُاللهِ وغيرُه: يُكرَه. وجعلَ فيهِ شيخُنا: رِوَايتَي الجلاَّلَةِ، وإن عامَّةَ أجوبةِ أحمدَ ليس فيها تحريمٌ. وقال: إذا كان ما يأكلُها من الدَّوابِّ السِّباعُ فيه نزاع أو[٣] لم يُحرمُوه، والخبرُ في «الصحيحين»[٤]. فَمِنَ الطيرِ أوْلَى، كَنَسْرٍ، ورَخَمٍ، ولَقْلَقٍ، وعَقْعَقٍ، وغُرابِ البَيْن والأبْقَعِ*، واحتجَّ فيه بأمرِ النبي ﷺ بقتلِه[٥]، وتارةً بأنه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وغرابُ البَيْن والأبقعِ).

قال الزركشي في بابِ ما يتَوقَّى الـمُحرمُ وما أُبيح له: الأبقعُ الذي في بطنِه وظهرِه بياضٌ. قال في «المحرر»: والغرابُ الأبقعُ والغرابُ الأسودُ الكبيرُ. وظاهرُه: أن غرابَ البَيْنِ هو الأسودُ الكبيرُ؛ لأن التحريمَ مختصٌّ بالأبقعِ. وغرابُ البينِ وغرابُ الزرعِ حلالٌ. لكن قال في «شرح المقنِع»[٦]: ويباحُ غرابُ الزَّرْعِ وهو الأسودُ الكبيرُ الذي يأكلُ الزَّرْعَ، ويطير مع الزاغِ؛ لأن مرعاهما الزرعُ والحبوبُ، أَشْبَها الحجَلَ. وهذا كلامُ «المغني»[٧] بلفظِه، وقال في غُرابِ

(١) في (ط): «بمخالبه».

(٢) في (ط): «مأكله».

(٣) في (ط): «و».

(٤) أخرج البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . . .».

(٥) تقدم تخريجه ٥/٥١١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢٥

(٧) ١٣/٣٢٧.

الفروع

[1]يأكل الجيف، ونقل فيه حربٌ: لا بأسَ؛ لأنه[1] لا يأكلُ الجِيَفَ.

وما تستخبثُه العرَبُ، والأصحُّ ذو اليَسَار، وقيل: على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وقال جماعةٌ: والمروءةُ، كفأرة لكونها فُوَيْسقَةً. نصَّ عليه، وحَيَّة؛ لأن لها ناباً من السِّباعِ. نصَّ عليه، وعقربٍ، وقُنفذ، وَوَطْواطٍ. نصَّ عليهِنَّ، وعلَّلَ[2]أحمدُ القنفذَ بأنه بلغه أنه[2] مَسْخٌ، أي: لمَّا مُسِخَ على صورتِه دلَّ على خُبثِه، قاله شيخنا.

وحشراتٍ، وزُنْبُورٍ ونحلٍ، وفيهما روايةٌ في «الإشارة». وفي «الرَّوضةِ»: يُكرَهُ ذبابٌ وزُنبورٌ، وفي «التبصرةِ»: في خُفَّاشٍ وخُطَّافٍ وجهان. وكَرِه أحمدُ الخشاف[3]؛ لأنَّه مَسْخٌ، قال شيخنا: هل هي للتحريمِ؟ فيه وجهان[م1].

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وكره أحمدُ الخُشَّافَ[3]، لأنه مَسْخٌ، قال شيخنا: هل هي[4] للتحريمِ؟ فيهِ وجهان) انتهى. قلت: قد أطلقَ المصنِّفُ في قولِ الإمامِ أحمدَ: أكْرَهُ كذا، وجهينِ، هل هو للكراهةِ أو التحريم؟ وصححنا[5] ذلك في الخُطبَة[6]، وذكرنا مَنْ قدَّم وأطلَقَ، وذكرنا أن الصوابَ الرجوعُ في ذلك إلى القوانينِ، فإن دلَّت على تحريمٍ أو كراهةٍ، عُمِلَ به، لكن هل هذه المسألةُ من ذلك القبيلِ أم لا؟ ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنها

الحاشية ٢٢٣

البَيْنِ: هو أكبرُ الغِربانِ. فتلخَّصَ أن غرابَ البَينِ أسودُ كبيرٌ، وغرابَ الزَّرْعِ أسودُ كبيرٌ، ولكنَّ غرابَ البَيْنِ / أكبرُ.

(١ـ١) ليست في الأصل.

(٢ـ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «الخفاش». و«الخُفَّاش»: الذي يطير بالليل، قال الصَّغَاني: هو مقلوب، والخُشَّاف بتقديم الشين أفصح. «المصباح»: (خشف).

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع».

(٥) في (ط): «وصححهما».

(٦) ١/ ٤٥.

الفروع وقال جماعةٌ: ثم ما يشبهُهُ. وفي «التبصرة» و«الرعاية»: أو مُسَمَّى باسمِ حيوانٍ خَبيثٍ. وإن أشبَهَ مباحاً ومحرَّماً، غَلَبَ التحريمُ. قاله في «التبصرةِ».

وإن فُقِدَ الكُلُّ، حَلَّ، وقيل: يَحرُمُ، وعند أحمدَ وقدماءِ أصحابِه: لا أثَرَ لاستخباثِ العربِ، فإن لم يُحرِّمهُ الشرعُ، حلَّ، قاله شيخنا واختارَه، وإن أوَّلَ من قاله الخِرقيُّ، وأنَّ مرادَه ما يأكلُ الجِيَفَ؛ لأنه تَبِعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمَه بهذِه العلَّةِ.

ويَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ من مأكولٍ وغيرِهِ. نَصَّ عليه، كبغلٍ، وسِمْعٍ: وَلَدِ ضَبُعٍ من ذئبٍ، وعِسْبَارٍ: وَلَدِ ذئبةٍ من ضِبْعَانٍ. ولو تَمَيَّزَ، كحيوانٍ من نعجةٍ، نصفُه خَروفٌ ونصفُه كلبٌ، قاله شيخُنا، لا متولِّدٌ من مباحينِ، كبغلٍ من وَحشٍ وَخيلٍ. وما تولَّدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذُبابِ البَاقِلاَّ يؤكلُ تبعاً لا أصلاً، في الأصحِّ فيهما. وقال ابنُ عقيلٍ: يَحِلُّ بموتِه، قال: ويَحْتَمِلُ كونَه كذبابٍ، وفيه روايتان*. قال أحمدُ في الباقلاَّ المُدَوَّدِ: يَجتَنِبُه أحبُّ إليَّ،

التصحيح ليست من ذلكَ القبيل إلاّ عند شيخِه، ويؤيِّدُه قوله: (لأنَّه مَسْخٌ) ويَحْتَمِلُ أنه لم يستحضر أصلَ المسألةِ. إذا علم ذلك، فأحدُ الوجهينِ أنه يَحرُمُ، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «المغني»[1]، و«المحرر»، و«الشرح»[2] و«شرح ابن رزينٍ»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يُكرَه.

الحاشية * قوله: (كذبابٍ وفيه روايتان).

وجهُ تحريمِه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم، فليغمسْه ثم لينزعه»[3]. فلو

---

(١) ١٣/ ٣٢٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة .

الفروع وإن لم يَتقذَّرْهُ فأرجو. وقال عن تفتيشِ التَّمرِ المُدوَّدِ، قال: لا بأسَ به إذا عَلِمَه، وكَرِهَ جَعْلَ النَّوى مع التَّمرِ في شيءٍ واحدٍ، وأَكَلَ التَّمر فجعل يأخذُ النَّوَى على ظهرِ السَّبَّابَة والوُسْطى. وذكر نحوَه الآمديُّ وابنُ الجوزي.

ويَحرُمُ ثعلبٌ وسِنَّوْرُ برٍّ وخُطَّافٌ وذُبابٌ. وفي «المبهجِ»: وذكره ابنُ

التصحيح .....

الحاشية كان حلالاً، لم يأمر بنزعِه. ووجهُ عدمِ التحريمِ: أن الأصلَ الإباحةُ، وإنما أمر بنزعِه؛ لأنَّه يُنْزَعُ عادةً ولا يؤكلُ، فأمرَ أن يكونَ نزعُه بعد الغمسِ لا قبلَه.

فائدة: السلحفاةُ هل هِيَ حلالٌ؟ قال في «الرعاية»: يحل بحريٌّ حتّى السلحفاةُ، ولم يذكرْ فيها غيرَ ذلك، ولم أجد للأشياخِ فيها كلاماً صريحاً إذا كانت بريةً. ولعلَّ ظاهرَ كلامِهم: أنها حلالٌ، وفي النَّفْسِ مِنها شيءٌ. وقد يقالُ ظاهِرُ كلامِ «الرعايةِ»: تحريمُها؛ لقوله في البحريِّ: يَحِلُّ حتَّى سلحفاةٌ؛ فلو كانتِ البرِّيَّةُ حلالاً، لم يقل: حتَّى سلحفاةٌ، قال في «شرحِ المقنع»[1] عند قولِه في الذكاةِ في البحريِّ: هل يحِلُّ بدونِ ذكاةٍ أو لا بدَّ مِن الذكاة؟ فأمَّا ما آواه البحرُ ويعيشُ في البَرِّ[2] كالسلحفاةِ، ثم ذكر في حلِّها بدونِ ذكاةٍ روايتين، وقدَّم أنه لا بدَّ مِن الذكاةِ، ولم يتعرضْ إلى السلحفاةِ البريةِ، وقد يقالُ: كلامُهما قد يؤخَذُ منه: أنها بحريةٌ في الأصلِ وأن التبَرزَ عارضٌ لها، كما يفهمُ ذلك من كلامِ الدميري[3] في «حياةِ الحيوانِ»[4] فإنَّه قال: وهي تبيضُ في البَرِّ فما نزل منها إلى الماءِ كان لجأةً[5]، أو كلاماً معناه ذلك، وقد حكى ذِكْرَ الوجهين للشافعيةِ في تحريمِها، وذكر أن الرافعي رَجَّحَ التحريمَ؛ لأنَّها خبيثةٌ؛ لأنها تأكلُ الحيَّاتِ، وذكر عن ابنِ حزمٍ أنه قال بحلِّها بَرِّيةً كانت أو بحريةً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٨٢.

(٢) في (ق): «البحر».

(٣) هو أبو البقاء، محمد بن موسى، باحث وأديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر. من مصنفاته: «حياة الحيوان» و«حاوي الحسان من حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج»، و«الديباجة»، وغيرها. (ت ٨٠٨هـ). «الأعلام» ٧/ ١١٨.

(٤) ٢/ ٣١٦.

(٥) اللجأ: نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر. نظر «حياة الحيوان» للدميري ٢/ ٣١٦.

الفروع عقيلٍ؛ لأنَّ ما في أحدِ جناحيه سمٌّ يَضُرُّ، وبقٌّ. لاَ وَبْرٌ، وَيَرْبُوعٌ، وأرنبٌ على الأصحِّ في الكلِّ، ونقل[١] عبدُ اللهِ في الثَّعلبِ: لا أعلمُ أحداً رخَّصَ فيه إلاّ عطاءً[٢] وكلُّ شيءٍ اشتَبَه عليك فَدَعْهُ.

وفي هُدْهُدٍ وصُرَدٍ روايتان(م٢). وفي غُدَافٍ وسِنْجابٍ وجهان(م٣، ٤).

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وفي هُدْهدٍ وصُرَدٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٣] و«الكافي»[٤]، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«الحاويين»، وغيرِهم:

إحداهما: يَحرمان. قال الناظم: هذه الروايةُ أولى، وجزمَ به الأدمي في «منوره»، وجزم به في «منتخَبِه» في الأولى.

والرواية الثانية: لا يحرمان، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

مسألة ـ٣ـ ٤: قوله: (وفي غُدافٍ وسِنجابٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ ٣: الغُدافُ، وهو بضمِّ الغين وتخفيفِ الدالِ المهملةِ:

أحدهما: يحرم، صحَّحهُ في «الرعاية الكبرى»، و«تصحيح المحرَّر»، وجزم به في «الوجيز» قال أبوبكر في «زاد المسافر»: لا يؤكلُ الغدافُ، وقال الخلاّل: الغُدَافُ مُحرَّمٌ. ونسبه إلى الإمامِ أحمدَ[٦].

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤).

(٣) ١٣/٣٢٨.

(٤) ٢/٥٢٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢٦.

(٦) ليست في (ط).

الفروع وَيَحِلُّ[1] ما عَدَا ذلك بلا كراهةٍ، كزَرَافةٍ، في المنصوصِ، وعنه: التَّوقُّفُ، وضَبُعٍ، وفيه روايةٌ، قاله ابنُ البناءِ، وفي «الروضةِ»: إن عُرِفَ منه أكْلُ ميتةٍ، فكجلاَّلةٍ وضبٍّ وخيلٍ، وفي بِرْذَوْن روايةٌ بالوقف، ونعامة، وبهيمةِ أنعامٍ، ودجاج وحشيٍّ، وبقرٍ وحُمُرٍ، وظِباء ولو تأنَّسَ، وطاووسٍ، وغرابِ زرعٍ، وزاغ وبقيةِ وحشٍ، وطيرٍ. نقل مهنا يؤكلُ الأُيَّلُ، قيل: إنه يأكلُ الحيَّاتِ فعجب. وذكر الخلاَّلُ: إن[2] الغِرْبانَ خمسةٌ: الغُدَافُ وغرابُ البَينِ يحرمان، والزَّاغُ مُبَاحٌ.

وكذا الأسودُ والأبقعُ إذا لم يأكلا الجِيَفَ، وأنَّ هذا معنى قولِ أبي عبدِ الله، قال شيخُنا: فإذا أباحَ الأبقعَ، لم يكن للأمرِ بقتلِه أثرٌ في التَّحريمِ، وقد سمَّاه فاسقاً أيضاً، وإنَّ حَرْباً وأبا الحارثِ رَوَيا: لا يُنهى عن الطَّيرِ إلاّ ذي المِخْلَبِ، وما أكلَ الجِيَفَ؛ ولهذا علَّلَ في الحِدَأةِ بأكلِها

التصحيح والوجه الثاني: لا يحرم، جزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرِهم.

المسألة الثانية ـ ٤: السِّنجاب:

أحدهما: يحرُم، صحَّحه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحيح المحرّر»، واختارَه القاضي.

والوجه الثاني: لا يحرم، ومال الشيخ الموفقُ والشَّارحُ إليه، وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز».

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «عنه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع الجِيَفَ، فلا يكون لِقَتْلِهِ وتسميته[١] فُوَيْسِقاً أثرٌ، كمذهبِ مالكٍ؛ لأنَّه قد يُؤمرَ بقتلِ الشيءِ لصيَالِه وإن لم يكن محرَّماً، ولو كان قَتلُه موجباً تحريمَه، لَنُهِيَ عنه، وإن كان الصولُ عارِضاً، كجلاَّلةٍ عَرَضَ لها الجَل[٢]، وفي «زادِ المسافرِ»: أنه لا بأسَ بالأسودِ والزاغِ، ولا يؤكلُ الأبْقَعُ، أمر عليه السلام بقتلِه[٣]، ولا غرابُ البَيْنِ والغُداف؛ لأنهما يأكلانِ الجِيَفَ.

فصل

ويَحلُّ كلُّ حيوانٍ بحريٍّ إلاّ الضِّفدعَ. نَصَّ عليه، واحتجَّ بالنَّهي عن قَتلِه[٤]، وعلى الأصحِّ: والتِّمساحَ، وقال جماعةٌ: والكَوسَجَ[٥] ونَحْوَه، وفي الحيَّةِ وجهان[م٥]. وقال أبوعلي النَّجَّادُ ـ وحكاه ابنُ عقيلٍ عن أبي بكرٍ

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي الحيَّةِ وجهان) انتهى:

أحدُهُما: يَحرُم، جَزَم بهِ في «المقنع»[٦] و«العمدة» و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» وغيرِهم، وصحَّحه في «النظم»، وقدَّمه في «الشرح»[٧].

٢٤٠ والوجه الثاني: يُباحُ، قال في «الهداية»، و«المذهب»/ و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: يُبَاحُ حيوانُ البحرِ جَميعُه إلاّ الضِّفْدَعَ والتِّمسَاحَ، وظاهرُ كَلامِه إباحةُ الحيَّةِ، وَهوَ كالصريحِ في ذلك، وقال في «المحرَّرِ»: ويباحُ حيوانُ البحرِ

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الحل».

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٤٨٤.

(٤) رواه النسائي ٧/ ٢١٠ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٥) الكَوْسَجُ: سمك خُرْطُومه كالمنشار. «القاموس»: (كوسج).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٠٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٠٨.

الفروع النجَّادِ ـ: ومَا يحرُمُ نظيرُه في بَرٍّ كخنزيرِ الماءِ. وحكاه الحلوانيُّ في «التبصرة» روايةً. وفي «المذهب» روايتان.

وتَحرمُ ـ وعنه: تُكرَه ـ جَلاَّلةٌ أكثرُ غِذائِها نجاسةٌ، ولبنُها وبَيْضُها حتى تُحبَس ثَلاثَةَ أيامٍ. نَصَّ عليهِ، وتُطْعَمُ الطاهِرَ، وعنه: غيرُ طيرٍ أربَعين، وعنه: والشاة سَبْعاً، وعنه: والبقرُ ثَلاثين، ذكَرَه في «الواضح»، وهو وَهمٌ، وقاله ابنُ بَطَّة، وجزم به في «الروضة»، وقيل: الكلُّ أربعين يوماً[1]، وهو ظاهِرُ رواية الشَّالَنجي. وَكَره أحمدُ رُكوبَها، وعنه: يَحرُمُ، وسأله ابنُ هانئٍ: بَقرةٌ شَرِبَتْ خمراً؛ أيجوزُ أكلُها؟ قال: لا، حتَّى يُنتَظَرَ بها أربعون يوماً ذكَره ابنُ بطَّة، حَكاه[2] القاضي. وذكرَه أيضاً في «زاد المسافر» وزَادَ: وفيه اختلافٌ. وأطلقَ في «الروضة» وغيرِها تحريمَ الجلاَّلةِ، وأن مثلَه خروفٌ ارتضَعَ من كَلبة ثم شَرِبَ لبناً طاهراً، وهو معنى كلامِ غيره، وله علفُ نَجاسَة حَيوان[3] لا يُذبَحُ أو يُحلَبُ قريباً، نقله عبدُاللهِ بنُ الحَكَم، واحتجَّ بكَسْبِ الحجَّامِ[4]، والذين عَجَنُوا من آبارِ ثمودَ، فدلّ على تحريمِ آبارِ ثمودَ.

وسأله مُهَنَّا عَمَّن نزل الحِجْرَ؛ أيَشْرَبُ من مائِها أو يَعجِنُ به؟ قال: لا، إلاّ

التصحيح كله[1] إلاّ الضِّفْدَعَ، وفي التِّمساحِ روايتان، فظاهِرُه أيضاً: إباحةُ الحيَّةِ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في (ر): «بالأمر بالمعروف».

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٠) من حديث محيصة بن مسعود، أنه استأذن رسول اللهﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨.

الفروع ١١٧/٢ من ضَرُورَةٍ، و[1] لا يقيمُ بها. وعَنِ ابنِ عمرَ أن الناسَ نَزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْرِ؛ أرْضِ ثمودَ، فاستقوا من آبارِها وعجنوا به العجينَ، فأمرَهم/ رسولُ الله ﷺ أن يُهرِيقُوا مَا استَقوا ويَعلِفُوا الإبلَ العَجينَ، وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئرِ التي كانت[1] تَرِدُها الناقةُ. رواه أحمدُ والبخاري ومسلمٌ[2]، ولا وَجْهَ لظاهرِ كلامِ الأصحابِ رَحِمَهمُ اللهُ على إباحتِه مع الخبرِ، ونصَّ أحمدُ ـ رحمه الله ـ ونقل جماعةٌ تحريمَ عَلْفِها* مأكولاً، وقيل: يجوز مطلقاً كغيرِ مأكولٍ، على الأصحِّ، وخَصَّهُما* في «الترغيب» بطاهرٍ محرَّمٍ كهِرٍّ.

ومَا سُقي أو سُمِّدَ بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ، نجسٌ محرَّمٌ. نصَّ عليه، وعند ابنِ عقيلٍ: طاهرٌ مباحٌ، جزَم به في «التبصرة»، كسقيه بعده[1] بطاهرٍ يستهلِكُ عينَ النجاسةِ، ونقل جعفرٌ أنه كَرِهَ العَذِرَةَ، ورَخّصَ في السِّرجينِ، واستحَبَّ منه ما أُكِلَ لَحْمُه*. وكَرِهَ أحمدُ أكلَ الطينِ؛ لضَرَرِه، ونقل جعفرٌ: كأنه لم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (عَلْفِها).

أي: عَلْفِ النجاسةِ، فإنه نقل أولاً أنه لو علَّفَ نجاسةً حيواناً لا يُذبَحُ أو يُحْلَب قريباً، فقوله: (ونقل جماعةٌ تحريمَ عَلْفِها) يعني: مطلقاً، سواءٌ ذُبحت أو حُلبت قريباً أو لا. وقولٌ ثالثٌ: يجوزُ مطلقاً؛ لقوله: (وقيل: يجوزُ مطلقاً) يعني: سواء ذُبِحَ أو حُلِبَ قريباً، أو لم يُذبح قريباً.

* قوله: (وخصَّهما).

أي: خصَّ الروايتين المذكورَتينِ في قوله: (كغير مأكولٍ على الأصحِّ). فيكون عَلْفُها للحيوانِ النَّجِسِ يجوزُ عنده بلا خلافٍ.

* قوله: (واستحبَّ منه ما أُكِلَ لحمُه).

أي: من السِّرجينِ. يعني: أن يكون السِّرجينُ من مأكولٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (٥٩٨٤) البخاري (٣٣٧٩)، مسلم (٢٩٨١).

الفروع

يكرَهْهُ، وذكر بعضُهم أن أكلَه عيبٌ؛ لأنَّه لا يَطلبُه إلاّ مَنْ به مرضٌ.

وكَرِهَ أن يتعمدَ القومَ حين يوضَعُ الطعامُ فَيَفْجَأَهم*، والخبزَ الكِبارَ، وقال: ليس فيهِ بركةٌ. وَوَضْعَه تحتَ القَصعةِ لاستعمالِه له. وحرَّم الآمديُّ وضْعَه، وأنه نصُّ أحمدَ، وكَرِهَهُ غيرُه، وكَرِه أصحابُنا في الأُوليَيْن، وجزمَ في «المغني»[1] في الثانية، وإنْ فجأهم بلا تعمدٍ، أكَلَ. نصَّ عليه، وأطلقَ في «المستوعب» وغيره: يكره[2] إلاّ من طعامِ مَنْ عادتُه السمَاحةُ، ولا بأسَ بلحمٍ نيءٍ، نقله مُهنا، ولحمٍ مُنْتِنٍ، نقله أبوالحارثِ، وذكر جماعةٌ فيهما: يُكرَه، وجعله في «الانتصارِ» في الثانيةِ اتفاقاً.

وكَرِه أحمدُ حَبّاً دِيسَ بالحُمُر، وقال: لا ينبغي أن يَدُوسُوه بها. وقال حربٌ: كَرِهَه كَرَاهيةً شديدةً. وهذا الحَبُّ كطعامِ الكافرِ ومتاعِه* على ما ذكره صاحبُ «المحرر»، ونقل أبوطالبٍ: لا يباعُ، ولا يُشترى ولا يؤكلُ حتَّى يُغسلَ.

وكرِهَ أحمدُ أكْلَ ثومٍ ونحوِه ما لم يُنْضَجْ بالطبْخِ، وقال: لا يُعجبني،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكَرِه أن يتعمدَ القومَ حين يوضعُ الطعامُ، فيَفجأهم).

معناه: إذا وُضِعَ الطعامُ للأكلِ لا يدخلُ على أصحابِه مَن لم يكن من أهلِ الطعامِ متعمِّداً؛ لأنهم يَستحيون منه ويَدْعُونَه إلى الطعامِ.

* قوله: (وهذا الحَبُّ كطعامِ الكافرِ ومتاعِه).

أي: طهارةُ هذا الطعامِ ونجاستُه كطعامِ الكافرِ في الطهارةِ والنجاسةِ؛ لأنَّه لا يسلم من روثِ الحُمُرِ غالباً.

---

(١) ١٣/ ٣٥٤.

(٢) ليست في (ط).

الفروع وصرَّحَ أيضاً بأنه كرِهَه لمكانِ الصلاةِ في وقتِ الصلاةِ.

وكَرِهَ ماءَ بئرٍ بَيْنَ القُبورِ، وشوكَها وبَقْلَها. قال ابنُ عقيلٍ: كما سُمِّدَ بِنَجسٍ، والجَلاَّلة.

وتُكْرَهُ مُدَاوَمةُ اللحْمِ، ومَنِ اضطرَّ إلى غيرِ سمٍّ* ونحوِه فخافَ تلفاً. نقل حنبلٌ: إذا علمَ أن النفسَ تكادُ تَتْلَفُ، وقيل: أو ضَرَراً. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرُّفقةِ، ومرادُه: ينقطعُ فيهلِكُ، كما ذكره في «الرعاية»، وذكر أبويعلى الصغيرُ: أو زيادةَ مرضٍ، وأوْجبَ الكسبَ على خائفٍ محرَّماً. وفي «الترغيب»: إن خافَ طولَ[1] مرضِه، فوجهان، وعنه: إن خافَ في سفرٍ ـ اختاره الخلاّلُ ـ أكلَ وجوباً. نصَّ عليه، وذكرَه شيخُنا وفاقاً، وقيل: ندباً، سَدَّ رَمَقَه، اختارَه الأكثرُ، وعنه: وله الشبعُ، اختاره أبو بكر، وقيل: بدوامِ خوفِه، ويُبنى عليهما تزوُّدُه قاله في «الترغيب» وجوَّزَه جماعةٌ، ونقل ابنُ منصورٍ والفضلُ: يتزوَّدُ إن خافَ الحاجةَ، واختاره أبوبكرٍ، قال: كما يتيمَّمُ، ويتركُ الماءَ إذا خافَ، كذا هنا، وجزم به في «المستوعب»، ويجب تقديمُ السؤالِ، نقله[2] أبوالحارثِ. قيل له في روايةِ الأَثْرم: أيُّهما أفضلُ؟ قال: يأكلُ الميتَةَ وهو مع الناسِ؟! هذا أشنعُ. وقال له يعقوبُ: أيُّهما أحبُّ إليك؟ قال: الصدقةُ، ويأثمُ بتركِه. قال أحمدُ لسائلٍ:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومَنِ اضطرَّ إلى غيرِ سمٍّ).

أي: اضطرَّ إلى مُحرَّمٍ غيرِ سمٍّ.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «عنه».

الفروع قُمْ قائماً؛ ليكونَ لك عذرٌ عندَ اللهِ. قال القاضي: يأثمُ إذا لم يسأل، وجزمَ بهِ أيضاً في «الخلاف» في الفقيرِ والمسكينِ أيُّهما أشدُّ حاجةً. وأخذه شيخُنا من الضيافةِ من طريق الأَولى. وروى أحمدُ[١]: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شعبةُ عن أبي بشرٍ: سمعتُ عبَّادَ بنَ شُرحبيل ـ وكان منَّا من بني غَبَر[٢] ـ، قال: أصابتْنَا سَنةٌ فأتيتُ المدينةَ فدخَلتُ حائطاً من حيطانِها، فأخذتُ سنبُلاً فَفَرَكْتُه فأكلتُ منه وحملتُ في ثَوْبي، فجاءَ صاحبُ الحائطِ فضربني وأخذَ ثَوْبي، فأتيتُ الرسولَ ﷺ، فقال: «ما علَّمتَه إذ كان جاهلاً، ولا أطعمتَه إذ كان ساغِباً أو جائعاً». فردَّ عليَّ الثَّوبَ، وأمر لي بنصفِ وسقٍ. حديثٌ صحيحٌ ورواه أبو داودَ[٣]. وفيه: وأمره فرَدَّ عليَّ ثَوْبِي. ونقل الأثرمُ: إن اضطرَّ إلى المسألةِ فهي مباحةٌ، قيل: فإن توقَّفَ؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوعِ؛ اللهُ يأتيه برزقِه. ثم ذكر خبرَ أبي سعيدٍ: «من استعفَّ أعفه الله»[٤]. وخبرَ أبي ذَرٍّ أنه سأل النَّبيَّ ﷺ فقال: «تعففْ»[٥]، ثم قال أبو عبدِ الله: يَتعفَّفُ خيرٌ له، وذكر شيخُنا أنه لا يجبُ ولا يأثمُ، وأنه ظاهرُ المذهَبِ.

وإن وجَدَ مع ميتَة طعاماً جَهِل مالكَه، أو صيداً وهو مُحْرِمٌ، قَدَّمَ الميتَةَ. وفي «الفنون»: قال حَنبليٌّ: الذي يقتضيه مذهبُنا خلافُ هذا، وقيل: إن لم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده (١٧٥٢١).

(٢) في (ط): «نمير».

(٣) في سننه (٢٦٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد برقم (٢١٣٢٥).

الفروع تقبلها نفسُه، حَلَّا*. وفي «الكافي»[١]: هي أولى إن طابت نفسُه، وإلاّ أكلَ الطعامَ؛ لأنَّه مضطرٌّ. وفي «مختصر ابن رَزين»: يقدِّمُه ولو بقتالِه، ثم صيداً، ثم ميتَةً، فلو علمه[٢] وبذله له[٣]، ففي بقاءِ حاله، كبذلِ حُرَّة بُضعَها لمن لم يجد طولاً، منعٌ وتسليمٌ، وإن بذلَه بثمَنِ مثلِهِ، لزمه ذلك[٣]. وقال ابن عقيلٍ: لايلزَمُ مُعْسِراً على احتمالٍ، وإن وجدَهما* مُحْرِمٌ بلا ميتةٍ، قدَّم الطعامَ، وقيل: يُخَيَّرُ، ويُقَدِّمُ مُختَلَفاً فيهِ.

ويحرُم أكلُ عضوِه مطلقاً، خلافاً «للفنون» عن حنبليٍّ. فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيرِه، فَرَبُّه المضطرُّ ـ وفي الخائِفِ وجَهان ـ أحق* (م٦) وهل له إيثارُه؟

التصحيح مسألة ـ ٦: قوله: (فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيرِه، فرَبُّه المضطرُّ ـ [٤] وفي الخائفِ وجهان ـ أحقُّ[٤]) انتهى:

أحدُهما: رَبُّه أحقُّ أيضاً. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن كان صاحبُ الطعامِ أو الشرابِ مضطرّاً إليه في ثاني الحال، فهل يُمسكُه له أو يدفعُه إلى المضطرِّ إليه في الحال؟ قلت: يحتملُ وجهين، أظهرُهما: إمساكُه؛ إذ لا يجبُ الدفعُ عن غيرِه، ولا إنجاؤه من

الحاشية * قوله: (وقيل: إن لم تقبلْها نفسُه، حلاًّ).

أي: الطعامَ الذي جُهِلَ مالكُه والصيدُ.

* قوله: (وإن وَجَدَهُما).

أي: الطعامَ المجهولَ مالكُه والصيدَ.

* قوله: (فربه المضطرُّ وفي الخائفِ وجهان، أحقُّ).

أي: فربُّه المضطرُّ أحقُّ وفي الخائفِ وجهان.

---

(١) ٢/٥٣٦.

(٢) في (ر): «علم».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ ـ ٤) في النسخ الخطية و(ط): «أحق وفي الخائف وجهان»، والمثبت من عبارة «الفروع».

الفروع

كلامُهم يَدلُّ[١] على أنه لا يجوزُ، وذكر صاحبُ «الهدي» في غزوةِ الطائفِ أنه يجوزُ، وأنَّه غايةُ الجودِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ في فُتوحِ الشامِ وَعُدَّ ذلك في مناقبهم، وإلاّ لزمه بذلُ ما لَهُ أكلُه* من الميتة بقيمته. نصَّ عليه، ولو في ذِمَّةٍ مُعسرٍ، وفيه احتمالٌ لابن عقيلٍ، وفي زيادةٍ لا تُجحِفُ، وجهان[م٧]. وفي «عيون المسائل» و«الانتصار» قرضاً بِعوَضِهِ، وقيل: مجَّاناً، واختارَه شيخُنا، كالمنفعةِ في الأشهَرِ. ونَهَى ﷺ عن بيع المضطرِّ.

التصحيح

هَلَكَةٍ إن خافَ على نفسِه التلفَ حالاً أو مآلاً. انتهى.

والوجه الثاني: المضطرُّ أحقُّ به، وفيه قوةٌ.

تنبيه: قد لاَحَ لك من كلامِ صاحبِ «الرعاية» أنَّه لم يُسبَق إلى ذِكْرِ هذينِ الوجهينِ، وأنه هو الذي خرَّجَهما، وحينئذٍ في إطلاقِ المصنِّفِ نظرٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ٧: قوله: (وفي زِيادَةٍ لا تُجحِفُ، وجهان):

أحدهما: ليس له بذلُه[١] بهذه الزِّيادةِ، بل يجبُ بذلُه بقيمتِه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ الموفَّق، وقطع به في «الشرح»[٢] في مَكانَينِ.

والوجه الثاني: له ذلك، اختارَه القاضي. قال الزركشيُّ وغيرُه: وعلى كِلا القولين: لا يلزمُه أكثرُ من ثمنِ مِثلِهِ.

الحاشية

* **قوله: (وإلا لَزِمَه بذلُ مَا لَهُ أَكْلُه).**

أي: وإن لم يكن ربُّه مضطراً، لَزِمَه أن يَبْذُلَ له من طعامِه بقدرِ ما لَهُ أكلُه من الميتةِ، وقد تقدم فيه الخلافُ، هل هو سَدُّ رَمَقِه أو يشبعه؟.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٤٣ـ ٢٤٨.

الفروع رواه أحمدُ[١] من حديثِ عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فإنْ أبى، أخذَه بالأسهلِ، ثم قهراً وقاتلَه عليه.

فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمِنَه ربُّ الطعامِ، وعكسُه بعكسِه. وفي «الترغيب»: في قتَالِه وجهان. ونقل عبدُ اللهِ أن أباه كَرِهَه، وحرَّمه في «الإرشاد»[٢] وإن بذَله له[٣] بفوقِ ما يَلزَمُه أخَذه وأعطاه قيمتَه، وقيل: يقاتلُه، فإن لم يجد إلاّ آدمياً مباحَ الدَّمِ، كزانٍ مُحصَنٍ، قَتَلَه وأكَلَه، وكذا معصوماً ميتاً، والأكثرُ: يَحْرم. وفي «الترغيب»: وكذا آدميّاً مباحَ الدَّمِ. قال في «الفصولِ» في الجنائزِ: يقدَّمُ حيٌّ اضطرَّ إلى سُترةٍ لبردٍ أو مَطَرٍ على تكفين ميِّتٍ، فإن كانت السُّتْرَةُ للميِّتِ، احتُمِلَ أن يُقدَّمَ الحيُّ أيضاً، ولم يذكر غيرَه.

ومَنْ مرَّ بثَمَرة بستانٍ لا حائطَ عليه ـ نص عليه ـ ولم يذكره في «الموجز» ـ ولا ناظِرَ ـ ولم يذكره في «الوسيلة» ـ فلَه الأكلُ، وعنه: من مُتساقِطٍ، ٢١٨/٢ وعنه/: منهُما؛ لحاجةٍ، مجَّاناً، وعنه: لضرورةٍ، ذكرها[٤] جماعةٌ، كمجموعٍ مَجْنِيٍّ. وعنه: ويضمَنُه اختارَهُما في «المبهج» وجوَّزه في «الترغيب» للمستأذنِ ثلاثاً؛ للخبرِ[٥]. فعَلى المذهَب: في زَرعٍ قائم وشُربِ لَبَنِ ماشيةٍ روايتان[٨٤]. ولا يَحمِلُ بحالٍ، ولا يرمي شجراً. نصَّ عليهما.

التصحيح مسألة ـ ٨: قوله: (فعلى المذهبِ في زرعٍ قائمٍ وشُرْبِ لَبَنِ ماشيةٍ روايتان) انتهى.

الحاشية .....

---

(١) في المسند (٩٣٧).

(٢) ص٣٨٩ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ط): «ذكره» . والمثبت من النسخ الخطية .

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على حائطِ بستانٍ، فنادِ صاحبَ البستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد» .

الفروع ويَلزمُ المسْلِمَ ضيافَةُ مُجتازٍ به مُسْلِمٍ ـ وعنه: وذِمِّيٍّ، نقله الجماعةُ، مسافرٍ ـ وظاهرُ نصوصِه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحابِ[م٩] في قريةٍ.

التصحيح وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[١]، و«المغني»[٢] و«المقنع»[٣]، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، و«نهاية ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهُما: له ذلك، كالثَّمرةِ، وهو الصَّحيحُ، قال ناظمُ المفرَداتِ: هذا الأشهرُ، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأَدمي»، وغيرِه، واختاره أبوبكرٍ في لَبَنِ الماشيةِ.

والروايةُ الثانيةُ: ليس له ذلك، وصحَّحَه في «التصحيح» و«النظم»، وجَزَمَ به في «الوجيز». قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: له ذلك في روايةٍ، فَدَلَّ أن المقدَّم: ليسَ له ذلك.

مسألة ـ ٩: قوله: (وظاهرُ نصوصِه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحابِ). انتهى:

[٤]الوجه الأول[٤]: ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«الوجيز»، وغيرِهم: أن الحاضِرَ ليسَ كالمسافرِ، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وهو الصواب.

والوَجْهُ الثاني: هو كالمسافِر، فيُعطى حكمَه. قال المصنِّفُ: (وهو ظاهرُ نُصوصِه).

الحاشية .....

(١) ٢/٥٣٩ .

(٢) ١٣/٣٣٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٩ .

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤ .

الفروع وفي مِصرٍ روايتان منصُوصَتان[م١٠]، ليلةً، والأشهَرُ: ويوماً، فقط، نقله الجماعةُ: وقيل: ثلاثةً، وما فوقَها صدقةٌ، فإنْ أبَى، فله محاكَمَتُه. ونقل الشَّالَنجِيُّ إذا بُعِثُوا في السَّبِيلِ يُضَيِّفُهم مَنْ مَرُّوا به ثلاثةَ أيامٍ، فإن أبَوْا، أخَذُوا منهم بمثلِ ذلك. ويَلزَمُ إنزَالُه في بيتِه، لعدمِ مسجدٍ وغيرِه فقط، وأوجَبَه ابن عقيل[١] في «المفرداتِ» مطلقاً، كالنفقةِ. والضيافةُ كفايته، وأُدْمٌ، وفي «الواضح»: ولفرَسِه تِبْنٌ لا شَعِيرٌ، ويتوجه فيه[٢] وجهٌ كأدمِه[٣](☆)*، وأوْجَبَ شيخُنا المعروفَ عادةً، قال: كزوجةٍ وقريبٍ

التصحيح **مسألة ـ١٠**: قوله: (في قريةٍ. وفي مِصْرٍ روايتان منصُوصَتان) انتهى:

إحداهما: لا يجبُ عليهم، وليسوا كأهلِ القرْيةِ، وهو الصَّحيحُ، وعليهِ أكثرُ الأصحَابِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيرِه، وقدَّمَه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم.

والرِّوايةُ الثانيةُ: هُمْ كأهلِ القُرى في ذلك، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الشرح»[٤]، وفيه ضَعْفٌ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وفي «الواضح»: ولِفَرَسِه تِبنٌ لا شَعيرٌ، ويَتَوَجَّهُ وجْهٌ كذِمَّةٍ)، كذا في النُّسَخِ، وصَوَابُه: كأُدمِه، يعني: أنَّ الشعيرَ للدَّابةِ كالأُدْمِ للآدمي.

[٥] فهذه عشرُ مسائِلَ في هذا البابِ[٥].

الحاشية * **قوله: (ولفرسِه تِبنٌ لا شعيرٌ، ويتوجَّهُ وَجْهٌ كذمَّةٍ).**

كذا في النسخ، وكُتِبَ على حاشيةِ نسخةٍ: صوابُه: كأُدْمِهِ، والمرادُ أن الشعيرَ للدَّابةِ

---

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ر): «كذمة»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٩.

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

الفروع

ورقيق[١]. وعن عائشةَ مرفوعاً: «مَنْ نَزَلَ بقومٍ فلا يَصُومنَّ تطوُّعاً إلاّ بإذنِهم». إسنادُه ضعيفٌ، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجهَ[٢]. قال في «كَشْفِ المشكِلِ» في النَّهي عن صومِ الأضحى: النَّاسُ فيهِ تَبَعٌ لِوَفْدِ اللَّهِ عندَ بَيتِه، وَهُمْ كالضَّيْفِ، فلا يَحْسُنُ صومُه عندَ مُضِيفِه.

وَمَن قَدَّمَ لضيفانِه طعاماً، لم يَجُز لهم قَسْمُه؛ لأنَّه أباحَه* ذكره في «الانتصار» وغيرِه.

ومن امتَنَعَ من الطيِّباتِ بلاسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ أنه امتنعَ من أكل[٣] البطيخِ؛ لِعَدمِ علمِه بكيفيةِ أكْلِ النَّبيِّ ﷺ كذبٌ، ذكره شيخنا.

التصحيح .....

الحاشية

كالأُدمِ للآدميِّ.

* قوله: (لم يجز لهم قَسْمُه[٤]؛ لأنه أباحَهُ).

وفي نسخة: لأنَّه أباحه لأكلِه دون قسمته ونقله.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣).

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ق).

الفروع

باب الذكاة

لا يَحِلُّ حيَوانٌ إلاّ بذكاةٍ، وقال ابنُ عقيلٍ في البَحريِّ: أو عقرٍ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ كحيوانِ البَرِّ، إلاّ الجرادَ والسَّمَكَ وما لا يعيشُ إلاّ في الماءِ، و عنه: وميتةَ كلِّ بحريٍّ، وعنه: ميتةَ سَمَكٍ فقط، فيحرمُ جرادٌ ماتَ بلا سببٍ، وعنه: وسمكٌ طافٍ، ونُصُوصُه: لا بأسَ به ما لم يَتَقذَّره. وفي «عيون المسائل» ـ بعد أن ذكرَ عنِ الصدِّيقِ وغيرِه حِلَّه ـ قال: وما يُروى خِلافَ ذلك، فمحمولٌ على التَّنزيهِ. ولعلَّ مرادَه عند قائلِه. وقال ابنُ عقيلٍ: ما لا نَفْسَ له سائلةً يجري مَجرى دِيدانِ الخَلِّ والباقِلاّ، فيَحِلُّ بموتِه. قال: ويَحتَملُ أنَّه كالذُّبابِ وفيهِ روايتان(١).

فإن حَرُمَ، لم يَنجُس، وعنه: بلى، وعنه: مع دَمٍ. وَكَرِهَ الإمامُ أحمدُ شَيَّ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وقال ابنُ عقيلٍ: ما لا نَفْسَ له سائِلَةً يَجري مَجْرى دِيدانِ الخَلِّ والبَاقِلاَّءِ، فيَحِلُّ بموتِه، ويَحتَمِلُ أنه كالذُّبابِ، وفيه روايتان) انتهى. يعني: أنَّ في حِلِّ الذُّبَابِ روايتينِ. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وفي تحريمِ الذُّبابِ روايتان:

إحداهما: يحرُم: قلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّه من المستَخْبَثاتِ، (١ وقطع به(٢) المصنِّفُ في الأطعمةِ في موضعٍ(٣). وإطلاقُ الخلافِ إنَّما هو حكايةٌ عن ابنِ عقيلٍ، قد ذكر لفظَه المصنِّفُ في كتابِ الأطعِمةِ(٤) ١).

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يباحُ، وهو بعيدٌ.

الحاشية

(١ـ١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ص).

(٣) ص ٣٧١.

(٤) ص ٣٧٢.

سَمَكٍ حيٍّ لاجرادٍ، وقال ابنُ عقيلٍ فيهما: يُكرَهُ على الأصحِّ، ونقلَ عبدُاللهِ في الجرادِ: لا بأسَ به، ما أعلمُ له ولا للسَّمَكِ ذكاةً. ويَحرُمَ بَلْعُه حيّاً، ذكره ابنُ حزمٍ إجماعاً. وفي «المغني»[١]: يُكرَه. الفروع

وللذَّكاةِ ـ قال في «الروضة»، و«العمدة»، وهو معنى كلامِ غيرِهما ـ وللنَّحرِ شروطٌ:

أحدها[٢]: كونُه عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذكيَةِ، ولو مُكرَهاً، ذكرَه في «الانتصار» وغيرِه، وَيَتوجَّه فيه كذبح مغصوبٍ، وظاهرُ كلامِهم هنا: لا يُعتبرُ قصدُ الأكلِ. وفي «التعليق»: لو تَلاَعبَ بسكينٍ على حلقِ شاةٍ فصارَ ذبحاً ولم يقصد حِلَّ أكْلِها، لم تُبَح. وعَلَّل ابنُ عقيلٍ تحريمَ ما قتلَه مُحرِمٌ لِصَولِه؛ بأنَّه لم يقصد أكْلَه، كما لو[٣] وطئه آدَميٌّ إذا قُتِلَ. وفي «المستوعب»: كذَبحِه. وذكَرَ الأَزَجيُّ عن أصحابِنا: إذا ذبَحه ليُخَلِّص مالَ غيرِه منه: يَقصدُ الأكْلَ لا التَّخلُّصَ[٤]، للنَّهْي عن ذَبحِه لغيرِ مأْكَلَةٍ[٥]. وذكرَ شيخُنا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٣٠٠ .

(٢) في (ط): «أحدهما» .

(٣) ليست في (ط) و(ر) .

(٤) في (ط) والأصل: «التخليص» .

(٥) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٤٩، وأبو داود في «مراسيله» (٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له فقال: «إن لقيت العدو فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلاً ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن» . وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان... وفيه: إني موصيك بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً... ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة،... الحديث .

الفروع في «بطلانِ التَّحْليلِ»: لو لم يقصِد الأكلَ، أو قصدَ مُجَرَّد حِلِّ يَمينِه، لم يُبَح، ونقل صالحٌ وجماعةٌ اعتبارَ إرادةِ التَّذكيةِ، فظاهِرُه: يَكفي. وفي «الفنون»: أن بعضَ المالكيةِ قال له: الصَّيدُ فرجةً ونُزهةً ميتةٌ؛ لعدمِ قَصدِ الأكلِ، قال: وما أحْسَنَ ما قال! قال: لأنه عَبثٌ مُحرَّمٌ، ولا أحَدَ أحَقُّ بهذَا من مَذهبِ أحمدَ، حيثُ جعلَ في إحدى الرِّوايتَيْن كُلَّ خطر في مقصودٍ شرعيٍّ يَمنعُ صحَّتَه، وكذا خَرَّجَ أصحابُه في السكِّينِ الكالّةِ، قال: والأشبَهُ بمذهبِنا أن ما قتله بفهدٍ أو كلبٍ مغصوبٍ ميتةٌ؛ لكونِ إمساكِهِ وإرسَالِه بلاحقٌ كَلاَ إرسال، كما أنَّ المصلِّي بسترةٍ مغصوبةٍ: عُريانٌ. وفي «الترغيب»: هل يَكفي قصدُ الذَّبحِ أم لا بدَّ من قصدِ الإحْلالِ؟ فيه وجهان، سواءٌ كان مسلماً أو كتابيّاً ولو مميِّزاً*. وفي «الموجز» و«التبصرة»: لا دُونَ عَشْرٍ ولو أنثى قِنّاً، وإنما قَيَّده الإمَامُ أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو كتابيّاً ولو مميِّزاً).

قال في «المحرر»: وإن كان مراهِقاً، فظاهرُه: أن دون المراهِق لا يصحُّ منه، وهو قريبٌ مما في «الموجز» و«التبصرة».

فائدة: ذكر المصنِّفُ ذبائحَ أهلِ الكتاب في المحرَّمات في النكاحِ بكلامٍ فيه تفصيلٌ، فليراجع[1]. والمسألة في «المحرر» في عقد الذِّمةِ، فتُنظر فيه. قال في «الاختياراتِ»: والقولُ بأن أهلَ الكتابِ المذكورين في القرآنِ هم مَن كان أبواه أو أجدادُه دخل في ذلك قبل النسخِ والتبديلِ، قول ضعيفٌ، بل المقطوعُ به بأن يكون الرجلُ كتابيًّا أو غيرَ كتابيٍّ هو حكمٌ يَستفيده بنفسِه لا بِنَسَبه، فكل من تديَّن بدينِ أهلِ الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدُّه قد دخل في دينِهم أو لم يدخل، وسواء كان دخولُه بعد النَّسخِ والتبديل، أو قبلَ ذلك، وهو المنصوصُ الصريحُ عن أحمدَ، وإن كان بين أصحابِه خلافٌ معروفٌ، وهو الثابتُ عن الصحابةِ بلا نزاعٍ

(١) ٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

الفروع

بإطاقةِ الذَّبحِ. وفي «الترغيب»: في الصَّابِئَةِ روايتان، مأخَذُهما؛ هل هم فرقة[١] من النَّصارى أم لا؟ ونقل حنبل: مَنْ ذهب مذهبَ عمرَ، فإنه قال: هُم يَسْبِتون؛ جَعلَهم بمنزلةِ اليهودِ. وكلُّ مَنْ يصيرُ إلى كتابٍ، فلا بأسَ بِذبيحَتِه، وعنه: لا أقْلَفَ لا يَخافُ بختانِه*، ونقل حنبلٌ في الأقلفِ: لا صلاةَ له ولا حجَّ، هي من تمامِ الإسلامِ، ونقَل فيه الجماعةُ: لا بأسَ. وفي «المستوعب»: يُكرَه جنبٌ ونحوُه، ونقل صالحٌ وغيرُه: لا بأسَ، ونقلَ حنبلٌ: لا يَذبحُ الجنبُ، ونقل أيضاً في الحائضِ: لا بأسَ، ونقل عبدُالله: تحل[٢] ذكاةُ مرتدّ إلى الكتابيِّين، وعنه: يحرم سمكٌ وجرادٌ صادَه مجوسيٌّ ونحوُه، صححَّه ابنُ عقيلٍ.

الثاني: الآلةُ، فتحلُّ بكل مُحدَّدٍ حتَّى حجَرٍ وخشَبٍ وقصَبٍ، إلاّ السِّنَّ

التصحيح .....

الحاشية

بينهم، وذكر الطحاويُّ أن هذا إجماعٌ قديمٌ.

والمأخذُ الصَّحيحُ المنصوصُ عن أحمدَ في تحريمِ ذبائحِ بني تغلب أنهم لم يتديَّنُوا بدين أهلِ الكتابِ في واجباتِهم ومحظوراتِهم، بل أخذوا منهم المحرَّمَاتِ فقط؛ ولهذا قال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينِ أهلِ الكتابِ إلا بشُربِ الخمرِ؛ لأنا لم نعلم أن آباءهم دخلُوا في دينِ أهلِ الكتابِ قبل النَّسخِ والتبديلِ فإذا شككنا فيهم؛ هل كان أجدادُهم مِن أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنا بالاحتياطِ، فَحَقنَّا دماءهم بالجزيةِ، وحرَّمنا ذبائحهم ونساءَهم احتياطاً، وهذا مأخذُ الشَّافعي وبعضِ أصحابنا.

* **قوله: (وعنه: لا أقلفَ لا يخافُ بختانِه).**

فإن الأقلفَ الذي يخافُ من خِتانِه يسقط، فلا يؤثرُ عدمُ الختانِ في حقِّه.

---

(١) في (ط): «نوع».

(٢) في النسخ الخطية: «حل»، والمثبت من (ط).

الفروع والظفرَ*. نَصَّ على ذلك، وفي عظمٍ غيرِ سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلُها سِكِّينُ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة»(م٢-٤).

وفي «الترغيب»: يحرُم بعظمٍ، ولو بسهمٍ نَصْلُه عظمٌ.

التصحيح مسألة ـ ٢ ـ ٤: قوله: (وفي عظمٍ غيرِ سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلُها سِكِّينُ ذهبٍ ونحوِها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة») انتهى. ذَكَرَ مسائِلَ:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا كانت الآلةُ التي يُذبَحُ بها عظماً غيرَ سِنٍّ، فهل يَحِلُّ المذبوحُ بها أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

إحداهما: يحِلُّ، وهو الصحيحُ، قال في «المغني»(١): يقتضي إطلاقُ الإمامِ أحمدَ إباحةَ الذبحِ به. قال: وهو أصحُّ. وصحَّحَه الشارحُ والناظمُ، وهوظاهرُ كلامِه في «الوجيز». قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرِهم: وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ آلةٍ لها حَدٌّ يقطعُ وينهرُ الدَّمَ، إلاّ السنَّ والظفرَ، وقدَّمَه في «الكافي»(٢)، وقال: هو ظاهرُ كلامِه.

الحاشية * قوله: (إلا السنَّ والظفر).

المراد: في الذكاةِ كما هو ظاهرٌ في كلامِهم؛ لأنهم إنما ذكروه في الذَّكاةِ، وأما في الصيدِ، فظاهرُ كلامِهم: أنَّ الصائِدَ إذا جرح(٣) الصيدَ بِسنِّهِ أو ظُفُرِه، أنه يَحِلُّ. قال بعضهُم: وهذا محلُّ وفاقٍ. قال بعضُهم: والحكمةُ في كونِ السِّنِّ والظُفُرِ لا تحلُّ الذكاةُ به أنه ليس له مَوْرٌ في اللَّحم كما لغيره من الآلةِ، فرُبَّما لم يحصل معه القطعُ الواجبُ، فلما كان معه هذا الاحتمالُ، مُنِعَ من الذَّبحِ به، وقال بعضُهم: لأنه معالجةٌ بالبدنِ، فيصيرُ كما لو قطع بالأنملةِ ونحوِها، ومثل هذا لا يحصلُ الحِلُّ معه؛ لأنه شبيهٌ بالخَنقِ.

---

(١) ١٣/٣٠٢.

(٢) ٢/٥٠٤.

(٣) في (د): «خرج».

الفروع **الثالث**: قَطْعُ الحُلقومِ* والمريء، وعنه: والوَدَجينِ، اختاره أبومحمدٍ الجوزيُّ، وجزمَ به في «الروضة»، وعنه: أو أحدِهما. وفي «الإيضاحِ»: الحلقومِ والودَجينِ. وفي «الإرشاد»[1]: المريء والودَجين وكلامُهم في

التصحيح والروايةُ الثانية: لا يباحُ. قال في «إعلام الموقعين» في الفائدةِ السادسةِ بعد ذكرِ الحديث: وهذا تنبيهٌ على عدمِ التذكيةِ بالعظامِ؛ إمّا لنجاسةِ بعضِها، وإما لتنجيسِه على مؤمني الجِنِّ، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

المسألة الثانية ـ٣: الآلةُ المغصوبةُ هل تحصُلُ بها التذكيةُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيها، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

إحداهما: تحصُلُ الذّكاةُ بها ويَحِلُّ المذبوحُ، وهو الصَّحيحُ، صحَّحَه في «المغني» و«المقنع»[2] و«الشرح»[2]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرِهم. قال القاضي وغيرُه[3]: يباحُ؛ لأنَّه يباحُ الذَّبحُ بها للضرورةِ، وجزمَ به في «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به[4] الأدميُّ في «منوِّره» و«منتخبه».

والرواية الثانِية: لا تباحُ التذكيةُ بها.

المسألة الثالثة ـ ٤: هل تَحصُلُ التذكيةُ بسكين ذهبٍ ونحوِها أم لا؟ ذكر في «الانتصار»، و«الموجز» أنها كالآلةِ المغصوبةِ، وقد علمتَ الصَّحيحَ من المذهبِ فيها،

الحاشية * **قوله: (قَطْعُ الحلقومِ)** إلى آخرِه.

قال في «شرح المقنع»[5]: الـحُلقومُ: مَجرى النَّفَسِ، والمَريءُ: مجرى الطعامِ والشَّرابِ، والودَجان: عِرقانِ محيطانِ بالـحُلقومِ. ورأيت في «مجموعٍ فيه فتاوى» منسوبةٌ إلى الشيخ تقيِّ الدِّينِ

---

(١) في الأصل و(ط): «الإشارة». والعبارة في «الإرشاد» ص٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٩.

(٣) في (ط) و(ص): «وغيرهم».

(٤) ليست في (ح).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٣.

الفروع اعتبارِ إبانةِ ذلك بالقَطعِ محتملٌ، ويقوى عدمُه. وظاهرُه: لا يضرُّ رفعُ يدِه إنْ أتمَّ الذكاةَ على الفورِ. واعتَبَر في «الترغيب» قطعاً تامّاً، فلو بَقِيَ من الحلقومِ جِلدة، ولم يُنفذِ القطعَ وانتهى الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ، ثم قطعَ الجلدة، لم يَحِلَّ.

وفي «الكافي»[1] و«الرعاية»: يكفي قطعُ الأوداجِ، فَقَطْعُ أحدِهما مع [2]الحلقومِ أو[2] المريء - أوْلى بالحلِّ، قاله شيخنا: وذكره روايةً في الأُولى. وذكر وجهاً: يَكفي قطعُ ثلاثٍ من الأربعةِ.

ويُسَنُّ ذَبحُ غيرِ إبلٍ ونَحرُها، وفي «الترغيبِ» روايةٌ: يُنحَرُ البقرُ. وعند ابنِ عقيلٍ: وما صعُبَ وضعُه بالأرضِ، وعنه: يُكرَه ذبحُ إبلٍ، وعنه: ولا تؤكَل، ونقل الميموني: ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ، قالا: النَّحْرُ في اللبَّةِ[3]. والذَّبحُ في الحلقِ، والذَّبحُ والنحرُ في البقرِ واحدٌ، وإن ذبحَ مغصوباً، حلَّ. نصَّ عليه؛ لإباحتِهِ للضرورةِ، بخلافِ سترةِ الصلاةِ، قاله ابنُ شهابٍ والقاضي وجماعةٌ. وكذا قال القاضي وغيرُه في سكينٍ غُصِبَ؛ لأنه يباحُ

التصحيح فكذا في هذه. قلت: بل هذه أوْلى بالصِّحةِ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والله أعلم.

الحاشية أجاب عنها، منها: فيمن ذبح شاةً فقطع الحُلقومَ والوَدَجَين لكنْ فوقَ الجوزةِ؟ فأجاب: هذه المسألةُ فيها نزاعٌ معروفٌ، والصَّحيحُ أنها تحِلُّ، والله أعلم. قلت: وما صحَّحَه هو ما دلَّ عليه كلامُ أشياخِ المذهبِ، لكن لم يتعرضْ في السُّؤالِ والجوابِ إلى قطعِ المَرِيء، والظاهرُ: أنه قُطِع، وإنما قُصِدَ في السؤالِ كونُه قُطِع من فوقِ الجوزةِ فقط.

---

(١) ٢/٥٠٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) اللبة: المنحر. «القاموس»: (ألبّ).

الذبحُ[١] بها للضرورةِ، فالسترةُ أغلظُ، وعنه/ : لا، اختاره أبوبكرٍ. وكذا لو ٢/٢١٩ الفروع
أبانَ رأساً، ونقل ابنُ منصورٍ في المغصوبِ: لا يأكلهُ إلاّ أن يأذنَ له، قال القاضي: فأباحه بعد إذنِهِ، وما سبَقَ من الفرقِ ذكروه في سكِّينٍ غُصِبَ ولو اختتن بها، أجزأه؛ لأنه إتلافٌ كالعِتقِ بمكانٍ غُصِبَ، وكتركِ البُداءةِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ*.

وذكاةُ ما عُجز عنه، كواقعٍ ببئرٍ ومُتَوحِّشٍ، يجرَحُه حيثُ شاءَ من بدنِه. نصَّ عليه، وذكر أبوالفرج: يَقتلُ مثلُه غالباً. فإن أعانَه غيرُه، مثلُ كونِ رأسِه في ماءٍ ونحوِه، لم يَحِلَّ. نصَّ عليه، وقيل: بلَى بجرحٍ موحٍ.

وإن ذبَحَه من قفاه خطأً، فأتت الآلةُ محلَّ ذبحِه وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ ـ وعنه: أو لا، وفي «المغني»[٢]: غَلَبَ بقاؤه ـ حَلَّ، وفي «الترغيب» روايةٌ: يحرُمُ مع حياةٍ مستقرَّةٍ، وهو ظاهرُ ما رواه جماعةٌ عنه[٣].

وإن فعلَه عمداً، فروايتان[٤] ومُلتو عنقُه، كمعجوزٍ عنه، قاله القاضي،

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن ذبحه من قفاه خطأ، فأتت الآلةُ محلَّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ.. حلَّ.. وإن فعلَه عمداً فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهِم: التصحيح

---

* قوله: (وكترك البُداءةِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ).

المرادُ، والله أعلم: حدُّ المحارِبِ إذا وجَبَ قَطْعُ يديْهِ وقتلُه. الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٣/٣٠٨.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ ـ ٣١٠.

الفروع وقيل: كذلك. وما أصابه سَبَبُ الموتِ من مُنخنقةٍ، وموقوذةٍ، ومتردِّيةٍ، ونطيحةٍ، وأكيلةِ سَبُعٍ، فذكَّاه وحياتُه يمكنُ زيادتُها، وقال شيخنا: وقيل: تزيدُ على حركةِ المذبوحِ، حلَّ، قيل: بشرطِ تحرُّكِه بيدٍ أو طرْفِ عينٍ ونحوِه، وقيل: أو لا[٦٤]. ونقل الأثرمُ وجماعةٌ: ما عُلِمَ موتُه بالسَّبَبِ،

التصحيح إحداهما: يباحُ بشرطِه، وهو الصَّحيحُ، اختاره القاضي والشِّيرازيُّ وغيرُهما، وصحَّحه في «المغني»[١] و«الشرح»[٢] و«شرح ابن منجا»، و«التصحيح»، وغيرِهم، وهو ظاهرُ ما جزم به في[٣] «الكافي»[٤]، والأدميُّ في «منتخبه»، و«منوره» وغيرِهما.

والرواية الثانية: لا يباحُ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز»، وصحَّحه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وقدَّمه الزركشيُّ، وقال: هو منصوصُ أحمدَ، ومفهومُ كلامِ الخرقيِّ.

مسألة ـ ٦: قوله: (وما أصابه سَبَبُ الموتِ من مُنخنقةٍ، ومَوقوذةٍ، ومُتردِّيةٍ، ونطيحةٍ، وأكيلةِ سَبُعٍ، فذكاه[٥] وحياته[٦] يمكنُ زيادتُها... حَلَّ، قيل: بشرطِ تحرُّكِه بيدٍ أو طَرْفِ عينٍ ونحوِه، وقيل: أو لا) انتهى:

أحدهما: يشترطُ وجودُ شيءٍ من ذلك. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم: إذا أدركَ ذكاةَ ذلك وفيه حياةٌ يمكنُ أن تزيدَ على حركةِ المذبوحِ، حل بشرطِ أن يتحرَّكَ عند الذَّبحِ ولو بيدٍ، أو رِجْلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، أو قَطْعِ[٧] ذنَبٍ،

الحاشية .....

(١) ١٣/٣٠٨.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٣) ليست في (ط).
(٤) ٢/٥٠٩.
(٥) في النسخ الخطية: «فذكاة»، والتصحيح من «الفروع».
(٦) في (ط): «حياة».
(٧) في (ط): «قصع».

الفروع وعنه: لِدونِ أكثرِ يومٍ، لم يَحِلَّ، وعنه: حلَّ مُذكًّى قبل موته، ذكره أبو الحسين، واختاره شيخنا. وفي كتابِ الأدميِّ البغداديِّ: تُشترطُ حياةٌ يُذهِبُها الذبحُ، اختاره أبومحمد الجوزيُّ، وعنه: إن تحرَّك[1]، ذكره في «المبهج»، ونقله عبدُ اللهِ والمرُّوذيُّ وأبوطالب، وفي «الترغيب»: لو ذبح وشكَّ في الحياةِ المستقرَّةِ، ووجدَ ما يقاربُ الحركةَ المعهودةَ في التذكية المعتادةِ، حلَّ في المنصوصِ. قال: وأصحابُنا قالوا: الحياةُ المستقِرَّةُ ماجازَ بقاؤها أكثرَ اليومِ، وقالوا: إذا لم يبقَ فيه إلاّ حركةُ المذبوحِ، لم يحلَّ، فإن كان التقييدُ بأكثرِ اليومِ صحيحاً، فلا مَعنى للتقييدِ بحركةِ المذبوحِ، للْحظْرِ، وكذا بعكسِه، فإنَّ بينهما أمداً بعيداً. قال: وعندي أن الحياةَ المستقرَّةَ ما ظُنَّ بقاؤُها زيادةً على أمدِ حركةِ المذبوحِ*

التصحيح ونحوِه. انتهى.

والقول الثاني: لا يُشترطُ ذلك حيث كان فيها حياةٌ تزيد على حركةِ المذبوحِ. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثر الأصحابِ، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «المغني»[2]: والصحيحُ أنها إذا كانت تعيشُ زمناً يكون الموتُ بالذبحِ أسرعَ منه، حلَّت بالذبحِ، وأنها متى كانت مما لا يتيقن/ موتُها، كالمريضةِ، وأنها متى تحرَّكت وسال دمُها، حلَّت. ٢٤١ انتهى.

---

* قوله: (قال: وعندي أن الحياةَ المستقرَّةَ ما ظُنَّ/ بقاؤُها زيادةً على أمدِ حركةِ المذبوحِ). ٢٢٤

الحاشية هذا هو الذي جزَمَ به في «البلغة». ومصنِّفُ «البلغةِ» و«الترغيبِ» واحدٌ وهو الشَّيخُ فخرُ الدِّينِ بنُ تيميةَ، و«التلخيصُ» له أيضاً. قال في «المغني»[3]: والصَّحيحُ أنَّها إذا كانت تعيش زَمَناً يكونُ الموتُ بالذَّبحِ أسْرعَ منه، حَلَّت بالذبحِ، وأنها متى كانت ممَّا لا يُتيقنُ موتُها، كالمريضةِ إن

---

(١) في (ط): «تحول».

(٢) ١٣/٣١٥.

(٣) ١٣/٢٦٨.

الفروع لمثلِه، سوى* أمدِ الذَّبْحِ. قال: وما هو في حكمِ الميِّتِ كمقطوعِ الحُلقومِ، ومُبانِ الحُشوةِ فوجدوها كعدمٍ[١] على الأصحِّ. ومريضةٌ كمنخنقةٍ، وقيل: لا يعتبر حركتُها(م٧).

وذكاةُ جنينٍ مأكولٍ بتذكيةِ أمِّهِ ولو لم يُشعر[٢]، واستحبَّ أحمدُ ذبحَه، وعنه: لا بأسَ، وإن خرجَ بحياةٍ مستقرَّةٍ، حلَّ بذبحِه، نقله الجماعةُ، وقدَّم في «المحررِ»[٣] أنه كمنخنقةٍ، ونقل الميمونيُّ: إن خرجَ حيّاً، فلا بد من

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (ومريضةٌ كمنخنقةٍ، وقيل: لا تعتبر حركتُها) انتهى. الصحيحُ من المذهبِ أن حكمَ المريضةِ حكمُ المنخنقَةِ، وأخواتِها، كما قدَّمه المصنِّفُ، وقد علمتَ الصَّحيحَ من المذهبِ في ذلك، فكذا في هذه، وتقدم كلامُه في «المغني»[٤]، وهو صريحٌ في المسألةِ.

الحاشية تحرَّكت وسال دمُها، حلَّت، والله أعلم. وذكر أنها إذا خرجت أمعاؤُها ولم تَبِن، أنها تحلُّ بالذكاةِ. وإن بانت منها، لا تَحِلُّ بالذكاةِ؛ لأنها في حكمِ الميِّتِ، ولا تبقى حركتُها إلاكحركةِ المذبوحِ. فظهر من لفظ «المغني»[٤] أنها[٥] متى كان زمنُها مثلَ زمنِ المذبوح أو أنقصَ، لم تحلَّ. فقولُه قريبٌ مما ذكره بقولِه: وعندي... إلى آخرِه.

* **قوله: (لمثله سواء).**

متعلِّقٌ بقوله: (بقاؤُها). والضمير في (لمثله) يرجعُ إلى المذبوحِ، أي: تبقى تلك الزِّيادةُ لمثلِ المذبوحِ، فيُلحَق كلُّ شيءٍ بمثلِه، فالشَّاةُ تُلْحَقُ بالشَّاةِ، والبعيرُ بالبعيرِ، والعصفورُ بالعصفورِ، فمتى كانت حياةُ الشَّاةِ تزيدُ على حياةِ الشَّاةِ، حَلَّ.

(١) في (ر): «القدم».
(٢) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس»: (شعر).
(٣) ليست في (ر).
(٤) ١٣/٢٦٨.
(٥) في (ق): «لأنه».

ذَبحِه، وعنه: يَحِلُّ بموتِه قريباً، وفي قياسِ «الواضحِ» لابنِ عقيلٍ: ما قاله أبوحنيفةَ: لا يَحِلُّ جنينٌ بتذكيةِ أمِّهِ، أشبهُ؛ لأنَّ الأصلَ الحظرُ؛ ولهذا قال عليه السلامُ في صيدٍ عُقِرَ ووقعَ في ماءٍ: «لا تأكُلْه؛ لعلَّ الماءَ أعانَ على قتلِهِ»[1]. فهذا تنبيهٌ، ولا يؤثِّر في ذكاةِ أمِّه تحريمُه كتحريمِ أبيه، ولو وَجَأ بطنَ أمِّه فأصابَ مذبحَه، تَذكَّى، والأمُّ ميتةٌ، ذكره أصحابُنا في «الانتصار». الفروع

الرابعُ: قولُ بسمِ اللهِ عند الذَّبحِ أو إرسالِ الآلةِ، وذكر جماعةٌ: أو قبلَه قريباً، فُصِلَ بكلامٍ أو لا، اختاره جماعةٌ: وعنه: منْ مُسلمٍ، ونقل حنبلٌ عكسَها؛ لأن المسلمَ فيه اسمُ اللهِ، وعنه: هي سنَّةٌ. نقل الميمونيُّ: الآية[2] في الميتة، وقد رخَّصَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في أكْلِ ما لم يُسَمَّ عليه[3]. وعنه: يسقطُ سهواً، وذكره ابنُ جريرٍ إجماعاً، وعنه: في الذبحِ، نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: والسَّهمِ، وعنه: شرطٌ للصيدِ سُنَّةٌ للذَّبيحةِ، وعنه: بعَربيَّةٍ ممَّن يُحسِنها، ذكر بعضُ الحنفيةِ خِلافَه إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله. وفي «الانتصار» في تكبيرة الإحرامِ على قياسِه أداءُ شهادةٍ وأيمانٍ ويمينٌ، وخُطبةٌ وتلبيةٌ، وفرَّقَ غيرُه؛ بأن القصدَ العلمُ باعتقادِ الإيمانِ ويَحصُل بغيرِ عربيةٍ، وبأن القصدَ من الخُطبةِ الموعظةُ، ومن التلبيةِ إجابةُ الدَّاعي، وذلك يحصُل بالعجَميةِ. وقال القاضي وغيرُه: على أنه ينتقض* بلفظِ اللعانِ وبلفظِ الشَّهادةِ عند الحاكمِ لو قال: أعلم،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (على أنَّه ينتقضُ).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩)(٧)من حديث عدي بن حاتم مختصراً وبنحوه، وانظر تمام تخريجه عند أحمد (١٩٣٨٨).

(٢) هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . .﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٤٠ عن ابن عباس قال: المسلم يكفيه من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يُسمِّي على الذبيحة فليُسمِّ وليأكل. وروي عنه مرفوعاً.

الفروع لم يَصِحَّ، وقال في مكانٍ آخرَ: وعلى أنا لا نسلِّمُ التلبيةَ والتسميةَ، وقد نصَّ على التسميةِ. وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصَّومِ*، ذكره في «المنتخب»، وقيل: يكفي تكبيرٌ ونحوُه، ويضمن أجيرٌ تركَها إن حَرُمَتْ، واختار في «النوادر»: لغيرِ شافعيٍّ. ويتوجه تضمينُه النَّقصَ إن حلَّت.

ويُسَنُّ معها*. نَصَّ عليه، وقيل: لا، كالصلاَّةِ على النبيِّ ﷺ في المنصوصِ. وفي «المنتخب»: لا يجوزُ ذِكْرُه معها شيئاً، ويشير الأخرسُ بها.

ومن سمَّى على سهمٍ فرَمَى بغيرِه، لم يُبح، كقطيعٍ فيَذبَحُ منه، أو شاةٍ فيَذبَح غيرَها، وقيل: بلى، كآلةِ ذبحٍ؛ لأنه لا يلزَم من عدمِ اعتبارِها على صيدٍ بعينِه لمشقَّتِه اعتبارُ تعيينِ الآلةِ*.

ويُكرَه ذبحُه بآلةٍ كالَّةٍ، وحدُّها والحيوانُ يراه، وسَلخُه وكسرُ عُنقِه، قبل زهوقِ نفسِه، وحرَّمهما القاضي، وغيرُه، وكَرِهه أحمدُ، ونقل حنبلٌ: لا يفعل، وقال شيخنا في قوله عليه السلامُ: «إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذبحة»[1]: في هذا

التصحيح .....

الحاشية أي: كلامُ الحنفيةِ.

* قوله: (وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصوم).

لأنَّ الصائمَ لو أكل ناسياً لا يُفطِرُ، وجاهلاً يُفطِرُ.

* قوله: (ويُسَنُّ معها).

أي: يُسَنُّ التكبيرُ مع التسميةِ.

* قوله: (اعتبارُ تعيينِ الآلةِ).

هو فاعلُ: (يَلزَمُ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

الفروع الحديثِ، إن الإحسانَ واجبٌ على كلِّ حالٍ حتَّى في حالِ إزهاقِ النُّفوسِ ناطقِها وبهيمِها، فعليه أن يُحسِن القِتلَة للآدميِّين، والذِّبحةَ للبهائم. هذا كلامُه. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا أن إحسانَ الذابحِ واجبٌ فيما يَذْبَحُ. وفي «الترغيب»: يُكره قطعُ رأسِه قبلَ سَلخِه، ونقل حنبلٌ: لا يفعلْ.

ويُسَنُّ توجيهُه للقبلةِ، ونقل محمدٌ الكحَّال: يجوزُ لغيرِها إذا لم يتعمَّده. ويُسَنُّ على جنبِه الأيسر، ورفقُه به، وتحامُلُه على الآلة بالقوَّةِ، وإسراعُه بالشَّحطِ، وسَبَقَ ما يقتضي الوجوبَ. نقل ابنُ منصور: أكرَهَ نَفْخَ اللَّحم، قال في «المغني»[1]: الذي للبيعِ؛ لأنه غِشٌّ، وأكْلَ غُدَّةٍ وأُذْنَ قلبٍ. نَصَّ عليه، وحرَّمَهما أبوبكرٍ وأبوالفرجَ، ونقل أبوطالبٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن أذنِ القلبِ، وهو هكذا. وقال في روايةِ عبدِ الله: [2]كره النبي ﷺ[2] أكْلَ الغُدَّةِ. الأوزاعيُّ عن واصِلٍ عن مجاهد[3].

وإن ذبح كتابيٌّ ما يَحِلُّ له، فعنه: يحرمُ علينا الشُّحُومُ المحرَّمَةُ عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرْبِ[4] والكُليَتَين. قال في «الواضح»: اختاره الأكثرُ. وفي «المنتخب»: هو ظاهرُ المذهبِ. وفي «عيون المسائل»: هو الصَّحيحُ من مذهبِه، وعنه: لا[5] (م٨) كذَبحِ حنفيٍّ حيواناً فتبيَّنَ حاملاً ونحوه، ذكره ابنُ

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (فإن ذبح كتابيٌّ ما يَحِلُّ له؛ فعنه: تحرمُ علينا الشُّحومُ المحرَّمَةُ

الحاشية .....

---

(١) ١٣/ ٣٠١ .

(٢ ـ ٢) في الأصل: «عن» .

(٣) كذا في النسخ، وعبارة «مسائل عبد الله»: قلتُ: الغُدَّةُ؟ قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد .

(٤) الثَّرْب: شحم رقيق على الكرش والأمعاء . «المصباح»: (ثرب) .

(٥) بعدها في الأصل: «خلافاً لرواية مالك» .

الفروع عقيل. فَلَنا تملُّكُها منهم. ويَحرمُ علينا إطعامُهم شحماً مِنْ ذَبحِنا. نصَّ عليه؛ لبقاءِ تحريمِه*[1]. وفي «الرِّوايتين» لابنِ عقيلٍ: نُسِخَ في حقهم أيضاً. وإن ذبح ما ثبت تحريمُه عليه، كذي الظُّفْرِ؛ ففي تحريمِه علينا ما تقدم، وقيل: يحرُم، وقيل: لا(م٩)، كظنِّه تحريمَه عليه، فلم يكن.

التصحيح عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرب والكُليَتَينِ. قال في «الواضح»: اختاره الأكثرُ، وفي «المنتخب»: هو ظاهرُ المذهبِ. وفي «عيون المسائل»: هو الصَّحيحُ من مذهبِه، وعنه: لا) انتهى:

إحداهما: يحرُم علينا ذلك، اختارَه مَنْ ذكرَه المصنِّفُ، واختاره أيضاً أبوالحسنِ التَّمِيميُّ والقاضي.

والرواية الثانية: لا يحرُم، وهو الصَّحيحُ، اختارَه ابنُ حامدٍ حكاه عن الخِرقي في كلام مُفردٍ، واختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «الحاويين»، وصحَّحَه في «الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرهِم، وقطع به في «الوجيز»، والأدميُّ في «منتخبه»، و«منوِّرِه»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، وقال هو وغيرُه: فيه وجهان، وقيل: روايتان.

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن ذَبَح ما ثبَتَ تحريمُه عليه، كذي الظُّفُرِ، ففي تحريمِه علينا ما تقدم، وقيل: يحرم، وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنِّفُ في هذه المسألة ثلاثةَ طُرُقٍ:

أحدَها: وهو الصَّحيحُ، أنها مثلُ المسألةِ التي قبلها، وأن فيها روايتين مُطلَقَتين عنده:

إحداهما: لا يحرمُ علينا، وهو الصَّحيحُ بلا ريبٍ، وبه قطعَ في«المقنع»[2]

الحاشية * **قوله: (لبقاءِ تحريمِه).**

يعني: عليهم.

---

(١) بعدها في (ط): «عليهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.

الفروع

وتحلُّ ذبيحتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها؛ لأن الحكمَ لاعتقادِنا.

وإن ذبحَ لعيدِه أو متقرِّباً به/، إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يَحرُم، وعنه: بلى، اختاره شيخُنا. ٢/ ٢٢٠

ويحرمُ على الأصحِّ أن يُذكر عليه[١] اسمُ غيرِ اللهِ، ونقل عبدُ الله: لا يعجبني ما ذُبحَ للزّهرةِ والكواكبِ والكنيسةِ، وكلُّ شيء ذُبِحَ لغيرِ اللهِ. وذكَرَ الآيةَ[٢]، وسبق قبل[٣] زيارةِ القبورِ حديثُ النَّهي عن معاقرةِ الأعرابِ[٤]، وإن أباداود رواه، فيكون عنده منهيّاً عنه، وهو نظيرُ الذَّبحِ عند

التصحيح

و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«منتخب الأدمي»، وغيرِهم، وصحَّحَه في «النظم»، و«الحاويين»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهرُ.

والروايةُ الثانيةُ: يحرمُ، وبه قطعَ في «الوجيز»، و«المنور»، وقدَّمه[٦] في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرِهم، فصاحب «المحرر» أطلقَ في المسألة الأُولى الخلافَ، وهنا قدَّمَ التحريمَ، وهو موافق للطريقةِ الثانيةِ، وقدَّمَ في «الرعايتين»، و«الحاويين» هناك[٧] عدمَ التحريمِ، وقدما[٨] هنا التحريمَ، وهو موافق للطريقةِ الثانيةِ أيضاً[٩].

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٣٩٩.

(٣) ليست في (ط).

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٤٠٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.

(٦) في (ط): «قدما».

(٧) في (ط): «هنا».

(٨) في (ط): «قدمنا».

(٩) ولم يذكر الطريقين الآخرين، وهما الإباحة مطلقاً كما في «المقنع»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، والحرمة مطلقاً كما في «الوجيز» و«المنور».

الفروع القبر، وقد كرهَه أحمدُ، وحرَّمه شيخُنا، والنَّهْيُ ظاهرٌ في التَّحريم، وسَبقَ في الوليمةِ المفاخرِ[١] بها[٢]. وعدمُ ذكرِ الأكثرِ هذه المسألةَ لا عبرَة به مع صحةِ النَّهي، ونظيرُ ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

ومن ذكَّى حيواناً فوجد فيه أو في رَوْثِه جراداً، أو حبّاً أو سمكةً في سمكة، لم يَحرم على الأصحِّ، ونقل أبوالصَّقرِ: الطافي أشَدُّ من هذا، وقد رخَّصَ فيه أبو بكرٍ، وقال عليه السلام: «الحِلُّ مَيْتَتُه»[٣]. وفي «عيون المسائل»: يحرُمُ جرادٌ في بطنِ سمكٍ؛ لأنَّه من صيدِ البَرِّ، وميتتُه حرامٌ، لا العكسُ؛ لحلِّ ميتةِ صيدِ البحرِ. ويحرُمُ بولُ طاهرٍ كروثِه، و أباحه القاضي في كتاب الطِّبِ، وذكر روايةً في بولِ الإبلِ وفاقاً لمحمدِ بنِ الحسنِ، ونقل الجماعةُ فيه: لا، وكلامُه في الخلافِ يدلُّ على حِلِّ بولِه وروثِه، فإنه احتجَّ بقولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وبالأخبارِ الضعيفةِ: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ بِبَوْلِه»[٤]. فقيل له: هذا على حالِ الضَّرُورةِ على عادةِ العربِ في شُربِ أبوالِ الإبلِ؟ فقال: يَعُمُّ سائرَ الأحوالِ؛ ولأنه معتادٌ تحلُّله كاللَّبَنِ، وبأنه تَبَعٌ للَّحْمِ، وكذا احتجَّ في «الفصول» بإباحةِ شُربِه كاللبنِ، ودل على الوصفِ قصةُ العُرَنِيِّين[٥]. وفي «المغني»[٦]: إباحةُ رجيع سمكٍ ونحوِه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «المفاخرة».

(٢) ٨/ ٣٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٥٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ عن جابر.

(٥) تقدمت ص ١١٠.

(٦) ١٣/ ٣٠٠.

الفروع

وَيحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بموضعٍ يَحِلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولو جُهِلَتْ تسميةُ الذابحِ.

وهلِ الذبيحُ إسماعيلُ ـ اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ. قال شيخنا: هو قطعي ـ أو إسحاقُ، اختاره أبوبكرٍ والقاضي. قال ابنُ الجوزيِّ: نصره أصحابُنا، فيه روايتان(م١٠).

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (وهل الذبيحُ إسماعيلُ ـ اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ، قال شيخُنا: وهو قطعيٌّ ـ أو إسحاقُ، اختاره أبوبكرٍ والقاضي. قال ابنُ الجوزيِّ: نصره أصحابُنا؟ فيه روايتان) انتهى.

والصَّوابُ: أنه إسماعيلُ، واختاره جماعةٌ، الشَّيخُ تقيُّ الدين وابنُ القيِّم وغيرُه، واستدلوا بأنه إسماعيلُ بأكثرَ(١) من عشرين وجهاً من القرآنِ والسُّنَّةِ.

فهذه عشرُ مسائل في هذا البابِ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «من أكثر».

كتاب الصيد

الفروع

كتاب الصيد

وهو مباحٌ لقاصدِه، واستحبَّه ابنُ أبي موسى، ويُكْرَه لَهْواً، وهو أطيبُ مأكولٍ، قاله في «التبصرة». وقال الأزجيُّ: الزراعةُ أفضلُ مَكسَب، وسبَقَ أوَّل الذكاةِ كلامُ ابنِ عقيلٍ[١]. ومَنْ أدرك صيداً صاده متحرّكاً فوق حركةِ مذبوحٍ، واتَّسَعَ الوقتُ لتذكِيَتِه، لم يُبَح إلاّ بها، وعنه: يَحِلُّ بموتِه قريباً، وعنه[٢]: دونَ مُعظَم يومٍ. وفي «التبصرة»: دونَ نصفِه. وبإرسالِ الصائدِ عليه ليقتلَه، لعدمِ آلَةِ ذكاةٍ، وعنه: بالإرسالِ لا بموتِه [٣]قال الشيخ[٣] [٤]كمترديةٍ ببئرٍ[٤]، وعنه: عكسُه، وأباحه القاضي وعامةُ أصحابِنا بالإرسالِ، قاله في «التبصرة». وإن امتنع عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومه حتَّى مات تعباً ونَصَباً، فذكر القاضي: يَحِلُّ، واختارَ ابنُ عقيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ الإتعابَ يُعينُه على الموت، فصار كالماءِ[م١].

وإن لم يَتسعِ الوقتُ لتذكِيتِه، فكميِّتٍ.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وإن امتنعَ عليه من الذبحِ، فجعل يَعدو منه يومَه حتَّى مات تعباً ونصباً، فذكر القاضي: يَحِلُّ، واختار ابنُ عقيلٍ: لا يَحِلُّ؛ لأن الإتعابَ يُعينُه على الموتِ فصار كالماءِ) انتهى. قلتُ: ما اختاره القاضي هو الصَّوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، واللهُ أعلمُ.

الحاشية .....

(١) ص ٣٩٠ .

(٢) في (ر): «وهو» .

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤-٤) ليست في (ر) .

الفروع يَحِلُّ بشروطٍ:

أحدها: صائِدٌ من أهلِ الذكاةِ[١]، وقيل: بصيرٌ*، فلا يَحِلُّ صيدٌ اشترك في قتلِه مسلمٌ ومجوسيٌّ، أو متولدٌ بينه وبينَ كتابيٌّ بسهميهما أو جارِحَتيهما، فإن أصابَ أحدُهما وحدَه مقتلَه، عَمِل به، وعنه: يَحرُم، جزم به في «الروضة»، كإسلامِه بعد إرسالِه، ولو أثخَنه كلبُ مسلمٍ ثم قتله كلبُ مجوسيٍّ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ، حَرُمَ، ويضمنُه له. وإن صادَ مسلمٌ بكلبِ مجوسيٍّ، لم يُكرَه، ذكره أبوالخطابِ وأبوالوفاءِ وابنُ الزاغوني، ويحلُّ، وعنه: لا، كعكسِه، ولو أعانه مسلمٌ أو كلبه، وقيل: ولم يزِدْ عدْوُ كلبِه بزجرِ مسلمٍ، حرُمَ.

وإن أرسلَ مسلمٌ كلبَه، فزجره مجوسيٌّ فزاد عدْوُه، أو ردّ عليه كلبُ مجوسيٌّ الصيدَ فقتلَه، أو ذبَحَ ما أمسكَه له مجوسيٌّ بكلبِه وقد جرحه غيرَ موحٍ أو ارتدَّ، أو مات بين رميه وإصابتِه، حلَّ، وكذا إنْ أعانَ سهمَه ريحٌ. قال في «المغني»[٢] وغيرِه: كما لو ردَّه حجرٌ أو غيرُه فقتله. وفيه في «الرعاية» فيه: يحتمِلُ وجهين*. وفي «مختصرِ ابن رزين» في ذي نابٍ وفي

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أحدها: صائدٌ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وقيل: بصيرٌ).

قال في «الرعاية»: قلت: وصيدُ الأعمى يحتملُ المنعَ؛ لتعذُّرِ قَصْدِه لصيدٍ مُعَيَّنٍ.

* قوله: (وفي «الرعاية» فيه: يحتمل وجهين).

أي: فيما رده حَجَرٌ أو غيرُه.

---

(١) في (ط): «الزكاة».

(٢) لم نقف عليه.

الفروع

تركِ أكلِه وإعانة ريح، وجهٌ.

الثَّاني: الآلةُ مُحدَّدٌ فهو كآلةِ ذَبحٍ، ويُشترطُ أن تجرحَه. نصَّ عليهِ، فإن قتله بثقلِه، كشبكةٍ، وفخٍّ، وبُندُقةٍ ولو شدخته[١]، نقله الميموني، ولو قطعت حُلقُومَه ومريَّه، أو بعرْضِ مِعراضٍ[٢]. قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: ولم يجرحه، وهو ظاهرُ نصوصِه، لم يُبح*؛ لأنه وقيذٌ.

وكذا ما قتله مِنجلٌ أو سكينٌ سُمِّيَ عند نصبِه بلا جَرحٍ. نصَّ عليه، وإلاّ حلَّ، وقيل: يَحِلُّ مطلقاً، ويتوجه عليه حِلُّ ما قبلها، حيث حلَّ، فظاهرُه: يَحِلُّ، ولو ارتدَّ أو مات، وهو كقولِهم: إذا ارتدَّ أو ماتَ بين[٣] رميه وإصابتِه، حلَّ. والحجرُ كبُندقةٍ، ولو خرقه، نقله حربٌ، فإن كان له حدٌّ، كصوَّانٍ[٤]، فكمِعْراضٍ. وإن قتله بسهمٍ فيه سُمٌّ ـ قال جماعةٌ: وظنَّ أنه أعانه ـ حَرُمَ. ونقل ابنُ منصورٍ: إذا علِم أنه أعان، لم يأكلْ. وليس مثلُ هذا من كلامِ أحمد ـ رحمه الله ـ بمرادٍ*. وفي «الفصولِ»: إذا رَمى بسهمٍ

التصحيح .....

الحاشية

و[٥] الظاهرُ: أن لفظةَ (فيه) الثانيةَ زادها الكاتبُ وليست في التصنيف.

* **قوله: (لم يُبَح).**

هو جوابُ قولِه: (فإن قتله).

* **قوله: (وليس هذا مِن كلامِ أحمدَ بمرادٍ[٦]).**

(١) قال في «المصباح» (شدخ): شدخت رأسه شدخاً من باب نفع: كسرته.

(٢) المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له. «المصباح»: (عرض).

(٣) في الأصل: «بعد».

(٤) الصَّوَّان: ضرب من الحجارة فيها صلابة. «المصباح»: (صون).

(٥) ليست في «ق».

(٦) في (د): «المراد».

الفروع مسمومٍ، لم يُبح، لعلَّ السُّمَّ أعان عليه، فهو كما لو شارك السهمَ تغريقٌ بالماءِ. ومَنْ أتى بلفظِ الظنِّ، كـ«الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»[١]، و«المحرر»، وغيرهم، فمرادُه احتمالُ الموتِ به؛ ولهذا علَّلَه مَنْ علَّله منهم، كالشيخِ وغيرِه، باجتماعِ المبيحِ والمحرِّم، كسهمَيْ مسلمٍ ومجوسيٍّ، وقالوا: فأما إن علم أن السُّمَّ لم يُعِن على قتلِه، لكونِ السَّهمِ أوحَى منه، فمباحٌ. ولو كان الظَّنُّ مراداً، لكان الأَولى، فأمّا إن لم يغلب على الظنِّ أن السُّمَّ أعان، فمباحٌ، ونظيرُ هذا من كلامِهم في شروطِ البيعِ، فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمَن لا يتغيرُ فيه ظاهراً، وقولُهم في العينِ المُؤْجَرةِ يغلب على الظَّنِّ بقاءُ العينِ فيها. وقد سبقَ ذلك[٢]. وفي «الكافي»[٣] وغيرِه: إذا اجتمعَ في الصيدِ مبيحٌ ومحرِّمٌ؛ مثل أن يقتلَه بمثقَّلٍ ومُحدَّدٍ، أو بسهمِ مسمومٍ، أو بسهمِ مسلمٍ ومجوسيٍّ، أو سهمِ غيرِ مسمًّى عليه، أو كلبِ مسلمٍ وكلبِ مجوسيٍّ، أو غيرِ مسمّى عليه، أو غيرِ معلَّمٍ، أو اشتركا في إرسالِ الجارحةِ عليه، أو وجدَ مع كلبِه كلباً لا يَعرفُ مُرسلَه أو لا يَعرف حالَه، أو مع سهمِه سهماً كذلك، لم يُبح، واحتجَّ بالخبرِ: «وإن وجدت معه غيرَه، فلا تأكل»[٤]، وبأن الأصلَ الحظرُ، وإذا شككنا في المبيح، رُدَّ إلى أصلِه. وفي «الترغيب»: يحرمُ ولو مع

التصحيح .....

الحاشية أي: ليس المرادُ حقيقةَ العلمِ الذي لا يحتملُ النقيضَ، بل يدخلُ فيه العلمُ والظَّنُّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٠ .

(٢) ٧/ ١٣٤ .

(٣) ٢/ ٥٢١ .

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ . وأصله في البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم الطائي . ولفظه: «وإن قتلن ـ أي الكلاب المعلَّمة ـ ما لم يشركها كلبٌ ليس معها» .

الفروع

جُرحِ موحٍ لا عَمَلَ للسَّمِّ معه؛ لخوفِ التضرُّرِ به، وكذا في «الفصول»، وقال: لا نأمَنُ أن السمَّ تمكَّنَ من بدنِه بحرارةِ الحياةِ، فيقتُل أو يضرُّ أكلُه، وهما حرامٌ، وما يؤدي إليهما حرامٌ.

وإن رماه فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئه شيءٌ، فمات، فالأشهَرُ عنه: يحرم، اختاره الخرقي وغيره، وعنه: لا بجرحِ موحٍ، اختار الأكثر ومثله ذكاة (م٢، ٣).

التصحيح

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (وإن رماه فوقع في ماءٍ، أو تردَّى من عُلوٍّ، أو وطئه شيءٌ [1]فمات، فالأشهَرُ عنه: يحرم، اختاره الخرقي وغيرُه، وعنه: لا بجرحِ موحٍ، اختاره الأكثرُ[1] ومثله ذكاةٌ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا جرحه جُرحاً موحِياً، ثم وقع في ماءٍ، أو تردَّى من عُلوٍّ، أو وطِئَه شيءٌ، فمات، فهل يباحُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[2]، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية» وغيرِهم:

إحداهما[3]: يحرم، وهو الصحيحُ. قال في [4]«المذهب» هنا[4]: والأشهرُ عنه: يحرمُ. قال الشيخُ والشارحُ: [1]هذا الأشهرُ، وصحَّحه في «التصحيح» و«خصالِ ابنِ البناء»، واختاره أبو بكرٍ والخرقي والشيرازي وغيرُهم، قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: هذا الأظهرُ، وبه قطع في«الكافي»[5]، وكذلك «الوجيز» في باب الذكاةِ، لكن ناقضهما؛ لكونه قطع بعدمِ التحريم، وقدَّمه في «إدراك الغاية»[1].

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٧٢.

(٣) في (ط): «أحدهما».

(٤ـ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٢/ ٥١٧.

الفروع وإن رماه في عُلوٍّ فوقع بالأرضِ فمات، حَلَّ، وعنه: بجرح موحٍ، جزم به في «الروضة».

٢٢١/٢ وإن رَماه أو عقرَه كلبُه وعَلِم الإصابةَ فغاب/ ثم وجده ميّتاً، حلَّ، على الأصحِّ، كما لو وجده بفَمِ كلبِه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمَه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره*. قال في «الفصول» وغيرِه: ولو قَبْلَ عِلْمِه بعقرِه، وعنه: وجُرحُه موحٍ، وعنه: إن وجده في يومِه، وعنه: أو مدةٍ قريبةٍ، حلَّ، وإلاّ فلا، ونقل ابنُ منصورٍ: إن غابَ نهاراً، حلَّ، لا ليلاً، قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: لأن الغالبَ من حالِ الليلِ تَخَطُّف الهَوامِ.

ومتى وجدَ به أثراً آخرَ يحتمل أنه أعانَ في قتله، حَرُمَ. نَصَّ عليه، ولم يقولوا: ظَنٌّ، كسهم مسمومٍ، وتتوجه التسويةُ؛ لعدمِ الفرقِ، وأن المرادَ

التصحيح (١والروايةُ الثانية: لايحرمُ، بل يباحُ. قال الشيخُ والشارحُ١): وبه قال أكثرُ أصحابِنا المتأخرين. قال الزركشيُّ: وهو الصوابُ، وصحَّحَه ابنُ عقيل في «الفصول»، واختاره في «تذكرته»، وصحَّحه في «تصحيح المحرر»؛ لكونِه قطع به هنا في «الوجيز».

المسألة الثانية ـ ٣: مسألةُ الذكاةِ، وهي ما إذا ذبحَ حيواناً ثم غرِق في ماءٍ، أو تردَّى من علوٍ، أو وطئَ عليه شيءٌ، فمات، والحكمُ في ذلك كالحكمِ في مسألةِ الصيدِ، خلافاً ومذهباً، عند الأصحابِ، وقد علمت الصَّحيحَ من ذلك.

الحاشية * **قوله: (كما لو وجده بفمِ كَلبِه، أو وهو يعبثُ به، أو سهمَه فيه، جزم به في «المحرر» وغيره).**

الذي صرَّح به في «المحرر» إذا وجَدَه في فمِه، أو هو يعبثُ به، وأما إذا وجد سهمَه فيه، فلم أظفرْ بها في «المحرر» صريحاً، وعبارتُه في السَّهمِ: وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميِّتاً وفيه أثرُ سهمِه حلَّ بشرطِ أن لا يكونَ به أثرٌ آخرُ يحتمل أنَّه أعان على قتله.

(١ـ١) ليست في (ط).

الفروع بالظنِّ الاحتمالُ. وإن غابَ قبلَ عقرِه ثم وجده وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي «المنتخب» أنها كذلك، وهو معنى «المغني»[١] وغيرِه. قال في «المنتخب»: وعنه: يحرُم، وذكرها في «الفصول» كما لو وجد سهمَه أو كلبَه ناحيةً، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيرُه من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلافِ(م٤). وظاهِرُ روايةِ الأثرمِ وحنبلٍ: حِلُّه، وهو معنى ما جزم به في «الروضة».

وإن ضربه فأبان عضواً، وبقيت حياةٌ معتبرةٌ، حَرُم البائنُ، وعنه: إن ذُكِّيَ، حلَّ كبقيتِه، فإن كان من حوتٍ، ونحوِه، حلَّ، وإن بقيَ معلَّقاً بجلدِه،

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن غابَ قبل عقرِه ثم وجده وسهمُه أو كلبُه عليه، ففي «المنتخب»: أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره). التصحيح

يعني: مثل ما إذا رماه[٢] أو عقره كلبُه، وعلم الإصابةَ ثم غاب ثم وجده ميِّتاً، على ما تقدم في كلامِ المصنِّفِ قريباً (قال في «المنتخب»: وعنه: يحرم، وذكرها[٣] في «الفصول»، كما لو وجد سهمَه أو كلبَه ناحيةً، كذا قال، وتبعه في «المحرر»، وفيه نظرٌ على ما ذكر هو وغيرُه من التسويةِ بينها وبين التي قبلها على الخلافِ) انتهى.

وملخصُ كلامِ المصنِّفِ أن هذه المسألةَ والتي قبلها على حدٍّ سواءٍ لا فرقَ بينهما، وصاحب «المحرر» فيه قطع بعدمِ الإباحةِ في المسألة الثانيةِ، وهي ما إذا غابَ عنه قبل تحقُّق الإصابةِ، ثم وجده عقيراً وحدَه، والسَّهمَ أو الكلبَ ناحيةً، والصوابُ: التسويةُ، كما قال المصنِّفُ وغيرُه، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) ١٣/٢٧٦.

(٢) في (ط): «رآه».

(٣) في (ص): «وذكر».

الفروع حلَّ بحلِّه، وإن أبانه ومات إذن، حلَّ، وعنه: يَحِلُّ إلاّ البائنَ.

ويحرم ما قتله غيرُ مُحدَّدٍ. كبُندقٍ وحجرٍ، وشبكةٍ وفخٍّ. قال في «المغني»[1]: ولو شَدَخَه؛ لأنه وقيذٌ.

ويحِلُّ ما قتله جارحٌ معلَّمٌ جَرحاً، وعنه: وصدْماً أو خَنقاً، اختاره ابنُ حامدٍ وأبومحمدٍ الجوزيُّ، إلاّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ، وهو ما لا بياضَ فيه. نَصَّ عليه، وقيل: لا لونَ فيه غيرَ السوادِ، فيحرمُ صيدُه. نصَّ عليه؛ لأنه شيطانٌ، فهو العِلَّةُ، والسَّوادُ علامةٌ، كما يقال: إذا رأيت صاحبَ السلاحِ فاقتله، فإنه مرتدٌّ، فالعلَّةُ الردَّةُ. ونقل إسماعيلُ بنُ سعدٍ الكراهةَ، وعنه: ومثلُه ـ في أحكامه ـ ما بين عينيه بياضٌ، جزم به في «المغني»[2] هنا، واختاره صاحبُ «المحرر»، ويحرم اقتناؤُه. وذكر جماعةٌ الأمرَ بقتلِه، فدلَّ على وجوبِه، وذكره الشيخ هنا، وذكر الأكثرُ إباحتَه، ونقل موسى بنُ سعيدٍ: لا بأسَ به، وقد قال الأصحابُ: يحرم اقتناءُ الخنزيرِ والانتفاعُ به، ولم أجد أحداً صرَّحَ بوجوبِ قتلِه، بل نقل أبوطالبٍ: لا بأس، واحتجَّ القاضي بأن الأمرَ بالقتلِ يَمنع ثبوتَ اليدِ، ويُبطل حكمَ الفعلِ، ويُؤخذ من كلامِ أبي الخطابِ وغيرِه أن العقورَ مثلُه إلاّ في قطعِ الصَّلاةِ، وهو متَّجِهٌ، وأولى؛ لقتله[3] في الحرمِ. قال في «الغنية»: يحرم تركُه، قولاً واحداً، ويجب قتلُه ليُدفعَ شرُّه عن الناسِ، ودعوى نَسخِ القتلِ مطلقاً إلاّ المؤذي، كقولِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٢٨٠.

(٢) ١٣/ ٢٦٩.

(٣) في (ط): «قتله».

الفروع

الشافعيةِ، دعوى بلا برهانٍ، ويقابلُه قتلُ الكُلِّ كما قاله مالكٌ.

ثم تعليمُ ما لَهُ نابٌ منه، كفهدٍ وكَلبٍ، وفي «المذهب»، و«الترغيب»: (١ونمر؛ بأن١) يسترسلَ إذا أُرسِل وينزجِر إذا زُجِرَ، وفي «المغني»[٢]: لا في وقتِ رُؤيتِه للصَّيدِ*، وإذا أمسك لم يأكل، وقيل: وتكرر ذلك ثلاثاً*، فيَحِلُّ في الرابعةِ، وقيل: مرتين، واختار[٣] في «المغني»[٤] أن غيرَ الكلبِ بتركِه الأكلَ أو بالعرفِ. ولم يذكر الأدميُّ البغداديُّ تَرْكَ الأكلِ، فإن أكلَ منه، فالمذهبُ تحريمُه. وقيل: حينَ الصيدِ*، جزم به ابنُ عقيل، وقيل: قبل

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويَنزجر إذا زُجِرَ. وفي «المغني»: لا في وقتِ رؤيته للصيد).

قال في «المغني»[٤]: الانزجارُ بالزَّجرِ إنما يعتبرُ قبلَ إرسالِه على الصَّيدِ أو رؤيتِه، أما بعد ذلك فإنَّه لا ينزجرُ بحالٍ.

* قوله: (أمسكَ لم يأكل، وقيل: وتكرَّرَ ذلك ثلاثاً)

ظاهرُ «المغني»[٥]، بل صريحُه أنه اختارَ تكرارَ الثَّلاثِ، فإنَّه قال: وإذا أمسكَ لم يأكل، ويتكرَّرُ منه مرةً بعد أخرى حتى يصيرَ مُعلَّماً في حُكمِ العرفِ، وأقلُّ ذلك ثلاثاً، قاله القاضي، ثم قال: ولنا أن تَرْكَه الأكلَ يحتملُ أن يكونَ لشبعٍ، ويحتملُ أنَّه لتعليمٍ، ولا[٦] يتميَّزُ ذلك إلا بالتَّكرَارِ، وما اعتُبِر فيه التَّكرَار اعتُبِرَ ثلاثاً، كالمسحِ في الاستجمارِ، وعَدَدِ الأقْرَاءِ، والشُّهورِ في العدَّةِ.

* قوله: (وقيل: حينَ الصيدِ).

فعلى هذا القولِ: لو أكل في غيرِ حالةِ الصيدِ، لم يحرُم.

(١ ـ ١) في (ر): «وغربان».

(٢) ١٣/ ٢٦٢.

(٣) ليست في (ر).

(٤) ١٣/ ٢٦١.

(٥) ١٣/ ٢٦٣.

(٦) في (ق): «لأنه».

الفروع مُضِيِّه، وعنه: يُكرَه مطلقاً، وعنه: يُباحُ كصيدِه المتقدِّم، على الأصحِّ، وكشُربِه من دَمِه. نصَّ عليه، وفي «الانتصارِ»: مِنْ دمِه الذي جَرى*، ولا يخرجُ بأكلِه عن كونِه معلَّماً، وفيه احتمالٌ.

وتعليم ما لَهُ مخلب، كصقرٍ وبازٍ، بأن يسترسلَ إذا أُرسل ويرجع إذا دُعي. وفي وجوبِ غسل ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان(م٥).

الثالث: أصلُ الفعلِ، وإرسال الآلةِ لقصدِ صيدٍ، فلو سقط سيفٌ من يدِه فعقرَه، أو احتكَّت شاةٌ بشفرَةٍ في يدِه، لم يَحلَّ. وكذا إن استرسلَ كلبٌ وغيرُه بنفسه ـ وإن زجَره فزاد في طلبه؛ لأن الاعتبارَ بفعلِ الآدَميِّ المضاف إلى فعلِ البهيمةِ، كما لو عدا على آدميٍّ فأغراه عليه(١) فأصابه، ضَمِنَ، وعنه: أو

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي وجوب غسلِ ما أصابه فمُ الكلبِ روايتان)انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»(٢)، وغيرِهم، وهما وجهان في «المقنع» وغيرِه:

إحداهما: يجب غَسلُه، وهو الصَّحيحُ، صححه في «النظم»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجبُ غسلُه، بل يُعفَى عنه، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز».

الحاشية * **قوله: (وكشُربِه مِن دَمِه. نَصَّ عليه. وفي «الانتصار»: مِنْ دَمِه الذي جَرَى).**

أي(٥): الذي جَرى منه، بخلافِ ما إذا شَرِبَ من دمِه الذي فيه، ولم يخرج منه.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ١٣/٢٦٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٩٩.

(٤) ٢/٥١٨.

(٥) ليست في (د).

الفروع

أرسله* بلا تسميةٍ ثمَّ سَمَّى وزجره فزادَ، قطع به في «الواضح»، اختاره الشيخُ ـ حلَّ. وقال ابنُ عقيلٍ: إن استرسلَ بنفسِه فزجره، فروايتان. ونقل حربٌ: إن صاد من غيرِ أن يرسلَه، لا يعجبني، واحتجَّ بأنه لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ. وفي «الروضة»: إن استرسلَ الطائرُ بنفسِه، فصاد وقَتل، حلَّ، أكل منه أولا، بخلافِ الكلبِ.

وإن رَمى ما ظنَّه صيداً، فأصاب صيداً، فقيل: يَحِلُّ، كما لو أصاب غيرَه، أو هو وغيرُه. نصَّ عليه، وقيل: لا[٦م]. كما لو أرسلَه على غيرِ شيءٍ، أو ظنَّه أو عَلِمَه غير[1] صيدٍ فأصاب صيداً، في المنصوصِ. وفي «الترغيب»: إن ظنَّه آدميّاً أو صيداً محرَّماً لم يُبح، وكذا جارحٌ، وقيل: يحرُم به في الصورةِ الأخيرةِ. وفي «مختصر ابنِ رزين»: إن أرسلَه لا سهمَه إلى

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن رَمَى ما ظنَّه صيداً، فأصاب صيداً، فقيل: يَحِلُّ. . . وقيل: لا) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[2] و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرِهم:

أحدُهما: لا يَحِلُّ، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[3]، و«الشرح»[3]، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يَحِلُّ وهو احتمالٌ لأبي الخطابِ، واختاره الشيخُ والموفقُ والناظم.

الحاشية

* قوله: (بأن أرسلَه).

أي: أرسلَ الجارح.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢/٥١٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

الفروع صيدٍ، فصاد غيرَه، حَرُمَ، والمذهبُ خلافُه. نَصَّ عليه، وتقدَّمتِ التسميةُ[١].

ومَنْ رمى صيداً فلم يُثْبِتْه، فدخل خَيمةَ غيره، أو وثَبَتْ سمكةٌ فوقعت بحِجرِه، وفي «المغني»[٢]: لا بعملِ صيَّادٍ، أو دخلت ظبيةٌ دارَه، فأغلقَ بابَه وجهلها، أو لم يقصد تَملُّكَها، ومثلُه إحياءُ أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك، كنَصْبِ خيمتِه، وفتحِ حِجرِه للأخذِ، وعَمل بِركةً للسَّمكِ فوقع بها، وشبكةٍ وشَرَكٍ[٣]. نصَّ عليه، وفخٍّ، ومِنجلٍ، وحَبسِ جارح له، وبإلجائه لمضيقٍ لا يُفلِت منه، وقيل: يملكُه بأخذِه، وقبله[٤]، هو مباحٌ(م ٧، ١٠). وفي

التصحيح **مسألة ـ ٧ ـ ١٠**: قوله: (ومَنْ رمى صيداً فلم يُثْبِتْه، فدخل خيمة[٥] غيرِه، أو وثبت سمكةٌ فوقعت بحِجره.. أو دخلت ظبيةٌ دارَه فأغلقَ بابه وجهلها، أو لم يقصدْ تملُّكها، ومثله إحياءُ أرضٍ بها كنزٌ، فقيل: يملك.. بأخذِه، وقيل: هو مباحٌ) انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٧: قوله: إذا رمى صيداً فلم يُثبته، فدخل خيمةَ غيرِه، فهل يملكُه مطلقاً، أو لا يملكُه إلاّ بأخذه، أو هو مباحٌ له أو[٦] لغيره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يملكه صاحبُ الخيمةِ مطلقاً، قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهبُ. انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: فهو لصاحبِ الخيمةِ، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

الحاشية .....

---

(١) ص ٣٩٩.

(٢) ١٣/٢٨٨.

(٣) الشَّرَك: حبائل الصيد، وما ينصب للطير. «القاموس»: (شرك).

(٤) في (ط): «وقيل»، والمثبت من النسخ الخطية. وكلام «الإنصاف» يرجح تصويب ما في (ط).

(٥) في (ط): «فيه».

(٦) في (ط): «و».

«الترغيب»: إن دخلَ الصيدُ دارَه، فأغلق بابَه، أو بُرجَه، فسَدَّ المنافذَ، أو حَصَلتِ السمكةُ في بِرْكتِه، فسَدَّ مَجرى الماءِ، فقيل: يملكُه، وقيل: إن سَهُلَ تناولُه منه، وإلاّ كمتحجرٍ للإحياء. الفروع

والوجه الثاني: لا يملكه إلاّ بأخذِه، وهو ظاهرُ ما قطع به في «المغني»[١]، و«المقنع»[٢]، و«الشرح»[٢]، و«النظم»، و«الوجيز» وغيرهم. التصحيح

والوجه الثالثُ: هو مباحٌ له ولغيره، وهو قريبٌ من الذي قبله، وهل الوجهُ الثاني أنه أحقُّ به ولا يملكه إلاّ بأخذه، وليس لغيره أخذُه؟

المسألة الثانية ـ ٨: لو وثبت سمكةٌ فوقعت في حِجرِ إنسانٍ، فهل يملكها مطلقاً، أو يأخذها، أو هي مباحة؟ أطلق الخلاف:

أحدها: يملكها[٣]، وهو الصحيحُ، جزم به الخِرقيُّ وصاحبُ «الهداية»/ و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤]، و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«الشرح»[٥] و«شرح ابن رزين»، و«ابن منجا»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرِهِم، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. ٢٤٢

والقول الثاني: لا يملكها إلاّ بأخذِها.

والقول الثالث: هي على الإباحةِ قبل أخذِها.

المسألة الثالثة ـ ٩: إذا دخلت ظبيَةٌ دارَه، فأغلقَ بابَه وجهِلها، أو لم يقصد

الحاشية .....

(١) ٢/٢٨٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٦ .

(٣) في (ط): «يملكه» .

(٤) ١٣/٢٨٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤٠٩ .

الفروع ويحتملُ اعتبارُ قصدِ التملُّكِ بغلقٍ وسدٍّ، فعلى الأولِ: ما يَبنيه الناسُ من الأبرجةِ فيعشش[١] بها الطيورُ، يملكون الفِراخَ، إلاّ أن تكونَ الطيورُ مملوكةً، فهي لأربابِها. نصَّ عليه، وإن حصل أو عشش بأرضِه صيدٌ أو طائرٌ، لم يملكه. نقل صالحٌ وحنبلٌ، فيمن صاد من نخلةٍ بدارِ قومٍ، فهو له، فإن رماه ببُندقةٍ فوقع فيها، فهو لأهلِها، كذا قال الإمامُ أحمدُ. وفي «الترغيب»: ظاهرُ كلامِه: يملكُه بالتَّوَحُّلِ، ويملك الفِراخَ. فخرج في المسألةِ وجهان، أصحُّهما: يملكُه، وإنما لم يضمنه في الأولَّةِ في الإحرامِ؛ لأنَّه لم يوجد منه فعلٌ يوجبُ ضماناً، لا[٢] لأنه ما ملَكَه. وكذا في «عيون المسائل»: مَنْ رَمَى صيداً على شجرةٍ في دارِ قومٍ، فحَمَل نفسَه فسقط

التصحيح تملُّكَها، فهل يملِكُها بمجردِ ذلك، أو لا بُدَّ من تملُّكِها بأخذه ونحوِه، أو هي على الإباحةِ؟ أطلقَ الخلافَ. والحكمُ فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً، وقد علمتَ الصَّحيحَ من ذلك.

المسألة الرابعة ـ ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنزٌ، فهل يملكه بملِك الأرضِ، أو لا يملكه إلاّ بأخذِه، أو هو على الإباحةِ؟ أطلق الخلافَ:

أحدهما: لا يملكه إلاّ بأخذِه. قلت: وهو الصوابُ؛ لأنه لا علمَ له به.

والوجه الثاني: يملكه بملك الأرضِ، كالمسائلِ التي قبله.

والقول الثالث: هو على الإباحةِ، وحكايةُ المصنِّفِ هذا القولَ في هذه المسائلِ يدلُّ على أنه غيرُ الثاني، والظاهرُ: أنَّ مَرادَه: مَلَك أن يتملَّكَ، فله حق التملُّك في القول الثاني، وهنا لا، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) في (ط): «التعشش».

(٢) ليست في (ط).

خارجَ الدارِ، فهو له، وإن سقطَ في دارهم، فهو لهم؛ لأنَّه حريمُهم. وفي «الرعاية»: لغيرِه أخذُه على الأصحِّ، والمنصوصُ أنه للمؤجرِ، وذكر أبوالمعالي: إن عششَ بأرضِه نَحْلٌ، ملكَه؛ لأنها مُعدَّةٌ لذلك. وفي كتاب الأدمي: إلاّ أن يُعِدَّ حِجرَه وبِركَتَه وأرضَه له/، كلامُهم في زكاةِ ما يأخذه من ٢/٢٢٢ المباحِ أو من أرضِه، وقلنا: لا يملكه أنه يزكِّيه، اكتفاءً بملكه وقتَ الأخذِ، كالعسلِ، وهو[١] كالصريحِ في أن النحلَ لا يُمْلَكُ بملكِ الأرضِ، [٢]وإلاّ لَمُلك[٢] العسلُ؛ ولهذا قال في «الرعاية» في الزكاةِ: سواء أخذه من أرضٍ مواتٍ أو مملوكةٍ له أو لغيرِه، وإن أثبَتَه ملَكَه، فلو رماه فقتلَه، حَرُم*؛ لأنه مقدورٌ عليه. نقل ابنُ الحكمِ: إن أصاباه جميعاً، فذكَّياه جميعاً، حلَّ، وإن ذكَّاه أحدُهما، فلا. وفي «الخلاف»: يَحِلُّ، واحتجَّ بهذه الروايةِ. وإن رماه آخرُ، حلَّ إن أصابَ مَذْبَحَه، أو الأول مقتلَه، وإلاّ فلا. وفي حِلِّه احتمالٌ في «الواضح». وفي «الترغيب»: إن أصابَ مذبَحَه ولم يقصد المذبَح، لم يَحِلَّ، وإن قصدَه، فهو ذَبْحُ ملْكِ غيرِه بلا إذنِه، يَحلُّ على الصَّحيحِ. مأخذُهما: هل يَكفي قصدُ الذَّبحِ أم لا بد من قصدِ الإحلالِ؟ وإن أوحاه بعدَ إيحاءِ الأوَّلِ، فالروايتان(☆).

الفروع

(☆) تنبيه: قوله: (وإن أوحاه بعدَ إيحاءِ الأوَّلِ، فالروايتان) انتهى. لعلَّه أراد بهما اللتين فيما إذا أوحاه ووقع في ماءٍ، وقد تقدَّم الصَّحيحُ منهما أوَّل الباب[٣]، ويحتملُ أنه

التصحيح

---

* قوله: (فلو رماه فقتله، حَرُم).

يعني: أكله.

الحاشية

---

(١) في (ط): «هذا».

(٢ ـ ٢) في (ر): «ولا يملك».

(٣) ص ٤١٣.

الفروع ومَتَى حَلَّ ضمِن الثاني ما خَرَقَ من جِلْدِه. وفي «المنتخب»: ما نقص بذَبحِه، كشاةِ الغيرِ. وفي «الترغيب»: ما بين كونه حيّاً مجروحاً، وبين كونِه مذبوحاً، وإلاّ قيمتُه بجَرحِ الأول، فإن أدركَ الأوَّلُ ذكاتَه، فلم يُذكِّه فمات، فهل يَضمَنُه الثَّاني كذلك[1]*، أو نصفَ قيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، أو بالجُرحَين مع أرشِ جَرحه؟ فيه أوجه[م١١].

فلو كانت قيمتُه عشرةً فنَقَصَه كلُّ جُرحٍ عَشراً، لزِمَه على الأوَّلِ تسعةٌ*، وعلى الثَّاني أربعةٌ ونصفٌ، [2]وهو أَوْلَى[2]، وعلى الثالثِ خمسةٌ.

التصحيح أرادَ ما إذا رماه فأثبتَه، ثم رماهُ فقتلَه، التي ورد فيها روايةُ ابنِ الحكمِ المتقدِّمة قريباً، وقدَّم في هذه التحريمَ.

مسألة ـ ١١: قوله: (فإن أدرَكَ الأوَّلُ ذكاتَه، فلم يذكِّه فماتَ، فهلْ يَضْمَنُه الثَّاني كذلك، أو نصفَ قيمتِه بجُرحِ الأوَّل، أو بالجُرحينِ مع أرش جَرحه؟ فيه أوجه) انتهى. وأطلقهما[3] في «المحرر» والزركشيُّ:

الحاشية * **قوله: (فهل يضمنُه الثاني كذلك؟)**

يعني: قيمتَه بجَرحِ الأوَّلِ.

* **قوله: (لَزِمه على الأوَّلِ تسعةٌ).**

لأنَّه فَرَضَ أنَّ كل جُرْحٍ نَقصَه عشراً وهو درهمٌ من العشرةِ، يبقى تسعةٌ، والوجه الأول: أن[4] يضمنَه بقيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، وقيمتُه مع جَرْحِ الأوَّلِ تسعةٌ، ووجهُ الأربعةِ ونصفٍ على الثاني: هو أن الثانيَ يضمنُ نصفَ قيمتِه بجَرحِ الأوَّلِ، وقيمتُه بجَرحِ الأوَّلِ تسعةٌ، فيلزَمُه منها أربعةٌ ونصفٌ، ووجهُ الخمسةِ على الوجهِ الثالثِ: هو أن الثالثَ أنَّه يضمَنُ نصفَ قيمتِه بالـجُرْحَينِ مع أرْشِ

---

(١) في (ر): «لذلك».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ص): «طلقهما».

(٤) ليست في (د).

فلو كان عبداً أو شاةً للغيرِ ولم يوجِيَاه وسَرَيا، تعيَّنَ الأخيرَانِ*(☆)، ولزم الفروع

أحدهما[١]: يضمنُ الثاني قيمتَه مجروحاً بالجَرح الأوَّل، وهو مرادُ المصنِّفِ بقوله: (كذلك) يعني: كالمسألةِ التي قبلها، وهو الصَّحيحُ، صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». التصحيح

والقول الثاني: يضمنُ نِصفَ قيمتِه مجروحاً بالجَرحِ الأول لاغيرُ، اختاره المجد في «محررِه» قال المصنِّفُ في التمثيلِ: (وهو أولى).

والقول الثالث: اختاره القاضي فقال: يضمن نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجُرحين مع أرشِ ما نقصه بجَرحه، والله أعلم.

تنبيهات[٢]:

(☆) **الأول**: قوله: (فلو كان عبداً أو شاةً للغيرِ، ولم يوجِياه وسَرَيا، تَعيَّن الأخيران) انتهى. يعني: القَوْلين الآخرَيْنِ من المسألةِ التي قبلها، والصَّحيحُ منهما ما اختاره المجدُ والمصنِّفُ.

الحاشية جَرحِه، وقيمتُه مع الجُرحين ثمانيةٌ؛ لأنَّ كلَّ جُرحٍ نَقَصه درهماً فلزِمَه نِصْفُ الثمانيةِ أربعةٌ، وأَرْشُ جَرحِه درهمٌ، فالجميعُ خمسةٌ، فعلى الأوَّلِ: درهمٌ بالمباشَرةِ، وهو أرشُ جَرحِه وثمانيةٌ بالسرَايةِ، وعلى الثاني: درهمٌ بالمباشرةِ، وثلاثةٌ ونصفٌ بسرايةِ الجُرحِ، وعلى الثَّالثِ: دِرهمٌ بالجَرحِ وأربعةٌ بسرَايتِه.

* **قوله: (تعيَّنَ الأخيران).**

لأن في الصورةِ الأُولى أحدهما يذهب فعلُه هدْراً؛ لأنَّه ملكُه، وفي هذه الصورةِ كلٌّ منهما يضمَن؛ لأنَّه مِلْكٌ للغيرِ، فكُلٌّ منهما يضمَنُ ويَغْرَمُ للمالكِ ما أتلفه، فيلزمُ الثاني أربعةٌ ونصفٌ، وعلى الثالثِ: خمسةٌ. وهذا معنى قولِه: (لَزِمَ الثانيَ ذلك) أي: ما ذُكِرَ قبلُ في الصُّورَةِ

---

(١) في (ط): «أحداهما». وفي (ص): «أحدهما».

(٢) في (ص): «تنبيهان».

الفروع الثَّانيَ عليهما ذلك، وكذا الأوَّل على الثالثِ، وعلى الثاني بقيَّةُ قيمتِه سليماً، وإن أصاباه معاً، حلَّ، وهو بينهما*، كذَبحِه مشتركَين، وكذا واحدٌ بعد واحدٍ، ووجداه ميِّتاً، وجُهل قاتلُه. فإن قال الأول: أنا أثبتُّه ثم قتلتَه أنتَ فتضمنُه، لم يحلَّ؛ لاتفاقِهما على تحريمِه*، ويتحالفان ولا ضمانَ، فإن قال: لم تُثبتْه، قُبِلَ قولُه؛ لأن الأصلَ الامتناعُ، ذكر ذلك في

التصحيح **الثاني**: ما بعد هذه المسألةِ من إطلاقِ الاحتمالين والوَجهين، فمن كلامِ صاحبِ «الترغيب»؛ لأنَّه من الخلافِ المطلَقِ الذي اصطلحه المصنِّفُ، والله أعلم.

الحاشية الأُولَى، هذا كلُّه في حقِّ الثاني، وأما الرامي الأوَّلُ فيلزَمُه على الوجه الثَّالثِ خمسةٌ؛ لأنَّ الوجهَ الثَّالِثَ أن يضمنَ نِصْفَ قيمتِه بالجُرحينِ مع أرشِ جَرحه، فنصفُ قيمتِه مع الجُرحين أربعةٌ، وأرشُ جَرحِه درهمٌ، وأما على الثاني: فيلزمُه بقيَّةُ قيمتِه سليماً، فالثاني يلزمُه على الوجه الثاني أربعةٌ ونصفٌ كما سبق، فيبقى مِن قيمتِه خمسةٌ ونصفٌ، فيَلزَمُ الأوَّلَ؛ لأنَّه لما جَرَحَه نقَّصَه دِرهماً، ولما جَرَحَه الثاني كانت قيمتُه تسعةً وقد تَلِفَ من سَرَيانِ جَرْحَيهما فضَمِناه أنصافاً، فيلزمُ كلَّ واحدٍ أربعةٌ ونصفٌ.

* **قوله: (وإن أصاباه معاً، حلَّ بينهما، وهو بينهما).**

لعلَّه: حلَّ بقتلِهما، وفي نسخةٍ: حَلَّ وهو بينهما، قال في «المغني»[1]: وإن رمياهُ معاً فقتلاه، كان حلالاً، وملكاه.

* **قوله: (لا[2] تحل؛ لاتفاقهما على تحريمه).**

صورةُ ذلك: أن يقولَ كلُّ واحدٍ منهما: أنا أثبتُّه ثمَّ قتلتَه أنتَ، وهذا مرادُ المصنِّفِ بقوله: (ويتحالفان) لكنَّ عبارتَه غيرُ واضحةٍ في ذلك. وفي صورَةِ قولِه: (لم تُثبته) يحرم على الأوَّل؛ لإفرادِه بذلك.

---

(١) ١٣/٢٨٧.

(٢) في (ق): «لم».

الفروع

«المنتخب». وفي «الترغيب»: متى تشاقَّا في إصابتِه وصفتِها، أو احتمل* أن إثباته بهما أو بأحدِهما لا بعينه[١]، فهو بينهما. ولو أن أحدَهما لو انفردَ أثبتَه[٢] وحدَه، فهو له، ولا يضمن الآخرُ. ولو أن أحدَهما موحٍ واحتملَ الآخرُ، احتملَ أنه بينهما، واحتملَ أن نصفَه للموحِي ونصفَه الآخرَ بينهما. ولو وُجِدَ مثبتاً* موحياً وترتَّبا، وجُهِلَ السابقُ منهما، حَرُمَ، وإن ثبت بهما لكن عقبَ الثاني وترتَّبا، فهل هو للثاني أو بينهما؟ يحتمل وجهين. ونقل ابنُ الحَكَمِ: إن أصاباه جميعاً فذكَّياه جميعاً، حلَّ، وإن ذكَّاه أحدُهما، فلا.

ومَنْ وقعَ في شبكتِه صيدٌ فذهب بها ممتنعاً، فهو لصائِده ثانياً. نصَّ عليه.

وتحلُّ الطريدةُ؛ وهي الصيدُ، بين قوم يأخذونه قِطَعاً، وكذا النَّادُّ[٣]. نصَّ عليه. ويكرَه الصيدُ بشُباشٍ[٤]، ومِنْ وَكْرِه لا بليلٍ، ولا فرخٍ مِنْ وَكْرِه،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (متى تشاقَّا في إصابتِه وصفتِها، أو احتمل)

كذا هو في النُّسخ، والذي يظهرُ: واحتمل، بإسقاطِ الألفِ.

* قوله: (ولو وجد ميتاً مثبتاً).

في النُّسخ: ولو وُجِد مثبتاً، ولم يذكروا لفظةَ: ميِّتاً، ولعلَّ ذكرَها أظهرُ؛ لأنَّها مرادُه قطعاً؛ لقوله: (حَلَّ) فدلَّ أن المراد: أنه وُجِدَ ميِّتاً.

---

(١) في (ر): «يعينه».

(٢) في الأصل: «أبتت».

(٣) النَّادُّ: هو الصيد النافر الشارد.

(٤) قال الخفاجي في شفاء الغليل ص ١٣٩: شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك ليصاد به طائر آخر، قاله الباخرزي في الدمية، ولم يبين أصله ولغته بأكثر من هذا.

الفروع ولا بما يُسكِرُ. نصَّ على ذلك، وإنَّ: «دعوا الطيرَ على وَكْرِهَا»[١] إنما هو للطِّيَرةِ لا للصيدِ*، وظاهرُ روايةِ ابنِ القاسمِ: لا يُكره منْ وَكْرِه، وأطلق في «الترغيب» وغيرِه كراهتَه. وفي «مختصر ابن رزين»: يكره بليلٍ.

وقد روى أبوداودَ وغيرُه[٢] حديث الذي صادَ الفِراخَ من وكْرِها، وأن أمَّهُنَّ جاءت فلزِمتهنَّ حتى صادَها، وأنه عليه السلام أمر بإطلاقِهنَّ.

ولا بأسَ بشبكةٍ وفخٍّ ودِبْقٍ[٣]. قال الإمامُ أحمدُ: وكلِّ حيلة، وذكرَ جماعةٌ: يكرَه بمثقَّلٍ كبندقٍ، وكذا كره شيخنا الرميَ مطلقاً؛ لنهي عثمانَ[٤]، ونقل ابنُ منصورٍ وغيرُه: لا بأسَ ببيع البُندقِ يُرمى بها الصيدُ، لا للعبثِ. وأطلقَ ابنُ هبيرة أنه معصيةٌ.

ويحرمُ صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسةٍ، نقله الأكثرُ، وقال: استعن عليهم بالسلطانِ، وعنه: يكره، اختاره الأكثرُ[☆]. وفي «المبهج»: فيه، وبمحرمٍ روايتان[٥].

التصحيح (☆) **الثالثُ**: قوله: (ويحرم صيدُ سمكٍ وغيرِه بنجاسة، نقله الأكثرُ... وعنه: يكرَه، اختارَه الأكثرُ) انتهى.

الحاشية * **قوله: وإن: «دَعُوا الطيرَ على وَكرِها» إنما هو للطيرةِ لا للصيد).**

أي: إنَّما يفعلون ذلك لأجلِ الطيرةِ، لا أنَّهم يفعلونه قاصدِين الصيدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٧، من حديث أم كرز الكعبية مرفوعاً بلفظ «أقروا الطير على مكناتها...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيه، فجاءت الحمَّرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

(٣) الدِّبق: غراء يصاد به الطير. «القاموس»: (دبق).

(٤) لم أقف عليه مروياً عن عثمان، وإنما عن ابن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٧٨.

(٥) يعني: في صيد السمك بنجس، محرَّم روايتان.

الفروع

ولو منعه الماءَ حتى صاده، حلَّ أكلُه، نقله أبوداود. قال في «الرعاية»: ويحرُم. نقل حنبلٌ: لا يصادُ الحَمَامُ إلاّ أن يكونَ وحشيّاً، ولا يزولُ مِلكُه عن صيدٍ[١] بعتقِه أو إرسالِه، كبهيمةِ الأنعامِ، و[٢]كانفلاته، أو ندَّ أياماً ثم[٢] صادَه آخرُ. نصَّ عليه، وقيل: يزول فيملكه آخذُه، كنحو كَسْر[٣] أعرض عنه[٤]، فأخذَه غيرُه. قال بعضُ أصحابِنا في طريقته: العتقُ إحداثُ قوَّةٍ تصادِفُ الرِّقَ، وهو ضعفٌ شرعيٌّ يقوم بالمَحلِّ فيمنعه عن دفعِ يَدِ الاستيلاءِ عنه، [٥]والرِّقُ غيرُ الماليةِ[٥]؛ ولهذا قال الحنفيةُ: الحربيُّ رقيقٌ بالنسبةِ إلينا، والرِّقُ سابقٌ على الماليةِ، فهو مُتعلَّقُها*، والمَحلُّ غيرُ الحالِّ* فيه. قال ابنُ

التصحيح

قدَّم التحريمَ ونصَّ عليه، ولم أرَ له متابِعاً، لكنَّ كلامَ الخِرقيِّ يحتمله، والقولُ بالكراهةِ قَطَعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«الشرح»[٧]، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرِهم، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. قال الزركشيُّ: هو المشهور.

الحاشية

* قوله: (فهو متعلَّقُها).

يعني: أن الماليةَ تتعلق بالرِّقِّ، فالرِّقُّ يتعلَّقُ به، ويدل على ذلك قولُه: (والرِّقُ سابقٌ على الماليةِ) فالمتعلَّق به سابقٌ على المتعلَّق.

* قوله: (والمحلُّ غيرُ الحالِّ).

---

(١) في (ر): «صيده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) الكَسْر: نصف العظم بما عليه من اللحم، أو عظم ليس عليه كثير لحم. القاموس: «كسر».

(٤) في (ر): «عنها».

(٥ ـ ٥) ليست في الأصل.

(٦) ١٣/٢٨٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٤١٢.

الفروع عقيلٍ: ولا يجوزُ: أعتقتُك في حيوانٍ مأكولٍ؛ لأنَّه فعلُ الجاهليةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحيح .....

٢٢٥ الحاشية الذي يظهر: أن المرادَ بالمحلِّ الآدميُّ، وبالحالِّ / الرِّقُّ؛ يدلُّ على ذلك قولُه: (وهوَ ضعفٌ شرعيٌّ يقومُ بالمحلِّ).

كتاب الأيمان

الفروع

كتاب الأيمان*

اليمينُ الموجبةُ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ: باللهِ أو بصفةٍ له، كوجهِ اللهِ. نص عليه، وعظمتِه، وعزِّه، وإرادتِه، وقدرتِه، وعلمِه. والمنصوصُ: ولو نوى مقدورَه ومعلومَه، وكذا نيةُ مرادِه*، أو باسمٍ لا يُسمَّى بهِ غيرُه نحو: واللهِ والقديمِ الأزليِّ، وخالقِ الخلقِ، ورازقِ أو رب العالمين. وإن قال: والرحيم والقادرِ، والعظيمِ والمولى ونحوه، ونوى به اللهَ، أو أطلقَ، فيمينٌ، وإلاّ فلا. وكذا الربُّ والخالقُ والرازقُ، وخَرَّجها في «التعليق» على روايتي: أُقسِمُ، وقيل: يمينٌ مطلقاً كالرحمنِ، في الأصحِّ، وما لا ينصرفُ إطلاقُه إليه ويحتملُه، كالحيِّ والموجودِ والشيءِ؛ فإن نوى به اللهَ، فيمينٌ، خلافاً للقاضي، وإلاّ فلا.

التصحيح .....

الحاشية

* قال في «الرعاية»: الحلفُ في المستقبلِ[1]: إرادةُ تحقيقِ خبرٍ في المستقبلِ يمكنُ بقولٍ يقصدُ به الحثُّ على فعلِ الممكنِ أو تركِه. والحلفُ على الماضي إما برٌّ، وهو الصادقُ، أو غموسٌ، وهو الكاذبُ، أو لغوٌ، وهو مالا أجرَ فيه، ولا إثمَ، ولا كفارةَ. وقيل: اليمينُ جملةٌ خبريةٌ يؤكَّدُ بها جملة أُخرى خبرية. وقال صاحبُ «الروضةِ» من الشافعيةِ فيها: وللأئمةِ عباراتٌ في حقيقةِ اليمينِ أجودُها أو أصوبُها عن الانتقاضِ والاعتراضِ عبارةُ البغويِّ قال: اليمينُ؛ تحقيقُ الأمرِ أو توكيدُه، بذكرِ اسمِ اللهِ تعالى، أو صفةٍ مِن صفاتِه.

* **قوله: (وكذا نيةُ مرادِه).**

يعني: لو نوى مرادَه بالحلفِ بإرادتِه.

(١) في (ق): «المستقل».

الفروع وحرفُ القسمِ الباءُ، يليها مُظهَرٌ ومُضمَرٌ. والواوُ، يليها مُظهَرٌ. والتاءُ وحدَها تختصُّ اسمَ اللهِ.

وفي «المغني»[1] احتمالٌ في: تاللهِ لأقومنَّ، يُقبل بنيةِ أنَّ قيامَه بمعونةِ اللهِ. وفي «الترغيب»: إن نوى: باللهِ أثقُ ثُمَّ ابتدأ: لأفعلنَّ، احتملَ وجهين باطناً، ويتوجَّه أنَّه كطلاقٍ، والله أعلم.

وله القَسَمُ بغيرِ حرفِه، فتقولُ: الله لأفعلنَّ، بجرٍّ ونصبٍ. فإن نصبَه بواوٍ، أو رفعه معَها، أو دونَها، فيمينٌ إلاّ أن[2] يريدَها عربيٌّ*(☆). وقيل: وعاميٌّ، وجزَمَ به في «الترغيب» مع رفعِه. قال القاضي في القسامةِ: ولو تعمَّدَه، لم يضرَّ؛ لأنَّه لا يُحيلُ المعنى. وقال شيخُنا: الأحكامُ تتعلقُ بما أرادَه الناس بالألفاظِ الملحونةِ، كقولِه: حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، والله باصوم أو باصلي ونحوه، وكقولِ الكافرِ: أشهد أن محمدٌ رسولَ الله، برفعِ الأول ونصبِ الثاني، و: أوصيتُ لزيداً بمئة، وأعتقتُ سالمٌ، ونحو ذلك. وأنَّ مَنْ رام جعلَ جميع الناسِ في لفظٍ واحدٍ، بحسبِ عادةِ قومٍ بعينِهم، فقد رامَ ما لا يمكنُ عقلاً، ولا يصلحُ شرعاً.

وهاءَ اللهِ يمينٌ بالنيةِ، وهي في «المستوعب» حرفُ قسمٍ، .....

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (فإن نصبَه بواوٍ أو رفعَه معها ودونَها، فيمينٌ إلا أن يريدَها عربيٌّ) كذا في النسخِ، وصوابُه: إلا أن لا يريدها، بزيادةِ «لا».

الحاشية * قوله: (إلا أن يريدَها عربيٌّ)

صوابُه: إلا أن لا يريدَها، أي: لا يريد اليمينَ.

---

(١) ١٣/٤٥٨.

(٢) بعدها في (ط): «لا».

الفروع ويجابُ الإيجابُ* بـ«أن» خفيفةً[1] وثقيلةً، وبلامٍ، وبنونَي توكيدٍ، وبـ «قد»، والنفي بما، و«إن» بمعناها، وبلا، وتحذفُ «لا» لفظاً نحو: واللهِ أفعلُ.

وإن قال: والعهدِ، والميثاقِ، والجلالِ، والعظمةِ، والأمانةِ، ونحو ذلك، ونوى صفةَ اللهِ، وعنه: أو أطلقَ، فيمينٌ، كإضافتِه إليه، نحو: وعهدِ الله/، وحقِّهِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ الروايتين في: عليَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه. وإن ٢/٢٢٣ قال: وايمُ اللهِ، أو: لعمرُ اللهِ، فيمينٌ، وعنه: بالنيةِ. وإن قال: حلفتُ باللهِ أو أحلفُ باللهِ*، فيمينٌ، وعنه: بالنيةِ، كما لو لم يقل: باللهِ، أو نوى خيراً، وعنه فيهما: يكفِّرُ، نصرَه القاضي وغيرُه، وكذا لفظُ القسَم، والشهادةِ. قال جماعةٌ: والعزمِ.

وفي «المغني»[2]: عزمتُ، وأعزِمُ، ليس يميناً ولو نوى؛ لأنّه لا شرعٌ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويجابُ الإيجابُ) إلى آخرِه.

قال في «الرعايةِ»: وجوابُه بالإيجابِ بـ«أن» خفيفةً وثقيلةً، وباللامِ في المبتدأ و الفعلِ المضارعِ مقروناً بنوني التوكيدِ وقد يتعاقبان. وفي الماضي مع «قد»، وقد يحذفُ معها اللامُ؛ لطولِ الكلامِ. وفي النفيِ بـ«ما»، و«إن» في معناها وبـ«لا»، وقد يحذفُ لامُه لفظاً، وهذا معنى قولِ المصنفِ: (وبحذف «لا» لفظاً، نحو: واللهِ أفعلُ) التقديرُ: واللهِ لا أفعلُ، فحذفَت «لا».

* قوله: (وإن قالَ: حلفتُ باللهِ أو أحلفُ باللهِ) إلى آخره.

قال في «الرعايةِ»: وإن قالَ: أحلفُ باللهِ، أوحلفتُ باللهِ، أو أقسمتُ باللهِ ونحوه، لأقومنَّ أو لا قمتُ، فيمينٌ مطلقاً، وعنه: بل مع النيةِ. وإنِ الخبَرُ عما يفعلُه ثابتاً، أو عمَّا فعلَه ماضياً، فليس يميناً، وعنه: عليه كفارةُ يمينٍ.

---

(١) في الأصل: «حقيقة».

(٢) ١٣/ ٤٧٠.

الفروع ولا لغةٌ، ولا فيه دلالةٌ عليه ولو نوى. وقال ابنُ عقيل: روايةً واحدةً. و: قسماً باللهِ، يمينٌ، تقديرُه: أقسمتُ قسماً، وكذا: أليَّةً* باللهِ، وإن قال: عليَّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنيةِ، وعند الشيخِ: لا(م١). ويتوجه عليهما تخريجٌ إن زادَ: إن فعلتُ كذا، وفعلَه، وتخريجٌ: لأفعلنَّ. قال شيخُنا: هذه لامُ القسمِ، فلا تذكرُ إلاّ معه؛ مُظْهراً أو مقدّراً.

التصحيح مسألة ـ ١: قوله: (وإن قال: عليَّ يمينٌ، فقيل: يمينٌ، وقيل: بالنيةِ، وعند الشيخِ: لا) انتهى:

أحدها: عليه كفارةُ يمينٍ مطلقاً، وهو الصحيحُ، وبه قطعَ في «المقنع»(١)، فقال: قال أصحابنا: عليه كفارةُ يمينٍ. انتهى.

قلت: وقطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهبِ»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»(١)، و«النظم»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرِهم.

والقول الثاني: يكون يميناً بالنيةِ، جزمَ به في «الرعاية الصغرى»، وقدَّمه في «الكبرى».

والقولُ الثالث: لا يكونُ يميناً مطلقاً، اختارَه الشيخُ الموفقُ، فقال في«المغني»(٢) و«الكافي»(٣): وإن قال: عليَّ يمين، ونوى الخبر، فليس بيمين، على أصح الروايتين، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين، قال الشافعي: ليس بيمين، وهذا أصح، وقطع بهذا الأخير في «الكافي»(٣) وهو الصوابُ.

تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ الخلافَ المطلقَ إنما هو في كونه يميناً أوْ لا، أمّا القولُ بأنَّه

الحاشية * قوله: (وكذا أليَّةٌ): على وزنِ عطِيَّة، وهي: الحلفُ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٥٢٠.

(٢) لم نقف عليه في «المغني».

(٣) ١٦/٦.

الفروع وإن حلفَ بكلامِ اللهِ، أوالمصحفِ، أو القرآن، أو آيةٍ، فكفَّارةٌ. ومنصوصُه: بكلِّ آيةٍ إن قدَر، وعنه: أوْ لاَ، وفي «الفصول» وجهٌ: بكلِّ حرفٍ. وفي «الروضةِ»: أمّا بالمصحفِ، فكفارةٌ واحدةٌ، روايةً واحدةً.

فصل

ويحرمُ الحلفُ بغيرِ اللهِ، وعن ابنِ مسعود وغيرِه: لأن أحلفَ باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيرِه صادقاً[1]. قال شيخُنا: لأنَّ حَسنةَ التوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصدقِ، وسيئةُ الكذبِ أسهلُ من سيئةِ الشركِ.

وقيل: يُكره ولا كفارةَ. وقيل: وخلْقِ الله ورزقِه، يمينٌ، فنيةُ مخلوقهِ ومرزوقِه كمقدورِه. وعنه: يجوزُ.

وتلزمُ حالفاً بالنبيِّ* ﷺ اختارَه الأكثرُ، والتزمَ ابنُ عقيلٍ: ونبيٍّ غيرِه،

التصحيح يمينٌ بالنيةِ، فليسَ هو داخلٌ في ذلك، ولكن على القولِ بأنَّه يمينٌ هل يشترطُ فيه النيةُ أم لا، وقدَّمَ عدمَ الاشتراطِ.

الحاشية * قولُه: (وعنه: يجوزُ، وتلزمُ حالفاً بالنبي ﷺ)

وجوبُ الكفارةِ بالحلفِ برسولِ الله ﷺ على روايةِ الجوازِ، ولهذا ذكرَه بعدَها. وعبارةُ «المحررِ» ظاهرةٌ في ذلك، فإنَّه قال: وعنه: الجوازُ، ولزومُ الكفارةِ بالحلفِ برسولِ اللهِ ﷺ خاصةً، ففهمَ منه: أنَّ الكفارةَ لا تلزمُ إلا إذا قلنا بالجوازِ، وإنّها لا تجبُ بالحلفِ بغيرِه مِن المخلوقاتِ. ولو قلنا بالجوازِ؛ لأنَّها غيرُ منعقدةٍ. صرَّحَ بذلك في «شرحِ المحرر». وفي «الرعايةِ»: يكرَه الحلفُ بغيرِ اللهِ تعالى، وقيل: يحرمُ. وعنه: يجوزُ. فلو حلفَ بنبيِّنا محمدٍ ﷺ وحنثَ، فكفارةُ يمينٍ. وعنه: لا تجبُ. فإن حلفَ بكعبةِ الله تعالى وعرشِه وكرسيِّه، فلغوٌ. فدلَّ كلامُه أنَّا إذا قلنا بالجوازِ، كان في الكفارةِ بالحلفِ برسولِ اللهﷺ روايتان. والحلفُ بغيرِه مِن المخلوقاتِ لغوٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/٤٦٩.

الفروع وأنَّ معلومَه يمينٌ لدخولِ صفاتِه، وقيل لأحمدَ ـ رحمه الله ـ: يكره الحلفُ بعتقٍ أو طلاقٍ أو شيءٍ؟ قال: سبحان الله! لِمَ لا يُكرَه؟ لا يحلفُ إلاّ باللهِ. وفي تحريمِه وجهان(م٢).

واختارَ شيخُنا التحريمَ، وتعزيرَه (وم). واختارَ في موضعٍ: لا يُكرَه، وأنَّه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا؛ لأنَّه لم يحلف بمخلوقٍ، ولم يلتزم لغيرِ اللهِ شيئاً، وإنما التزم للهِ كما يلتزمُ بالنذرِ، والالتزامُ لله أبلغُ من الالتزامِ به؛ بدليلِ النذرِ له واليمينِ به، ولهذا لم ينكر الصحابةُ على من حَلف بذلك، كما أنكروا على مَنْ حلفَ بالكعبةِ.

واختارَ شيخُنا فيمَن حلفَ بعتقٍ وطلاقٍ، وحَنَث: يُخيَّرُ بين أن يوقعَه أو يكفِّرَ، كحلفِه باللهِ، ليوقعنَّهُ. وذكرَ أنَّ: الطلاق يلزمُني، ونحوَه، يمينٌ باتفاقِ العقلاءِ والأمم والفقهاءِ، وخرَّجَه على نصوصٍ لأحمدَ، وهو خلافُ صريحِها. وذكرَ أنَّه إن حلفَ به نحوَ: الطلاقُ لي لازمٌ، ونوى النذرَ، كفَّرَ، عند الإمام أحمدَ.

وأيمانُ البيعةِ رتَّبَها الحَجَّاج، ضمَّنَها يميناً باللهِ وعتقاً، وطلاقاً وصدقةَ

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وفي تحريمه وجهان) انتهى.

يعني: الحلف بالطلاقِ والعتاقِ:

أحدهما: يَحرم، اختارَه الشيخُ تقي الدين، وقال: ويُعزر، وفيه قوةٌ، لاسيَّما في الطلاقِ، وهو ظاهرُ الأحاديثِ.

والوجه الثاني: لا يحرمُ بل يُكرَه، واختارَ الشيخ تقي الدين أيضاً في موضعٍ من كلامِه: أنَّه لا يكره، وقال: هو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا، وهو الصوابُ.

الحاشية .....

الفروع مالٍ، وقيل: وحجّاً. فمن قال: أيمانُ البيعةِ تلزمُني، ولا نيةَ فلغوٌ*. وإن نواها، وقيل: ولو جهلَها، لزمَته. وقيل: يلزمُه عتقٌ وطلاقٌ. وقيل: وصدقةٌ. وفي «الترغيب»: إن علمَها، لزمَه عتقٌ وطلاقٌ.

وأيمانُ المسلمين: يلزمُه عتقٌ وطلاقٌ وظهارٌ ونذرٌ ويمينٌ باللهِ، بنيةِ ذلك. ففي اليمينِ باللهِ الوجهان، ويتوجَّه في جاهلٍ ما تقدَّمَ. وألزمَ القاضي الحالفَ بالكلِّ ولو لم ينوِ.

ومن حلفَ بأحدِها* فقال آخرُ: يميني في يمينِك، أو: عليها، أو: مثلُها،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأيمانُ البيعةِ تلزمني، ولا نيةَ فلغوٌ). إلى قولِه: (ففي اليمينِ باللهِ تعالى وجهان)

قد فهمَ مِن كلامِه في أيمان البيعةِ أنَّه إذا نواها؛ هل فيها اليمينُ باللهِ تعالى أم لا؟ وجهان؛ لأنَّه قال: لزمَته، فدخلَت اليمينُ باللهِ تعالى، ثمَّ قال: وقيل: يلزمُه عتقٌ وطلاقٌ، فخرجَت اليمينُ باللهِ تعالى، فصارَ في اليمينِ بالله تعالى وجهان. فهذان الوجهان هما المرادُ بقولِه: ففي اليمينِ باللهِ الوجهان، وكذلك قوله: (في المكفِّرةِ الوجهان). وجهُ عدمِ دخولِ اليمينِ باللهِ تعالى: أنَّ هذه الألفاظَ كنايةٌ، واليمينُ بالله تعالى لا تنعقدُ بالكنايةِ؛ لأنَّ تعلُّقَ الكفارةِ لحرمةِ اللفظِ، ولا توجدُ في الكنايةِ. قال في «المحررِ»: وإن قالَ: أيمانُ البيعةِ تلزمُني إن فعلتُ كذا، فهذه يمينٌ رتبَها الحجَّاجُ، تتضمنُ اليمين باللهِ تعالى والطلاقِ والعتاقِ وصدقةِ المالِ، فإن عرفَها الحالفُ ونواها، انعقدت بما فيها، وإلاَّ فلا. وقيل: تنعقدُ إذا نواها، وإن لم يعرفْها. وقيل: لا تنعقدُ إلاَّ بما عدا اليمينَ باللهِ تعالى، بشرط النيةِ. ولو قالَ: أيمانُ المسلمين تلزمُني، إن فعلتُ كذا، لزمَه يمينُ الظهارِ والعتاقِ والطلاقِ والنذرِ واليمينِ باللهِ تعالى، نوى ذلك أوْ لم ينوِه، ذكرَه القاضي. وقيل: لا يتناولُ اليمينَ باللهِ تعالى.

* قوله: (ومَن حلفَ بأحدِها. . .) إلى آخره.

أي: أحدُ الأيمانِ الخمسةِ، وهي العتقُ والطلاقُ والظهارُ والنذرُ واليمينُ باللهِ تعالى. قال في

الفروع ينوي التزامَ مثلِها، لزمَه. نصَّ عليه في طلاقٍ، وفي المكفِّرةِ الوجهان.

قال شيخُنا: وكذا: أنا معك، ينوي: في يمينِه، ومَنْ حلفَ بكفرِه*، كقوله: هو كافرٌ، أو: أكفرُ باللهِ، أو: بريءٌ من الإسلامِ، أو النبيِّ ﷺ، أو يستحلُّ الزنا أو تركَ الصلاةِ، أو لا يراه اللهُ بموضعِ كذا، ونحوِ ذلك منجَّزاً أو معلقاً.

وفي «الانتصارِ»: و[1] الطاغوتِ لأفعلنَّه، لتعظيمه له، معناه: عظَّمتُه إن فعلتُه، وفعلَه، لم يَكفُر، ويلزمه كفارةٌ، بخلافِ: هو فاسقٌ إن فعلَه؛ لإباحتِه في حالٍ، وعنه: لا كفارةَ. اختارَه الشيخُ. وكذا عند ابنِ عقيلٍ وحدَه: محوتُ المصحفَ؛ لإسقاطِه حرمتَه. وكذا عنده: عصيتُ الله في كلِّ ما أمرني، واختارَه في «المحرر».

وإن قال: لعمري، أو: قطعَ اللهُ يديه أو رجليه، أدخلَه اللهُ النارَ، فلغوٌ. نص عليه، ولا يلزمُه إبرارُ قَسَمٍ، في الأصحِّ*. كإجابةِ سؤالٍ، باللهِ، وقال شيخنا: إنما يجبُ على معيَّنٍ، فلا تجبُ إجابةُ سائلٍ يُقسمُ على الناس،

التصحيح .....

الحاشية «المحرر»: وحلفَ بيمينٍ مِن هذه الخمسةِ، فقالَ له آخر: يميني في يمينك، أو: أنا على مثلِ يمينِك، يريدُ التزامَ مثلِ يمينِه، لزمَه ذلك، إلا في اليمينِ بالله تعالى، فعلى وجهين.

* قوله: (ومَن حلفَ بكفرِه. . .) إلى آخره،

جزمَ في «المقنعِ»[2] و«الرعايةِ» بتحريمِ هذه اليمينِ، قال في «المقنع»[2]: فقد فعلَ محرَّماً. وقال في «الرعاية»: أثِمَ. مع أنَّهما حكيا الخلافَ فيمَن حلفَ بغيرِ الله تعالى؛ هل يحرمُ، أو يُكرَه؟. زادَ في «الرعايةِ»: وعنه: يجوزُ.

* قوله: (ولا يلزمُه إبرارُ قسمٍ في الأصحِّ).

إذا قال: واللهِ ليفعلنَّ فلانٌ كذا، أو: لا يفعلُ، أو حلفَ على حاضرٍ، فقالَ: واللهِ لتفعلنَّ كذا،

(١) في النسخ الخطية: «أو»، والمثبت من (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٠٨.

الفروع

وسبقَ في الزكاةِ[١].

وإن قال: باللهِ لتفعلنَّ، فيمينٌ. وفي «المغني»[٢]: إلاّ أن ينوي*، وأسألك باللهِ لتفعلنَّ، يُعْمَلُ بنيتِه، ويتوجه في إطلاقِه وجهان* (م٣).

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (وأسألك باللهِ لتفعلنَّ، يُعملُ بنيتِه، ويتوجَّهُ في إطلاقِه،

الحاشية

فأحنثَه، فالكفارةُ على الحالفِ؛ لأنَّ الحالفَ هو الحانثُ؛ لأنَّ سببَ الكفارةِ إمَّا اليمينُ أو الحنثُ أو هما. وأيُّ ذلك قُدِّرَ، فهو موجودٌ في الحالفِ، وإن قال: أسألُك باللهِ لتفعلنَّ، وأرادَ اليمينَ، فهي كالتي قبلَها. وإن أرادَ الشفاعةَ إليهِ باللهِ، فليس بيمينٍ، ولا كفارةَ على واحدٍ منهما. وإن قالَ: باللهِ لتفعلنَّ، فهي يمينٌ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القسمِ، إلا أن ينويَ ما يصرفُها. وإن قالَ: باللهِ أفعلُ، ليست يميناً؛ لأنه لم يجبها بجوابِ القسمِ، ولذلك[٣] لا يصحُّ أن يقولَ: واللهِ أفعل، ولا: تالله. وإنما صلحَ ذلك في الباءِ؛ لأنَّها لا تختصُّ القسمَ، فيدلُّ على أنّه سؤالٌ، فلا يجبُ به كفارةٌ، قال ذلك كلَّه في «شرح المقنع»[٤]. وقال النووي في «روضتِه» في أوَّلِ الأيمان: إذا قالَ له غيرُه: أسألُك باللهِ، أو أقسمُ عليك باللهِ، أو أقسمتُ عليك باللهِ لتفعلنَّ كذا، فإن قصدَ به الشفاعةَ، أو قصدَ عقدَ اليمينِ للمخاطبِ، فليسَ بيمينٍ في حقِّ واحدٍ منهما، وإن قصدَ عقدَ اليمينِ لنفسِه، كان يميناً على الصحيحِ، كأنَّه قال: أسألُك، ثمَّ حلفَ. وقالَ ابنُ هبيرةَ: ليس بيمينٍ، وهو ضعيفٌ. واختارَ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ أنَّه إذا حلفَ على غيرِه ليفعلنَّ، وخالَفَه أنَّه لا يحنثُ، إذا قصدَ إكرامَه لا إلزامَه بهِ؛ لأنَّه أمرٌ، ولا يجبُ الأمرُ إذا فُهِمَ منه الإكرامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا بكر بالوقوفِ، ولم يقف. والمسألةُ ذكرَها المصنفُ في جامعِ الأيمانِ قبلَ الفصلِ الأخيرِ بيسيرٍ فلتنظر هناك[٥].

* قوله: (وفي «المغني»[٢]: إلا أن ينويَ)

أي: إلا أن ينويَ ما يصرفُها، كما تقدمَ مِن كلامِ «المقنع»[٤] و«الروضة».

* قوله: (ويتوجَّه في إطلاقِه). أي: إذا لم ينوِ شيئاً. (وجهان)

يحتملُ أن يكون الوجهان من قاعدةِ: إذا تعارضَ الأصلان ولم يوجَد لأحدِهما مرجحٌ، فإنَّ

(١) ٤/٣٠٧.

(٢) ١٣/٤٥٨.

(٣) في (ق): «وكذلك».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٥٤٩.

(٥) ١١/٦٠.

الفروع والكفارةُ على الحالفِ، وحُكيَ عنه: على المحنِّثِ، وروي ما يدلُّ على إجابةِ من سألَ باللهِ، فروى أحمدُ والنسائي، والترمذي[1] ـ وقال: حسنٌ

التصحيح وجهان) انتهى.

قلت: الصوابُ: عدمُ انعقادِ اليمينِ مع الإطلاقِ.

---

٢٢٦ الأصلَ / عدمُ انعقادِ اليمينِ وبراءةُ الذمةِ منها.

الحاشية والأصلُ في صيغةِ: تاللهِ لتفعلنَّ، أنها حلفٌ، ولم توجَد نيةٌ تصرفها[2] عن الحلفِ، فتحملُ عليه. وقد ذكرَ الشيخُ زينُ الدينِ في قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ مسألةً قريبةَ الشبهِ مِن هذه المسألةِ، وهي: إذا قالَ لزوجتِه المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ولم يقصِد بالثانيةِ تأكيداً ولا إيقاعاً، بل أطلقَ النيةَ؛ هل تطلقُ طلقتين أو واحدةً؟ خرَّجَ فيها خلافاً. والمراد أنَّها تشبهُها في عدمِ النيةِ. ووجودُ الخلافِ في الجملةِ لوجودِ سببِ الانعقادِ، وسببِ عدمِ الانعقادِ، ولا أقولُ: الخلافُ يساوي الخلافَ في الترجيحِ، والمسألةُ التي ذكرَها الشيخُ زينُ الدين هي في آخرِ التاسعةِ والخمسين بعد المئةِ، قال: فقال الأصحابُ: تطلقُ اثنتين، لأنَّه موضوعٌ للإيقاعِ، كاللفظِ الأولِ، ولهذا يقالُ: إذا دارَ الأمرُ بين التأسيسِ والتأكيدِ، فالتأسيسُ أولى. وهذا يرجعُ إلى الحملِ على الظاهرِ مع أنَّ بقاءَ الزوجيةِ، وعدمَ وقوعِ الثانيةِ والثالثةِ إذا كرَّرَ ثلاثاً هو الأصلُ. فيتوجَّه أن يخرِّجَ روايةً أُخرى بوقوعِ واحدةٍ مع الإطلاقِ؛ لأنَّه المتيقَّنُ، ويشهدُ له ما نقلَه صالحٌ عن أبيهِ أنَّه قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. وقد دخلَ بها، فهو على ما أرادَ؛ إن كان أرادَ إفهامَها، فهو الذي أرادَ، وإن أرادَ غير ذلك، فهو على ما أرادَ، فلم يوقِع الثانيةَ بدونِ النيةِ.

وقد حكى أبو بكر عبدُ العزيزِ، فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ، بل أنتِ طالقٌ. وأطلقَ النيةَ، أنَّه لا يلزمُه أكثرُ مِن واحدةٍ، فإن نوى بالثانيةِ طلقةً أخرى، فهل تلزمُه أم لا؟ على قولين؛ لأنَّه أعادَ اللفظَ الأولَ بعينِه، فلا يحتملُ التكرارَ؛ لذلك حكاهُ القاضي عنه في «كتابِ الروايتين». ويلزمُ مِن ذلك: أنَّه إذا قال: أنتِ طالقٌ، وكررَه وأطلقَ النيةَ أنَّه لا يلزمُه أكثرُ مِن واحدةٍ.

---

(١) أحمد (٢١١٦)، والنسائي «المجتبى» ٥/ ٨٣، والترمذي (١٦٥٢).

(٢) في (ق): «تصرفهما».

الفروع غريبٌ ـ من حديث ابنِ عباس: «وأُخبركُم بشرِّ الناسِ؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسألُ باللهِ ولا يُعطي به». حديثٌ حسنٌ له طريقان، في أحدِهما ابنُ لَهيعةَ، والأخرى جيدةٌ.

وروى أبو داود[1] بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ ابن عباس: «ومَنْ سألَكم بوجه الله، فأعطوه». وفي لفظ: «من سألَكم باللهِ، فأعطوه». وله[2] مثلُها من حديثِ ابنِ عمرَ، وفيهما: «ومَن استعاذَكم بالله، فأعيذوه». وهما حديثان جيدان، وله[3] من حديثِ جابرٍ: «لا يُسألُ بوجهِ اللهِ إلاّ الجنة» من روايةِ

التصحيح .....

الحاشية وها هنا مسألةٌ حسنةٌ نص عليها أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، فيما إذا قالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ، بل أنتِ طالقٌ. قال: هي تطليقتان؛ هذا كلامٌ مستقيمٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، هي واحدةٌ. والفرقُ بينهما: أنّ «بل» مِن حروفِ العطفِ، إذا كان بعدَها مفردٌ، وهي هاهنا كذلك؛ لأنَّ اسمَ الفاعل مِن المفرداتِ، وإن كان متحملاً لضميرٍ، بدليلِ أنَّه يُعربُ، والجملُ لا تعربُ، ولأنَّه لا يقعُ صلةً، ولو كان جملةً، لوقع صلةً، وحينئذٍ فيكون ما بعدَه معطوفاً على ما قبلَه، وقد أوقعَ قبلَه واحدةً، ثمَّ عطفَ عليها أخرى، فيقعُ اثنتان كما لو أتى بواوِ العطفِ، وهذا معنى قولِ أحمدَ: هذا كلامٌ مستقيمٌ. يعني: أنَّه نسقٌ معطوف بعضُه على بعضٍ، كسائرِ المعطوفِ بالواوِ، و«ثُمَّ» ونحوِهما. وأما قولُ النحويين: إنَّ ما قبلَه يصيرُ مسكوتاً عنه غير مُثبَتٍ ولا منفيٍّ، فهو فيما يقبلُ النفيَ بعد إثباتِه، والطلاقُ ليس كذلك فتعينَ إثباتُ الأولِ، وعطفُ الثاني. وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، لا بل أنتِ طالقٌ، فقد صرحَ بنفيِ الأولِ، ثم أثبتَه بعد نفيهِ، فيكون المثبتُ هو المنفيَّ بعينِه، وهو الطلقةُ الأولى، فلا يقعُ به طلقةٌ ثانيةٌ، وهو قريبٌ مِن معنى الاستدراكِ، كأنَّهُ نسيَ أنَّ الطلاقَ الموقَع لا ينفى، فاستدركَ وأثبتَه؛ لئلا يُتوهَّم أنَّ الطلاقَ قد ارتفعَ بنفيهِ فهذا إعادة للأولِ لا استئنافُ طلاقٍ.

(١) في «سننه» (٥١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٠٩).

(٣) سنن أبي داود (١٦٧١).

الفروع سليمان بنِ معاذٍ، هو ابنُ قرمٍ[1]، ضعفَه غيرُ أحمدَ وابنِ عدي.

فصل

ويشترطُ لليمينِ المنعقدة قصدُ عقدِها على مستقبلٍ، وتقدم المستحيلُ في طلاقِ المستقبل. فإن حلفَ بالله على ماضٍ كاذباً عالماً كذبَه، فغموسٌ، وعنه: يكفِّرُ، ويأثَمُ، كما يلزمُه عتقٌ وطلاقٌ وظهارٌ وحرامٌ ونذرٌ، فيكفِّرُ كاذبٌ في لعانِه، ذكَره في «الانتصار». واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٢]، فكيف يقال: إنَّ الجزاءَ غيرُ هذا*، وإنَّ الكفاراتِ تمحصُ هذا؟ وقال شيخُنا: مَنْ قال: يكفِّرُ الغموسَ، قال: يكفرُ الغموسَ في ذلك أيضاً، وأمّا مَنْ قال: لا كفارةَ في المستقبلِ، أو أنَّه يلزمُه فيه ما التزمَه، فالماضي أولى.

وأمّا من قال: اليمينُ الغموسُ باللهِ لا تكفِّرُ، وأن اليمينَ بالنذرِ والكُفرِ وغيرِهما تكفِّرُ، فلهم في اليمينِ الغموسِ بذلك قولان:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واحتجَّ غيرُ واحدٍ على عدمِ التكفيرِ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] فكيف يقالُ: إنَّ الجزاءَ غيرُ هذا)

ظاهرُ الآيةِ: أنَّ هذا الحالفَ جزاؤُه ما ذكرَه اللهُ تعالى في الآيةِ، وهو أنَّه لا خلاقَ له في الآخرةِ ولا يكلمُهُ ولا ينظرُ إليهِ يومَ القيامةِ. فإذا قيل: عليه الكفارةُ، يلزمُ منه أن يكون الجزاءُ غيرَ ما في الآيةِ؛ لأنَّه تكونُ الكفارةُ جزاؤُه. وتكونُ الكفارةُ ممحصةً، أي: مزيلةً لما ذكرَه اللهُ تعالى في الآيةِ. هذا حَلُّ كلامِه في الأصلِ، والبحثُ معه ظاهرٌ للمتأملِ.

---

(١) في النسخ الخطية: «قشرم». وهو: أبو داود، سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي النحوي. قال يحيى بن معين، والنسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بذاك. «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥١.

الفروع أحدُهما: يلزمُه ما التزمَه من نذرٍ وكُفرٍ وغيرِهما، قاله بعضُ الحنفيةِ وبعضُ الحنبليةِ. وقاله محمدُ بن مقاتلٍ - يعني الحنفيَّ - في الحلفِ بالكفرِ، وقاله جدُّنا أبوالبركاتِ في الحلف بالنذرِ ونحوِه، وهؤلاء يحتجون بقوله عليه السلام: «مَنْ حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهوكما قال»[1].

والثاني: وهو قولُ الأكثرين: أنَّه لا يلزمُه ما التزمَه في اليمينِ الغموسِ، إلاّ إذا كان يلزمُه ما التزمَه في اليمينِ على المستقبلِ؛ لأنَّه في جميعِ صورِ الأيمانِ لم يقصد أن يصيرَ كافراً ولا ناذراً ولامطلّقاً ولا معتِقاً؛ لأنَّه إنما قصدُه في الماضي من الخبرِ التصديقُ أو التكذيبُ، وأكّده باليمينِ كما يقصدُ الحضَّ أو المنعَ في الأمرِ أو النهيِ، وأكَّدَه باليمينِ. فكما قالوا: يجبُ الفرقُ في المستقبل بين مَنْ قصدُه اليمينُ وقصدُه الإيقاعُ، وأنَّ الحالفَ لا يلتزمُ/ وقوعَه عن المخالفةِ، والموقعُ يلتزمُ ما يريدُ وقوعَه عند المخالفةِ، ٢/٢٢٤ فهذا الفرقُ موجودٌ في التعليقِ على الماضي، فإنَّه تارةً يقصدُ اليمينَ، وتارةً يقصدُ الإيقاعَ، فالحالفُ يكرَهُ لزومَ الجزاءِ. وإن حنِثَ، صدَقَ أو كذَبَ، لم يَقصِد إيقاعَ ما التزمَه إذا كذبَ، كما لم يَقصِد في الحضِّ والمنعِ. والشارعُ لم يَجعَل من التزمَ شيئاً يلزمُه، سواءٌ بَرَّ أو فَجَرَ، ولهذا لم يكفِّر باليمينِ الغَموسِ إجماعاً؛ لأنَّه لم يقصِد نفيَ حرمةِ الإيمانِ باللهِ، لكن فعلَ كبيرةً مع اعتقادِه أنَّها كبيرةٌ، والقولُ في الخبرِ كنظائرِه كفرٌ دونَ كفرٍ*، وقد يجتمعُ في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والقولُ في الخبرِ كنظائرِه، كفرٌ دونَ كفرٍ) أي: الخبرُ المرويُّ عن النبي ﷺ، وهو: «مَن حلفَ بملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهو كما قال»[2].

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

الفروع الإنسانِ شعبةٌ من شُعبِ الكفرِ والنفاقِ.

وإن عقدَها على ماضٍ* ـ واختار شيخُنا: أو مستقبلٍ ـ ظانّاً صِدْقه، فلم يكن، كمَنْ حلفَ على غيرِه يظنُّ أنَّه يعطيه، فلم يَفعل، أو ظنَّ المحلوفُ عليه خلافَ نيةِ الحالفِ ونحو ذلك، وأنَّ المسألةَ على روايتين، كمَنْ ظنَّ امرأةً أجنبيةً، فطلَّقَها فبانت امرأتَه، ونحوُها مما يتعارضُ فيه التعيينُ الظاهرُ والقصدُ، فلو كانت يمينُه بطلاقٍ ثلاثٍ ثمَّ قال: أنتِ طالقٌ، مقِرّاً بما وقعَ أو مؤكِّداً له، لم يقع وإن كان منشئاً، فقد أوقعَه بمن يظنُّها أجنبيةً، فالخلافُ. قالَه شيخُنا، ومثلُه في «المستوعب» وغيرِه بحلفِه أنَّ المقبلَ زيدٌ أو: ما كان، أو كان كذا، فكمَنْ فعلَ مستقبلاً ناسياً، وقطعَ جماعةٌ بحنثِه في عتقٍ وطلاقٍ، زادَ في «التبصرة» مثلَه في المسألةِ بعدَها.

وكلُّ يمينٍ مكفَّرةٌ كاليمينِ باللهِ، قال شيخُنا: حتى عتقٌ وطلاقٌ، وأنْ: هل فيهما لغوٌ؟ على قولين في مذهبِ أحمدَ، ومرادُه ما سبقَ، وإن جرى على لسانِه ولم يقصدها: لا واللهِ، وبلى واللهِ*، فلا كفارةَ، على الأصحِّ، وعنه:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن عقدَها على ماضٍ) إلى آخره.

قال في «الاختياراتِ» في كتابِ الأيمانِ: قال في «المحرر»: وإن عقدَها يظنُّ صدقَ نفسِه، فبانَ بخلافِه، فهو كمن حلفَ على مستقبلٍ وفعلَه ناسياً، قال أبو العباس: وهذا ذهولٌ، فإن أبا حنيفةَ ومالكاً يُحنِّثان الناسي، ولا يُحنثان هذا؛ لأنَّ تلك اليمينَ انعقدَت بلا شكٍّ، وهذه لم تَنعقِد، ولم يقل أحدٌ: إنَّ اليمينَ على شيءٍ تغيِّرُه عن صفتِه؛ بحيثُ توجبُ إيجاباً أو تحرم تحريماً، لا ترفعه الكفارةُ.

* قوله: (وإن جرى على لسانِه ولم يقصدها: لا واللهِ، وبلى واللهِ)

الذي جَرى على لسانِه لفظُ: لا واللهِ، وبلى واللهِ.

الفروع

في الماضي، وهل هي لغوُ اليمينِ أو المسألةُ قبلَها؟ فيه روايتان(م٤)، وقيل: هما.

قالت عائشة: أيمانُ اللغو ما كان في المراءِ والهَزل والمزاحةِ، والحديثِ الذي لايُعقدُ عليه القلبُ، وأيمانُ الكفارةِ كلُّ يمينٍ حلفَ عليها على حدٍّ من الأمرِ في غضبٍ أو غيره(١). إسنادُه جيدٌ، احتجَّ بهِ أصحابُنا. وذكرَ أحمدُ أوَّله فيما خرَّجه في مَحْبِسِه.

ومَنْ قال في يمينٍ مكفَّرةٍ: إن شاءَ الله، متصلاً، وعنه ـ وجزمَ به في «عيون المسائل» ـ: ومع فصلٍ يسيرٍ ولم يتكلَّم. وعنه: وفي المجلسِ، وهو في «الإرشادِ»(٢) عن بعضِ أصحابِنا، وفي «المبهجِ»: ولو تكلَّم، قدَّمَ الاستثناءَ على الجزاءِ، أو أخَّرَه، فعلَ أو تركَ، لم تلزمه كفارةٌ. قال أحمد:

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (وهل هي لغوُ اليمينِ أو المسألةُ قبلَها؟ فيه روايتان) انتهى.

يعني: هل لغوُ اليمين أن يجريَ على لسانِه من غيرِ قصدِ قولُ: لا واللهِ، وبلى واللهِ، أو هو أن يحلفَ على شيءٍ يظنُّه فيبينُ بخلافِه؟ أطلقَ الخلافَ في ذلك، وأطلقَه في «الهداية»، و«المذهب»:

إحداهما: هو أن يحلفَ على شيءٍ يظنُّه فيبينُ بخلافِه، وهو ظاهرُ كلامِه في «المقنع»(٣)، وقدَّمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: هو قوله: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ونحوِه إذا جرى على لسانِه ولم يقصده، وهو الصحيحُ. جزمَ به في «المحررِ»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، و«العمدة» مع أنَّ كلامَه في «العمدة» يحتملُ أن يعودَ إلى الصورتينِ.

الحاشية .....

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٩٥٢) مختصراً، و البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٨٤.

(٢) ص٤٠٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٧٥.

الفروع قول ابن عباس: إذا استثنى بعد سنةٍ، فله ثُنياه[١]. ليس هو في الأَيمانِ، إنما تأويلُه قولَ الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فهذا استثناءٌ من الكذبِ؛ لأنَّ الكذبَ ليس فيه كفارةٌ، وهو أشدُّ من اليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ تكفَّرُ، والكذبُ لا يكفَّرُ.

قال ابنُ الجوزيِّ: فائدةُ الاستثناءِ خروجُه من الكذبِ، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ولم يصبر، فسلِم منه بالاستثناءِ. وكلامُهم يقتضِي: إن ردَّه إلى يمينِه لم ينفَعه، لوقوعها وتبيين مشيئة الله، واحتجَّ به والموقعُ في: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ.

قال أبويعلى الصغيرُ في اليمينِ باللهِ ومشيئةِ اللهِ: تحقيقُ مذهبنا [٢]أنها تقفُ[٢] على إيجادِ فعلٍ أو تركِه، فالمشيئةُ متعلقةٌ على الفعلِ، فإذا وُجِدَ[٣] تبيَّنا أنَّه شاءَه، وإلاّ فلا، وفي الطلاقِ المشيئةُ انطبقت على اللفظِ بحكمِه الموضوعِ له، وهو الوقوعُ، ويعتبرُ نطقُه إلاّ من مظلوم خائف. نصَّ على ذلك، ولم يقل في «المستوعب»: خائفٍ. وفي اعتبارِ قصدِ الاستثناءِ وجهان، فائدتُهما فيمَنْ سبقَ على لسانِه عادةً، أو أتى به تبركاً[م٥]، ولم

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي اعتبارِ قصدِ الاستثناءِ وجهان، فائدتهما[٤] فيمَنْ سبقَ على لسانِه عادةً أو أتى به تبركاً) انتهى:

أحدهما: يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ، اختارهَ القاضي، وجزمَ به في[٥] «المستوعب» و[٥]

الحاشية .....

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٨٠.

(٢ ـ ٢) في (ط): «إنما يقف».

(٣) بعدها في (ط): «ذلك».

(٤) في النسخ: «فائدته»، والمثبت من (ط).

(٥ ـ ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

يعتبره شيخُنا، ولو أرادَ تحقيقاً لإرادتِه ونحوه؛ لعمومِ المشيئةِ.

وفي «الترغيب» وجهٌ: يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ أوَّلَ كلامِه، وكذا قولُه: إن أرادَ اللهُ، وقصدَ بالإرادةِ المشيئةَ، لا محبتُه وأمرُه. ذكرَه شيخُنا.

وإن شكَّ في الاستثناءِ، فالأصلُ عدمُه، وقال شيخُنا: إلاّ ممن عادتُه الاستثناءُ. واحتجَّ بالمستحاضةِ تعملُ بالعادةِ والتمييزِ، ولم تجلس أقلَّ الحيضِ، والأصلُ وجوبُ العبادةِ.

ومن كان حِنثُه في يمينِه خيراً، استحبَّ، وقدَّمَ في «الترغيبِ» أنَّ بِرَّه وإقامتَه على يمينِه أَولى. ولا يستحبُّ تكرارُ حلفِه، فقيل: يُكره. ونقل حنبل: لا يُكثرُ الحلفَ، فإنَّه مكروهٌ، وإن دُعي محقٌّ لليمينِ عند حاكمٍ، فالأَولى افتداءُ نفسِه، وقيل: يكرَه حلفُه، وقيل: مباحٌ، ونقلَه حنبلٌ كعند غيرِ حاكمٍ، ويتوجه فيه: يستحبُّ لمصلحةٍ، كزيادةِ طمأنينة وتوكيدِ الأمرِ وغيرِه.

التصحيح

«البلغة»، و«النظم»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصححَه في «الرعاية الكبرى»، قال الزركشيُّ: واشترطَ القاضي وأبوالبركاتِ وغيرُهما مع الاتصالِ أن ينويَ الاستثناءَ قبل تمامِ المستثنى منه، وظاهرُ بحثِ أبي محمدٍ: أنَّ المشترطَ قصدُ الاستثناءِ فقط، حتى لو نوى عندَ تمامِ يَمينِه، صَحَّ استثناؤه، قال: وفيه نظرٌ. انتهى.

والوجه الثاني: لا يعتبرُ قصدُ الاستثناءِ. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي وصاحب «المقنع»[1]، و«المحرر»[2] وجماعةٍ، وذكرَه ابن البناء، وبناه على أنَّ لغوَ اليمينِ عندنا صحيحٌ، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده، واختارَه الشيخ تقي الدين.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٨٨ .

(٢) ليست في (ط) .

الفروع ومنه قولُه عليه السلام لعمرَ ـ رضي الله عنه ـ عن صلاة العصر: «والله ما صليتُها»[(١)] تطييباً منه لقلبِه. وكذا قال بعضُ أصحابِنا في كتابه «الهدْي» عن قصة الحديبية: فيها جوازُ الحلف، بل استحبابُه على الخَبَر الديني الذي يريدُ تأكيده، وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ الحلفُ في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمرَه الله بالحلفِ على تصديقِ ما أخبرَ في ثلاثةِ مواضعَ من القرآنِ، في سورة سبأ ويونس والتغابن[(٢)].

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرٌّ، أو: مالُه صدقةٌ، ونحوُه، وفَعلَه، فلغوٌ*. وعنه: يُكفِّرُ كنذرِ معصيةٍ، وإن حرَّمَ حلالاً غيرَ زوجتِه، نحو: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أوْ: لا زوجةَ له*(☆)، لم يَحرُم، ويكفِّرُ إن

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (نحو: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أو لا زوجة له). كذا في النسخ. وصوابه: (ولا زوجة له) بإسقاطِ الألف قبل الواو. وإنما قال ذلك لئلا يشملها كلامه.

الحاشية * قوله: (وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعبدُ فلانٍ حرٌّ، أو: مالُه صدقةٌ ونحوُه، وفعلَه، فلغوٌ).

وجه كونهِ لغواً أنَّه علَّقَ عتقَ عبدِ غيرِه على فعلِه، ولم يُضِف عتقَه إلى حالِ ملكِه، فلم يَلزمْه شيءٌ، أشبهَ ما لو قالَ: عبدُ فلانٍ حرٌّ، مِن غيرِ تعليقٍ. ولا يُشكلُ ذلك بما ذكرَه في النذرِ، فيما إذا قال: إن ملكتُ عبدَ فلانٍ، أو قالَ: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، فعليَّ الصدقةُ بهِ، أنَّه يلزمُه إذا قالَه بقصدِ القُربةِ؛ لأنَّه علَّقَ لزومَ الصدقةِ إلى حالِ ملكِه؛ لقولِه: إن ملكتُ مالَ فلانٍ، بخلافِ هذا، فإنَّه لم يعلِّق حريتَه على ملكِه له. وهذه المسألةُ ذكرَها في بابِ النذرِ.

* قوله: (ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أو: لا زوجةَ له)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، عن جابر.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ...﴾ الآية [سورة سبأ: ٣]، ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ الآية [سورة يونس: ٥٣]، ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ...﴾ الآية [سورة التغابن: ٧].

فعلَه. نص عليه، وقيل: يَحرُمُ حتى يكفِّرَ، وكذا تعليقُه بشرطٍ، نحو: إن أكلتُه، فهو عليَّ حرامٌ، نقلَه أبوطالبٍ، قال في «الانتصارِ»: وطعامي عليَّ كالميتةِ والدمِ. الفروع

واليمينُ تنقسمُ إلى أحكام التكليفِ الخمسةِ، وهل يستحبُّ على فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان(م٦). ولا تُغيِّرُ حكمَ المحلوفِ*، وفي «الانتصار»: يحرمُ حنثه وقصدُه لا المحلوفُ في نفسِه ولا ما رآه خيراً.

مسألة ـ ٦: قوله: (واليمينُ تنقسمُ إلى أحكامِ التكليفِ الخمسةِ، وهل يستحبُّ على فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح الوجيز»: التصحيح

إحداهما: لا يستحبُّ، صحَّحَه الناظمُ، فقال:

ولا ندبَ في الإيلاءِ ليفعل طاعةً ولا تركَ عصيانٍ على المتجودِ

وإليه ميلُ شارحِ «الوجيز».

والوجه/ الثاني: يستحبُّ، اختارَه بعضُ الأصحابِ، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه». ٢٤٣

قلت: وهو الصوابُ. فهذه ستُّ مسائلَ في هذا البابِ.

كذا وقعَ في النسخِ: أو لا زوجةَ له، بألِفٍ قبل الواوِ، وحذفُها أظهرُ. الحاشية

* **قوله: (ولا تُغيِّرُ حكمَ المحلوفِ)**

أي: لا تغيِّرُ اليمينُ حكمَ المحلوفِ عليه. وهذا معنى ما جزمَ بهِ في «المحررِ» في بابِ النذرِ؛ فإنَّه قال: ومَن نذرَ فعلَ واجبٍ أو حرامٍ أو مكروهٍ أو مباحٍ انعقدَ نذرُه موجباً لكفارةِ يمينٍ، إن لم يفعل ما قال، مع بقاءِ الوجوبِ والتحريمِ والكراهةِ والإباحةِ بحالهنَّ، كما لو حلفَ على ذلك. فذكر أنَّ النذرَ لا يغيرُ المنذورَ عما كان عليه، وجعله كالحلفِ على ذلك، فدلَّ أنَّ الحلف لا يغيرُه.

---

(١) ١٣/ ٤٤١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٤٢٤.

الفروع وفي «الإفصاح»: يلزمُ الوفاءُ بالطاعةِ، وأنَّه عند أحمدَ لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارةِ* (ش م). قال شيخُنا: لم يقل أحدٌ: إنَّها توجبُ إيجاباً أو تحرمُ تحريماً لا ترفعُه الكفارةُ، قال: والعقودُ والعهودُ متقاربةُ المعنى أو متفقةٌ، فإذا قال: أعاهدُ اللهَ أنِّي أحجُّ العامَ، فهو نذرٌ وعهدٌ ويمينٌ، ولو قال: أن لا أكلمَ زيداً، فيمينٌ وعهدٌ لا نذرٌ، فالأيمانُ إن تضمَّنت معنى النذرِ، وهو أن يلتزمَ للهِ قربةً، لزمَه الوفاءُ. وهي عقدٌ وعهدٌ ومعاهدةٌ لله؛ لأنَّه التزمَ للهِ ما يطلبُه اللهُ منه[1]، وإن تضمَّنت معنى العقودِ التي بين الناسِ، وهو أن يلتزمَ كلٌّ من المتعاقدينِ للآخرِ ما اتفقا عليه، فمعاقدةٌ ومعاهدةٌ، يلزمُ الوفاءُ بها. ثم إن كان العقدُ لازماً، لم يجز نقضُه، وإلاّ خُيِّرَ، ولا كفارةَ في ذلك؛ لعِظَمِه.

ولو حلَفَ: لايغدرُ، كفَّرَ للقَسَمِ لا لغدرِه، مع أنَّ الكفارةَ لا ترفعُ إثمَه، بل يتقربُ بالطاعاتِ، قال: وهذه أيمانٌ بنصِّ القرآنِ، ولم يفرض اللهُ ما يَحُلُّ عقدتَها إجماعاً.

٢/٢٢٥ نقلَ عبدُاللهِ/: قال الله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] قال: العهودِ. ونقل أبوطالب: العهدُ شديدٌ في عشرةِ مواضعَ من كتابِ اللهِ، ويتقربُ إلى اللهِ تعالى، إذا حلفَ بالعهدِ بكلِّ ما استطاعَ، ويكفِّرُ ـ إذا حنثَ ـ بأكثرَ من

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لا يجوزُ عدولُ القادرِ إلى الكفارةِ)

أي: القادرِ على الوفاءِ بالطاعةِ التي حلفَ على فعلِها.

---

(١) بعدها في (ط): «الوفاء».

الفروع كفارةِ يمينٍ، قال في «المغني»[(١)]: إنَّ حلَّ اليمينِ على مباحٍ مباحٌ[(٢)]، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] أي: في العهودِ والمواثيقِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩١]، وقوله: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والعهدُ يجبُ الوفاءُ به بغيرِ خلافٍ، فمع اليمينِ أولى.

ونهى عن نقضِ اليمينِ، ويقتضي التحريمَ، وضربَ لهم المثلَ*، ولا خلافَ أنَّ الحلَّ المختلفَ فيه لا يدخلُه هذا. قال شيخُنا: من جنسِهما لفظُ الذمَّةِ، وقولهم: هذا في ذمَّةِ فلانٍ، أصلُه من هذا، أي: فيما لزمَه بعهدِه وعقدِه. قال في «الفنون»: الذممُ هي العهودُ والأماناتُ. وفي «الواضح»: ومنه: أهلُ الذمّةِ، وذمَّةُ فلانٍ، قال بعضُ أصحابِنا في «طريقته»: الذمَّةُ لا تملكُ؛ لأنَّها العهدُ والميثاقُ لغةً، وفي الشرعِ: وصفٌ يصيرُ به المكلَّفُ أهلاً للالتزامِ والإلزامِ. ولهذا لو اشترى في ذمَّتِه من آخرَ، صحَّ، وإنما يملكُ الحقَّ الثابتَ فيها.

وقيل له: الذمَّةُ صفةٌ، فتفوتُ بالموتِ، فلا يصحُّ ضمانُ دَينِه، فقال: لا نسلِّمُ أنَّها صفةٌ، بل عبارةٌ عن الالتزامِ ولم يفُت. وقال في «الفنون»: الذمةُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ونهى عن نقضِ اليمينِ، ويقتضي التحريمَ، وضربَ لهم المثلَ)

النهيُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وضربَ المثلَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية [النحل: ٩٢].

(١) ١٣/ ٤٤٤.

(٢) ليست في (ط).

الفروع وإن كانت العهدَ، فالملك التسلطُ، فإذا بقيَ حكمُ المِلكِ ولا تسلطَ حقيقةً في الميتِ، بقيَ حكمُ الذّمةِ، وإن كان لا عهدَ حقيقةً للميتِ.

فصل

مَنْ لزمته كفارةُ يمينٍ، فله إطعامُ عشرةِ مساكينَ، جنساً، أو أكثرَ، أو كسوتُهم، أو يطعمُ بعضاً ويكسو بعضاً ـ نص عليه، وفيه قولٌ قاله أبوالمعالي كبقيةِ الكفاراتِ من جنسين، وكعتقٍ مع غيرِه أو إطعامٍ وصومٍ ـ ما يجزئُ صلاةُ الآخذِ فيه*. وفي «التبصرة»: المفروضةُ، وكذا نقلَ حَربٌ: ما يجوزُ فيه الفرضُ، كوبرٍ وصوفٍ، وما يسمَّى كسوةً ولو عتيقاً لم تذهب قوَّتُه، وفي «المغني»[1]: وحرير، وفي «الترغيب»: ما يجوزُ للآخذِ لبسُه، فمن عجزَ ـ كعجزِه عن فطرةٍ. نص عليه، وقيل: كرقبةٍ في ظهارٍ ـ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ* متتابعةٍ بلا عذرٍ، وعنه: له تفريقُها، وقال ابنُ عقيلٍ: هل الدَّينُ كزكاةٍ، فيصومُ، أم لا كفطرةٍ؟ فيه روايتان.

وله التكفيرُ قبلَ الحنثِ، وفي «الواضح»، على روايةِ: حنثُه بعزمِه على مخالفةِ يمينِه بنيتِه: لا يجوزُ، بل لا يصحُّ، وفيه روايةٌ: لا يجوزُ بصومٍ؛ لأنَّه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ما تجزي صلاةُ الآخذِ فيه)

التقدير: أو كسوتُهم ما تجزئ صلاةُ الآخذِ فيه.

* قوله: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ)

التقديرُ: فمن عجزَ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) ١٣/٥١٧

الفروع تقديمُ عبادةٍ كصلاةٍ، واختارَ في «التحقيق»: لا يجوزُ كحنث محرَّمٍ، في وجهٍ، وهما سواءٌ. نص عليه* ، وعنه: بعدَه أفضلُ، ونقلَ ابنُ هانئٍ: قبلَه، ونقلَ ابنُ منصورٍ: تُقدَّمُ الكفارةُ، وأحبُّه، فله أن يقدِّمَها قبلَ الحنثِ؛ لا يكونُ أكثرَ من الزكاةِ*.

ومَنْ لزمته أيمانٌ قبل التكفيرِ، فكفارةٌ، اختارَه الأكثرُ، وذكرَ أبوبكر أنَّ أحمدَ رجعَ عن غيرِه، وعنه: لكلِّ يمينٍ[1]، كما لو اختلفَ موجبُها، كيمينٍ وظهارٍ، وعنه: إن كانت على أفعالٍ، نحو: واللهِ لا قمتُ، واللهِ لا قعدتُ، كما لو كفَّرَ عن الأوَّلةِ، وإلاّ كفارةٌ، كـ: واللهِ لا قمتُ واللهِ لا قمتُ، ومثلُه الحلفُ بنذورٍ مكررةٍ أو بطلاقٍ مكفَّرٍ، قالَه شيخُنا. ونقلَ ابنُ منصورٍ فيمَنْ حلفَ نذوراً كثيرةً مسماةً إلى بيتِ اللهِ أن لا يكلِّم أباه أو أخاه، فعليه كفارةُ يمينٍ.

وقال شيخُنا فيمَنْ قال: الطلاقُ يلزمُه لا أفعلنَّ[2] كذا، وكرَّرَه: لم يقع أكثرُ من طلقةٍ إذا لم ينوِ، فيتوجَّه مثلُه: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، وكرَّرَه ثلاثاً، سبقَ فيما يخالفُ المدخول بها غيرُها يقعُ بهما ثلاثٌ، وذكرَه الشيخُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وهما سواءٌ، نص عليه)

أي: التكفيرُ قبلَ الحنثِ وبعده.

* قوله: (فله أن يقدِّمَها قبلَ الحنثِ لا يكون أكثرَ مِن الزكاةِ).

يعني: أنَّه يجوزُ تقديمُ / الكفارةِ، كما يجوزُ تقديمُ الزكاةِ. ٢٢٧

---

(١) بعدها في (ط): «كفارة».

(٢) في (ط): «لأفعلن».

الفروع إجماعاً، وكان الفرقُ أنَّه يلزمُ من الشرطِ الجزاءُ، فيقعُ الثلاثُ معاً، للتَّلازمِ.

ولا ربطَ في اليمينِ، ولأنَّها للزجرِ والتطهيرِ، فهي كالحدودِ، بخلافِ الطلاقِ، والأصلُ حملُ اللفظِ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارضٌ، ونقل عبد الله: أعجبُ إليَّ أن يغلِّظَ على نفسِه إذا كرَّرَ الأيمانَ؛ أن يعتقَ رقبةً، فإن لم يمكنه أطعمَ.

ولو حلفَ يميناً على أجناسٍ مختلفةٍ، فكفارةٌ؛ حنثَ في الجميعِ، أو واحدٍ، وتنحلُّ في البقيةِ.

ومَنْ بعضُه حرٌّ كحرٍّ، وقيل: لا عتقَ. ويكفِّرُ كافرٌ، حتى مرتدٌّ، بغيرِ صومٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

فهرس الجزء العاشر

باب العاقلة وما تحمله ٥
فصل ٩
باب كفارة القتل ١٤
باب القسامة ١٦
كتاب الحدود ٢٧
فصل ٤١
باب حد الزنا ٤٩
فصل ٥٧
فصل ٦٣
باب القذف ٧١
فصل ٧٩
فصل ٨٦
تنبيهان ٨٩
باب حد المسكر ٩٦
تنبيهات: ٩٨
باب التعزير ١٠٣
باب السرقة ١٢٨
تنبيهان ١٢٩
فصل ١٣٨
فصل ١٤٤
فصل ١٤٦
باب حد قاطع الطريق ١٥٥
فصل ١٦١
باب قتال أهل البغي ١٧٠
باب حكم المرتد ١٨٦
فصل ٢٠٣
فصل ٢٠٦

كتاب الجهاد ٢٢٣
فصل ٢٤٦
فصل ٢٥٦
تنبيهان ٢٥٧
تنبيهان ٢٥٩
باب قسمة الغنيمة ٢٧١
فصل ٢٧٥
فصل ٢٧٧
فصل ٢٨٦
باب حكم الأرضين المغنومة ٢٩٦
باب الأمان ٣٠٦
باب الهدنة ٣١٢
باب عقد الذمة ٣١٩
باب أحكام الذمة ٣٣٣
فصل ٣٤٢
فصل ٣٤٨
باب الفيء ٣٥٩
كتاب الأطعمة ٣٦٥
فصل ٣٧٦
باب الذكاة ٣٨٨
كتاب الصيد ٤٠٧
تنبيهات ٤٢٥
كتاب الأيمان ٤٣١
فصل ٤٣٧
فصل ٤٤٤
فصل ٤٥٤
فهرس الموضوعات ٤٥٧